المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الرابع

دار الميمان

نيل المآرب

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة
طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام
هاتف : ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس : ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة : ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الرابع

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كتاب النكاح (١)

(١) **النِّكَاح** لغة: حَقِيقَة الوطء، ويطلق -مجازًا- عَلَى الْعَقْد من إطلاق المسبِّب عَلَى السبب. وكلُّ مَا ورد فِي الْقُرْآن من لفظ النِّكَاح، فالمراد بِهِ الْعَقْد إِلَّا قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] فالمراد بِهِ الوطء.

وَالْأَصْل فِي مشروعيته الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وَقَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [النُّور: ٣٢]، فهذان أمران، وَقَالَ: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢] وَهَذَا نهي.

وَأَمَّا السنة، فقد قَالَ ﷺ: «النِّكَاح مِنْ سُنَّتي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي»[١]، وَقَالَ: «تنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَومَ الْقِيَامَةِ»[٢]وَالنصوص فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَة.

وَقَدْ أَجْمَع عَلَى فعله الرسلُ كلُّهم، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرّعد: ٣٨] وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَى مشروعيته.

وكل ذَلِكَ لما يترتب عَلَيْهِ من المنافع العظيمة الَّتِي تعود عَلَى الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذَلِكَ مَا فِيهِ من تحصين فرجي الزوجين، وقَصْرِ نظر كُل مِنْهُمَا بِهَذَا الْعَقْد المبارك عَلَى صاحبه عن الخلان والخليلات.

ومن ذَلِكَ مَا فِيهِ من تكثير الْأُمَّة بالتناسل؛ ليكثر عبادُ اللَّه تَعَالَى، ويعظم سوادهم، ويزداد أتباع نبيه ﷺ، فتتحقق المباهاة، ولما فِيهِ من التساعد عَلَى أعمال الْحَيَاة، وعمار الكون.

ومنها: حفظ الأنساب الَّتِي يحصل بِهَا التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر. =

[١] رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٨٤٦)

[٢] رواه بمعناه النسائي (٣٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٥٠)، ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩١)

....

= فلولا عقد النِّكَاح وحفظُ الفروج بِهِ لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الْحَيَاة فوضى، لَا وراثة وَلَا حقوق، وَلَا أصول وَلَا فروع.

ومنها: مَا يحصل بالزواج من الألفة، والمودة، والرحمة بين الزوجين.

فَإِن الْإِنْسَان لَا بد لَهُ من شريك فِي حياته؛ يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه فِي أفراحه وسروره، وَفِي عقد الزواج سرُّ إلهي عظيم، يتم عِنْد عقده -إذا قدر اللَّه الألفة- فيحصل بين الزوجين من معاني الوُدِّ والمحبة والرحمة مَا لَا يحصل بين الصديقين أَوْ القريبين.

وإلى هَذَا الْمَعْنَى أشار تبارك وتعالى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم: ٢١].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

الإعراض عن الأهل والأولاد لَيْسَ مِمَّا يحبه اللَّه وَرُسُوله ﷺ، وَلَا هُوَ دين الأنبياء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴿٣٨﴾﴾ [الرّعد: ٣٨].

ومنها: مَا يحصل فِي اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الَّذِي هُوَ نواة قيام المجتمع وصلاحهُ.

فالزوج يَكِدُّ ويَكْدَحُ، ويتكسّب، فينفق ويَعُول، والمرأة تُدَبِّرُ المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وتقوم بشئونهم، وَبِهَذَا تستقيم الْأَحْوَال، وتنتظم الْأُمُور.

وَبِهَذَا تعلم أَن للمرأة فِي بيتها عملًا كبيرًا، لَا يقل عن عمل الرَّجُل فِي خَارِج البيت، وأنها إذا أحسنت الْقِيَام بِمَا أنيط بِهَا، فقد أدت للمجتمع كلِّه أعمالًا كبيرة وجليلة.

فتَبَيَّنَ أَن الَّذِين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها؛ لتشارك الرَّجُل فِي عمله، قَدْ ضلوا عن مَعْرِفَة مصالح الدين والدنيا ضلالًا بعيدًا.

وفوائد النِّكَاح كَثِيرَة، يصعب عدُّها وإحصاؤها؛ لِأَنَّهُ نظام شرعي إلهي سُنَّ؛ ليحقق مصالح الْآخِرَة والأولى. =

....

= ولكنْ لَهُ آدابٌ وحدود، لَا بد من مراعاتها، والقيام بِهَا من الجانبين؛ لتتم بِهِ النعمة، وتتحقَّقَ السعادة، ويصفو العيش، وَهِيَ أَنَّهُ يَقُوم كُل وَاحِد من الزوجين بِمَا لصاحبه من حقوق، ويراعي مَا لَهُ من واجبات.

فمن الزوج الْقِيَام بالإنفاق، وَمَا يتبعه من كسوة وسكن بالمعروف، وأن يكون طيِّبَ النفس، وأن يُحْسِنَ العِشْرَةَ باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته، وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إِلَى أولاده فِي تربيتهم، وتحفظ زوجها فِي نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتهيئ لَهُ أسباب الراحة، وتُدْخِلَ عَلَى نفسه السرور؛ ليجد فِي بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبِ الْعَمَل وتعبه، وَهُوَ يبادلها الاحترام والبشاشة، والطلاقة وحسن العشرة، والقيام بالواجبات.

فَإِذَا قام كُلٌّ من الزوجين بِمَا لصاحبه من الْحُقُوق والواجبات صارت حياتهما سعيدةً، واجتماعهما حميدًا، ورفرف عَلَى بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال فِي هَذَا الجو الهادئ الوادع، فتربَّوا عَلَى كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وَهَذَا النِّكَاح الَّذِي أتينا عَلَى شَيْء من فوائده، ثُمَّ ذكرنا مَا يحقق من السعادة، هُوَ النِّكَاح الشرعي الإِسْلَامِيّ، الَّذِي يكفل صلاح البشر، وعَمَار الكون، وسعادة الدارين، فَإِن لم يحقق المطلوب فَإِن النُّظُمَ الإلهية الَّتِي أُمِر بِهَا، وُحثَّ عَلَيْهَا لم تُرَاعَ فِيهِ، وَبِهَذَا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.

قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

عقد النِّكَاح يفارق غيره من الْعُقُود بأحكام مِنْهَا:

١- لَهُ من الفضائل والمصالح مَا لَيْسَ لغيره.

٢- جَمِيع الْعُقُود لَا حجر عَلَى الْإِنْسَان فِي الإكثار مِنْهَا، أما النِّكَاح فالنهاية أربع فِي وقت وَاحِد.

٣- النِّكَاح لَا بد فِي عقده من الصيغة القولية؛ لخطره، بِخِلَافِ غيره فينعقد بِمَا دل عَلَيْهِ. =

النِّكَاحُ لُغَةً: الْوَطْءُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ، أَوْ: بِنْتَ فُلَانٍ، أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا، وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْمُجَامَعَةَ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

فَيُسَنُّ النِّكَاحُ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًى مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

= ٤- الإشهاد عَلَى النِّكَاح شرط فِي صحته، وَأَمَّا غيره فالإشهاد سنة لَا وَاجِب.

٥- لَا بد فِي تزويج الْمَرْأَة من ولي، وَيَجُوز أَن تباشر الْمَرْأَة بَقِيَّة الْعُقُود بِلَا ولي.

٦- الْعُقُود يجوز أَن تعقد بِلَا عِوَض، وَأَمَّا النِّكَاح فَلَا بد فِيهِ من الصداق.

٧- المفاوضات لَا يَصِح جعل شَيْء من الْعِوَض لغير الباذل، وَأَمَّا النِّكَاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

٨- لَا يجوز للأب أَن يَبِيع -ونحوه- من مَال ولده القاصر بِدُون المثل، وَيَجُوز أَن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.

٩- لَيْسَ فِي النِّكَاح خِيَار مجْلِس، وَلَا خِيَار شرط، بِخِلَافِ الْبَيْع وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

١٠- الْعُقُود عَلَى المنافع لَا بدّ لَهَا من مُدَّة معينة، بِخِلَافِ النِّكَاح، فَلَا يحل أَن يُحَدّد بمدة معينة، وَإِلَّا صَارَ نكاحَ المتعة.

١١- الْعِوَض المؤجل فِي الْعُقُود لَا بد أَن يكون أَجله معلومًا، بِخِلَافِ الصداق المؤجل، فَلَا يشترط كون أَجله معلومًا، وإذا لم يشترط لَهُ أجل، فحلوله الْفُرقة بالحياة أَوْ الممات.

١٢- جَمِيع الْعُقُود الفاسدة لَا تحتاج إِلَى فسخ لفسادها، بَلْ يصير وجودها كعدمها، إِلَّا النِّكَاح الفاسد فَلَا بد فِيهِ من طلاق أَوْ فسخ.

وَيَجِبُ إِنْ خَافَ زِنًى بِتَرْكِهِ، وَلَوْ ظَنًّا -رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً- لِأَنَّ النِّكَاحَ طَرِيقُ إِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَصَوْنِهَا عَنِ الْحَرَامِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعُمُرِ.

وَيُبَاحُ النِّكَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ.

وَالنِّكَاحُ مَعَ(١) الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ كَتَحْصِينِ فَرْجِهِ وَفَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ لنا رَسُول اللَّه ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١] .

ما يؤخذ من الْحَدِيث:

إن العفة وَاجِبَة، وضدها محرم، وَهِيَ تأتي من شدة الشهوة مَعَ ضعف الْإِيمَان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، وَلِذَا أرشدهم ﷺ إِلَى طَرِيق العفة، وَذَلِكَ أَن من يجد مؤنة النِّكَاح من المهر والنفقة، فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فَإِن لَهُ أجرًا، ويفدي عن الوقوع فِي المعصية.

وَفِيهِ أيضًا قمعُ شهوةِ الجماع وإضعافها، وَذَلِك بِتَرْكِ الطَّعَام والشراب، فَكَانَ الصوم وِجَاءً لَهُ عن شدة الشهوة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

استطاعة النِّكَاح هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى المؤنة، وَلَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةَ عَلَى الوطء، فَإِن الخطاب إِنَّمَا جَاءَ للقادر عَلَى الوطء، وَلِذَا فمن لم يستطع، فعليه بالصوم، فَإِنَّهُ لَهُ وجاء. =

---

[١] رواه البخاري (٥٠٥٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٣٥٨١)

وَأَمَّا مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، فَنَوَافِلُ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ.

وَسُنَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ -لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تُعَرِّضُ لِلْمُحَرَّمِ- دَيِّنَةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ -لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ، فَيُفْضِي مَعَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ- بِكْرٍ، وَلُودٍ؛ أَيْ: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْجَمِيلَةَ.

= ومن الْمَعْنَى الَّذِي خوطب لأجله الشباب، يكون الْأَمْر بالنِّكَاح لكل مستطيع مُؤْنَتَهُ، وَقَدْ غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ، ولكن خص الشباب؛ لما لديهم من الدافع فِي هَذِهِ الناحية، أما التعليل بِأَنَّهُ أغض للبصر، وأحصن للفرج، فَهُوَ دَلِيل عَلَى وُجُوبِ غضِّ البصر وإحصانِ الفرج، وتحريم النَّظَر، وعدمِ إحصان الفرج، وَهُوَ أمرٌ مجمع عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ ﴾ [المعارج: ٢٩].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

من لَا مَال لَهُ هل يستحب لَهُ أَن يقترض؟

فِيهِ نزاع فِي مَذْهَب أَحْمد وغيره، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣].

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

النِّكَاح من نِعَم اللَّه العظيمة، حَيْثُ شرعه لعباده، وجعله وَسِيلَة وطريقًا إِلَى مصالح ومنافع لَا تحصر، ورتب عَلَيْهِ من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كَثِيرَة، وجعله من سنن المرسلين.

وقال **الأستاذ طبارة**:

الزواج فِي الْإِسْلَام يختلف عن القوانين الوضعية الَّتِي تجرِّده من الصفة الدينية، بينما الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة تعتبر الزواج من الْمَسَائِل الدينية، عَلَى معنى أَنَّهُ يستمد قواعده من الدين، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا بد من حُضُور رِجَال الدين، وإقامة المراسم الدينية، وَإِنَّمَا هُوَ عقد وعهد بين الرَّجُل والمرأة، يعتمد عَلَى الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته، وإعلانه؛ ليخالف السِّفَاح.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَيَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُوسِرَةَ أَنْ يُعْلِمَهَا بِحَالِهِ؛ لِئَلَّا يَغُرَّهَا.

وَيُبَاحُ لِمُرِيدِ النِّكَاحِ نَظَرُ(١) مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْمَرْأَةِ، كَوَجْهٍ، وَرَقَبَةٍ، وَيَدٍ، وَقَدَمٍ، إِذَا أَرَادَ خِطْبَتَهَا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ، وَيُكَرِّرُ النَّظَرَ بِلَا خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا.

---

(١) ولمسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لرجل تزوج امْرَأَة: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[١] .

من فوائد هَذَا الْحَدِيث:

مادام أن الجمالَ أمرٌ مرغوب فِيهِ، وأن الرَّجُل قَدْ يكره الْمَرْأَة لدمامتها، أَوْ هِيَ تنفر من منظره، فَإِن المستحب هُوَ أن ينظر إِلَيْهَا، إذا عزم عَلَى خِطبتها، واعتقد إجابته إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أيضًا تنظر إِلَيْهِ، وتسمع منه.

وَهَذَا الْمَشْهُور من الْمَذْهَب أَنَّهُ الْإِبَاحَة فَقَط، أما مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، فَهُوَ الاستحباب؛ لِأَنَّهُ أقل أحوال الْأَمْر، وممن يرى الاستحباب الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أَبُو حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، ورواية عن أَحْمَد.

قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أن من أَرَاد أن يتزوج امْرَأَة، فَلَهُ أَن ينظر إِلَى مَا لَيْسَ بعورة، وقيل: يسن، وصوَّبَهُ فِي الْإِنْصَاف، وظاهر الْحَدِيث استحبابه.

واختلفوا فِي الأماكن الَّتِي ينظر إِلَيْهَا، والحديث مطلق، لم يخصص موضعًا، فيحمل عَلَى المحل الْمَقْصُود من مَعْرِفَة جمالها، ويدل عَلَى ذَلِكَ فهم الصَّحَابَة وعملهم.

فقد رَوَى عبد الرزاق، وسعيد بْن منصور، «أَنَّ عُمَرَ كَشَفَ عَنْ سَاقِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ، لَمَّا بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا»[٢] .

ولا يحتاج إِلَى إذنها، ويدل عَلَى ذَلِكَ فعل جَابِر، فقد رَوَى أَحْمَد، وَالشَّافِعِيّ، والحاكم، وَفِيهِ: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[٣] .

=

---

[١] رواه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٣٢٣٤)، وأحمد (٧٧٨٣)

[٢] رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٢) [٣] رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤١٧٦)

وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى شَعْرُهَا الْمُتَّصِلُ.

= والحكمة في هَذَا مَا جَاءَ فِي المسند، عن المغيرة بْن شعبة، أَنَّهُ خطب امْرَأَة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١] .

وقال بعضهم: ويَثْبُتُ هَذَا الحكم للمرأة، فَإِنَّهَا تنظر إِلَى خاطبها؛ فَإِنَّهُ يعجبها منه مَا يعجبه مِنْهَا، ويفهم هَذَا من الْمَعْنَى الْمُرَاد من الْحَدِيث، ويؤيده إجابة طلب زوجة ثَابِت بْن قيس فراقه؛ لما عللّتْ مِنْ دَمَامَتِه.

فقد أخرج ابْن أبي خيثمة، والطبراني، عن ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَا جَمِيلَةُ، مَا كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا دَمَامَتَهُ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[٢]

وحينئذ فالمرأة أَوْلَى بالنظر؛ لِأَنَّهُ يباح لَهَا أَن تنظر إِلَى الرَّجُل، وَلَوْ بِلَا حاجة، إذا لم يَكُن نظرها لشهوة، أما الرَّجُل فَلَا ينظر إِلَيْهَا إِلَّا لِحَاجَة، فإباحة النَّظَر لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَوْلَى، والمسلمون فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة بين طَرَفَيْ نقيضٍ، فبعضهم متشدِّدون متعصِّبون، عطّلوا هَذِهِ السنة المجمع عَلَيْهَا، فيمنعون الْخُطَّاب من رؤية بناتهم ومُوَلَّيَاتِهِم، وَهَذَا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصَّحِيح، وبعضهم يرخون للخَاطِبَيْنِ العنان، ويَدَعُونَهما يخلوان ويتنزهان فِي المواطن البعيدة الخالية، وَهَذَا حرام لَا يجوز، والخير كله بالاقتصار عَلَى الْأُمُور الشَّرْعِيَّة، فَلَا تُعَطَّلُ السنة، وَلَا تُتَعدّى إِلَى مَا حرم اللَّه تَعَالَى.

فَهَذَا دَلِيل عَلَى تَحْرِيم النَّظَر إِلَى وجه الأجنبية، وإِلى مَا يباح للخاطب النَّظَر من جسمها، وَهَذَا هُوَ الحق إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى، وَلَا عبرة بالأقوال الضعيفة الَّتِي لَا مستند لَهَا.

---

[١] رواه الترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والنسائي بمعناه (٣٢٣٥)، وأحمد (١٧٦٨٨)

[٢] رواه البخاري بمعناه (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وأحمد (١٥٦٦٣)

وَصَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَحْرُمُ تَلَذُّذٌ بِسَمَاعِهِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا.

الثَّانِي: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ لِمَنْ لَا تُشْتَهَى، كَعَجُوزٍ، وَقَبِيحَةٍ، فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا، فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ.

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بَالِغَةٍ يَخْطُبُهَا، فَيَجُوزُ: لِلرَّقَبَةِ، وَالْوَجْهِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ.

الْخَامِسُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ لِبِنْتِ تِسْعٍ، أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ كَانَ مُمَيِّزًا وَلَهُ شَهْوَةٌ، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ، وَالرَّأْسِ، وَالسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

السَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ، وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرُ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَلَوْ أَمْرَدَ، فَيَجُوزُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوْجَتِهِ، وَبِالْعَكْسِ وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ.

وَكَذَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ مَنْ دُونَ السَّابِعَةِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ وَأَوْلَى.

وَتَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ.

وَيَحْرُمُ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ؛ كَقَوْلِهِ: (أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ) وَلَوْ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ، دُونَ تَعْرِيضٍ لِمُبَانَةٍ.

وَيُبَاحُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيضُ لِبَائِنٍ مِنْهُ تَحِلُّ لَهُ، بِأَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَيَحْرُمَانِ لِرَجْعِيَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ فِي جَوَابِ خَاطِبٍ، كَالرَّجُلِ الْخَاطِبِ فِيمَا يَحْرُمُ وَيَحِلُّ، فَيَحْرُمُ تَصْرِيحٌ عَلَى مُعْتَدَّةٍ بَائِنٍ لِغَيْرِ مُبِينِهَا، دُونَ التَّعْرِيضِ، وَيُبَاحَانِ لِمُبِينِهَا، وَيَحْرُمَانِ عَلَى رَجْعِيَّةٍ لِغَيْرِ مُطَلِّقِهَا.

وَالتَّعْرِيضُ: (إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ) وَتُجِيبُهُ: (مَا يُرْغَبُ عَنْكَ) وَنَحْوُهُ، كَقَوْلِهِ: (لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ) وَقَوْلِهَا: (إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ).

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجَابَهُ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْهُ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ وَلَوْ تَعْرِيضًا، بِلَا إِذْنِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ إِنْ رُدَّ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ تَرَكَ، أَوِ اسْتَأْذَنَهُ الثَّانِي فَسَكَتَ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي إِجَابَةَ الْأَوَّلِ، فَتَجُوزُ الْخِطْبَةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ.

وَيُسَنُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءً يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَسْجِدٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

---

[١] رواه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤) وأبو داود (٢١١٨) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٧١٢) والدارمي (٢١٠٥)

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْا وَبَارَكَ عَلَيْكُمْا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[١].

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»[٢].

[١] رواه الترمذي (١٠٩١) وأبو داود (٢١٣٠) وابن ماجه (١٩٠٥) وأحمد (٨٧٣٣) والدارمي (٢٠٧٩)

[٢] رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) واللفظ لأبي داود

فصل في أركان النكاح

رُكْنَا النِّكَاحِ: إِيجَابٌ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِلَفْظِ: (أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ)؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

وَقَبُولٌ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بِلَفْظِ: (قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا) وَنَحْوِهِ، كَتَزَوَّجْتُ فَقَطْ.

فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا، وَكَفَاهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الْخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلَاوَتِهِ.

وَيَنْعَقِدُ مِنْ أَخْرَسَ بِكِتَابَةٍ، وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

وَإِنْ تَرَاخَى قَبُولٌ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ، مَا دَامَا بِالْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالِ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبُولِهِ، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا بَطَلَ الْإِيجَابُ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ.

فصل في شروط النكاح

شُرُوطُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ، بِاسْمٍ: (كَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ) أَوْ صِفَةٍ: (كَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي الْكُبْرَى)، أَوْ إِشَارَةٍ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً: (كَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي هَذِهِ).

وَمِثْلُهَا الزَّوْجُ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِ التَّعْيِينِ، مِثْلُ لَوْ قَالَ: (زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ)، وَلَهُ بَنُونٌ، حَتَّى يُمَيِّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِن اسْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، فَإِنْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي)، وَلَيْس لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ (زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ)، وَلَيْسَ لَهُ بَنُونٌ غَيْرُهُ، صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ.

وَلَا يَصِحُّ إِنْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ)، وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي؛ لِلْإِلْبَاسِ.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا إِنْ سَمَّى لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرَ مَخْطُوبَتِهِ، فَقَبِلَ، يَظُنُّهَا الْمَخْطُوبَةَ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الْإِيجَابُ فِيهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَا الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْمُجْبَرَيْنِ، أَوْ رِضَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا إِنْ كَانَا مُجْبَرَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ إِكْرَاهُ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيُجْبِرُ أَبٌ بِكْرًا، وَلَوْ[1] كَانَتْ بَالِغًا، وَثَيِّبًا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَجْنُونَةً.

---

(١) **اختلاف الْعُلَمَاء:**

لَيْسَ هُنَاكَ نزاع بين الْعُلَمَاء فِي أَن البالغة العاقلة الثيب لَا تُجْبَر عَلَى النِّكَاح، وَدَلِيل ذَلِكَ واضح.

وَلَيْسَ هُنَاكَ نزاع أيضًا فِي أَن البكر الَّتِي دون التسع، لَيْسَ لَهَا إذن، فلأبيها تزويجها بِلَا إذنها وَلَا رضاها بكفئها، فَإِن أباها يزوجها، وَلَا إذن لَهَا. =

وَيُجْبِرُ أَبٌ ابْنًا مَجْنُونًا، وَمَعْتُوهًا، وَصَغِيرًا، فَيُزَوِّجُ الْأَبُ مَنْ ذُكِرَ بِلَا إِذْنِهِ، وَكَذَا يُجْبِرُ وَصِيُّ الْأَبِ حَيْثُ جَعَلَهُ وَصِيًّا فِي نِكَاحِ أَوْلَادِهِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ -كَالْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ- صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ بِحَالٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

= ودليلهم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ زوج عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا من النَّبِيّ ﷺ، وَهِيَ ابنة ست سِنِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي البالغة البكر.

فالمشهور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد أن لأبيها إجبارها، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وَإِسْحَاق.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد عدم إجبار المكلفة بكرًا كَانَتْ، أَوْ ثيبًا، اخْتَارَهُ أَبُو بكر بن عبد الْعَزِيز، وَالشَّيْخ تَقِي الدين.

قال فِي الْفَائِق: وَهُوَ الأصح. قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هُوَ أظهر، فَإِن مناط الإجبار الصغر.

وَكَذَا بنت تسع بكرًا كَانَتْ أَوْ ثيبًا، فقد اختار الشَّيْخ عدم إجبارها، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد.

قَالَ بَعْض المتأخرين: هُوَ الأقوى.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

الصَّوَاب أَنَّهُ لَيْسَ لأبيها إجبارها عَلَى من لَا ترضاه، وأدلة هَذَا الْقَوْل واضحة.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصَّحِيح أَنَّهُ لَيْسَ للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة عَلَى النِّكَاح مِمَّنْ لَا ترضاه، فَإِذَا كَانَ لَا يجبرها عَلَى بيع شَيْء من مالها، فكيف يجبرها عَلَى بذل نفسها عَلَى من لَا تريده، وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة، واختيار الشَّيْخ تَقِي الدين، وَابْن القيم، وغيرهما، فَإِن الشَّيْخ تَقِي الدين يرى أَن مناط الإجبار هُوَ الصغر لَا البكارة، فالبكر البالغ لَا يجبرها أحد عَلَى النِّكَاح.

وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ صَغِيرًا حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ كَبِيرَةً عَاقِلَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، وَلَا بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ كَذَلِكَ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَالْإِذْنُ صُمَاتُ بِكْرٍ، وَكَذَا لَوْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ، **وَنُطْقُ ثَيِّبٍ**؛ وَهِيَ:

مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ فِي قُبُلٍ، بِآلَةِ رَجُلٍ، وَلَوْ زِنًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي اسْتِئْذَانٍ، تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلَا(١) غَيْرَهَا، كَأَمَتِهَا أَوْ بِنْتِهَا.

---

(١) **عقد النِّكَاح** عقد خطر، يحتاج إِلَى قدر كبير من المعرفة بمصالح النِّكَاح ومضاره، ويفتقر إِلَى التروي، والبحث، والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة، قريبة النَّظَر والفكر، فاحتاجت إِلَى ولي يحتاط لهذا الْعَقْد، من حَيْثُ مصلحته، ومن حَيْثُ الاستيثاق فِيهِ.

لذا صَارَ الولي شرطًا من شُرُوط الْعَقْد، للنص الصَّحِيح، وَلِذَا اشترط جَمَاهِير الْعُلَمَاء فِي الولي التكليفَ، والذكوريةَ، والرشدَ فِي مَعْرِفَة مصالح النِّكَاح، واتفاق الدِّين بين الولي والمُوَلَّى عَلَيْهَا، فمن لم يتصف بهذه الصفات، فَلَيْسَ أهلًا لولاية عقد النِّكَاح.

والولي هُوَ أقرب الرِّجَال العصبة إِلَى الْمَرْأَة، فَلَا يزوجها بعيدٌ مَعَ وجود أقرب منه، وأقربهم أبوها، ثُمَّ جدها من الأب وَإِن علا، ثُمَّ ابنها وَإِن نزل، الأقرب فالأقرب، ثُمَّ شقيقها، ثُمَّ أخوها لأب، وهكذا عَلَى حسب تقديمهم فِي الميراث، ذَلِكَ أَن ولاية النِّكَاح تحتاج إِلَى الشفقة، والحرص عَلَى مراعاة مصلحتها، فاشتراط القرب، وتوفر الشُّرُوط الْمَذْكُورَة فِي الولي، جدير فِي تحقيق مصالح النِّكَاح، والابتعاد عن مضاره.

فَإِذَا زَوَّج الْمَرْأَةَ الوليُّ الأَبْعَدُ مَعَ وجود الأقرب، فاختلف الْعُلَمَاء:

فبعضهم قَالَ: النِّكَاح يُفْسَخُ، وبعضهم قَالَ: جَائِز، وبعضهم قَالَ: للأقرب أَن يجيز أَوْ يفسخ. =

....

= وسبب هَذَا الاختلاف، هل التَّرْتيب بين الأقارب فِي ولاية النِّكَاح حكم شرعي، أَوْ محض حق الله؟ فمن قَالَ: إِنَّهُ محض حق اللَّه، فعنده النِّكَاح غير منعقد، وَيَجِب فسخه، ومن قَالَ: إِنَّهُ حكم شرعي، فالنِّكَاح عِنْده منعقد إذا أجازه الولي، وَإِن لم يُجِزْهُ يُفْسَخُ.

خلاف الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط الولي فِي النِّكَاح:

تقدم أَن الولي شرط لِصِحَّة عقد النِّكَاح، وأن هَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وأتباعه إِلَىَ أَنَّهُ لَا يشترط، ولكن تشترط الكفاءة فِيمَنْ اختارت، وَإِلَّا فللأولياء حق الْفَسْخ.

ومن حجتهم قياس النِّكَاح عَلَىَ الْبَيْع، فَإِن للمرأة أَن تستقل وتبيع مَا تشاء من مالها، فكذلك لَهَا أَن تزوِّج نفسها.

قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّهُ قياسٌ فاسد؛ لثلاثة أُمُور:

الْأَوَّل: أَنَّهُ قياس فِي مقابلة النص، وَهَذَا لَا يجوز، وَلَا يعتبر أصوليًّا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يشترط المماثلة بين الحكمين، وهنا لَا مماثلة، فَإِن النِّكَاح وخطره وَمَا يحتاج إِلَيْهِ من نظر ومعرفة للعواقب يُخَالِف الْبَيْع فِي بساطته، وخفة أمره، وضعف شأنه.

الثَّالِث: أَن عقد النِّكَاح عَلَىَ بَعْض الأزواج قَدْ يكون مسبة وعارًا عَلَىَ الأسرة كلها، وَلَيْسَ عَلَىَ الزوجة وحدها، فأولياء أمرها لَهُم حظ من الصهر طيبًا أَوْ ضِدَّه.

أما الْأَدِلَّة عَلَىَ عدم اشْتِرَاط الولي، فقد قدح فِيهَا الْعُلَمَاء.

ومن تدبَّر حال عقد النِّكَاح، وَمَا يحتاج إِلَيْهِ من عناية وطلب مصالح، وابتعاد عن مضار العشرة، وعن حال الزوج، وكفاءته من عدمها، وقِصَر نظر الْمَرْأَة، وقرب تفكيرها، واغترارها بالمناظر، دلَّ عَلَىَ فساد النِّكَاح بِدُون ولي، فَإِنَّهُ إذا وقع بدونه، فَإِنَّهُ لَا يعتبر نكاحًا شرعيًّا، وَيَجِب فسخه عِنْد حاكم، أَوْ الطلاق من الزوج.

واختلف الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط عدالة الولي:

فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد فِي الْمَشْهُور من مذهبيهما إِلَىَ اشْتِرَاط العدالة الظاهرة؛ لِأَنَّهَا ولاية نظرية، فَلَا يستبد بِهَا الفاسق. =

وَأَبُو الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ إِيلَادًا وَتَعْصِيبًا، فَأَشْبَهَ الْأَبَ، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ ابْنَاهُمَا كَذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ، كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، كَمِيرَاثٍ، ثُمَّ إِنْ عُدِمُوا كُلُّهُمْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ الْأَمِيرُ، أَوِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ إِنْ عُدِمَ، فَدِهْقَانُ الْقَرْيَةِ -وَهُوَ أَمِيرُهَا- وَنَحْوُهُ، كَكَبِيرِ الْبَلَدِ.

وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ حُرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَتَكْلِيفٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَلَا يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ.

وَذُكُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَى.

وَرُشْدٌ فِي النِّكَاحِ، بِأَنْ يَعْرِفَ الْكُفْءَ، وَمَصَالِحَ النِّكَاحِ، لَا حِفْظَ الْمَالِ، فَرُشْدُ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

وَاتِّفَاقُ دِينٍ؛ فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ، سِوَى سَيِّدٍ، فَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ، وَسِوَى سُلْطَانٍ، فَيُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

= وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى عدم اشتراطها، وأنها تجوز ولاية الفاسق؛ لِأَنَّهُ يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته عَلَى غيره.

وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا صاحب الْمُغْنِي، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، وشيخ الْإِسْلَام، وَابْن القيم، وممن صرح باختيارها من علمائنا المتأخرين، الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، وَالشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ.

وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُمَا.

وَإِذَا اسْتَوَى وَلِيَّانِ: كَابْنَيْنِ، أَوْ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، قُدِّمَ مِنْهُمَا مَنْ أَذِنَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي تَزْوِيجِهَا، وَإِلَّا تَأْذَنْ لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، بِأَنْ أَذِنَتْ لَهُمَا، فَقُرْعَةٌ يُقَدَّمُ مِنْهُمَا مَنْ قُرِعَ، وَسُنَّ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ، فَالْأَسَنِّ.

وَإِنْ عَضَلَ وَلِيٌّ أَقْرَبُ، بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْئًا رَضِيَتْهُ، وَرَغِبَ فِيهَا بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيُفَسَّقُ إِنْ تَكَرَّرَ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ أَهْلًا؛ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ.

وَكَذَا لَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً -وَهِيَ الَّتِي لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَتَكُونُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ- أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ زَوَّجَ الْحُرَّةَ وَلِيٌّ أَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ هُنَا كَالْمَعْدُوم، وَإِنْ زَوَّجَ أَبْعَدُ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٌّ، وَلَوْ حَاكِمًا بِلَا عُذْرٍ مِنْ عَضْلٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَوَكِيلُ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ، غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، بِشَرْطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ لَهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

وَيَقُولُ وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلُهُ لِوَكِيلِ زَوْجٍ: (زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ)، لَا زَوَّجْتُكَ.

وَيَقُولُ وَكِيلُ زَوْجٍ: (قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ، أَوْ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ).

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتَ أَخِيهِ وَنَحْوَهُ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ، وَيَكْفِي: (زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ).

وَكَذَا وَلِيُّ امْرَأَةٍ عَاقِلَةٍ تَحِلُّ لَهُ، إِذَا تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ،

عَدْلَيْنِ -وَلَوْ ظَاهِرًا- مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ، وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ، أَوْ عَدُوَّا الزَّوْجَيْنِ.

وَلَا يُبْطِلُهُ تَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ، أَوْ إِذْنِهَا، وَالِاحْتِيَاطُ الْإِشْهَادُ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْإِذْنَ، صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ، لَا بَعْدَهُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْخُلُوُّ مِنَ الْمَوَانِعِ، كَالْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ.

أَمَّا الْكَفَاءَةُ فَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلُزُومٍ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِنْ زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، كَعَفِيفَةٍ بِفَاجِرٍ، وَعَرَبِيَّةٍ بِعَجَمِيٍّ.

وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَةٍ وَعَصَبَتِهَا حَتَّى مَنْ حَدَثَ مِنْهُمُ الْفَسْخُ، وَإِنْ بَعُدَ الْعَاصِبُ، فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَا أَبٍ؛ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ، إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَلَا يَثْبُتُ رِضَاهُمْ إِلَّا بِالْقَوْلِ.

وَالْكَفَاءَةُ لُغَةً(١): الْمُسَاوَاةُ.

---

(١) **الكفاءة**: بِفَتْح الكاف هِيَ لغة: المساواة والمماثلة، ومنه الْحَدِيث: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[١] أي تتساوى، فالكفء، والكفُؤ بوزن قُفْل وعُنُق، وَهُوَ المِثل والنظير، ومنه الكفاءة فِي النِّكَاح.

قَالَ فِي كشاف القناع مَا خلاصته:

الكفاءة شرعًا: معتبرة فِي خمسة أشياء:

١ -**الدين**: فَلَيْسَ الفاجرُ والفاسقُ كفُؤًا لعفيفة.

٢ -**الحرية**: فَلَا يكون الْعَبْدُ كفؤًا للحرة. =

---

[١] رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وأحمد (٦٧٥٨)

....

= ٣ -**الصناعة**: فَلَا يكون صاحب صناعة دنيئة -كحجام- كفؤاً لبنت تاجر.

٤ -**اليسار**: بمال حسب مَا يجب لَهَا من النفقة والمهر، فَلَا يكون المعسر كفؤا لموسرة.

٥ -**النسب**: فَلَا يكون الأعجمي كفؤا للعربية.

والعرب من قرشي وغيره، بعضهم لبعض أَكْفاء، وسائر النَّاس بعضهم لبعض أكفاء.

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام فِي اقتضاء الصراط المستقيم:

الذي عَلَيْهِ أهل السنة والجماعة اعتقاد أَن جِنْس العرب أفضلُ من جِنْس العجم، وأن قريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رَسُول اللَّه ﷺ أفضل بني هاشم.

وليس فضل العرب، ثُمَّ قريش، ثُمَّ بني هاشم بِمُجَرَّد كون النَّبِيّ ﷺ مِنْهُم، بَلْ هم فِي أنفسهم أفضل.

فَهَذَا هُوَ مَذْهَب أَئِمَّة أهل العلم، وَأَصْحَاب الأثر وأهل السنة المعروفين بِهَا، ومن خالف هَذَا الْمَذْهَب أَوْ عابه، فَهُوَ مبتدِعٌ خَارِج عن الْجَمَاعَة، زائل عن منهج السنة، وسبيلِ الحق، الَّذِي عَلَيْهِ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، والحميدي، وسعيد بْن منصور، وغيرهم، فتعرف للعرب مقامها وفضلها وسابقتها، فَفِي الْحَدِيث وَإِن كَانَ ضعيفا: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»[١].

وسبب هَذَا الْفَضْل وَاللَّه أعلم هُوَ: مَا اختصوا بِهِ فِي عقولهم، وألسنتهم، وأخلاقهم، وأعمالهم، وَذَلِكَ أَن الْفَضْل إِمَّا بالعلم النافع، وَإِمَّا بالعمل الصَّالِح.

والعرب أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر عَلَى البيان والعبارة، ولسانهم أَتَمُّ لسان بيانًا وتمييزًا للمعاني.

وأما الْعَمَل، فإنهم جُبلوا عَلَى الأخلاق الكريمة، وَهِيَ الغرائز المخلوقة فِي النفس، =

[١] رواه الحاكم (٦٩٩٨) وصححه وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠٨)

= وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب إِلَى السخاء، والحلم، والشجاعة، والوفاء، وغير ذَلِكَ من الأخلاق المحمودة، ولقد كَانُوا قبل الْإِسْلَام قابلين للخير لكن معطّلين عن فعله، فَلَيْسَ عندهم علمٌ منزل من السَّمَاء، وَلَا شريعة موروثة عن نبي، وَلَا هم -أيضا- مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة، فَلَمَّا بعث اللَّه محمدًا ﷺ بالهدى، وتلقَّوْه عَنْهُ، زالت تِلْكَ الريون عن قلوبهم، واستنارت بهداية الْكِتَاب الَّذِي أنزله عَلَى عبده وَرُسُوله، فأخذوا هَذَا الهدي العظيم بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لَهُم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الَّذِي أنزل اللَّه إِلَيْهِم، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضلَ خلقِ اللَّه بعد الأنبياء.

والله تَعَالَى خص العرب بأحكام تميزوا بِهَا، ثُمَّ خص قريشًا عَلَى سَائِر العرب بِمَا جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذَلِكَ من الخصائص، ثُمَّ خص بني هاشم بتحريم الصَّدَقَة واستحقاق قِسْطٍ من الفَيء، إِلَى غير ذَلِكَ من الخصائص، فأعطى سبحانه وتعالى كلًّا درجةً من الْفَضْل بحسبها.

وقال تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ﷺ: «اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيَارٌ مِنْ خَيَارٍ فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»[١].

وقال ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ».[٢] وَهُوَ حَدِيث حسن متنه لَا إِسْنَاده، فَفِي إِسْنَاده مقال.

قال **سلمان**: «نُفَضِّلُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَؤُمُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ»[١] انتهى كَلَام شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه.

وقد جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»[٢] والتفاوت بين مخلوقات اللَّه تَعَالَى جَوْدةً ورداءةً موجود، =

[١] رواه الحاكم (٦٩٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠٦).

[٢] رواه الحاكم (٦٩٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦١٠)

وَشَرْعًا: دِينٌ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي، وَنَسَبٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ، وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ.

= فَهَذَا هُوَ سنته فِي خلقه من كُل شَيْء، من جماد، ونبات، وحيوان، وإنسان، بِحَسَب مَا أودع فِيهِ من خَصَائِص، فالله جلَّ وعلا يفضل بَعْض الأشياء عَلَى بَعْض.

أما من حَيْثُ الْوَاجِبَات، فالخلق أمامها سَوَاء، لَا فضل لأحد عَلَى أحد، وَكَذَلِكَ هم أمام الْحُقُوق سَوَاء، فَلَا تفضيل لبعضهم عَلَى بَعْض، وهم أمام اللَّه تَعَالَى عَلَى حسب تقواهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وإِذَن فَلَيْسَ هُنَا تفاوت بين النُّصُوص، وَإِنَّمَا كُلٌّ مِنْهُمَا فِي ناحية، وَاللَّه أعلم.

ومذهب الْإِمَام أَحْمَد فِيهِ روايتان فِي الكفاءة، إِحْدَاهُمَا: أَن الكفاءة شرط للزوم النِّكَاح، لَا لِصِحَّة النِّكَاح مَعَ فَقْدها؛ لِأَنَّهَا حق للأولياء، وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ مشهور الْمَذْهَب عِنْد المتأخرين، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى: أَنَّهَا شرط لِصِحَّة النِّكَاح، فَلَا يَصِح النِّكَاح مَعَ فقدها، وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الْمَذْهَب عِنْد المتقدمين من أَصْحَاب أَحْمَد.

---

[١] أثر موقوف على سلمان رواه الطبراني في الكبير (٦١٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥)

[٢] رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨)، واحمد (٨٨٣٦) والدارمي (٢٢٥)

بابُ المحرمات في النكاح

الْمُحَرَّمَاتُ **ضَرْبَانِ**:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبَدِ:

فَتَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ[١]، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ.

وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَتْ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَارِثَةً كَانَتَا أَوْ لَا. وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا: شَقِيقَةً، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا.

وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ.

وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، وَإِنْ عَلَتَا مُطْلَقًا، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ: أَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا، وَفَرْعُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَفَرْعُ أَصْلِهِ الْأَدْنَى، وَإِنْ نَزَلَ، وَفَرْعُ أُصُولِهِ الْبَعِيدَةُ فَقَطْ؛ أي دُونَ فُرُوعِ أُصُولِهِ الْبَعِيدَةِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[٢]، فَيَحْرُمُ بِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ مِنْ رَضَاعٍ، فَلَا تَحْرُمُ الْمُرْضِعَةُ، وَلَا

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أما المحرمات بالنسب، فالضابط فِيهِ: أَن جَمِيع أقارب الرَّجُل من النسب حرام عَلَيْهِ إِلَّا بنات أعمامه، وبنات أخواله، وبنات عماته، وبنات خالاته، فَهَذِهِ الأصناف الْأَرْبَعَة أحلهن اللَّه تَعَالَى.

(٢) قال **ابْن رشد**: اتفقوا عَلَى أَن الرضاع يحرم منه مَا يحرم من النسب، أعني أَن المرضعة تنزل منزلة الأم، وكل امْرَأَة حَرُمَتْ من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاعة. =

بِنْتُهَا عَلَى أَبِي الْمُرْتَضَعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَلَا أُمُّ الْمُرْتَضَعِ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ.

وَيَحْرُمُ بِمُصَاهَرَةٍ: زَوْجَةُ[1] أَبِيهِ، وَزَوْجَةُ جَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ.

وَزَوْجَةُ ابْنِهِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ.

وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ دُخُولٌ وَلَا خَلْوَةٌ.

وَتَحْرُمُ بِمُصَاهَرَةٍ: الرَّبَائِبُ، وَهُنَّ بِنْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ نَزَلَ ابْنُهَا وَبِنْتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، بِشَرْطِ دُخُولِهِ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، أَوْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أُبِحْنَ الرَّبَائِبُ .

وَكَذَا فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ: وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ، وَزِنًى.

= قَالَ **الموفق**: لَا نعلم فِي هَذَا خلافًا.

وقال **الموفق**: من تزوج امْرَأَة، حرم عَلَيْهِ كُلُّ أمٍّ لَهَا من نسب، أَوْ رضاع، قريبة أَوْ بعيدة، وَذَلِكَ بِمُجَرَّد الْعَقْد، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وأكثر أهل العلم.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام**، فيقول: وتحريم المصاهرة لَا يثبت بالرضاع، فَلَا يحرم عَلَى الرَّجُل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، وجمهور الْعُلَمَاء عَلَى خلاف قوله.

(١) قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن الرَّجُل إذا دخل بزوجة حرمت عَلَيْهِ بنتها عَلَى التأبيد، وَإِن لم تكن فِي حجره، فالقيد فِي الْآيَة الكريمة خُرِّج مَخْرج الغالب.

وَقَالَ **ابْن المنذر**: أَجْمَع عُلَمَاء الأمصار عَلَى أَن الرَّجُل إذا تزوج امْرَأَة ثُمَّ طلقها قبل أَن يدخل بِهَا، أَوْ ماتت قبل أَن يدخل عَلَيْهَا، حلّت لَهُ ابنتها.

وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ، وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ.

الثَّانِي: الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ.

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا، أَوْ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَخَالَتِهَا، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ لَهُ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ: (زَوَّجْتُكَهُمَا) فَيَقُولُ: (قَبِلْتُ)، لَمْ يَصِحَّ، أَوْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَنَحْوِ عَمَّتِهَا وَلِيُّهُمَا، فَقَبِلَهُمَا مَعًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ بَطَلَ الْمُتَأَخِّرُ فَقَطْ، أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ الثَّانِي فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى، وَلَوْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ فَسْخٍ[(١)]، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، بَطَلَ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ الْعَقْدَيْنِ فُسِخَا.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا كَانَ الطلاق رجعيًّا لم يَكُن لَهُ تزوُّجُ الْأُخْرَى عِنْد عَامَّة الْعُلَمَاء، والأئمة الْأَرْبَعَة وغيرهم.

وَإِنَّمَا تنازعوا إذا كَانَ الطلاق بائنًا، هل يتزوج الخامسة فِي عدة الرابعة، والأخت فِي عِدّة أختها؟ فَهَذَا فِيهِ نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالجواز: مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ.

والتحريم مَذْهَب أبي حَنِيفَة، وأحمد، وَاللَّه أعلم.

قلت: **قَالَ فِي شرح منتهى الإرادات**: وَأَمَّا المَيِّتة، فَلَهُ نكاح غيرها فِي الْحَال نصًّا؛ لِأَنَّهُ لم يبق لنكاحها أثر.

وَتَحْرُمُ مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا مُسْتَبْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.

وَتَحْرُمُ زَانِيَةٌ[1] عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَتَوْبَتُهَا: أَنْ تُرَاوَدَ، فَتَمْتَنِعَ[2].

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الصَّحِيح من قولَيْ الْعُلَمَاء أَن الزانية لَا يجوز تزوجها، لَا من الزاني نفسه، وَلَا من غيره إِلَّا بعد التَّوْبَة، وَكَذَا يحرم نكاح العفيفة بزان حَتَّى يتوب.

والراجح من قولي الْعُلَمَاء، أَن الوطء فِي الزنا لَا يؤثر فِي تَحْرِيم المصاهرة، أما تزوج الرَّجُل بابنته من الزنا، فالصواب المقطوع بِهِ أَنَّهُ لَا يجوز.

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا قَالُوا: إنها لَيْسَتْ بنتًا شرعية، بدليل أنهما لَا يتوارثان، وَلَا تجب نفقتها، وَلَا يلي نكاحها، ونحو ذَلِكَ من أَحْكَام النسب.

وأما حُجة الْجُمْهُور فَهِيَ أَن الْآيَة متناولة لكل من شمله هَذَا اللفظ، سَوَاء كَانَ حَقِيقَة أَوْ مجازًا، وسواء يثبت بِهِ التوارث وغيره من الْأَحْكَام أو لم يثبت إِلَّا التَّحْرِيم خاصة؛ لِأَنَّ تَحْرِيم النِّكَاح يثبت بِمُجَرَّد الرضاعة، فكيف يباح لَهُ نكاح بنت خلقت من مائه؟

قال فِي الْمَجْمُوع: نكاح الزانية حرام حَتَّى تتوب، سَوَاء كَانَ زنى بِهَا هُوَ أَوْ غيره، هَذَا هُوَ الصَّوَاب بِلَا ريب، وَهُوَ مَذْهَب طَائِفَة من السلف والخلف مِنْهُم: أَحْمَد بْن حنبل، وغيره، ويدل عَلَيْهِ الْكِتَابُ والسنة والاعتبار.

وَذَهَب كَثِير من السلف والخلف إِلَى جوازه، وَهُوَ قَوْل الثَّلَاثَة، وَقَدْ ردُّوا الْأَدِلَّة بالتأويل والنسخ، وَالْقَوْلُ بالنسخ فِي غاية الضعف. اهـ.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: توبة الزانية عَلَى الأرجح هُوَ ظهور الصلاح والاستقامة، لَا مراودتها، فَهَذَا قَوْل فِي غاية الضعف.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لَا يجوز زواجه بامرأةٍ حاملٍ منه بالزنى، حَتَّى تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لاختلاف الماءين نَجَاسَة وطهارة، وطِيبًا وخُبْثًا، ولاختلاف الوطء حلالًا وتحريمًا. =

وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَتَحْرُمُ الْمُحْرِمَةُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وَلَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ، وَلَا تَحِلُّ كَافِرَةٌ لِمُسْلِمٍ، غَيْرُ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ: أَبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ، فَتَحِلُّ.

وَلَا تَحِلُّ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، إِلَّا إِنْ خَافَ الْعَنَتَ بِضِيقِ الْعُزُوبَةِ، وَلَوْ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ، لِكَوْنِهِ كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ، أَوْ غَيْبَتِهَا، أَوْ مَرَضِهَا، وَلَمْ يَجِدْ مَهْرًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، فَتَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ إِذَنْ.

وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا، كَمُعْتَدَّةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ، وَزَانِيَةٍ، وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرُمَ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ، فَلَأَنْ يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، غَيْرَ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَتَحِلُّ.

= وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ:** تفسير الْأَصْحَاب توبة الزانية: بِأَن تراود وتمتنع، أنكره الموفق، وحُقَّ لَهُ إنكاره، فَإِن المراودة أعظم المنكرات، وأقرب الوسائل لوقوع الفاحشة، وَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ:** لَا يجوز امتحان توبة الزانية بالمراودة، بَلْ توبتها إذا ظهر من أحوالها مَا يَظهر منه صدقُها، فَإِذَا ظهرت التَّوْبَة، ووجد من ظَاهِر أحوالها مَا يُظهِر صدقَها، حلَّت.

بابُ الشروطِ في النكاح

وَهِيَ الشُّرُوطُ[(١)] الَّتِي يَشْتَرِطُهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخَرِ، مِمَّا لَهُ مِنْهُ غَرَضٌ.

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشَّرْطِ مَا كَانَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ[(٢)]، وَهِيَ قِسْمَانِ:

---

(١) قال **الخطابي**: الشُّرُوط فِي النِّكَاح أَنْوَاع:

١- بعضها يجب الْوَفَاء بِهِ، وَهُوَ مَا أمر اللَّه تَعَالَى بِهِ، من إمساك بمعروف أَوْ تسريح بإحسان.

٢- وبعضها لَا يُوفَى بِهِ، كطلاق أختها، لما ورد من النَّهْي عَنْهُ.

٣- وبعضها مختَلفٌ فِيهِ، كاشتراط أَن لَا يتزوج عَلَيْهَا، أَوْ لَا ينقلها من منزلها إِلَى منزله، وَمَا يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق.

وبصحة هَذِهِ الشُّرُوط وأمثالها قَالَ الشَّافِعِيّ، وأحمد، وَإِسْحَاق، وَذَلِكَ أَن اللَّه تبارك وتعالى عظَّم أمْرَ عقدِ النِّكَاح، وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أَن تُراعى، وأن يحافظ عَلَيْهَا، وأن استحلال الفروج أمر لَيْسَ بالسهل، وَلَا بالهين، فقد سمَّي اللَّه الْعَقْد ميثاقًا غليظًا، فَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء: ٢١].

وقال ﷺ فِي خُطبته فِي حَجة الوداع يَعِظُ النَّاس: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»[١] فاستوصوا بهن خيرًا.

(٢) قال **الْفُقَهَاء**: الشُّرُوط المعتبرة فِي هَذَا الْبَاب محلُّ ذكرها صُلْبُ الْعَقْد.

وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَكَذَا لَوْ اتفقا عَلَيْهِ قبل الْعَقْد فِي ظَاهِر الْمَذْهَب، ومنصوص أَحْمَد، وقول قدماء أَصْحَابه، ومحققي المتأخرين. اهـ. =

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٠١٧٢)

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ: إِذَا شَرَطَتِ الزَّوْجَةُ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا(١)، أَوْ شَرَطَتْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، أَوْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا، أَوْ أَبَوَيْهَا، صَحَّ الشَّرْطُ، وَكَانَ لَازِمًا، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسَنُّ وَفَاؤُهُ بِهِ(٢)، وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، وَفَسْخُهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا دَلِيلُ رِضًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

= **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَهُوَ الصَّوَاب الَّذِي لاشك فِيهِ.

قلت: وقطع بِهِ فِي الْإِقْنَاع والمنتهى، فيكون هُوَ الْمَذْهَب.

وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين رَحِمَه اللَّه**: عَامَّة نصوص الْإِمَام أَحْمد، وقدماء أَصْحَابه، ومحققي المتأخرين، عَلَى أَن الشُّرُوط الَّتِي تجري بين المتعاقدين قبل الْعَقْد إذا لم يفسخاها حَتَّى عقدا الْعَقْد، فَإِن الْعَقْد يقع مقيَّدًا بهَا، وَقَدْ قررنا دلائل ذَلِكَ من الْكِتَاب، والسنة، وإجماع السلف، وأصول الشَّرِيعَة فِي مَسْأَلَة التحليل.

(١) قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: إذا شرطت طلاق ضرتها صَحَّ عِنْد أبي الخطاب، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب.

وَالْقَوْل الثَّاني: أَنَّهُ لَيْسَ صحيحًا، وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تَقِي الدين، وَهَذَا هُوَ الصحيح؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَن تشترطه، وَلَوْ شرطته فَهُوَ لاغٍ؛ لحديث: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١].

(٢) قال **ابْن القيم**: يجب الْوَفَاء بالشروط، فَإِنَّهَا أحق أَن يوفى بِهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الشَّرْع والعقل وَالْقِيَاس الصَّحِيح، فَإِنّ الْمَرْأَة لم ترضَ ببذل بُضْعِها للزوج إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْط، وَلَوْ لم يجب الْوَفَاء بِهِ لم يَكُن الْعَقْد عن تراضٍ، وَكَانَ إلزامًا لَهَا بِمَا لم تَلْزَمْهُ، وبما لم يُلْزِمْها اللَّه بِهِ وَرَسُوله ﷺ.

[١] رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٥١)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٤٩٧٦)

أَحَدُهَا: نِكَاحُ الشِّغَارِ(١)، بِأَنْ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ كَبِنْتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا فَفَعَلَا، بَطَلَ النِّكَاحَانِ، وَإِنْ سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ حِيلَةً، صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم هَذَا النِّكَاح، وَاخْتَلَفُوا فِي بطلانه، فعند أبي حَنِيفَة: النِّكَاح يَصِح، ويُفرض لَهَا مهر مثلها.

وَعِنْد الشَّافِعِيّ وأحمد: النِّكَاح غير صحيح؛ لِأَنَّ النَّهْي يَقْتَضِي الفساد، وحكي فِي الجامع رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد: ببطلانه لَوْ مَعَ صداق، اخْتَارَهَا الخرقي؛ لِعُمُومِ مَا رَوَى الشيخان عن ابْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ»[١]، ومثله فِي مسلم عن أبي هُرَيْرَة.

ولأن أبا دَاوُد جعل التفسير، وَهُوَ قوله: «وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[٢] من كَلَام نافع.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: حرّم اللَّه نكاح الشغار؛ لِأَنَّ الوليّ يجب عَلَيْهِ أن يزوِّجَ مُوَلِّيَتَهُ إذا خطبها كفء، ونظره لَهَا نظر مصلحة، وَعَلَى هَذَا، فَلَو سمى صداقًا حيلة، والمقصود المشاغرة، لم يجز، كَمَا نص عَلَيْهِ أحمد؛ لِأَنَّ مقصوده أن يزوجها بتزوجه بالأخرى، وأحمد جوَّزه بالصداق الْمَقْصُود دون الحيلة، مراعاة لمصلحة الْمَرْأَة فِي الصداق.

والظاهر أَن هَذَا وَإِن لم يُسَمَّ شغارًا، فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، من جهة أَن الولي زوَّجها لغرض يحصل لَهُ من الزوج، كَمَا يحصل للزوج بتزويجه إياه موليته.

واختار هَذَا الْقَوْل العلامة الأثري الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز حفظه اللَّه، فِي رسالة لَهُ فِي الأنكحة الباطلة، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٦٧٨)

[٢] رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٦٧٨)

الثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ(١)، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَى الزَّوْجُ التَّحْلِيلَ بِلَا شَرْطٍ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَيَنْوِي حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

الثَّالِثُ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ(٢)، بِأَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ، فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أجمعوا عَلَى تَحْرِيم نكاح المحلِّل، واتفق أهل الفتوى عَلَى أَنَّهُ إذا اشتُرط التحليل فِي الْعَقْد كَانَ باطلًا.

وقال فِي شرح الْإِقْنَاع: نكاح المحلِّل هُوَ أَن يتزوجها بِشَرْط أَنَّهُ مَتى أحلها للأول طلقها، أَوْ نوى المحلل أَنَّهُ مَتَّى أحلها للأول طلقها، وَلَم يرجع عن نيته عِنْد الْعَقْد، والنِّكَاح فِي الصور الْمَذْكُورَة حرام غير صَحِيح.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: التحليل الَّذِي يتواطئون عَلَيْهِ مَعَ الزوج -لفظي أَوْ عرفي- وَهُوَ أَن يطلِّق الْمَرْأَة، أَوْ ينوى الزوجُ ذَلِكَ الْعَقْد، وَقَدْ لعن رَسُول اللَّه ﷺ فاعله فِي أَحَادِيث متعددة، وَلَا تحل لمطلِّقها الْأَوَّلِ بمثل هَذَا الْعَقْد، وَلَا يحل للمحلل إمساكُها، بَلْ يجب عَلَيْهِ فراقُها، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَة والتابعون، واتفق أَئِمَّة الفتوى عَلَى أَنَّهُ إذا اشتُرط التحليل فِي الْعَقْد، صَارَ باطلًا.

قال **ابْن القيم فِي إعلام الموقعين**: نكاح المحلِّل لم يُبَحْ فِي ملة من الملل قط، وَلَم يفعله أحد من الصَّحَابَة، وَلَا أفتى بِهِ وَاحِد مِنْهُم، وكم من مصونةٍ أنشبَ فِيهَا المحلِّل مخالب إرادته، فصارت لَهُ بعد الطلاق من الأخدان.

قال **الشَّيْخ صديق حسن**: حَدِيثُ لعن المحلِّل مرْوِيٌّ من طَرِيق جماعة من الصَّحَابَة، بأسانيد بعضها صَحِيح، وبعضها حسن، واللعن لَا يكون إِلَّا عَلَى ذنب هُوَ أشد الذنوب.

(٢) قال **الشَّيْخ صديق حسن خان فِي الروضة الندية**: قَالَ فِي شرح السنة: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم المتعة، والأحاديثُ فِي هَذَا متواترة، ورواية تحريمها إِلَى يَوْم الْقِيَامَة هِيَ الحجة فِي هَذَا الْبَاب، وَلَا يعارِضه مَا روي عن بَعْض الصَّحَابَة أَنَّهُمْ ثبتوا =

وَمِثْلُهُ: نِكَاحٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، (كَزَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا)، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ.

وَيَصِحُّ: (زَوَّجْتُ أَوْ: قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، كَقَوْلِهِ: (زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوِ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ: (إِنْ شِئْتَ)، فَقَالَ: (شِئْتُ، وَقَبِلْتُ)، وَنَحْوَهُ صَحَّ.

= عَلَى المتعة فِي حياته ﷺ وَبَعْد موته إِلَى آخر أَيَّام عمر، فَإِنّ من علم النسخَ المؤَبدَ حجةٌ عَلَى من لم يعلم، واستمرار من استمر عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لعدم علمه بالناسخ.

وأما مَا يهَوِّل بِهِ جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي، وَحَدِيث تحريمها عَلَى التأبيد ظني، والظني لَا ينسخ القطعي، فالجواب:

أن كون التحليل قطعيًّا، لكونه منصوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَاب الْعَزِيز، فذلك وَإِن كَانَ قطعي المتن، فَلَيْسَ بقطعي الدلالة لأمرين:

أحدهما: أَنَّهُ يمكن حمله عَلَى الاستمتاع بالنِّكَاح الصَّحِيح.

الثَّانِي: أَنَّهُ عموم، وَهُوَ ظني الدلالة.

على أَنَّهُ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ عن ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ المتعة حَتَّى نزل قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ **ابْن عَبَّاس**: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

وهذا يدل عَلَى أَن التَّحْرِيم بالقرآن، فيكون مَا هُوَ قطعي المتن، ناسخًا لما هُوَ قطعي المتن وَإِن كَانَ التحليل قطعيًّا، لكونه قَدْ وقع الْإِجْمَاع من الجميع عَلَيْهِ فِي أول الْأَمْر، فيقال: قَدْ وقع الْإِجْمَاع أيضًا عَلَى التَّحْرِيم فِي الجملة عن الجميع، وَإِنَّمَا الخلاف فِي التأبيد هل وقع أم لا؟ وكون هَذَا التأبيد ظنيًّا، لَا يستلزم ظنية التَّحْرِيم الَّذِي وقع النسخ بِهِ، فالحاصل أن الناسخ للتحليل هُوَ التَّحْرِيم المجمع عَلَيْهِ.

---

[١] رواه الترمذي (١١٢٢)

فصل في الشروط المقترنة بعقد الزواج

وَإِنْ شَرَطَ زَوْجٌ: أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ لَا قَسْمَ لَهَا، أَوْ شَرَطَ لَهَا قَسْمًا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ، أَوْ شَرَطَ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَنَحْوَهُ كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، بَطَلَ الشَّرْطُ؛ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَتَضَمُّنِهِ إِسْقَاطَ حَقٍّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، وَصَحَّ النِّكَاحُ لِعَوْدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، أَوْ قَالَ وَلِيُّهَا: (زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ)، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، فَلَهُ الْفَسْخُ.

أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، نَحْوُ: عَوَرٍ، وَطَرَشٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، فَلَا فَسْخَ.

فصل في عيوب(١) النكاح

الْعُيُوبُ جَمْعُ عَيْبٍ، وَالْقَصْدُ -هُنَا- بَيَانُ الْعَيْبِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ، وَالْعَيْبِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ.

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِزَوْجَةٍ بِنَحْوِ: قَطْعِ ذَكَرِ الزَّوْجِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الذَّكَرِ مَا يُمْكِنُ بِهِ جِمَاعٌ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا أَيْضًا بِعُنَّةِ زَوْجٍ، وَيُؤَجَّلُ زَوْجٌ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ بِإِقْرَارٍ سَنَةً هِلَالِيَّةً مِنْ تَحَاكُمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَمْ تَزَلْ عُنَّتُهُ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خِلْقَةٌ، فَإِنْ وَطِئَ فِي السَّنَةِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ، وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُنَّةِ، فَقَدْ زَالَتْ، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ عُنَّتَهُ، بِأَنْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: (رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا)، فَيَسْقُطُ خِيَارُهَا.

---

(١) قال **ابن القيم**: الصَّحِيح أَن النِّكَاح يُفسخ بجميع العيوب كسائر العقود؛ لِأَنَّ الْأَصْل السلامة، فكأن هَذِهِ الشُّرُوط فِي الْعَقْد نقص شَيْء من الأطراف، فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، وَلَا يحصل مَعَهُ مَقْصُود النِّكَاح من المودة والرحمة، فَإِنَّهُ يوجب الْخِيَار.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَمَا هُوَ بعيد.

قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَوْ بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا: ثبوت الْخِيَار للمرأة؛ لِأَنَّ لَهَا حقًّا من الولد، فالصحيح أَن كُل عيب نفر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرضَ بِهِ الْخِيَار فِي الفُرقة.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجَةِ، وَهُوَ الرَّتْقُ: بِأَنْ يَكُونَ فَرْجُهَا مَسْدُودًا، لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَقَرَنٌ: وَهُوَ لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ فَيَسُدُّهُ.

وَعَفَلٌ: وَهُوَ وَرَمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَيِ الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ فَرْجُهَا، فَلَا يَسْلُكُ فِيهِ ذَكَرٌ.

وَفَتْقٌ: بِأَنْ يَنْخَرِقَ سَبِيلُهَا، أَوْ يَنْخَرِقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ.

وَكَذَا اسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَغَائِطٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ بِفَرْجٍ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

وَمِنَ **الْقِسْمِ الثَّالِثِ**: وَهُوَ **الْمُشْتَرَكُ**: بَاسُورٌ وَنَاصُورٌ: وَهُمَا دَاءَانِ بِالْمَقْعَدَةِ، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَجُذَامٌ، وَبَرَصٌ، وَقَرَعُ رَأْسٍ، فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ كُلِّهِ الْفَسْخُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ بَعْدَ عَقْدٍ، أَوْ كَانَ بِالْآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ غَيْرِهِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

وَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ دَلِيلُ رِضَاهُ: مِنْ وَطْءٍ، أَوْ تَمْكِينٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، أَوْ قَالَ: (رَضِيتُ بِهِ مَعِيبًا)، سَقَطَ خِيَارُهُ.

وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا فِي الْعَيْبِ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَيَفْسَخُهُ بِطَلَبِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسَخُهُ، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا، فَقَدْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا فَسَخَ بِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ، أَوِ الْخَلْوَةِ، فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى غَارٍّ إِنْ وُجِدَ، وَالْغَارُّ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ، فَلَا رُجُوعَ عَلَى الْغَارِّ.

وَلَا تُزَوَّجُ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَمَةٌ بِمَعِيبٍ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَيَفْسَخُ إِذَا عَلِمَ، وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ.

وَإِنْ رَضِيَتْ عَاقِلَةٌ كَبِيرَةٌ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِلُ مِنْ تَزَوُّجِهَا مَجْنُونًا، أَوْ أَجْذَمَ، أَوْ أَبْرَصَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، وَيُخْشَى تَعَدِّي ضَرَرِهِ إِلَى الْوَلَدِ.

وَإِنْ عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ الْعَيْبَ بَعْدَ عَقْدٍ، أَوْ حَدَثَ بِهِ الْعَيْبُ بَعْدَهُ، لَمْ تُجْبَرْ عَلَى فَسْخٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ.

باب نكاح الكفار

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ(١) فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَقَسْمٍ، وَإِحْصَانٍ، وَوُقُوعِ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَإِيلَاءٍ، وَغَيْرِهَا.

---

(١) مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة اعتبار أنكحة الكفار من أهل الْكِتَاب وغيرهم كأنكحة الْمُسْلِمِينَ، من وُجُوب الصداق والنفقة، والقَسْم وحصول إحصان، ووقوع طلاق، وظهار، وثبوت فراش، ولحوق نسب وإرث وغير ذَلِكَ.

قال تَعَالَى: ﴿ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩] وَقَالَ: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ ﴾ [المسد: ٤] وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صَحِيحَة.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: معنى صِحَّة نكاحهم إبقاؤهم إذا أسلموا، وَإِن لم يسلموا عوقبوا عَلَيْهَا، فيكون الْإِسْلَام هُوَ المصحِّح لَهَا، كَمَا أَنَّهُ المسقط لقضاء مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ من الْعِبَادَات، أما إذا كَانُوا مقيمين عَلَى الكفر، فمعنى الصحة إقرارهم عَلَى مَا فعلوا، فمعنى الصحة فِي أحكامهم غير معناها فِي عُقُود الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا تقرر صِحَّة نكاحهم، فَإِن حلت الزوجة وقت الْإِسْلَام أَوْ الترافع إلينا، كعقده فِي عدة فرغت أَوْ عَلَى أخت زوجة ماتت، أَوْ كَانَ الْعَقْد قَدْ وقع بِلَا صيغة أَوْ ولي أَوْ شهود، فالزوجان عَلَى نكاحهما.

وَأَمَّا إن كَانَتْ الزوجة مِمَّنْ لَا يجوز ابْتِدَاء نكاحها حال الْإِسْلَام، أَوْ الترافع كذات محرم أَوْ معتدة لم تنقض عدتها أَوْ مطلقته ثلاثًا قبل أَن تنكح زوجًا غيره، فُرِّق بينهما؛ لِأَنَّ مَا منع ابْتِدَاء الْعَقْد، منع استدامته من بَاب أولى.

وَإِن حرم ابْتِدَاء نكاح الزوجة وقت الترافع أَوْ الْإِسْلَام، كذات محرّم من نسب أَوْ رضاع أَوْ مصاهرة أَوْ مزوجة فِي عدة من غيره لم تفرغ، أَوْ كَانَتْ حبلى حال الترافع أَوْ الْإِسْلَام فِي غيره، فرق بينهما، لِأَنَّهُ حال يمنع من ابْتِدَاء الْعَقْد، فمنع من استدامته، فالمرأة لَا تخرج من عصمة الزوج بعد الْإِسْلَام إِلَّا بطلاق وَنَحْوه، فالنِّكَاح يبقى بعد الْإِسْلَام بِلَا تجديد عقد. =

وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِ النِّكَاحِ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ مِنْ وُجُودِ صِيغَةٍ وَوَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَّتِ الزَّوْجَةُ وَقْتَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا، أَوِ الْإِسْلَامِ، كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَغَتْ، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أُخْتٍ لَهَا، وَمَاتَتْ أُخْتُهَا بَعْدَ عَقْدِهِ، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ وَقَعَ بِلَا صِيغَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ شُهُودٍ، أُقِرَّ الزَّوْجَانِ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءَ نِكَاحُهَا حَالَ التَّرَافُعِ أَوِ الْإِسْلَامِ، كَذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ لَمْ تُنْقَضْ عِدَّتُهَا، أَوْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ مَنَعَ اسْتِدَامَتَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، أُقِرَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، كَخَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَقَبَضَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ، فَالْوَاجِبُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا: بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَقِيَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا اخْتِلَافُ دِينٍ، أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ -كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ- بَقِيَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ لِلْمُسْلِمِ ابْتِدَاءَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ كَافِرٍ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ كَمَجُوسِيَّيْنِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ، بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا،

= وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، أما أَبُو حَنِيفَة فَلَا يُقِرّ من النِّكَاح إِلَّا مَا وافق الْإِسْلَام، وظاهر الْحَدِيث يرد هَذَا الْقَوْل.

لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ سَبَقَهَا بِالْإِسْلَامِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ، وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبْقَهُ لَهَا، أَوْ قَالَا: سَبَقَ أَحَدُنَا، وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ زَوْجَيْنِ غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ، بَعْدَ دُخُولٍ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا يُسْلِمِ الْآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ تَبَيَّنَا فَسْخَ النِّكَاحِ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ(١) مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَهَا

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ إِن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدُّخُول بطل النِّكَاح، وأن الكتابية إذا أسلمت وَهِيَ تحت كَافِر غير كتابي انفسخ نكاحها منه.

قال ابْن المنذر: أَجْمَع عَلَى هَذَا كُل من نحفظ عَنْهُ من أهل العلم.

وَأَمَّا إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الْأَوَّل، أَوْ كَانَ بعد الدُّخُول، وقف الْأَمْر إِلَى انقضاء العدة، فَإِن أسلم الثَّانِي قبل انقضائها، فهما عَلَى نكاحهما.

والأظهر لنا أَن الفُرقة بينهما وقعت حِين أسلم الْأَوَّل، وإذن فَلَا نكاح بينهما، وَهَذَا قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد أَحْمَد، وَذَلِكَ لحديث عمرو بْن شعيب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[١] فَهَذَا عمدة الْجُمْهُور.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا ترد إِلَيْهِ بِدُون عقد جديد، وَإِن طالت الْمُدَّة وانقضت العدة مَا لم تتزوج، لما رَوَى ابْن عَبَّاس «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»[٢].

قال التِّرْمِذِيّ: لَيْسَ بإسناده بأس، وَصَحَّحَهُ أَحْمَد.

واختار الشَّيْخ تَقِي الدين بَقَاء النِّكَاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله، سَوَاء كَانَ الْإِسْلَام قبل الدُّخُول أَوْ بعده، مَا لم تنكح زوجًا غيره.

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فِيهَا أَقْوَال: =

---

[١] رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٦٨٩٩)

[٢] رواه الترمذي (١١٤٣)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٣٦٢)

....

= أقواها: أَنَّهَا إذا خرجت من العدة، فلها أَن تتزوج، فَإِن أسلم قبل أَن تتزوج ردت إِلَيْهِ، فالأحاديث تدل عَلَىَ هَذَا الْقَوْل، ومنها حَدِيث زينب بنت رَسُول اللَّه ﷺ فَإِن الثابت فِي الْحَدِيث أَنَّهُ ردَّها بالنِّكَاح الْأَوَّل بعد ست سِنِينَ.

ومنها مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عَبَّاس قَالَ: «كَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاح فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ»[١].

وقال **ابْن القيم**: إن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم ينفسخ النِّكَاح بإسلامه، فرقت الهجرة بينهما أَوْ لم تفرق، فَإِنَّهُ لَا يعرف أَن رَسُول اللَّه ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدُهما الآخر بإسلامه قط.

و لم تزل الصَّحَابَة يسلم الرَّجُل قبل امرأته أَوْ امرأته قبله، وَلَم يعلم عن أحد مِنْهُم البتة أَنَّهُ تلفظ بإسلامه هُوَ وامرأته حرفًا بحرف، هَذَا مِمَّا لم يقع البتة.

وَقَدْ رد النَّبِيّ ﷺ ابنته زينب عَلَىَ زوجها أبي العاص بْن الربيع، وَهُوَ قَدْ أسلم زمن الحديبية، وَهِيَ أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أَكْثَر من ثماني عشرة سنة، وَأَمَّا قوله: «كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِستِّ سِنِينَ» فوهمٌ، إِنَّمَا أَرَاد بين هجرتها وإسلامه.

وتحريم المسلمات عَلَىَ المشركين بِقَوْلِهَ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المُمتَحنة: ١٠]، إِنَّمَا نزل بعد الحديبية، ولما نزل التَّحْرِيم أسلم أَبُو العاص فردت إِلَيْهِ.

وأما اعتبار زمن العدة فَلَا دَلِيل عَلَيْهِ من نصٍّ وَلَا إِجْمَاع، وَلَا ريب أَن الْإِسْلَام لَوْ كَانَ بمجرده فرقة، لم تكن فرقة رجعية، بَلْ بائنة، فَلَا يكون أثر للعدة فِي بَقَاء النِّكَاح، وَإِنَّمَا أثرها فِي منع نكاحها للغير.

وأما تنجيز الفرقة أَوْ مراعاة العدة، فَلَا نعلم أَن رَسُول اللَّه ﷺ قضى بواحدة فِيهِمَا، مَعَ كَثْرَة من أسلم فِي حياته من الرِّجَال.

وَهَذَا الْقَوْل إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، واختيار الخلال، وأبي بكر =

[١] رواه البخاري (٥٢٨٧).

نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَإِبْقَاءِ نِكَاحِهَا بِإِسْلَامِهِ فِي عِدَّتِهَا، أَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ.

وَإِنِ ارْتَدَّ[1] الزَّوْجَانِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ تَابَ مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا.

= ابْن عبد الْعَزِيز، وَابْن المنذر، وَابْن حزم، وبه قَالَ حماد، وسعيد بْن جبير، وعمر بْن عبد الْعَزِيز، والشعبي، وغيرهم، وتقدم أَنَّهُ اختيار شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رحمهم اللَّه جميعًا.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الَّذِي حقّقه الدليل أَنَّهُ إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فَإِن أسلم المتخلف فِي العدة، فهما عَلَىٰ نكاحهما، وَإِن انقضت العدة جَازَ للزوجة أن تتزوج، فَإِن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذَلِكَ وأرادها، واختارته، ردت إِلَيْهِ بِغَيْر نكاح.

- **فتوى مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة الثالثة - عمان / الاردن. عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) في هذا الشأن.

يرى المجمع أنه بمجرد إسلام المرأة وعدم إسلام الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها. ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق.

أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما فإن أسلم - بعد ذلك - ورغب إلى زواجهما عاد بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا ارتد الزوج و لم يعد إِلَى الْإِسْلَام حَتَّى انقضت عدة امرأته، فَإِنَّهَا تَبِينُ منه عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وَإِن طلقها بعد ذَلِكَ لم يقع طلاقه، فَإِن عاد إِلَى الْإِسْلَام فَلَهُ أن يتزوجها.

كتاب الصداق

كتاب الصداق(١)

الصَّدَاقُ: بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الصِّدْقِ، لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ.

---

(١) **الصداق**: يُقَال أصدقتُ الْمَرْأَة ومهرتها، مَأْخُوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج فِي الزوجة، هُوَ الْعِوَض الَّذِي فِي النِّكَاح أَوْ بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بُضعها، وله عدة أسماء، وَفِيهِ عدة لغات، وَهُوَ مَشْرُوع فِي الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع، وَالْقِيَاس.

فَأَمَّا الْكِتَاب: فقوله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النِّسَاء: ٤] وغيرها من الآيات، وَأَمَّا السنة فَفِي فعله ﷺ وتقريره وأمره، كقوله: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١].

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيته لتكاثر النُّصُوص فِيهِ.

وهو مُقْتَضَى الْقِيَاس، فَإِنَّهُ لَا بد من الاستباحة بالنِّكَاح، وَلَا بد لِذَلِكَ من الْعِوَض.

ولم يجعل الشَّرْع حدًّا لأكثره وَلَا لأقله، إِلَّا أَنَّهُ يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»[٢].

ولما رَوَاه الخمسة عن عمر بْن الخطاب قَالَ: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[٣].

والصالح العام يَقْتَضِي تخفيفه، فان فِي ذَلِكَ مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جلسن بِلَا زواج، وكم من شبان قعدوا من غير زوجات، بسبب =

---

[١] رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٢٨٠)، والترمذي (١١١٤)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وأحمد (٢٢٣٤٣)

[٢] رواه أحمد (٢٤٥٩٥) والنسائي في الكبرى (٩٢٧٤)

[٣] رواه النسائي (٣٣٤٩)، والترمذي (١١١٤)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧)

....

= المغالاة فِي المهور، والنفقات الَّتِي خرجت إِلَىَ حد السَّرَفِ والتبذير، وجلوس الجنسين بِلَا زواج يحمل بعضهم عَلَىَ ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفاسد وأضرار تولدت عن هَذَا السرف، فَلَا بد من توجيه الشعوب إِلَىَ القصد فِي المهور ونفقات حفلات الزواج من الدولة والعلماء فِي وسائل الإعلام، والمساجد، والنشرات وغير ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ **قرار مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم (٩٤) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة الهامة:

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة السَّلَام عَلَىَ عبد اللَّه وَرُسُوله نبينا مُحَمَّد وَعَلَىَ آله وصحابته أجمعين.

فإن مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء فِي دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابْتِدَاء من الْخَامِس والعشرين من شهر شوال حَتَّى السادس من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٢ هـ: نظر فِي ظاهرة غلاء المهور، وَمَا يَنْبَغِي أن يتخذ بشأنها بناء عَلَىَ كِتَاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مَجْلِس الوزراء الموجه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ١٦٩٤٧ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٦هـ المتضمن رغبة سموه فِي إحالة الموضوع إِلَىَ مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء لدراسته وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحاتِ والحلولَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَبَعْد الدراسة وتداول الآراء فِي الموضوع **رأى الْمَجْلِس** مَا يَأْتِي:

أولًا: يؤكد الْمَجْلِس مَا أصدره بقراره رقم ٥٢ فِي الْأُمُور التالية:

١- منع الغناء الَّذِي أُحْدِثَ فِي حفلات الزواج بِمَا يصحبه من آلات اللهو، وَمَا يستأجر لَهُ من مغنين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت؛ لِأَنَّ ذَلِكَ منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرِّجَال بالنساء فِي حفلات الزواج وغيرها، ومنع دُخُول الزوج عَلَىَ زوجته بين النِّسَاء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذَلِكَ من زوج وأولياءٍ لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هَذَا المنكر. =

....

= ٣- منع الإسراف وتجاوزِ الحد فِي ولائم الزواج، وتحذير النَّاس من ذَلِكَ بواسطة مأذوني عُقُود الأنكحة، وَفِي وسائل الإعلام، وأن يرغَّب النَّاس فِي تخفيف المهور، ويذم لَهُم الإسراف فِيهَا عَلَى منابر الْمَسَاجِد، وَفِي مجالس العلم، وَفِي برامج التوعية الَّتِي تُبَثّ فِي أجهزة الإعلام.

٤- يرى الْمَجْلِس الحثَّ عَلَى تقليلِ المهور، والترغيب فِي ذَلِكَ عَلَى منابر الْمَسَاجِد، وَفِي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة الَّتِي تكون قدوة حسنة فِي تسهيل الزواج، إذا وجد من النَّاس من يرد بَعْض مَا يدفع إِلَيْهِ من مهر، أَوْ اقتصر عَلَى حفلة متواضعة، لما فِي القدوة الحسنة من التأثير.

٥- يرى الْمَجْلِس أَن من أنجح الوسائل فِي الْقَضَاء عَلَى السرف والإسراف، أَن يبدأ بِذَلِكَ قادةُ النَّاس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء النَّاس وأعيانهم وذوي الثراء فيهم، وَمَا لم يمتنع هَؤُلَاءِ من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فَإِن عَامَّة النَّاس لَا يمتنعون، لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

ثانيًا: يرى الْمَجْلِس بالإضافة إِلَى مَا سبق أَن تمنع الدولة -وفقها الله- إِقَامَة حفلات الزواج فِي الفنادق، ودُور الأفراح، لما يحصل فِي كَثِير مِنْهَا من المنكرات، ولما فِي إقامتها فِيهَا من السرف، وإنفاق الْأَمْوَال الطائلة الَّتِي تزيد عَلَى المهور نفسها فِي بَعْض الأحيان، ولما لَهَا من الأثر الْكَبِير فِي ارتفاع تكاليف الزواج.

ويؤكد الْمَجْلِس مرة أُخْرَى دعوته للقادة والعلماء والوجهاء أَن يسهم كُل مِنْهُم بنصيبه فِي حل هَذِهِ المشكلة، وَيَكُون قدوة حسنة فِي أُمُور الزواج، وليعلموا أَن لَهُم من اللَّه أجرًا عظيمًا إذا هم صدقوا فِي ذَلِكَ، وسَنُّوا سُنُّة حسنة فِي عباده، كَمَا أَن عَلَيْهِمْ الإثم والعقاب إذا خالفوا هدي رَسُول اللَّه ﷺ، وكانوا قدوة سيئة، فقد قَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»[١].

ثالثًا: أما مَا يتعلق بِاتِّفَاقِ بَعْض القبائل عَلَى مهور محددة، وطرائق معينة، فَإِن الْمَجْلِس ماعدا واحدًا من أعضائه رأى مَا يلي:

(أ) الموافقة عَلَى مَا تتراضى عَلَيْهِ قبيلة فِي تحديد المهور، عَلَى أَن يكون مَا تتفق عَلَيْهِ =

---

[١] رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٨٦٧٥)

وَهُوَ الْعِوَضُ الْوَاجِبُ فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ.

يُسَنُّ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ تَخْفِيفًا لَا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَلَيْسَتْ تَسْمِيَتُهُ شَرْطًا.

وَلَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بَلْ كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، لَمْ يَصِحَّ الْإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ: مِنْ فِقْهٍ، وَأَدَبٍ، وَنَحْوٍ، وَصَرْفٍ، وَبَيَانٍ، وَشِعْرٍ مُبَاحٍ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَالٌ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَعْلُومًا، كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا شَهْرًا صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِصْدَاقُ إِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا وَنَحْوَهُ.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، صَحَّ

= مناسبًا لحال تِلْكَ القبيلة، بِأَن لَا يكون فِيهِ مغالاة، وأن يكون مَا تم الاتفاق عَلَيْهِ ساريًا عَلَى أفراد تِلْكَ القبيلة.

(ب) يعتبر مَا تتراضى عَلَيْهِ كُل قبيلة حدًّا أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أَرَاد مِمَّنْ تراضَوْا أن يزوج موليته بأقل من هَذَا برضاها فَلَهُ، بَلْ يشكر عَلَيْهِ.

(ج) من زاد عن الحد الَّذِي تراضى عَلَيْهِ مَعَ قبيلة نظر فضيلة الْقَاضِي فِي جهته فِي الدواعي الَّتِي حملته عَلَى ذَلِكَ، فَإِن رأى إمضاء الزِّيَادَة أمضاها، وَإِن رأى ردها ألزمه بردها عَلَى مَا يقتضيه نظره فِي ذَلِكَ، هَذَا وبالله التوفيق، وَصَلَّ اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه أجمعين.

(هيئة كبار العلماء)

النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ خُلُوَّ الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَّتِهَا مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا الْمَقْصُودَةِ لَهَا، وَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ إِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا، وَأَلْفًا إِنْ كَانَ حَيًّا، لِلْجَهَالَةِ إِذَا كَانَتْ حَيَاةُ الْأَبِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ وَيَصِحُّ تَأْجِيلُ صَدَاقٍ، أَوْ بَعْضِهِ، كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا تَقَيَّدَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَوَقْتُ حُلُولِهِ الْفُرْقَةُ الْبَائِنَةُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ كَذَلِكَ، أَوْ أَصْدَقَهَا خِنْزِيرًا، أَوْ خَمْرًا وَنَحْوَهُ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا.

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمَهْرَ الْمُبَاحَ مَعِيبًا، كَبَعِيرٍ بِهِ نَحْوُ عَرَجٍ، خُيِّرَتْ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعَ أَرْشِهِ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ[1]، وَيَمْلِكُهُ الْأَبُ بِقَبْضِهِ مَعَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ، فَلَا يَمْلِكُ الْأَبُ إِبْرَاءَ الزَّوْجِ مِنْهُ.

وَإِنْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ لِغَيْرِ الْأَبِ، كَأَخٍ وَنَحْوِهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الْمُسَمَّى كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَيَصِحُّ تَزْوِيجُ بِنْتِهِ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعِوَضَ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّةُ الْمَهْرِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِيٌّ غَيْرُ الْأَبِ بِإِذْنِهَا، صَحَّ مَعَ رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا لِغَيْرِ الْأَبِ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيَلْزَمُ زَوْجًا تَتِمَّتُهُ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

---

(١) **قال فِي الروض المربع**: وَلَيْسَ للأب أَن يتملك من مَال وَلَده ذكرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مَا يضر بالولد، أَوْ تعلقت بِهِ حَاجَته، وَلَا يعطيه ولدًا آخر، وَلَا فِي مرض مَوْت أحدهما المخوف.اهـ. وقد سبقت هذه المسألة في (فصل تصرف الاب في مال ولده)

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَلَزِمَ جَمِيعُ الْمُسَمَّى الزَّوْجَ، وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا، مَا لَمْ يَضْمَنْهُ أَبٌ، فَإِنْ ضَمِنَهُ غَرِمَهُ.

فصل في تملك الزوجة المهر وتصرفها فيه

وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ جَمِيعَ صَدَاقِهَا بِعَقْدٍ كَبَيْعٍ، فَلَهَا نَمَاءُ مَهْرِهَا الْمُعَيَّنِ مِنْ نَحْوِ كَسْبٍ، وَثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ، وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَضَمَانُهُ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا زَوْجٌ مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنْ مَنَعَهَا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَاصِبًا.

وَلَهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهَا لَهُ بِذَلِكَ.

وَعَلَيْهَا زَكَاةُ الْمُعَيَّنِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، فَنَمَاؤُهُ لِلزَّوْجِ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنْ تَعْيِينٍ.

فصل في متى يجب نصف المهر

وَإِنْ طَلَّقَ، أَوْ خَلَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَمَا لَوْ وَطِئَ أُمَّهَا، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ، فَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ قَهْرًا، كَالْمِيرَاثِ، وَكَذَا يَجِبُ لَهَا نِصْفُ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ، أَمَّا النَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ فَتُخَيَّرُ الرَّشِيدَةُ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ عَقْدٍ، إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا، وَغَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ لَهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ، مِنْ وَقْتِ عَقْدٍ إِلَى وَقْتِ قَبْضٍ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا لَا تُعْطِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْقِيمَةِ.

فصل في متى يجب المهر كاملا

وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ، وَيَسْتَقِرُّ أَيْضًا بِخَلْوَتِهِ بِهَا، وَلَمْسِهَا، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا، وَتَقْبِيلِهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَيَسْتَقِرُّ أَيْضًا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بِفَسْخِ الزَّوْجَةِ، وَلَوْ كَانَ فَسْخُهَا لِعُنَّةِ الزَّوْجِ إِذَا فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُولٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ صَدَاقٍ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ مِنْ نَحْوِ دُخُولٍ، فَقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَرَثَتِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ وَرَثَتِهَا مَعَ الْيَمِينِ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ[1].

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين فِي الِاخْتِيَارَات**: وإذا اختلفا فِي قبض المهر، فالمتوجِّه إن كَانَتْ الْعَادَة الغالبة جارية بحصول الْقَبْض فِي هَذِهِ الدُّيُون والأعيان، فالقول قَوْل من يوافق الْعَادَة، وَهُوَ جارٍ عَلَى أصولنا، وأصول مالك فِي تعارض الْأَصْل والعادة، والظاهر أَنَّهُ يُرَجَّح.

وفرق بين دلالة الْحَال المطلقة الْعَامَّة، وبين دلالة الْحَال المقيدة المخصوصة، ونظيره الإنفاق عَلَيْهَا والكسوة.

فصل في متى يجب مهر المثل أو المتعة

مَنْ زَوَّجَ مُجْبَرَةً بِلَا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَشَاؤُهُ غَيْرُهُمَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِعَقْدٍ، وَلَهَا طَلَبُ فَرْضِهِ، وَيَفْرِضُهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِطَلَبِهَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ وَالنَّقْصَ عَنْهُ حَيْفٌ.

هَذَا إِنْ لَمْ يَتَرَاضَ الزَّوْجَانِ عَلَى قَدْرِهِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ، صَحَّ، وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ زَوْجَةٍ رَشِيدَةٍ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِهِ، وَقَبْلَ نَحْوِ دُخُولٍ، وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ بِالْمَوْتِ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ قَبْلَ نَحْوِ دُخُولٍ، فَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لَهَا، عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا.

وَإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا بَعْدَ دُخُولٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُتْعَةٍ.

وَإِنِ افْتَرَقَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ، فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ، سَوَاءً طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

وَإِنِ افْتَرَقَا بَعْدَ نَحْوِ دُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَجَبَ لَهَا الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى بِمُكْرَهَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَلَا مَهْرَ لِمُطَاوِعَةٍ، وَلَا فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ كَخَامِسَةٍ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْمَهْرِ أَرْشُ بَكَارَةٍ؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرِ مِثْلِهَا.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ، فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

وَلِزَوْجَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ مَنْعُ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، مُفَوِّضَةً كَانَتْ أَوْ لَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ زَمَنَ الِامْتِنَاعِ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ نُشُوزِهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا، لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا، وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْحَالِّ، فَلَا تَمْلِكُ مَنْعَ نَفْسِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِمَهْرٍ حَالٍّ، فَلَهَا الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ مُشْتَرٍ، مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، وَلَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ بِالْعُسْرَةِ إِلَّا حَاكِمٌ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، فَيَفْسَخُهُ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولٍ.

فصل في وليمة العرس

أَصْلُ الْوَلِيمَةِ تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى طَعَامِ[1] الْعُرْسِ خَاصَّةً؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) **الوليمة** مشتقة من الوَلْم، وَهُوَ الجمع لاجتماع الزوجين. قاله الأزهري، والفعل مِنْهَا: أَوْلَمَ يُولِم.

قَالَ **ثعلب**: الوليمة اسم لطعام العُرس خَاصَّة، لَا يقع عَلَى غيره.

والأطعمة المتّخذةُ لسَبَبٍ لَهَا أسماءٌ خَاصَّة، كالعقيقة للولادة، والخرس لسلامة الْمَرْأَة من الطلق، وَقَدْ نَظَمَ بعضُهم أسماءَ الأطعمة المتخذة لسبب فأوصلها إِلَى اثني عشر اسمًا فَقَالَ:

أَسَامِي الطَّعَامِ اثْنَانِ مِنْ بَعْدِ عَشْرَةٍ ... سَأَسْرُدُها مَقْرونَةً بِبَيَانِي
وَلِيمَةُ عرسٍ ثُمَّ خُرْسُ ولادةٍ ... عقيقةُ مولودٍ وكيرَةُ بَانِي
وَضِيمَةُ ذي مَوْتٍ نَقِيعَةُ قادمٍ ... عُذَيْرَةُ أَوْ إعذارُ يَوْمِ ختانِ
ومَأْدُبَةُ الخِلّانِ لَا سَبَبٌ لَهَا ... حُذَاقُ صغيرٍ عِنْدَ خَتْمِ قُرَانِ
وعاشرةٌ فِي النَّظْمِ تُحْفَةُ زائرٍ ... قِرَى الضّيفِ مِنْ نُزْلٍ لَهُ تِقْرَانِ

أما **العُرْس**: بضم الْعَيْن وسكون الراء، فَهُوَ الزفاف والتزويج جمعه أعراس.

العِرْس: بِكَسْر الْعَيْن يُقَال هُوَ عِرْسها، وَهِيَ عِرْسه، وهما عِرْسان.

العَروس بِفَتْح الْعَيْن: الْمَرْأَة مادامت فِي عُرْسِها، وَكَذَلِكَ الرَّجُل، وتسمى عَرُوسة مادامت فِي عُرْسِها.

قَالَ فِي اللسان: والزوجان لَا يسميان عَروسين إِلَّا أَيَّام البناء.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: إعلان النِّكَاح بالدُّفّ سُنَّةٌ، وَفِيهِ مصلحة لَا تخفى، فَهُوَ مَشْرُوع لإظهار النِّكَاح. =

وَالْعُرْسُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الزِّفَافُ، وَبِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَرَجُلُهَا، وَالْعَرُوسُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَيَّامَ الدُّخُولِ.

تُسَنُّ وَلِيمَةٌ بِعَقْدٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

وَإِذَا عَيَّنَهُ بِالدَّعْوَةِ مُسْلِمٌ يَحْرُمُ هَجْرُهُ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ.

وَوُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ، كَزَمْرٍ، وَخَمْرٍ، وَآلَةِ لَهْوٍ وَأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، فَإِنْ عَلِمَ وَقَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ الدَّاعِي، بِأَنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى، كَقَوْلِهِ: (أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ)، لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ، أَوْ دَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ،

= **قال فِي سبل السَّلَام**: دلت الْأَحَادِيث عَلَى مَشْرُوعِيَّة الإعلان للنكاح، وَعَلَى الْأَمْر بضرب الغِربال، والأحاديث فِيهِ واسعة، لكن بِشَرْط أن لَا يصحبه مُحَرَّم من التغني بصوت رخيم من امْرَأَة أجنبية.

والأغاني قسمان:

الْأَوَّل: مَا اشتمل عَلَى حِكَمٍ، ومواعظ، وحماسٍ، ونصائحَ، ونحو ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِز.

الثَّانِي: مَا فِيهِ غرامٌ، ويشتمل عَلَى صوت مزمار، وَمَا أشبه ذَلِكَ، فَهُوَ حرام.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: التهاني فِي المناسبات مبنيةٌ عَلَى أصلٍ عظيم نافع هُوَ: أن الْأَصْل فِي جَمِيع العادات القولية والفعلية الْإِبَاحَة والجواز، فَلَا يحرم مِنْهَا وَلَا يكره إِلَّا مَا نهى عَنْهُ الشَّارع أَوْ تضمن مفسدة، وَهَذَا أصل الْكِتَاب والسنة، فَإِن النَّاس لم يقصدوا التّعبُّد بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عوائد جرت بينهم فِي المناسبات، لَا محذور فِيهَا، والعادات المباحة قَدْ يقترن بِهَا من المصالح والمنافع مَا يلحقها بالأمور المستحبة، بِحَسَب مَا ينتج عَنْهَا وَمَا تثمره، وَاللَّه الموفق.

أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْأَكْلَ وَلَوْ مُفْطِرًا، وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مُتَنَفِّلٌ، وَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ إِنْ جَبَرَ قَلْبَ أَخِيهِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ، وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ حَضَرَ وُجُوبًا وَدَعَا وَلَمْ يُفْطِرْ.

وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْعَقِيقَةَ فَتُسَنُّ، وَمَأْتَمٌ فَيُكْرَهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى غَيْرِ وَلِيمَةٍ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ نِثَارٌ وَالْتِقَاطُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَاحُمِ وَالدَّنَاءَةِ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ.

وَتُسَنُّ تَسْمِيَةٌ جَهْرًا عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَسُنَّ حَمْدُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَيُسَنُّ أَكْلُهُ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا بِتَنَفُّسٍ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَسُنَّ ضَرْبٌ فِي النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ(١) بِدُفٍّ مُبَاحٍ بِلَا حِلَقٍ وَلَا صُنُوجٍ. وَكَذَا خِتَانٌ، وَقُدُومُ غَائِبٍ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاكٌ، وَتُحَرَّمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ -سِوَى الدُّفِّ- كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَعُودٍ.

---

(١) روى الْإِمَام أَحْمَد والحاكم من حَدِيث عامر بْن عبد اللَّه بْن الزبير، عن أبيه رَضِيَ اللَّه عنهم، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاح وَاضرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[١]، **وَفِيهِ من الفوائد:**
=

---

[١] رواه الترمذي بمعناه (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)

....

= أن إعلان النِّكَاح بالدُّفِّ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ إعلان النِّكَاح مَشْرُوع، لكن بِشَرْط أَن لَا يظهر فِيهِ أصوات النِّسَاء للرجال.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الأغاني الَّتِي تصدر فِي الإذاعات والحفلات قسمان:

الْأَوَّل: مَا اشتمل عَلَى حِكَم ومواعظ ونصائح وحماس، ونحو ذَلِكَ مِمَّا لَا غرام فِيهِ، وَلَا يشتمل عَلَى صوت مزمار وَنَحْوه، فَهَذَا لَا محذور فيه؛ لما فِيهِ من الْمَصْلَحَة.

الثَّانِي: مَا فِيهِ غرام، ويشتمل عَلَى صوت مزمار وَمَا أشبه ذَلِكَ، فَهُوَ حرام، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ الْكِتَاب والسنة.

وَقَدْ حكى ابْن الصلاح الْإِجْمَاع عَلَى تَحْرِيم الغناء إذا اقترن بِهِ شَيْء من آلات اللهو.

باب عشرة النساء

الْعِشْرَةُ(١) بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الِاجْتِمَاعُ وَالْمُخَالَطَةُ.

---

(١) **العِشْرة**: بِكَسْر الْعَيْن وسكون الشين المعجمة: هِيَ المخالطة والمصاحبة، ومنه العشيرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤].

وشرعًا: هِيَ مَا يكون بين الزوجين من الألفة، والوئام، والمحبة، وحسن الصحبة، والعشرة جَاءَ الحث عَلَيْهَا، والأمر بِهَا، والترغيب فِيهَا بنصوص الْكِتَاب والسنة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١].

أما حقه عَلَيْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٢].

فيلزم كُلَّ وَاحِد من الزوجين معاشرةُ الآخر بالمعروف، فَلَا يمطله بحقه، وَلَا يَتَكَرَّه لبذله، وَلَا يتبعه أذى ومِنَّة، فيحرم المَطْلُ بِمَا يلزم والتكره، وَيَجِب بذل الْوَاجِب والحق المشروع.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: حقوق الزوج عَلَى زوجته أَن تُجِلَّهُ وتُوَقِّره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه فِي غير معصية اللَّه، وأن تجيب مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة، وأن تشاركه فِي أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه فِي نفسها وماله، وأن تصون بيته، فَلَا تُدْخِلَهُ أجنبيًّا، وَلَا تَخْرُجَ منه إِلَّا بإذنه، وأن لَا تتزين لسواه، وتتجنب مَا يغضبه، وأن لَا تلح عَلَيْهِ فِي طلب مرهق. =

---

[١] رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمي (٢١٦٠)

[٢] رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (١٢٢٠٣)

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالِانْضِمَامِ.

يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمْطُلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَذًى وَمِنَّةً، وَيَحْرُمُ مَطْلُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِ الْوَاجِبِ، وَيُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ[1].

= وأن تحافظ عَلَىَ كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة أولادهما، وأن تعينه مَا أمكن عِنْد مرضه أَوْ عجزه، وأن لَا تنكر خيره وِبَّره.

وأما حقوق الزوجة عَلَىَ الزوج، فأن يعاشرها بالمعروف، ويعاملها بالإحسان، ويحفظ حُرمتها، ويراعيَ راحتها وفِطرتها، ويعينَها فِي خدمة بيتها، ويشاركها فِي سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة، ويخاطبها برفق ولين، ويوسع فِي الإنفاق عَلَيْهَا، ويصون شعورها، ويراعي أهلها، ويحفظ كرامتها، وَلَا يمنعها عنهم، وَلَا يكلِّفها من الْأُمُور مَا لَا تطيق، وَلَا يحرمها مَا تطلب من الممكنات المشروعة، ويُشْرِكَها فِي المصالح المشتركة، ويُعَلِّمَها إِن جهلت، ويعينها عَلَىَ طاعة اللَّه إِن أهملت، ويحلمَ إِن غضبت، وَلَا يحرمها حقًّا مشروعًا لَهَا، ويرعى حريتها ضمن نطاق الشَّرْع والدين، ويتحمل الأذى عَنْهَا، وَيُعنى بمداواتها إِن مرضت.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

وتنازع الْعُلَمَاء: هل عَلَيْهَا أَن تخدمه؛ فِي مثل فراش المنزل، ومناولة الطَّعَام والشراب، والخَبْزِ والطحن، وعَلْفِ دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قَالَ: لَا تجب الخدمة، وَهَذَا قَوْل ضَعِيف.

والصواب وُجُوب الخدمة، فَإِن الزوجَ سيّدُها بكتاب اللَّه، وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المعروف، فعليها أَن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذَلِكَ بتنوع الْأَحْوَال، فخدمة البدوية لَيْسَتْ كخدمة القروية، وخدمة القوية لَيْسَتْ كخدمة الضعيفة، وقاله طَائِفَة من الْأَصْحَاب. قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: كَلَام الشَّيْخ تَقِي الدين فِيمَا يجب عَلَىَ الْمَرْأَة لزوجها من أحسن الْكَلَام، أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ لمثلها من مثله، فَإِذَا كَانَ المعروف أَنَّهَا تَطْبُخَ وتعجن لزوجها ولنفسها وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَإِن كَانَ =

وَيَلْزَمُ بِتَمَامِ عَقْدٍ، تَسْلِيمُ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَهِيَ: بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ، وَيُسْتَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا، كَاسْتِمْتَاعٍ بِحَائِضٍ، وَيَكُونُ التَّسْلِيمُ بِبَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، وَيَلْزَمُ إِمْهَالُ منْ طَلَبَ مِنْهُمَا الْمُهْلَةَ، لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ بِقَدْرِ الْعَادَةِ طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَلَا تَجِبُ الْمُهْلَةُ لِعَمَلِ جِهَازٍ، وَبِنَاءِ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَلِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ، مَا لَمْ يَشْغَلْهَا بِاسْتِمْتَاعِهِ عَنْ وَاجِبٍ، كَصَلَاةِ فَرْضٍ، أَوْ يَضُرَّهَا، فَلَا يَجُوزُ.

وَيَقُولُ نَدْبًا عِنْدَ وَطْءٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[١].

وَلِلزَّوْجِ السَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَعَ الْأَمْنِ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ بَلَدَهَا، فَإِنِ اشْتَرَطَتْ وَفَّى لَهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَيَحْرُمُ وَطْءٌ فِي حَيْضٍ، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ.

وَيَحْرُمُ عَزْلٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجَةٍ(١)، وَلِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ -وَلَوْ ذِمِّيَّةً- عَلَى

= المعروف عِنْد أهل بلدها أَنّ مثلها لَا تخدم نفسها وَجَبَ عَلَى الزوج إخدامها، وأن يفعل بِهَا مَا يليق لمثلها من مثله، واستدل عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

قال فِي الْإِنْصَاف: والصواب أَن يُرْجَع فِي ذَلِكَ إِلَى عرف الْبَلَد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح: أَنَّهُ تجب معاشرة كُل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخَبز وخدمة الدَّار ونحو ذَلِكَ وَاجِب عَلَيْهَا مَعَ جريان الْعَادَة بذلك؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المعاشرة بالمعروف الَّتِي كأنها مشروطة فِي الْعَقْد.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز العزل، تبعًا لاختلاف الْأَحَادِيث فِيهِ، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة =

---

[١] رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (١٨٧٠)

غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَلَهُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَةِ عَلَى غُسْلِ جَنَابَةٍ، وَلَهُ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ -وَلَوْ ذِمِّيَّةً- عَلَى إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وَاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَدَرَنٍ، وَأَخْذِ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، كَظُفْرٍ، وَمَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ نَحْوِ بَصَلٍ وَكُرَّاثٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الِاسْتِمْتَاعِ.

= إِلَى جَوَاز العزل، عملًا بالأحاديث الَّتِي تبيحه، وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى تحريمه إِلَّا إذا أذنت الزوجة المشاركة للزوج فِي اللذة والولد، عملًا بحديث جُدَامة بنت وهب الَّذِي فِي صَحِيح مسلم.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[١]

وظهر فِي هَذِهِ العصور المتأخرة نظرية تحديد النسل، وجُعِل مبدًأ اقتصاديًّا، نظرًا -عِنْد أَصْحَابه- إِلَى تزايد عدد السكان تزايدًا سريعًا بينما تزايُدُ الموادِّ الغذائية يَسيرُ بنسبة بطيئة.

دَرَسْتُ هَذِهِ النظرية عَلَى ضوء الشَّريعَة الْإِسْلَامِيَّة من ظَاهِر الحديثين حَدِيث جُدَامة بنت وهب، وَحَدِيث أبي سَعِيد، فالأول يدل عَلَى تَحْرِيم العزل، وَأَنَّهُ جناية عَلَى النطفة، وقتل لَهَا، والحديث الثَّانِي يدل عَلَى إباحة العزل، وَأَنَّهُ لَا أثر لَهُ فِي إتلاف النفس الَّتِي ستتخلق من تِلْكَ النطفة.

ووجه الجمع بينهما أن العزل لَيْسَ وأدًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سماه وأدًا لقصده من العزل منع الحمل، فأُجْرِيَ مجرى الوأد، بِخِلَافِ الوأد، فقد اجتمع فِيهِ القصد ومباشرة القتل، وَبِهَذَا يعرف أَن حَدِيث جُدامة لم يُقصد بِهِ التَّحْرِيم، فَلَا يُعارِض حَدِيث أبي سَعِيد، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ =

---

[١] رواه مسلم (١٤٤٢)

....

= إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[١]. وَبِهَذَا فمنع الحمل لَيْسَ حرامًا لذاته، فيكون محرّمًا مطلقًا، وَإِنَّمَا حُرِّم لمقاصده.

وإنما كَرِه مَنْ كَرّه العزلَ لعدة محاذير، من حرمان الزوجة من كمال اللذة، ومشاركة الزوج فِي التمتع بالحالة الجنسية، وَلِأَنَّ فِيهِ شِبْهَ معارضةٍ لقَدَرِ اللَّه، وسعيًا إِلَى ردِّه بالتدبير حسب ظن العازل.

وهاهو قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ فِي **حكم تحديد النسل**:

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَعَلَى آله وصحبه، وَبَعْد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة فِي النِّصْف الْأَوَّل من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث الْمَجْلِس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه بناء عَلَى مَا تقرر فِي الدورة السابعة للمجلس المنعقدة فِي النِّصْف الْأَوَّل من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها فِي جداول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع الْمَجْلِس عَلَى البحث المعد فِي ذَلِكَ من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وَبَعْد تداول الرأي والمناقشة بين الْأَعْضَاء والاستماع إِلَى وجهات النَّظَر، **قرر الْمَجْلِس مَا يَأْتِي**:

نظرًا إِلَى أَن الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة ترغب فِي انتشار النسل وتكثيره، وتَعتبر النّسْلَ نعمةً كبرى ومِنَّة عظيمة مَنَّ اللَّه بِهَا عَلَى عباده، فقد تضافرت بِذَلِكَ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة من كِتَاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، مِمَّا أَوْرَدَتْهُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فِي بحثها الْمُعَدِّ للهيئة والمُقَدَّم لَهَا.

ونظرًا إِلَى أَن الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل مصادمٌ للفطرة الإنسانية الَّتِي فطر اللَّه الخلق عَلَيْهَا، وللشريعة الْإِسْلَامِيَّة الَّتِي ارتضاها الرّبُّ تَعَالَى لعباده.

ونظرًا إِلَى أَن دعاة الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل فئةٌ تهدف بدعوتها إِلى الكيد =

[١] رواه البخاري (٢٥٤٢) ومسلم (١٤٣٨)

....

= للمسلمين بصفة عَامَّة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خَاصَّة، حَتَّى تكون لديهم الْقُدْرَة عَلَى استعمار البلاد، واستعمار أهلها.

وحيث أن فِي الأخذ بِذَلِكَ ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بِاللَّهِ تَعَالَى، وإضعافًا للكِيان الْإِسْلَامِيّ المتكون من كَثْرَة اللبِنَاتِ البشرية وترابطها.

لذلك كلِّه، فَإِن الْمَجْلِس يقرر بِأَنَّهُ لَا يجوز تحديد النسل مطلقا، وَلَا يجوز منع الحمل إذا كَانَ القصدُ منه خشيةَ الإملاق؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى هُوَ الرزاق ذو القوة المتين: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦].

وأما إذا كَانَ منعُ الحمل لضرورة محقَّقة، ككون الْمَرْأَة لَا تلد ولادة عادية، وتضطر مَعَهَا إِلَى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أَوْ كَانَ تأخيره لفترة مَا لمصلحة يراها الزوجان، فَإِنَّهُ لَا مانع حينئذ من منع الحمل، أَوْ تأخيره، عملًا بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَمَا روي عن جَمِيع الصَّحَابَة رضوان اللَّه عَلَيْهِمْ من جَوَاز العزل.

وتمشيًا مَعَ مَا صرح بِهِ بَعْض الْفُقَهَاء من جَوَاز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الْأَرْبَعِينَ.

بل قَدْ يتعين منع الحمل فِي حَالَة ثبوت الضَّرُورَة المحققة، وَصَلَّى اللَّه عل نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار الْعُلَمَاء

وَهَذَا قرار **مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** بجدة رقم(١) د ٨٨/٩/٥ بشأن تنظيم النسل إن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي دورة مؤتمره الْخَامِس بالكويت من ١ إِلَى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إِلَى ١٥ كانون الْأَوَّل (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد إطلاعه عَلَى البحوث المقدمة من الْأَعْضَاء والخبراء فِي موضوع: (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات الَّتِي دارت حوله.

وبناء عَلَى أن مقاصد الزواج فِي الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة الإنجاب، والحفاظ عَلَى النَّوْع الإنساني، وَأَنَّهُ لَا يجوز إهدار هَذَا المقصد؛ لِأَنَّ إهداره يتنافى مَعَ نصوص الشَّرِيعَة وتوجيهاتها الداعية إِلَى تكثير النسل، والحفاظ عَلَيْهِ، والعناية بِهِ، باعتبار حفظ النسل=

....

= أحد الكليات الخمس الَّتِي جَاءَتْ الشرائع برعايتها.

قرر مَا يلي:

أولًا: لَا يجوز إصدارُ قانونٍ عامٍّ يَحُدُّ من حرية الزوجين فِي الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال الْقُدْرَة عَلَى الإنجاب فِي الرَّجُل أَوْ الْمَرْأَة، وَهُوَ مَا يعرف بـ (الإعقام) أو(التعقيم)، مَا لم تدعُ إِلَى ذَلِكَ الضَّرُورَة بمعاييرها الشَّرْعِيَّة.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت فِي الإنجاب بقصد المباعَدة بين فترات الحمل، أَوْ إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إِلَيْهِ حاجة معتبرةٌ شرعًا، بِحَسَب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بِشَرْط أن لَا يترتب عَلَى ذَلِكَ ضَرَر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لَا يكون فِيهَا عدوان عَلَى حمل قائم، وَاللَّه أعلم.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ** برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بِمَكَّة المكرمة:

الحمد اللَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَعَلَى آله وصحبه، وَبَعْد:

فقد نظر مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ فِي موضوع تحديد النسل أَوْ مَا يُسَمَّى تضليلًا بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء فِي ذَلِكَ، **قرر الْمَجْلِس بالإجماع مَا يلي:**

نظرًا إِلَى أن الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة تَحُضُّ عَلَى تكثير نسل الْمُسْلِمِينَ وانتشاره، وتعتبر النسل نعمةً ومِنَّةً عظيمة مَنَّ اللَّه بِهَا عَلَى عباده، وَقَدْ تضافرت بِذَلِكَ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة من كِتَاب اللَّه عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلت عَلَى أَن الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل مصادمٌ للفطرة الإنسانية الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وللشريعة الْإِسْلَامِيَّة الَّتِي ارتضاها اللَّه تَعَالَى لعباده.

ونظرًا إِلَى أَن دعاة الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إِلَى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عَامَّة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خَاصَّة، حَتَّى تكون لَهُم الْقُدْرَة عَلَى استعمار البلاد، واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الْإِسْلَامِيَّة. =

....

= وحيث إن فِي الأخذ بِذَلِكَ ضربًا من أعمال الجاهلية، وسُوءَ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وإضعافًا للكيان الْإِسْلَامِيّ المتكون من كَثْرَة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فَإِن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ يقرر بالإجماع، أَنَّهُ لَا يجوز تحديد النسل مطلقًا، وَلَا يجوز منع الحمل إذا كَانَ القصد من ذَلِكَ خشية الإملاق؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى هُوَ الرزاق ذو القوة المتين، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] أَوْ كَانَ ذَلِكَ لأسباب أُخَر غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل، أَوْ تأخيره فِي حالات فردية لضرر محقق، ككون الْمَرْأَة لَا تلد ولادة عادية، وتضطر مَعَهَا إِلَى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فَإِنَّهُ لَا مانع من ذَلِكَ شرعًا.

وهكذا إذا كَانَ تأخيره لأسباب أُخَرَ شرعية أَوْ صحية يقررها طبيب مسلم ثقة. =

بل قَدْ يتعين منع الحمل فِي حَالَة ثبوت الضَّرَر المحقق عَلَى أُمّهِ إذا كَانَ يخشى عَلَى حياتها منه بتقرير من يُوَثقُ بِهِ من الأطباء الْمُسْلِمِينَ.

أما الدَّعْوَة إِلَى تحديد النسل، أَوْ منع الحمل بصفة عَامَّة، فَلَا تجوز شرعًا؛ للأسباب المتقدمِّ ذكرُها، وأشد من ذَلِكَ فِي الإثم إلزام الشعوب بِذَلِكَ، وفرضه عَلَيْهَا، فِي الْوَقْت الَّذِي تنفق فِيهِ الْأَمْوَال الضخمة عَلَى سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه فِي التنمية الاقتصادية، والتعمير، وحاجات الشعوب. اهـ.

فصل في آداب المعاشرة

يَلْزَمُ زَوْجًا -بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ- مَبِيتُ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثٌ، وَلَهُ الِانْفِرَادُ فِي الْبَاقِي، إِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقْ زَوْجَاتُهُ جَمِيعَ اللَّيَالِي، فَمَنْ تَحْتَهُ وَاحِدَةٌ، فَلَهُ الِانْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَمَنْ تَحْتَهُ زَوْجَتَانِ، فَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

وَيَلْزَمُ وَطْءٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْمُولِي، فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُونِهَا.

وَإِنْ سَافَرَ زَوْجٌ فَوْقَ نِصْفِ السَّنَةِ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ عَلَى الْقُدُومِ، لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ الْوَاجِبَ: مِنْ مَبِيتٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ قُدُومٍ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ وَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ، وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ كَلَامٍ حَالَ جِمَاعٍ، وَيُكْرَهُ نَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ أَوْ مَسْمَعِهِ، غَيْرَ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ.

وَيُكْرَهُ التَّحَدُّثُ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْخُصُومَةَ.

وَلَهُ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ خُرُوجٍ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، أَوْ حُضُورِ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَسُنَّ إِذْنُ الزَّوْجِ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِنْ مَرِضَ مَحْرَمُهَا -كَأَخِيهَا وَعَمِّهَا- أَوْ مَاتَ مَحْرَمُهَا، لِتَعُودَهُ أَوْ تَشْهَدَ جِنَازَتَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنْعُ أَبَوَيْهَا مِنْ زِيَارَتِهَا.

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْوَلَدِ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا إِذَنْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَلَاكِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ.

فصل في القسم بين الزوجات

الْقَسْمُ: هُوَ تَوْزِيعُ الزَّمَانِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ إِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَذَا الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ(١) فِي قَسْمٍ وَزَمَانٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين فِي الْمَجْمُوع**: يجب الْعَدْل بين الزوجتين بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي السُّنَن الْأَرْبَعَة عن أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[١].

فإذا بات عندها لَيْلَة أَوْ ليلتين أَوْ ثلاثًا، بات عِنْد الْأُخْرَى بقدر ذَلِكَ، وَلَا يفضل إِحْدَاهُمَا فِي القَسْم، لكن إن كَانَ يحبها أَكْثَر، ويطؤها أَكْثَر، فَهَذَا لَا حرج عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِيهِ نزل قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] أي في الحب والجماع.

وفي السُّنَن الأربع عن عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[٢] يَعْنِي القلب.

وتنازعوا فِي الْعَدْل فِي النفقة هل هُوَ وَاجِب أَوْ مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بِالْكِتَاب والسنة.

وهذا الْعَدْل مأمور بِهِ مادامت زوجة، فَإِن أَرَاد أن يطلق إِحْدَاهُمَا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِن اصطلح هُوَ والتي يُرِيد طلاقها عَلَى أن تقيم عِنْده بِلَا قسم، وَهِيَ راضية بِذَلِكَ جَازَ.

والوطء الْوَاجِب بقدر حاجتها وقدرته، كَمَا يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وَهَذَا أصح القولين، وَاللَّه أعلم. =

---

[١] رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٤٢)، وأحمد (٨٣٦٣)

[٢] رواه الترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وأبو داود واللفظ له (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٥٨٧)

وَالْقَسْمُ الْمُعْتَمَدُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ بِالنَّهَارِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَمَنْ مَعِيشَتُهُ بِلَيْلٍ: كَحَارِسٍ، يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ نَهَارًا.

وَيَقْسِمُ وُجُوبًا لِحَائِضٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ لَا يَخَافُ ضَرَرَهَا، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا، أَوْ مَنْ آلَى مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمُمَيِّزَةٍ وَغَيْرِهَا.

هَذَا فِي قَسْمِ الزَّمَنِ بَيْنَهُنَّ، وَأَمَّا الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، فَمُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ، وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهُنَّ، بِلَا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ الْمَبِيتَ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ، أَوْ نَشَزَتْ، فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا مِنْ جِهَتِهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَلَا فِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

= وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْمَرْأَة إذا تزوجت كَانَ زوجها أَمْلَكَ بِهَا من أبيها، وطاعة زوجها عَلَيْهَا أوجب؛ لما رَوَى التِّرْمِذِيّ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[١].

وإذا أَرَاد الرَّجُل أن ينتقل بِهَا إِلَى مَكَان آخر مَعَ قيامه بِمَا يجب عَلَيْهِ، وحفظ حدود اللَّه فِيهَا، ونهاها أبواها عن طاعته فِي ذَلِكَ، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فَإِن الأبوين هما الظالمان.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الْعَدْل الْوَاجِب بين الزوجات فِي المكث والمبيت والنفقة، أما الجِماع فالمشهور أَنَّهُ لَا يجب، فَإِن أمكنه فَهُوَ المستحب.

---

[١] رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (١٢٢٠٣)

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ، وَلَا فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

وَلَهَا هِبَةُ قَسْمِهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَهَا هِبَةُ قَسْمِهَا لِزَوْجِهَا، وَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، بِخِلَافِ الْمَاضِي فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَمَعَهُ غَيْرُهَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ، فَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ الزَّوْجُ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ، وَقَضَى مِثْلَ السَّبْعِ لِلْبَوَاقِي مِنْ ضَرَّاتِهَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ اخْتِيَارٌ فِي ذَلِكَ.

فصل في النشوز

النُّشُوزُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَأَنَّ الْمَرْأَةَ ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ.

وَشَرْعًا: هُوَ كَرَاهَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَإِسَاءَةُ عِشْرَتِهِ.

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَاشِزَةٌ وَنَاشِزٌ(١): إِذَا عَصَتْ زَوْجَهَا، وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، وَهُوَ نَاشِزٌ عَلَيْهَا: إِذَا جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا.

---

(١) اللَّه تبارك وتعالى كرَّم الْمَرْأَة، وجعل لَهَا من الحق مثل مَا للرجل، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

ولكن قَدْ يكون عِنْد بَعْض النِّسَاء سوءُ عِشْرةٍ، وعصيانٌ لزوجها، فَإِذَا ظهرت عَلَيْهَا أمارات النشوز فلها **ثَلَاث مراتب**:

الأولى: هُوَ وَعْظها، وإعلامها بعظم حق الزوج عَلَيْهَا، وتخويفها من اللَّه تَعَالَى، وَمَا يلحقها من الإثم بالمخالفة وتلاوة النُّصُوص الواردة فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَإِن استجابت فذاك، وَإِلَّا انتقل إِلَى المرتبة الثَّانِيَة.

الثانية: هَجْرُها فِي المضجع، بِأَن يترك مضاجعتها مَا يراه من الْمُدَّة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

قال **ابْن عَبَّاس**: «لَا تُضَاجِعْهَا فِي فِرَاشِكَ»[١]، وَأَمَّا فِي الْكَلَام، فَلَا يزيد فِي هجرها عَلَى ثَلَاثَة أيام؛ لما جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٢]. =

---

[١] أثر موقوف عن ابن عباس ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٤٢)

[٢] رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١٠)، وابن ماجه (٤٦)، وأحمد (١٥٢٢)

....

= فإن أصرَّت، و لم تُرْدَع بالهجر انتقل إِلَى المرتبة الثَّالِثَة.

الثالثة: وَهِيَ أَن يَضْرِبَها ضربًا غير مبرِّحٍ وَلَا شديد، بِأَن يجتنب الْوَجْه تكرمة لَهُ، ويجتنب المواضع المخوفة، كالبطن، وَلَا يزيد عَلَى عشرة أسواط خفيفات؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي بردة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١].

وإن ادعى كُلُّ وَاحِدٍ من الزوجين ظُلْمَ صاحبه، ووَقَعَ الشِّقاقُ بينهما، بعث الْحَاكِم حَكَمَيْنِ أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، ليكونا أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إِلَى الأمانة والنصح، فيفعلان مَا هُوَ الأصلح من الجمع بينهما، أَوْ التفريق بِعِوَضٍ أَوْ بدونه، وهما يملكان ذَلِكَ، فقد سماهما اللَّه حكمين.

فقال تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الشَّارع لَا يُكْرِه المرأةَ عَلَى النِّكَاح إذا لم تُرِدْه، بَلْ إذا كرهت الزوج، وحصل بينهما شقاق، فَإِنَّهُ يجعل أمرها إِلَى غير الزوج، لمن ينظر فِي الْمَصْلَحَة من أهلها، مَعَ من ينظر الْمَصْلَحَة من أهله، فيخلصها من الزوج بِدُون أمره، وكيف تؤسر مَعَهُ بِدُون أمرها.

قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي الموضوع:

صدر برقم ٢٦ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد للَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَبَعْد: فبناء عَلَى مَا تقرر فِي الدورة الرابعة لهيئة كبار الْعُلَمَاء من اختيار موضوع النشوز، لِيَكُونَ من جملة الموضوعات الَّتِي تُعِدُّ فِيهَا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثا، أعدت فِي ذَلِكَ بحثًا، وعرض عَلَى مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء فِي الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فِيمَا بين الْخَامِس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه. =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأحمد (١٦٠٥٢)

= وبعد اطلاع الْمَجْلِس عَلَى مَا أُعِدَّ من أَقْوَال أهل العلم، وأدلتهم ومناقشتها، وَبَعْد تداول الرأي فِي ذَلِكَ، **قرر الْمَجْلِس بالإجماع مَا يلي**:

أن يبدأ الْقَاضِي بنُصح الزوجة وترغيبها فِي الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فَلَا نفقة لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا كسوة وَلَا سُكْنَى، ونحو ذَلِكَ من الْأُمُور الَّتِي يرى أَنَّهَا تكون دافعةً الزوجةُ إِلَى العودة لزوجها، ورادعة لَهَا من الاستمرار فِي نشوزها.

فإن استمرت عَلَى نُفْرتها، وعدم الاستجابة، عَرَضَ عَلَيْهِمَا الصُّلْح، فَإِن لم يقبلا ذَلِكَ، نصح الزوج بمفارقتها، وَبيَّن لَهُ أن عودتها إِلَيْهِ أمر بعيد، ولعل الْخَيْر فِي غيرها، ونحو ذَلِكَ مِمَّا يدفع الزوج إِلَى مفارقتها.

فإن أصر عَلَى إمساكها وامتنع عن مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما، بعث الْقَاضِي حَكَمَيْنِ عدلين مِمَّنْ يعرف حَالَة الزوجين من أهلهما، حَيْثُ أمكن ذَلِكَ، فَإِن لم يتيسر فِي غير أهلهما مِمَّنْ يصلح لهذا الشأن، فَإِن تيسر الصُّلْح بين الزوجين فبها ونعمت، وَإِلَّا أفهم الْقَاضِي الزوج أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ مخالعتها، عَلَى أن تسلِّمه الزوجة مَا أصدقها.

فإن أبى أن يطلق، حكم الْقَاضِي بِمَا رآه الحكمان من التفريق بِعِوَض أَوْ بِغَيْر عِوَض، فَإِن لم يتفق الحكمان أَوْ لم يوجدا، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر الْقَاضِي فِي أمرهما، وفسخ النِّكَاح، حسبما يراه شرعًا بِعِوَض أَوْ بِغَيْر عِوَض.

والأصل فِي ذَلِكَ الْكِتَاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ويدخل فِي هَذَا العموم الزوجان فِي حَالَة النشوز، والقاضي إذا تولى النَّظَر فِي دعواهما.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الْآيَة والوعظ كَمَا يكون من الزوج لزوجته الناشز، يكون من الْقَاضِي لما فِيهِ من تحقيق الْمَصْلَحَة.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۝١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨] فكما أن الإصلاح مَشْرُوع إذا كَانَ النشوز من الزوج، فَهُوَ مَشْرُوع إذا كَانَ من الزوجة أَوْ مِنْهُمَا. =

فَمَتَى ظَهَرَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، بِأَنْ لَمْ تُجِبْهُ لِاسْتِمْتَاعٍ، أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً، وَعَظَهَا، وَخَوَّفَهَا اللَّهَ تَعَالَى(١)، وَذَكَّرَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ.

= أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النِّسَاء: ٣٥] الْآيَة. وَهَذِهِ الْآيَة عَامَّة فِي مَشْرُوعِيَّة الأخذ بِمَا يريانه من جمعٍ أَوْ تفريق، بِعِوَض أَوْ بِغَيْر عِوَض.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وأما السنة، فَمَا رَوَى الْبُخَارِيّ فِي الصَّحِيح عن عكرمة، عن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عنهما، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[١].

وأما الْمَعْنَى، فَإِن بقاءها ناشزًا مَعَ طول الْمُدَّة أمر غير محمود شرعًا؛ لِأَنَّهُ ينافي المودة والإخاء، وَمَا أمر اللَّه من الإمساك بمعروف أَوْ التسريح بإحسان مَعَ مَا يترتب عَلَى الإمساك من المضار والمفاسد، والظلم والإثم، وَمَا ينشأ عَنْهُ من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء، وَصَلَّى اللَّه وسلم عَلَى مُحَمَّد وآله وصحبه.

(١) **الزواج** فِي الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة ميثاقٌ غليظ، وعهدٌ متين ربط اللَّه بِهِ بين الرَّجُل والمرأة، وأصبح كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى زوجًا، بعد أَن كَانَ فردًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاء: ٢١]. والميثاق الغليظ، هُوَ العهد، ثُمَّ هُنَاكَ علاقة بين الزوجين حَيْثُ جعل اللَّه كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بِحَيْثُ يجد عِنْده الراحة، والطمأنينة، والاستقرار، ويَجِدُ أَنَّ فِي اجتماعِهما السَّكَنَ والاكتفاء والمودة والرحمة؛ لِأَنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فِيهِ تلبية رغائب كُل =

---

[١] رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وأحمد (١٥٦٦٣)

فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ وَعْظِهَا، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، بِأَنْ تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا مَا شَاءَ، وَهَجَرَهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

فَإِنْ أَصَرَّتْ بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَيَتَجَنَّبُ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ.

= مِنْهُمَا فِي الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما فِي النهاية لإنشاء حَيَاة جديدة تتمثل فِي جيل جديد، ويصور هَذِهِ المعَانِي قولهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الرُّوم: ٢١].

هذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عني بِهَا الْإِسْلَام عناية فائقة من المعاشرة بالمعروف، ومن الْأَمْر بالصبر والاحتمال.

فإذا طرأ عَلَيْهَا مَا غيَّر جَوَّها، فَإِن الْإِسْلَام أَرْشَدَ إِلَىٰ تصفية الجوِّ باتخاذ أُمُور يتدرج فِيهَا المُصْلِح حَتَّىٰ ينتهي إِلَىٰ النتيجة، وَهِيَ كَمَا يلي:

أولًا: الوعظ والإرشاد، فبعض النِّسَاء يُؤَثِّر بهن هَذَا اللون من التأديب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

ثانيًا: الإعراض فِي الفراش وهجرها، وَقَدْ يُنْتِجُ هَذَا النَّوْع من العلاج نتائج طيبة، فالهجر فِي المضجع علاج نفسي بالغ، يفوتها السرور والمتعة الَّتِي فَقْدُها عندها من أصعب الْأُمُور.

ثالثًا: الضرب غير المبرِّح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] والضرب دواء لَا يلجأ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة والحالات الصعبة.

رابعًا: إذا تعذر نجاح هَذِهِ الوسائل، وأَصَرَّتْ عَلَىٰ نشوزها، وترفُّعها، وسوء عشرتها، فَإِن الْحَاجَة تدعو إِلَىٰ رَأْبِ الصدع بحكم من أهله، وحكم من أهلها ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّسَاء: ٣٥].

خامسًا: إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين، وتعذر التوفيق بينهما، فالمذهب أَن الزوج لَا يجبر عَلَىٰ الفراق، وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ يجبر عَلَىٰ خلعها أَوْ فسخها أَوْ طلاقها بِعِوَض أَوْ بدونه، وممن اختار هَذَا الْقَوْل شَيْخ الْإِسْلَام، وَابْن القيم، وَابْن مفلح، =

وَيُمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، لَا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الْحَاكِمِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ، أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، وَيَلْزَمُهُمَا الْحَقُّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ، يُوَكِّلَانِهِمَا فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بِعِوَضٍ وَدُونِهِ.

= ونقله عن بَعْض قضاة الْحَنَابِلَة، وَهَذَا مَا كَانَ يوجِّه بِهِ الشيخُ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ قضاةَ المملكة العربية السعودية إِلَى الأخذ بِهِ عِنْد الْحَاجَة، لقصة ثَابِت بْن قيس، ولحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢)، ومالك (١٤٦١)

باب الخلع

الْخُلْعُ[(١)]: فِرَاقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِعِوَضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ، وَشُبِّهَ بِاللِّبَاسِ لِاشْتِمَالِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ اشْتِمَالَ اللِّبَاسِ عَلَى اللَّابِسِ.

---

(١) **الخُلْع**: بضم الخاء، وسكون اللام الاسم، وبفتح الخاء المصدر، وأصله خَلَع الثوبَ، فأُخذ منه انخلاع الْمَرْأَة من لباس زوجها الَّذِي قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وتعريفه شرعًا: فراق الزوج امرأته بعِوَضٍ يأخذه الزوج من امرأته وغيرها بألفاظ مخصوصة.

فائدته:

تخليص الزوجة من زوجها عَلَى وجه لَا رجعة لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا برضاها، وعقدٍ جديد.

والأصل فِي جَوَاز الخُلْع الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقصة ثَابِت بْن قيس الثابتة، وإجماع الْأُمَّة عَلَيْهِ.

ويصح الخلع من كُل زوج يَصِح طلاقه، سَوَاء كَانَ رشيدًا أَوْ سَفِيًّا، بالغًا أَوْ صغيرًا مُمَيِّزًا يعقله.

ويصح بذل الْعِوَض فِي الخلع من زوجة أَوْ أجنبي جَائِزَي التبرع، ومن لَا يَصِح تبرعه، فَلَا يَصِح بذله لعوضه؛ لِأَنَّهُ يبذل فِي غير مقابلة مَال وَلَا مَنْفَعَة، فصار كالتبرع.

والخلع تجري فِيهِ الْأَحْكَام الخمسة:

١- يكره مَعَ استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما؛ لما رَوَى الخمسة إِلَّا النسائي عن ثوبان، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١]. =

---

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢)، ومالك (١٤٦١)

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ وُقُوعِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَهُوَ الْمُمَيِّزُ الْعَاقِلُ، وَيَصِحُّ بَذْلُ عِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَهُوَ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ فَلَا يَصِحُّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ؛ لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالتَّبَرُّعِ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ، وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، بِأَنْ يَكُونَا مُسْتَقِيمَيْنِ مُتَعَاشِرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ إِنْ ضَارَّهَا الزَّوْجُ بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْعِهَا حَقَّهَا مِنْ نَحْوِ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ ظُلْمًا، لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ.

= ٢- يحرم وَلَا يَصِح إِن عَضَلَها وضارَّها بالتضييق عَلَيْهَا، أَوْ منع حقوقها، وغير ذَلِكَ لتفتديَ نفسها، فالخلع بَاطِل والعوض مردود، والزوجية بحالها إِن لم يَكُن الخلع بلفظ الطلاق.

قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٣- يسن للزوج إجابة طلبها، لما رَوَى الْبُخَارِيّ عن ابْن عَبَّاس، «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ»[١]. فأمرها بردها، وأمره بفراقها.

٤- وَيَجِب إذا رأى مِنْهَا مَا يدعوه إِلَىٰ فراقها، من ظهور فاحشة مِنْهَا، أَوْ ترك فرض من صَلَاة أَوْ صوم ونحو ذَلِكَ، وحينئذ يباح لَهُ عَضْلُها لتفتدي نفسها منه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٥- وَيُبَاح لَهَا الخلع إذا كرهت الزوجة خُلُقَ زوجها، أَوْ خافت إثمًا بِتَرْكِ حقه، فَإِن كَانَ يحبها، فيسن صبرها عَلَيْهِ، وعدم افتراقها، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وأحمد (١٥٦٦٣)

وَيَصِحُّ وَلَا يَحْرُمُ إِنْ عَضَلَهَا بِحَقٍّ، كَمَا لَوْ زَنَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَرَكَتْ فَرْضًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَيُبَاحُ الْخُلْعُ أَيْضًا إِذَا كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

وَإِنْ بَذَلَ الْعِوَضَ زَوْجَةٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا لِصِغَرٍ، أَوْ سَفَهٍ، أَوْ جُنُونٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيٍّ، لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ؛ لِخُلُوِّهِ مِنْ بَذْلِ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعِهِ.

وَيَقَعُ الْخُلْعُ الْمَذْكُورُ طَلَاقًا[1] رَجْعِيًّا، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ بِهِ عَدَدُ الطَّلَقَاتِ، وَكَانَ الْخُلْعُ أَيْضًا بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَعَنْ نِيَّتِهِ، فَلَغْوٌ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل الخلع طلاق محسوب من الثَّلَاث، أَوْ أَنَّهُ فسخ لَا ينقص بِهِ عدد الطلاق؟

ذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ: إِلَى أَنَّهُ فسخ لَا طلاق، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمد، ولكنها لَيسَتْ الْمَشْهُورَة فِي مذهبه، اختار هَذِهِ الرِّوَايَة شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وَابْن القيم وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، ومن متأخري الْأَصْحَاب ذهب إِلَيْهَا الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، وَذَهَب إِلَيْهِ جماعة من السلف، مِنْهُم ابْن عَبَّاس، وطاوس، وعكرمة، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثور.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وأحمد، والثوري، والأوزاعي، إِلَى أَنَّهُ طلقة بائنة.

وذهب إِلَيْهِ من السلف سَعِيد بْن المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وَأَبُو سلمة بْن عبد الرَّحْمَن، والنخعي، والشعبي والزهري، ومكحول، وَهُوَ مروي عن عثمان، وعلي، وَابْن مَسْعُود.

استدل أَصْحَاب الْقَوْل الْأَوَّل بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] فهاتان طلقتان فِيهِمَا الرجعة، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى عن الطلقة الثَّالِثَة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] وبين الطلقتين الْأُولَيَيْن، وبين الطلقة الثَّالِثَة قوله =

....

= تـعـالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَهَذَا هُوَ الخلع، فَلَو كَانَ طلاقًا لكان هُوَ الطلقة الثَّالِثَة، فَلَمَّا صَارَ بين الأُولَيين وبين الثَّالِثَة، وَلَم يعتبر فِي العدد، علمنا أَنَّهُ مجرد فسخ.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام** مؤيدًا الْقَوْل الْأَوَّل: ظَاهِر مَذْهَب أَحْمَدَ وَأَصْحَابِه أَنَّهُ فُرقة بائنة وفسخ للنكاح، وَلَيْسَ من الطلاق الثَّلَاث، وَمَا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح مَا نُقل عن الصَّحَابَة من أَنَّهُ طلاق بائن محسوب من الثَّلَاث.

والنقل عن علي، وَابْن مَسْعُود ضَعِيف جدًّا، وَأَمَّا النقل عن ابْن عَبَّاس أَنَّهُ فُرقة وَلَيْسَ بطلاق فمن أصح النقل الثابت بِاتِّفَاقِ أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بِمَا نقل عن الصَّحَابَة من أَنَّهُ طلقة بائنة من الْفُقَهَاء، ظنوا تِلْكَ نقولًا صَحِيحَة، و لم يَكُن عندهم من نقد الْآثَار والتميز بين صحيحها وضعيفها مَا عِنْد أَحْمَد وأمثاله من أهل المعرفة بِذَلِكَ.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخًا أَوْ طلاقًا تظهر بأننا إِن اعتبرناه طلاقًا، فَهُوَ من الطلقات الثَّلَاث، وَإِن كَانَ فسخًا، فَإِنَّهُ لَا ينقص بِهِ عدد الطلاق.

فوائد:

الأولى: الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد عدمُ إجبار الزوج عَلَى الخلع، وَإِنَّمَا تسن إجابته إِلَيْهِ. قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وَالْقَوْل الآخر جَوَاز إلزام الزوج بِهِ عِنْد عدم إمكان تلاؤم الْحَال بين الزوجين حسب اجتهاد الْحَاكِم.

قال فِي الْفُرُوع: وألزم بِهِ بَعْض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية: قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَنَّهُ يَصِح الخلع مَعَ استقامة الْحَال بين الزوجين.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الخلع الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَاب والسنة أَن تكون الْمَرْأَة كارهة للزوج، فتعطيه الصداق أَوْ بعضه، فداءَ نفسها، كَمَا يفتدي الأسير، وَأَمَّا إذا كَانَ كُل مِنْهُمَا مريدًا لصاحبه، فَهَذَا خلع محدث فِي الْإِسْلَام، فقد رَوَى أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الأربع من حَدِيث ثوبان، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1] فظاهر الْحَدِيث التَّحْرِيم. =

[1] رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤)

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ، طَلَاقٌ بَائِنٌ؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتِ الْعِوَضَ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا، وَأَجَابَهَا لِسُؤَالِهَا.

فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الْخُلْعِ بِلَا نِيَّةٍ، فَيَكُونُ الْخُلْعُ حِينَئِذٍ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

وَصَرِيحُ الْخُلْعِ: خَلَعْتُ زَوْجَتِي، وَفَسَخْتُهَا، وَفَادَيْتُهَا، وَكِنَايَتُهُ: بَارَأْتُهَا، وَأَبْرَأْتُهَا، وَأَبَنْتُهَا، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ خُلْعٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، كَسُؤَالٍ وَبَذْلِ عِوَضٍ.

وَتُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ مِنَ الْمُتَخَالِعَيْنِ، فَلَا خُلْعَ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ، فَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ: (خَلَعْتُكِ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ، أَوْ نَحْوُهُ، عَلَى كَذَا)، وَالصِّيغَةُ مِنْهَا: (رَضِيتُ) أَوْ نَحْوُهُ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، **وَلَا يَصِحُّ** مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ.

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنَ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَلَوْ خَاطَبَهَا الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

= **الثالثة**: إذا خلع الزوجُ زوجتَه فعلًا، بِأَن جرى بينهما الْفَسْخ، وَلَم يبق إِلَّا تَسْلِيم الْعِوَض، فَهَذَا لَا خِيَار فِيهِ، وَلَوْ لم يقبض عوضه.

وإن كَانَ قَدْ تقاولا من دون أَن يفسخها، وَإِنَّمَا اتفقا عَلَى أَن يفسخها إذا سلمته الْعِوَض، فَهَذَا لم يحصل منه فسخ، وَإِنَّمَا حصل منه وعد، فَلَهُ الرُّجُوع عَمَّا نواه وَلَم يفعله.

الرابعة: قَالَ **سيد قطب**: مجموع الروايات الَّتِي وردت فِي قصة ثَابِت بْن قيس مَعَ زوجته تصور الحالة النفسية الَّتِي قابلها رَسُول اللَّه ﷺ، وواجهها مواجهة من يدرك أَنَّهَا حَالَة قاهرة، لَا جدوى من استنكارها، وقَسْرِ الْمَرْأَة عَلَى العشرة مَعَهَا، فاختار لَهَا الحل من المنهج الرباني الَّذِي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فِيهَا من مشاعر حقيقية.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ رَجْعَةٍ فِي الْخُلْعِ، وَلَا شَرْطُ خِيَارٍ، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيهِمَا.

وَإِنْ خَالَعَهَا بِلَا عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ مُقْتَضًى يُبِيحُهُ، أَوْ خَالَعَهَا بِمُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ، كَخَمْرٍ، وَمَغْصُوبٍ، لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ، وَوَقَعَ الْخُلْعُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْعِوَضِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى دَارٍ، فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لِغَيْرِهَا، صَحَّ الْخُلْعُ، وَلَهُ قِيمَتُهَا.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِمَجْهُولٍ، كَفَرَسٍ مِنْ أَفْرَاسِهَا، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعِهَا.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِنَفَقَةِ عِدَّةٍ مِنْ حَامِلٍ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حَامِلًا، فَقَالَتِ: (اخْلَعْنِي وَأَنَا أُسْقِطُ عَنْكَ النَّفَقَةَ مُدَّةَ حَمْلِي)، فَخَالَعَهَا عَلَى ذَلِكَ، صَحَّ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَأَعْطَتْهُ، طَلُقَتْ بِذَلِكَ بَائِنًا، وَلَوْ كَانَ الْإِعْطَاءُ مُتَرَاخِيًا، وَيَمْلِكُ الْأَلْفَ بِالْإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: (اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ)، فَفَعَلَ مَا قَالَتْ فَوْرًا، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

وَإِنْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ)، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ مَا طَلَبَتْهُ وَزِيَادَةً، لَا عَكْسَهُ، بِأَنْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ)، فَطَلَّقَهَا أَقَلَّ مِنْهَا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا لِمَا طَلَبَتْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ غَيْرُ الطَّلْقَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا عِنْدَ سُؤَالِهَا الثَّلَاثَ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ، فَيَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالثَّلَاثِ: مِنَ الْبَيْنُونَةِ، وَالتَّحْرِيمِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَلَيْسَ لِأَبٍ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْمَجْنُونِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يُسْقِطُ خُلْعٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا مَوْتٌ، شَيْئًا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَهْرٍ، وَنَفَقَةٍ، وَقَرْضٍ، فَيَتَرَاجَعَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حُقُوقٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِصِفَةٍ، كَدُخُولِ الدَّارِ، ثُمَّ أَبَانَهَا بِالثَّلَاثِ، أَوْ دُونِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ، طَلُقَتْ، وَلَوْ كَانَتِ الصِّفَةُ قَدْ وُجِدَتْ حَالَ الْبَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ فِي النِّكَاحِ، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا لَوْ لَمْ تَتَخَلَّلْهُ بَيْنُونَةٌ.

وَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ الْحِنْثَ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالَ الْبَيْنُونَةِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (وَلَوْ خَالَعَ حِيلَةً، وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخُلْعِ حِيلَةً، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْخُلْعِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ لِانْحِلَالِهَا، أَوْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا زَوَالَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْخُلْعِ قَبْلُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ، فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ، فَيَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ).

قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: (وَغَالِبُ النَّاسِ وَاقِعٌ فِي ذَلِكَ -أَيْ فِي الْخُلْعِ- لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (خُلْعُ الْحِيلَةِ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ).

كتاب الطلاق

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ(1): فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَقَتِ النَّاقَةُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، إِذَا رَعَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَطَلُقَتِ الْمَرْأَةُ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَالطَّلَاقُ وَالطَّلْقَةُ مَصْدَرٌ، وَالْجَمْعُ طَلَقَاتٌ بِفَتْحِ اللَّامِ.

---

(1) **الطلاق**: مصدر طَلَقَ بِفَتْح اللام وضمها، مشتق من الإطلاق، وَهُوَ الإرسال والترك. وشرعًا: حَلُّ قيدِ النِّكَاح أَوْ بعضِه.

والأصل فِي جوازه الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع، وَالْقِيَاس، فَإِن النِّكَاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فَإِنَّهُ يُفسخ بالطلاق للمقاصد الصَّحِيحَة أيضًا، ونصوصه من الْكِتَاب والسنة معروفة .

حكمته: قَالَ **الأستاذ عفيف طبارة**: بواعث الطلاق الواردة فِي الْقُرْآن هِيَ رغبة أحد الزوجين فِي الانفصال، وعدم المعاشرة، وَلَيْسَ كُلُّ خلاف ينبعث عَنْهُ الطلاق، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعِينُه هُوَ دوام الشقاق الَّذِي يستحيل مَعَهُ العشرة الزوجية، وَفِي حَالَة الشقاق نفسه لَا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فَلَا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حَكَم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة، وَعَلَى الحكمين أَن لَا يدَّخرا شيئًا من جهدهما ووسعهما فِي الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نَفَدَتْ وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى لهما، فالفُرقة فِي هَذِهِ الحالة أفضل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

ثم إن الطلاق يَأْتِي عَلَىٰ ثَلَاث مراحل:

الأولى: طلاقٌ رجعي يكون فِيهِ تجربة للزوجين بالفُرقة بينهما فترة معينة يترويان فِيهَا، فَإِن يَكُن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثانٍ رجعي أيضًا، لِيَكُونَ التجربة الثَّانِيَة، فَإِن كَانَ هُنَاكَ رغبة فِي بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية. =

وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

يُبَاحُ الطَّلَاقُ لِحَاجَةٍ، كَسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ.

وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِتَضَرُّرِهِمَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، كَحَالِ الشِّقَاقِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةً، أَوْ عِفَّةً، أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَهِيَ كَرَجُلٍ، فَيُسَنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ إِنْ تَرَكَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

= **الثالثة**: طلاق غيرُ رجعي إِلَّا بعد نكاح زوج آخر، وَذَلِكَ أنهما تفرقا مرتين، فَلَم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هوّة الشقاق بينهما واسعة، وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عِيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأتي عَلَيْهِ الْأَحْكَام الخمسة:

أولًا: **مكروه** فِي حَالَة استقامة الزوجين عِنْد الثَّلَاثَة، وَعِنْد أبي حَنِيفَة حرام فِي هَذِهِ الحالة.

ثانيًا: **مُبَاح** عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ، كسوء خُلُقِ الْمَرْأَة والتضرر ببقائها عِنْده.

ثالثًا: **مستحب** إذا كَانَتْ الزوجة متضررة باستدامة النِّكَاح، وَهِيَ الْحَال التي تحوج إِلَى المخالعة.

رابعًا: **وَاجِب** للإيلاء إذا أبى الزوج الفَيْئة، وَيَجِب الطلاق أيضًا عَلَى الصَّحِيح إذا تركت واجبًا شرعيًّا أَوْ تركت العفة عَلَى الصَّحِيح، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين.

خامسًا: **حرام** للبدعة، كأن يطلق فِي حيض أَوْ نفاس، أَوْ طهر جامع فِيهِ، أَوْ طلاقها ثلاثًا بكلمة وَاحِدَة، أَوْ بكلمات لم يتخللهن رجعة وَلَا نكاح.

وَيَجِبُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُولِي إِنْ لَمْ يَفِئْ بِأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ.

وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيِّ زَوْجٍ.

وَيَصِحُّ طَلَاقُ حَاكِمٍ عَلَى مُولٍ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ.

وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ، فَلَا طَلَاقَ لِفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ، وَلَا لِحَاكٍ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَكَانَ مَعْذُورًا، كَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَائِمٍ، وَلَا مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ الْآثِمُ بِسُكْرِهِ، بِأَنْ سَكِرَ طَوْعًا عَالِمًا، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ(١)، وَيُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ، كَإِقْرَارٍ، وَقَتْلٍ، وَقَذْفٍ، وَسَرِقَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ زَوْجٍ مُكْرَهٍ عَلَى الطَّلَاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَأَنْ عُوقِبَ بِضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ وَنَحْوِهِمَا لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هُدِّدَ بِأَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ، مِمَّنْ يَظُنُّ الزَّوْجُ إِيقَاعَ مَا هُدِّدَ بِهِ، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِ الْمُكْرِهِ -وَلَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ الطَّلَاقِ- فَلَا يَقَعُ.

---

(١) أجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عَلَى أَن السكران الآثِمَ بِسُكْرِه يقع طلاقه، ويؤاخَذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا يقع طلاقه، اخْتَارَهُ ابْن عقيل والموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم، وَقَالَ بِهِ جماعة من التابعين.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: إن أَدِلَّة هَذِهِ الرِّوَايَةَ أظهر.

ورجح هَذِهِ الرِّوَايَة الشيخان مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم وعبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ.

فَلَوْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ بِحَقٍّ فَيَقَعُ، كَمُولٍ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مَخْتَلَفٍ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ.

وَيَقَعُ مِنَ الْغَضْبَانِ، مَا لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) قال الشَّيْخ تَقِي الدين: إنْ غَيَّره الغضب لم يقع طلاقه؛ لِأَنَّهُ ألجأه وحَمَلَهُ، فأوقعه، فَلَم يبق لَهُ قصد صَحِيح.

وقال ابْن القيم: **الغضب ثَلَاثَة أَقْسَام**:

١- يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لَا يتغيرُ عقله، فَهَذَا لَا إشكال فِي وقوع طلاقه.

٢- يبلغ بِهِ الغضب نهايته، فَلَا يعي مَا يَقُول، فَلَا خلاف فِي عدم وقوعه.

٣- يتحكم بِهِ الغضب ويشتد، فَلَا يزيل عقلَه، فَهُوَ يعي مَا يَقُول، وَلَكِنَّهُ يحول بينه وبين نيته، فالأدلة عَلَى عدم وقوع طلاقه وعقوده.

لما رَوَى أَحْمَد من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[١] قَالَ الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شرط مسلم، ويدخل فِيهِ الغضب الشديد، ذَلِكَ أَن الإغلاق لَهُ وجهان: أحدهما: الإكراه، و الآخر: مَا أغلق عَلَيْهِ قلبه، فَلَا يدري مَا يَقُول.

والقول بموجبه هُوَ مُقْتَضَى الْكِتَاب والسنة، وأقوال الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وأئمة الْفُقَهَاء، ومقتضى الْقِيَاس، والصحيح والاعتبار، وأصول الشَّرِيعَة، والقصودُ فِي الْعُقُود والفسوخ معتبرةٌ، وقاعدةُ الشَّرِيعَة أَن العوارض النفسية لَهَا تأثير فِي الْقَوْل إعمالًا وإلغاء.

فالخطأ والنسيان والإكراه والسُّكْرُ والجنون والخوف لَهَا تأثيرها، وَلِهَذَا يحتمل من الْوَاحِد من هَؤُلَاءِ مَا لَا يحتمل من غيره، ويعذر بِمَا لَا يعذر بِهِ غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل عَلَى الْقَوْل. =

---

[١] رواه أبو داود بمعناه (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٥٨٢٨)

وَوَكِيلُ زَوْجٍ فِي طَلَاقٍ كَهُوَ، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَيُطَلِّقُ الْوَكِيلُ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَمَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا، أَوْ عَدَدًا، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا.

وَيَحْرُمُ بِوَقْتِ بِدْعَةٍ، وَيَقَعُ.

وَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَتَهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً مَتَى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَبْطُلُ ذَلِكَ بِفَسْخِ مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ تَرُدَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ مُبْطِلَاتِ الْوَكَالَةِ.

= وهذا التقسيم الَّذِي ذهب إِلَيْهِ ابْن القيم، هُوَ مَا ذهب إِلَيْهِ كُل من الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ وغيرهم من الْمُحَقِّقِينَ.

أما **طلاق الهازل**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَأَمَّا طلاق الهازل، فَإِنَّهُ يقع؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التكلُّمَ بالطلاق، وَإِن لم يقصِدْ إيقاعَه.

قال **الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[١].

الذي يتلخص عندي أن الْحَدِيث بمجموع طرقه حسن، والآثار عن الصَّحَابَة تدل عَلَى أن معنى الْحَدِيث معروف عندهم.

قال **ابْن القيم**: وبعض الْعُلَمَاء اشترط أَن يكون المتلفظُ بصريح الطلاق مريدًا معنى الطلاق، ناويًا لَهُ، فَإِن لم ينو مَعَنَاهُ وَلَم يُرِدْ، لم يلزمه حكمه، وَهُوَ قَوْل فِي مذهَبَيْ مالك وأحمد، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)

فصل في طلاق البدعة في الزمن والعدد

سُنَّ لِمُرِيدِ الطَّلَاقِ إِيقَاعُ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، ثُمَّ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ: لَوْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ مُتَعَقَّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ، فَبِدْعَةٌ.

وَيَحْرُمُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ(١) وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلِ الثَّلَاثَ عَقْدٌ، أَوْ رَجْعَةٌ، فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ أوقعَ الطلاقَ الثَّلَاث دفعةً وَاحِدَة، أَوْ أوقعها بكلمات ثَلَاث لم يتخللها رجعة وَلَا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثَّلَاث، فَلَا تحل لَهُ زوجته إِلَّا بعد أَن تنكح زوجًا غيره وتَعْتَدَّ منه، أم أَنَّهَا تكون طلقة وَاحِدَة لَهُ رجعتها مادامت فِي الْمُدَّة، فَإِن خرجت من العدة يعقد عَلَيْهَا، وَلَوْ لم تنكح زوجًا غيره؟

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وجمهور الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى وقوع الطلاق الثَّلَاث بكلمة وَاحِدَة، كأن يَقُول: (أنت طالق ثلاثًا)، أَوْ بكلمات، وَلَوْ لم يَكُن بينهن رجعة وَلَا نكاح.

ودليلهم حَدِيث ركانة بْن عبد اللَّه أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»[١].

وهذا الْحَدِيث أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حبان، والحاكم.

ووجه الدلالة من الْحَدِيث استحلافه ﷺ للمُطَلِّق أَنَّهُ لم يرد بالبتة إِلَّا وَاحِدَة، فدل عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَاد بهَا أَكْثَر لوقع مَا أراده.

واستدلُّوا أيضًا بِمَا فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عن عَائِشَة «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[٢]. =

---

[١] رواه الترمذي (١١٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٥١)

[٢] رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم بمعناه (١٤٣٣)، والنسائي (٣٤١٢)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وأحمد (٥٢٥٥)

....

= ولو لم تقع الثَّلَاثُ لم يَمْنَعْ رجوعها إِلَى الْأَوَّل إِلَّا بعد ذَوْقِ الثَّانِي عسيلتَها.

واستدلوا أيضًا بعمل الصَّحَابَة وَمِنْهُمْ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عنهم عَلَى إيقاع الثَّلَاث بكلمة وَاحِدَة ثلاثًا، كَمَا نطق بِهَا المُطَلِّق، ولهم أَدِلَّة غير مَا سقنا، ولكن مَا ذكرنا هُوَ الصَّحِيح الواضح لَهُم.

وذهب جماعة من الْعُلَمَاء إِلَى أَن مُوقِعَ الطلاقِ الثَّلَاثِ بكلمة وَاحِدَة أَوْ بكلمات لم يتخللها رجعة وَلَا نكاح، لَا يقع عَلَيْهِ إِلَّا طلقةٌ وَاحِدَة، وَهُوَ مروي عن طَائِفَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وأرباب المذاهب.

فمن الصَّحَابَة القائلين بِهَذَا الْقَوْل: علي، والزبير بْن العوام، وعبد الرَّحْمَن بْن عوف، وَأَبُو موسى الأشعري، وَابْن عَبَّاس، وعبد اللَّه بْن مَسْعُود.

ومن التابعين طاوس، وعطاء، وجابر بْن زيد، وغالب أتباع عبد اللَّه بْن عَبَّاس، وعبد اللَّه بْن موسى، ومحمد بْن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب دَاوُد وأكثر أَصْحَابه، وبعض أَصْحَاب أبِي حَنِيفَة، وبعض أَصْحَاب مالك، وبعض أَصْحَاب أَحْمَد، مِنْهُم المجد عبد السَّلَام بْن تَيْمِيَة، وَكَانَ يفتي بِهَا سرًّا، وحفيده شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة يجهر بِهَا، ويفتي بِهَا فِي مجالسه.

وَابْن القيم الَّذِي نصر هَذَا الْقَوْل نصرًا مؤزرًا فِي كتابيه: (الهَدْي) و(إغاثة اللهفان) فقد أطال البحث فِيهَا، واستعرض نصوصها، وردَّ عَلَى المخالفين بِمَا يكفي.

واستدل هَؤُلَاءِ بالنص وَالْقِيَاس:

فأما **النص** فبما رَوَاه مسلم فِي صحيحه: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»[١].

وفي لفظ: «تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ»[٢].

فهذا نص صَحِيح صريح لَا يقبل التأويل والتحويل. =

---

[١] رواه مسلم (١٤٧٢) واللفظ له، والنسائي (٣٤٠٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)

[٢] رواه مسلم بمعناه (١٤٧٢)، والنسائي واللفظ له (٣٤٠٦)، وأبو داود (٢١٩٩)

وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

= وأما الْقِيَاس فَإِنّ جَمْعَ الثَّلَاثِ محرمٌ وبدعة، والنبي ﷺ يَقُول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وإيقاع الثَّلَاث دفعة وَاحِدَة لَيْسَ من أمر الرسول، فَهُوَ مردود مسدود.

وأجاب هَؤُلَاءِ عن أَدِلَّة الْجُمْهُور بِمَا يَأْتِي:

أما حَدِيث ركانة فقد ورد في بَعْض ألفاظه: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»[٢]، وَفِي لفظ: «وَاحِدَةً» وَفِي لفظ: «الْبَتَّةَ»[٣] وَلِذَا قَالَ **الْبُخَارِيّ**: إِنَّهُ مضطرب.

وقال **الْإِمَام أَحْمَد**: طُرُقُه كلُّها ضعيفة، وَقَالَ بعضهم: فِي سنده مَجْهُول، وَفِيهِ من هُوَ ضَعِيف متروك.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: حَدِيث ركانة ضَعِيف عِنْد أَئِمَّة الْحَدِيث ضعفه أَحْمَد، والبخاري، وَأَبُو عبيد، وَابْن حزم بِأَن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وأما حَدِيث عَائِشَة، فالاستدلال بِهِ غير وجيه، إِذ من المحتمل أَن مرادها بالثلاث نهايةُ مَا لِلمُطَلِّق من الطلقات الثَّلَاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وَهُوَ مجمل يُحْمَل عَلَى حَدِيث ابْن عَبَّاس الْمُبَيِّن، كَمَا جَاءَ فِي الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصَّحَابَة، فنحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هَذَا الجمع الغفير، وأولهم نبيهم سيدُنا مُحَمَّد ﷺ يعدون الثَّلَاث وَاحِدَة، حَتَّى إذا توفي ﷺ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الْحَال عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى توفي، وخلفه عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فمضى صدر خلافته والأمر كَمَا هُوَ عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ وعهد الصديق، بعد ذَلِكَ جعلت الثَّلَاث وَاحِدَة.

فصار عَلَى عدم وقوع الطلاق جُمْهُور الصَّحَابَة مِمَّنْ قضى نحبه قبل خلافة عمر، =

---

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٤٩٤٤)

[٢] أورده الترمذي عقب حديث رقم (١١٧٧)، وأبو داود أيضا عقب حديث رقم (٢٢٠٨)، ورواه أحمد بمعناه (٢٣٨٣)

[٣] رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)

....

= أَوْ نزحت بِهِ الفتوحات قبل الْمَجْلِس الَّذِي عقده لبقية الصَّحَابَة المقيمين عِنْده فِي المدينة، فعلمنا حينئذ أَن الاستدلال بعمل الصَّحَابَة منقوض بِمَا يشبه إجماعهم فِي عهد الصديق عَلَى خلافه، وعملُ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ حاشاه وحاشا من مَعَهُ أن يعملوا عملًا يُخَالِف مَا كَانَ عَلَى عهد النَّبِيّ صلى اللّه عَلَيْهِ وسلم، وَإِنَّمَا رأى أَن النَّاسَ تعجَّلُوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثَّلَاث، وَهُوَ بِدْعَة محرمة، فرأى أَن يلزمهم بِمَا قالوه تأديبًا وتعزيرًا عَلَى مَا ارتكبوا من إثم، وَمَا أتوه عن ضيق هم فِي غنى عَنْهُ ويسر وسعة.

وهذا الْعَمَل من عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ اجتهاد من اجتهاد الْأَئِمَّة، وَهُوَ يختلف باختلاف الأزمنة، وَلَا يستقر تشريعًا لازمًا لَا يتغير، بَلْ الْمُسْتَقِرُّ اللازم هُوَ التشريع الأصلي لهذه الْمَسْأَلَة .

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام** رَحِمَه اللَّه: وَإِن طلقها ثلاثًا فِي طهر وَاحِد بكلمة وَاحِدَة أَوْ كلمات مثل: أنت طالق ثُمَّ طالق ثُمَّ طالق. أَوْ يَقُول: أنت طالق. ثُمَّ يَقُول: أنت طالق. ثُمَّ يَقُول: أنت طالق. فَهَذَا للعلماء من السلف والخلف فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال، سَوَاء كَانَتْ مدخولًا بِهَا أَوْ غير مدخول بِهَا.

أحدها: أَنَّهُ طلاق مُبَاح لازم، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وأحمد فِي الرِّوَايَة القديمة عَنْهُ، اخْتَارَهَا الخرقي.

الثاني: أَنَّهُ طلاق مُحَرَّم لازم، وَهُوَ قَوْل مالك وأبي حَنِيفَة وأحمد، اخْتَارَهُ أَكْثَر أَصْحَابه، وَهَذَا الْقَوْل منقول عن كَثِير من السلف والخلف من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

الثالث: أَنَّهُ محرم وَلَا يلزم منه إِلَّا طلقة وَاحِدَة، وَهَذَا الْقَوْل منقول عن طَائِفَة من السلف والخلف من الصَّحَابَة، وَهُوَ قَوْل كَثِير من التابعين، ومن بعدهم، وَهُوَ قَوْل بَعْض أَصْحَاب أبي حَنِيفَة ومالك وأحمد.

وهذا الْقَوْل الثَّالِث هُوَ الَّذِي يدل عَلَيْهِ الْكِتَاب والسنة، وَلَيْسَ فِي الْكِتَاب والسنة مَا يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة، أَوْ كلمات بِدُون رجعة أَوْ عقد نكاح، وَعَلَى هَذَا يدل الْقِيَاس والاعتبار بسائر أصول الشَّرْع.

ولا نزاع بين الْمُسْلِمِينَ أَن الرسول ﷺ معصوم فِيمَا يُبَلِّغُهُ عن اللَّه تَعَالَى، فَهُوَ معصوم فِيمَا شرعه للأمة بإجماع الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّة أيضًا معصومة أَن تجتمع عَلَى الضلالة، وَاللَّه أعلم. =

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، فَذَلِكَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ(١).

= وَهَذَا قرار **مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء** رقم -١٨- بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ بهذه الْمَسْأَلَة.

إن مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بحث مَسْأَلَة الطلاق الثَّلَاث بلفظ وَاحِد، وَبَعْد الدراسة وتداوُل الرأي واستعراض الْأَقْوَال الَّتِي قيلت فِيهَا، ومناقشة مَا عَلَى كُل قَوْل، توصل الْمَجْلِس بالأكثرية إِلَى اختيار الْقَوْل بوقوع الطلاق الثَّلَاث بلفظ وَاحِد ثلاثًا، وخالف من أَعْضَاء الْمَجْلِس خمسة وهم: الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وَالشَّيْخ عبد الرزاق عفيفي، وَالشَّيْخ عبد اللَّه خياط، وَالشَّيْخ راشد بْن خنين، وَالشَّيْخ مُحَمَّد بْن جبير.

فهؤلاء الخمسة لَهُم وجهة نظر يرون فِيهَا: أَن الطلاق الثَّلَاث بلفظٍ وَاحِدٍ طلقةٌ وَاحِدَة. ا هـ. خلاصة القرار.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الطلاق فِي الحيض والنفاس والطهر الواقع فِيهِ جماع، وَاخْتَلَفُوا فِي وقوعه.

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء -ومنهم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة رَضِيَ اللَّه عنهم- إِلَى وقوع الطلاق، ودليلهم عَلَى ذَلِكَ «أَمْرُهُ ﷺ ابْنَ عُمَرَ بِإِرْجَاعِ زَوْجَتِهِ حِينَ طَلَّقَهَا حَائِضًا»[١].

ولا تكون الرجعة إِلَّا بعد طلاقٍ سابقٍ لَهَا، وَلِأَنَّ فِي بَعْض ألفاظ الْحَدِيث: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»[٢].

قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن الطلاق فِي الحيض بمدخول بِهَا أَوْ فِي الطهر الْمُجَامَع فِيهِ محرَّم، إِلَّا أَنَّهُ يقع.

وقال **ابْن المنذر**: لم يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا أهل البدع والضلال، وَلِأَنَّهُ ﷺ أمر عبد اللَّه بْن عمر بالمراجعة، والرجعة لَا تكون إِلَّا بعد وقوع الطلاق.

وقال **ابْن رشد**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْمُطَلِّق للسُّنَّةِ فِي المدخول بِهَا هُوَ الَّذِي يطلِّق =

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٥٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٥٤٨٠)

[٢] رواه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٦١٠٦)

....

= امرأته فِي طُهْرٍ لم يمسَّها فِيهِ طلقة وَاحِدَة، وأن المُطَلِّق فِي الحيض أَوْ الطهر الَّذِي مسها فِيهِ غير مُطَلِّق للسنة.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء -ومنهم شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وتلميذه ابْن القيم- إِلَى أَن الطلاق لَا يقع، فَهُوَ لاغٍ، ويفتي بِذَلِكَ الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، أَن عبد اللَّه بْن عمر طلق امرأته وَهِيَ حائض، قَالَ عبد اللَّه: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»[١].

وأجاب ابْن القيم عن أَدِلَّة الْجُمْهُور بِأَن الْأَمْر برجعتها مَعَنَاهُ إمساكها عَلَى حالها الأولى؛ لِأَنَّ الطلاق لم يقع فِي وقته المأذون فِيهِ شرعًا، فَهُوَ ملغي، فيكون النِّكَاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»[٢] فَلَيْسَ فِيهِ دليل؛ لِأَنَّهُ غير مرفوع إِلَى النَّبِيّ ﷺ.

وأطال ابْن القيم النقاش فِي هَذَا الموضع فِي كتابه تهذيب السُّنَن.

ولكن الأرجح مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَقَدْ استنكر الْجُمْهُور حَدِيث: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» لمخالفته للأحاديث كلهًا، فَهُوَ من الشاذ عَلَى فرض صِحَّة سنده.

فقد قَالَ **الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: وجملة الْقَوْل:

إن الْحَدِيث مَعَ صحته وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عن ابْن عمر فِي طلقته الأولى فِي الحيض، هل اعتد بِهَا أم لا؟ فانقسموا إِلَى قسمين:

الأول: من رَوَى عَنْهُ الاعتداد بِهَا، والقسم الآخر: الَّذِين رووا عَنْهُ عدم الاعتداد بِهَا.

وإن الناظر والمتأمل فِي طرق الْحَدِيث يتبين لَهُ أرجحية القسم الْأَوَّل، وَذَلِكَ لوجهين:

الأول: كَثْرَة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الْأَوَّل عَلَى الْمُرَاد دلالة صريحة، لَا تقبل التأويل، بِخِلَافِ=

---

[١] رواه أبو داود (٢١٨٥)، أحمد (٥٤٩٩)، والنسائي (٣٣٩٢) بمعناه

[٢] رواه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٦١٠٦)

= القسم الآخر، فَهُوَ ممكن التأويل، بمثل قَوْل الْإِمَام الشَّافِعِيّ: وَلَم يرها شيئًا: أي صوابًا، وَلَيْسَ نصًّا فِي أَنَّهُ لم يرها طلاقًا، بِخِلَافِ القسم الْأَوَّل، فَهُوَ نص فِي أَنَّهُ رآها طلاقًا، فوجب تقديمه عَلَى القسم الآخر.

وقد اعترف **ابْن القيم** رَحِمَه اللَّهَ بِهَذَا، وَلَكِنَّهُ شك فِي صِحَّة المرفوع من هَذَا القسم، فَقَالَ:

وأما قوله فِي حَدِيث ابْن وهب: «وَهِيَ وَاحِدَةٌ»[١] فلعمر اللَّه لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللفظة من كَلَام رَسُول اللَّه ﷺ مَا قدّمنا عَلَيْهَا شيئًا، ولصرنا إِلَيْهَا بالأدلة، فتشككه - رَحِمَه اللَّه -في صحتها خطأ، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الْحَدِيث، بَلْ تابعه الطيالسي، فَقَالَ حدثنا ابْن أبي ذئب، عن نافع، عن ابْن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»[٢].

وتابعه أيضًا يزيد بْن هارون، ثنا ابْن أبي ذئب بِهِ، ورجاله ثقات، وتابع ابْن أبي ذئب ابْن جريج، عن نافع، عن ابْن عمر، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»[٣].

قلت: ورجاله ثقات، وكل هَذِهِ الروايات لم يقف عَلَيْهَا ابْن القيم، وظني أَنَّهُ لَوْ وقف عَلَيْهَا لتبدد الشَّكّ الَّذِي أبداه فِي رِوَايَة ابْن وهب، ولصار إِلَى الْقَوْل بِمَا دل عَلَيْهِ الْحَدِيث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية الَّتِي جَاءَتْ عن الشعبي: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ»[٤].

قال **ابْن عبد البر**: لَيسَ مَعنَاهُ مَا ذهب إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعنَاهُ لم تعتدّ الْمَرْأَة بتلك الحيضة فِي العِدة. =

[١] رواه ابن وهب في مسنده، وأبو داود الطيالسي، والدارقطني (٤/ ١٠)

[٢] رواه بمعناه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، وأحمد (٥١٤٢)

[٣] رواه بدون ذكر " الواو " الدارقطني (٤/ ١٠)، وأبو داود الطيالسي، وابن وهب في مسنده

[٤] أثر مقطوع عن الشعبي رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٦٦)

وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ بِدْعَةٍ.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ فِي زَمَنٍ أَوْ عَدَدٍ لِصَغِيرَةٍ، أَوْ آيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلْقَةٌ، وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةٌ) وَقَعَتَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي غَيْرِ آيِسَةٍ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَهُ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَنْ.

= وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: أما مَسْأَلَة الطلاق فِي الحيض، فالمشهور والمفتى بِهِ عِنْد عُلَمَاء الأمصار من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم، أَن الطلاق فِي الحيض بِدْعَة ومعصية للَّه وَرُسُوله، وَلَكِنَّهُ لازم، ويحسب من الطلاقات الثَّلَاث، وَهَذَا هُوَ المعمول بِهِ عندنا، ودلائله كَثِيرَة، وذُكِرَتْ فِي الْبُخَارِيّ ومسلم وغيرها. وَالْقَوْل والخلاف فِي النفاس والطهر الَّذِي جامع فِيهِ كالقول والخلاف فِي الطلاق فِي الحيض.

فصل في صريح الطلاق

صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّارِعِ.

وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ: لَفْظُ (طَلَاقٍ)، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَـ (أَنْتِ طَلَاقٌ)، وَ(طَلَّقْتُكِ)، وَ(أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (مُطَلَّقَةٌ) اسْمُ مَفْعُولٍ، غَيْرَ أَمْرٍ: كَـ (اطَّلِقِي)، وَغَيْرَ مُضَارِعٍ: كَـ (تَطَلَّقِينَ)، وَغَيْرَ (مُطَلِّقَةٌ) اسْمُ فَاعِلٍ، فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ طَلَاقٌ.

فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَلَوْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ:

(أَنْتِ طَالِقٌ) أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ نَوَى طَالِقٌ مِنْ نِكَاحٍ قَبْلَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ حُكْمًا، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: (أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. طَلُقَتْ، وَلَوْ أَرَادَ الْكَذِبَ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ (نَعَمْ) صَرِيحٌ فِي الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: (أَلَكَ امْرَأَةٌ؟) فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ (لَا) كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ تُوجَدْ.

فصل في كناية الطلاق

الْكِنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الصَّرِيحِ.

وَكِنَايَةُ[1] الطَّلَاقِ نَوْعَانِ: **ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ.**

فَالظَّاهِرَةُ هِيَ: الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْبَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الطَّلَاقِ فِيهَا أَظْهَرُ، نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ -أَيْ: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ- وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ.

---

(١) **الفرق بين الكناية الظَّاهِرَة والكناية الخفية**: أَن ألفاظ **الظَّاهِرَة** موضوعة للبينونة، فيقع بِهَا ثلاثًا، وَلَوْ نوى وَاحِدَة.

أما **الخفية** فموضوعة لطلقة وَاحِدَة مَا لم ينو أَكْثَر، فيقع مَا نواه.

وهذا التقسيم فِي ألفاظ الطلاق، هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ.

وقال **ابْن القيم**: تقسيم الألفاظ إِلَىٰ صريح وكناية، وَإِن كَانَ تقسيمًا صحيحًا فِي أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فَلَيْسَ حكمًا ثابتًا للفظ فِي ذاته، فرُبَّ لفظ صريح عِنْد قوم كناية عِنْد آخرين، أَوْ صريح فِي زمان ومكان كناية فِي غير ذَلِكَ الْمَكَان والزمان، والواقع شاهد بِذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ علي بْن عيسى قاضي بلدة شقراء**: إِن لفظ التخلأة صريح فِي عرفنا الْيَوْم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن ألفاظ الطلاق لَا تتعين بلفظ مخصوص، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق، فَإِنَّهُ يصلح أَن يكون من ألفاظ الطلاق، كَمَا هُوَ فِي الْمُعَامَلات وغيرها، وَاللَّه أعلم.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لاشك أَن الإمضاء عَلَىٰ ورقة الطلاق لَيْسَ من صيغ الطلاق، لَا من الصريح وَلَا من الكناية، إِذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته، وغاية مَا فِي الْأَمْر أَنَّهُ كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فَإِذَا لم يتلفظ بِشَيْء مِمَّا كتب فِي الورقة، فَلَا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة.

وَالْخَفِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّهَا أَخفَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الظَّاهِرَةِ، نَحْوُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي -وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا- وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَخَلَّيْتُكِ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ وَنَحْوُهُ.

وَلَا بُدَّ فِي الْكِنَايَةِ بِنَوْعَيْهَا مِنَ النِّيَّةِ، فَإِذَا نَوَى الطَّلَاقَ بِالْكِنَايَةِ وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَوَقَعَ بِالْخَفِيَّةِ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ.

وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ شَيْءٌ بِلَا نِيَّةِ طَلَاقٍ مُقَارِنَةٍ لِتَلَفُّظِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِنَايَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بِلَا نِيَّةٍ إِلَّا فِي حَالِ غَضَبٍ، أَوْ خُصُومَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ بِالْكِنَايَةِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ لِلْقَرِينَةِ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[1]، أَوْ: كَظَهْرِ أُمِّي، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الرَّجُل يَقُول لزوجته: (أنت عليَّ حرام) إِلَى ثمانية عشر قولًا، وأقرب هَذِهِ الْأَقْوَال **أَقْوَال ثَلَاثَة** هِيَ:

أحدها: أَنَّهَا يمين مُكَفَّرَة، وَهَذَا مَذْهَب الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أبي حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ بِهِ الأوزاعي، وبه قَالَ أَبُو بكر، وعمر، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وعائشة رَضِيَ اللَّه عنهم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: المَنَاكِح والمطاعم الَّتِي يباح الِانْتِفَاع بِهَا هِيَ مِمَّا سماها اللَّه حلالًا، ومن جعل مَا أحله اللَّه حرامًا، فقد أتى منكرًا من الْقَوْل وزورًا، وَهُوَ كَلَام لَا يمكن تحقيق موجبه، وَلَا يَحِلُّ التكلم بِهِ، فَلَا يجعل سببًا لما أباحه اللَّه من الطلاق الَّذِي فِيهِ إرسال الْمَرْأَة.

الثاني: أَنَّهُ حسب نية المتكلم من طلاق أَوْ ظهار أَوْ يمين، وَهَذَا قَوْل لأبي حَنِيفَة. =

وَكَذَا: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوِ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِمُحَرَّمَةٍ بِنَحْوِ حَيْضٍ، وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ، فَلَغْوٌ.

وَإِنْ قَالَ: (زَوْجَتُهُ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ) وَقَعَ مَا نَوَاهُ بِذَلِكَ مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَظِهَارٌ؛ لِأَنَّ مَعَنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ.

= ولكن حرَّر ابْن عابدين فِي حاشيته ٢/٥٥٣ أن الفتوى فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَبِينُ منه من غير نية، وينصرف هَذَا اللفظ إِلَى الطلاق البائن عِنْد المتأخرين من الْحَنَفِيَّة، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ جماعة من الْحَنَابِلَة.

الثالث: أَنَّهُ ظِهارٌ فِيهِ كَفَّارَة الظهار، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَجَمَاعَة من التابعين.

قال **القرطبي**: وسبب الاختلاف أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَاب والسنة نص يُعتمد عَلَيْهِ، فتجاذبها الْعُلَمَاء لِذَلِكَ.

قال **ابْن القيم** فِي مأخذ أَصْحَاب هَذِهِ الْأَقْوَال:

فمأخذ من قَالَ: إنها يمين مُكَفَّرة قوله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] ثُمَّ قَالَ: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، وأثر ابْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ.

قال **الشارح**: وَهَذَا الْقَوْل أقرب الْأَقْوَال وأرجحها.

ومأخذ الْقَوْل الثَّانِي: هُوَ أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خَاصَّة، بَلْ هُوَ محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فَإِذَا صرفه إِلَى أحدها بالنية، فقد استعمله فِيمَا هُوَ صالح لَهُ، وصرفه إِلَيْهِ بِنِيَّة، فيصرف إِلَى مَا أَرَاد، وَلَا يتجاوز بِهِ، وَلَا يقصر عَنْهُ.

أما **مأخذ الْقَوْل الثَّالِث**: فَهُوَ أن اللفظ موضوع، للتحريم والعبد لَيْسَ لَهُ التَّحْرِيم والتحليل، وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إنشاء الْأَسْبَاب التي يترتب عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَإِذَا حرم مَا أحل اللَّه لَهُ، فقد قَالَ الْقَوْل المنكر والزور، فيكون كقوله: (أنت علي كظهر أمي) بَلْ هَذَا أولى أن يكون ظهارًا؛ لِأَنَّهُ إذا شبهها بمن تحرم عَلَيْهِ، دل عَلَى التَّحْرِيم باللزوم، فَإِذَا صرح بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه فِي لفظ الظهار، فَهُوَ أولى أن يكون ظِهارًا.

وَإِنْ قَالَ: (عَلَيَّ الْحَرَامُ، أَوْ يَلْزَمُنِي الْحَرَامُ)، فَظِهَارٌ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَلَغْوٌ.

وَمَنْ قَالَ: (حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ)، وَهُوَ كَاذِبٌ لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْلِفْ بِهِ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ حُكْمًا، مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ لِزَوْجَتِهِ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، تَمْلِكُ بِهِ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، أَوْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلِّقْ، أَوْ يَفْسَخْ مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ تَرُدَّ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: (اخْتَارِي نَفْسَكِ)، مَلَكَتْ وَاحِدَةً بِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ، فَلَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا بَطَلَ.

وَصِفَةُ اخْتِيَارِهَا: (اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ: أَبَوَيَّ، أَوِ: الْأَزْوَاجَ)، فَلَوْ قَالَتْ: (اخْتَرْتُ زَوْجِي)، أَوِ: (اخْتَرْتُ) فَقَطْ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَإِنْ رَدَّتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ، أَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ فُسِخَ خِيَارُهَا قَبْلَهُ، بَطَلَ خِيَارُهَا كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ. وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ.

وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ كَزَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ، فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، فَيَمْلِكُ حُرٌّ ثَلَاثًا، فَإِذَا قَالَ زَوْجٌ: (عَلَيَّ الطَّلَاقُ)، أَوْ: (يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ)، وَنَحْوَهُ: (كَأَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ: طَالِقٌ) فَاللَّازِمُ بِذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ، فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِذَا قَالَهُ مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ، وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَيَقَعُ ثَلَاثًا بِقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَكْثَرَهُ، أَوْ: عَدَدَ الْحَصَا)، وَنَحْوَهُ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: (وَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ: أَطْوَلَ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَعْرَضَهُ، أَوْ: مِلْءَ الدُّنْيَا) وَقَعَ وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

وَإِنْ طَلَّقَ مِنْ زَوْجَتِهِ عُضْوًا: كَيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا: كَرُبُعِهَا، وَثُلُثِهَا، أَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ: رُبُعَ طَلْقَةٍ)، وَنَحْوَهُ، طَلُقَتْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَلَا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ: (رُوحُكِ، أَوْ: شَعْرُكِ، أَوْ: ظُفْرُكِ، أَوْ: سِنُّكِ، أَوْ: سَمْعُكِ، أَوْ: بَصَرُكِ، وَنَحْوُهَا، طَالِقٌ).

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)، وَقَعَ بِمَدْخُولٍ بِهَا طَلْقَتَانِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْرَارِهِ إِفْهَامًا، أَوْ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا، فَيَقَعُ وَاحِدَةً، فَإِنْ فَصَلَ التَّأْكِيدَ، وَقَعَ بِهِ أَيْضًا، لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ) قُبِلَ مِنْهُ دَعْوَى تَأْكِيدُ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا لَفْظًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ

دَعْوَى تَأْكِيدِ طَلْقَةٍ أُولَى بِثَانِيَةٍ، لِتَخَالُفِهِمَا.

وَتَبِينُ فِي صُورَةِ التَّكْرَارِ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِالْأَوْلَى، وَلَا تَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، بِخِلَافِ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا، أَوْ: فَوْقَهَا، أَوْ: تَحْتَهَا طَلْقَةٌ)، فَثِنْتَانِ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَمُعَلَّقٌ فِي ذَلِكَ كَمُنْجَزٍ.

فصل في الاستثناء في الطلاق

الِاسْتِثْنَاءُ اصْطِلَاحًا: هُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ بِـ (إِلَّا) -أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا- مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ طَلَقَاتٍ، وَعَدَدِ مُطَلَّقَاتٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ، أَوْ أَكْبَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ، وَنَوَى الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً) يَقَعُ وَاحِدَةٌ، (وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) يَقَعُ طَلْقَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ)، يَقَعُ اثْنَتَانِ لِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ، بِحَسَبِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ: (أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فُلَانَةَ) يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا، وَكَذَا إِلَّا فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ.

وَإِنْ قَالَ: (نِسَائِي طَوَالِقُ)، وَنَوَى بِقَلْبِهِ إِلَّا فُلَانَةَ، صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نِسَائِي عَامٌّ، يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ، بِخِلَافِ عَدَدِ الطَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ: (هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا)، وَنَوَى بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَعَتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

فَلَوِ انْفَصَلَ الِاسْتِثْنَاءُ بِمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَلَامُ -لَا بِنَحْوِ سُعَالٍ- أَوْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَمِثْلُ الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهَا صَوَارِفُ لِلَفْظٍ عَنْ مُقْتَضَاهُ، فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا وَنِيَّةً.

باب تعليق الطلاق بالشروط(١)

(١) اختلفت أنظار الْفُقَهَاء فِي الطلاق المعلق عَلَى شرط، هل يقع مَعَ وجود الشَّرْط أم لايقع؟ فالجمهور عَلَى وقوعه، وَذَهَب جماعة من الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التفصيل.

والتفصيل هُوَ أنّ المعلِّق إن قصد بتعليق الطلاق الحثَّ أَوْ الْمَنْع أَوْ قصد تصديق خبر أَوْ تكذيبه، فَإِن طلاقه المعلَّق لَا يقع عِنْد حصول المعلَّق عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يكون فِيهِ الكفارة، وَإِن أَرَاد بتعليقه الجزاء، طلقت عِنْد حصوله، قَصَدَ الشَّرْط أَوْ لَا.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الألفاظ الَّتِي يتكلم بِهَا النَّاسُ فِي الطلاق **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

أحدها: صيغة التنجيز: كـ (أنت طالق)، فَهَذَا يقع بِهِ.

الثاني: صيغة قَسَم، كقوله: (الطلاقُ يلزمُني، لأفعلنَّ كذا)، فَهَذَا يمين بِاتِّفَاقِ أهل اللغة، وطوائفَ من الْفُقَهَاء.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: (إن فعلت كَذَا فامرأتي طالق)، فَهَذَا إِن قصد بِهِ اليمين، فَهُوَ يمين، وَإِن كَانَ يُرِيد وقوع الجزاء عِنْد الشَّرْط، و لم يَكُن حالفًا كقوله: (إذا زنيت فأنت طالق)، وقصد إيقاع الطلاق عِنْد وقوع الفاحشة، لَا مجرد الحلف عَلَيْهَا، فَهَذَا لَيْسَ بيمين عِنْد أحد من الْعُلَمَاء فِيمَا علمناه، فيقع بِهِ الطلاق إذا وجد الشَّرْط.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: **للعلماء فِي الحلف بالطلاق ثَلَاثَة أَقْوَال**:

١- قيل يلزمه مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

٢- وقيل لَا يلزمه مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَب ابْن حزم وغيره.

٣- وقيل إِن قصد بِهِ اليمين لم يلزمه الطلاق، وَهُوَ أصح الْأَقْوَال.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ١٦ بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي واستعراض كَلَام أهل العلم، توصل الْمَجْلِس بالأكثرية إِلَى اختيار الْقَوْل بوقوع الطلاق عِنْد حصول المعلَّق عَلَيْهِ، سَوَاء قصد من علَّق طلاقه شَرْطَ الطلاقِ المحض، أَوْ كَانَ قصدُه الحثَّ، أَوْ الْمَنْع، أَوْ تصديق خبر، أَوْ تكذيبه. =

....

= ورَأَيْنا -نحن الموقعين أدناه-: أَن الطلاق المُعَلَّق إن قُصد بتعليقه وقوعُ الطلاق عِنْد حصول المُعَلَّق عَلَيْهِ، اعتُبِر طلاقًا كقوله: (إن طلعت الشَّمْس، فأنت طالق)، وَإِن قصد بتعليق الطلاق الحثُّ أَوْ الْمَنْع، أَوْ تصديق خبر، أَوْ تكذيبه لم يقع الطلاق عِنْد حصول المعلق عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يكون يمينا، تجب فِيهَا الكفارة، ذَلِكَ أَنَّهُ لم يقصد الطلاق، وَإِنَّمَا قصد الحث أَوْ الْمَنْع، وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

وأما **شَيْخ الْإِسْلَام**: فقد فصَّل رَحِمَه اللَّه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة تفصيلًا حسنًا، فاختار أَنّ من علّق الطلاق عَلَى شرط، وَلَا يقصد بذَلِكَ إِلَّا الحضّ أَوْ الْمَنْع، فَإِنَّهُ تجزئه فِي ذَلِكَ كَفَّارَة يمين إنْ حَنَثَ، وَإِن أَرَاد الجزاء بتعليقه، طلقتْ، قصد الشَّرْط أَوْ لَا.

وقال: وَهُوَ أصح الْأَقْوَال، وَهُوَ الَّذِي دلّ عَلَيْهِ الْكِتَاب والسنة والاعتبارات؛ لِأَنَّ هَذِهِ اليمين من أيْمان الْمُسْلِمِينَ، فيجري فِيهَا مَا جرى فِي أيمانهم فِي الكفارة، فعليه كَفَّارَة يمين عِنْد الحنث إِلَّا أَن يختار الحالفُ إيقاعَ الطلاق.

وهذه أَقْوَال طَائِفَة من السّلف والخلف.

قال **ابْن القيم**: لَوْ قَالَ: الطلاق يلزمني إن كلَّمْتِ فلانًا، فَهُوَ يمين لَا تعليق، وَقَدْ حكى غير وَاحِد إجْمَاع الصَّحَابَة عَلَى أَن الحالف بالطلاق لَا يلزمه الطلاق إذا حنث.

وقال **ابْن الوزير**: قَالَ عليٌّ، وشريح، وطاوس: فِي اليمين بالطلاق (لا يُقضى بالطلاق عَلَى من حلف بِهِ وحنث)، وَلَم يُعرف لعليٍّ فِي ذَلِكَ مخالفٌ من الصَّحَابَة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وَأَمَّا تعليق الطلاق، فالذي عَلَيْهِ أَكْثَر أهل العلم أَنَّهُ إذا علقه عَلَى شرط ووُجِدَ الشَّرْطُ وقع.

وفرّق الشَّيْخ وغيره من أهل العلم فِي ذَلِكَ، فقَالُوا: إن كَانَ قصدُه وقوعَ الطلاق وقع، وَإِن كَانَ قصدُه الحضَّ أَوْ الْمَنْع للمرأة أَوْ لنفسه، وَلَيْسَ قصده وقوع الطلاق لم تطلق الْمَرْأَة بِذَلِكَ، وَيَكُون يمينًا مُكَفَّرَة، وَهَذَا الَّذِي يختاره شَيْخنا رَحِمَه اللَّه، ويفتي بِهِ وَاللَّه أعلم ويعني بِقَوْلِهَ -شيخنا -**الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب رَحِمَه اللَّه تَعَالَى**. =

---

[١] رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (٣٠٢)

لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، فَإِذَا قَالَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، أَوْ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ) لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِتَزَوُّجِهَا.

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ زَوْجٌ بِشَرْطٍ مُتَقَدِّمٍ فِي اللَّفْظِ أَوْ مُتَأَخِّرٍ: كَـ (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَلَاقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: (عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ) فَلَا يَتَعَجَّلْ، ذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيقَ لَازِمٌ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ وَلَا تَعْجِيلَهُ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ تَعْلِيقِهِ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: (عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ)، لَمْ يَتَعَجَّلْ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ، سِوَى الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ، وَقَعَ.

فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ وَقَعَ أَيْضًا.

وَإِنْ قَالَ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ) وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا: (إِنْ) وَهِيَ أُمُّ الْأَدَوَاتِ، وَ(إِذَا، وَمَتَى، وَأَيٌّ، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَحَيْثُمَا)، (وَكُلَّمَا) وَهَذِهِ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ؛ لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْأَوْقَاتَ، فَهِيَ بِمَعْنَى كُلِّ وَقْتٍ.

وَكُلُّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ بِدُونِ (لَمْ)، أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ (لَمْ) لِلْفَوْرِ، إِلَّا مَعَ نِيَّةِ تَرَاخٍ أَوْ قَرِينَتِهِ، إِلَّا (إِنْ) فَلِتَرَاخٍ حَتَّى مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ.

= قال **الْفُقَهَاء**: الْمُرَاد بالشروط هُنَا الشُّرُوطُ اللغوية:

فان الشُّرُوط **ثَلَاثَة أَنْوَاع**:

أحدها: شرطٌ عقلي كالحياة للعلم.

الثاني: شرط شرعي كالطهارة لِلصَّلَاةِ.

الثالث: شرط لغوي كإن دخلتُ الدَّار فأنت طالق.

فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَنَحْوَهُ، فَوُجِدَ الْقِيَامُ طَلُقَتْ عَقِبَهُ، وَإِنْ بَعُدَ الْقِيَامُ عَنْ زَمَانِ الْحَلِفِ.

وَلَا يَتَكَرَّرُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّرِ الْقِيَام الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ: (كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْقِيَامِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِحَيْضِهَا فَقَالَ: (إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: (إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّهَا تَطْلُقْ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى كَامِلَةٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِحَمْلِهَا فَقَالَ: (إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ)، فَوَلَدَتْهُمَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا: بِالذَّكَرِ وَاحِدَةً، وَبِالْأُنْثَى اثْنَتَيْنِ.

وَلَا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ: مَا فِي بَطْنِكِ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، أَوْ: إِنْ كَانَ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْهُمَا فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الْحَمْلِ فِي الذُّكُورِيَّةِ أَوِ الْأُنُوثِيَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا لَمْ تَتَمَحَّضْ ذُكُورِيَّتُهُ، وَلَا أُنُوثِيَّتُهُ، فَلَمْ يُوجَدِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

فصل في الشك في الطلاق

مَنْ شَكَّ فِي(١) وُجُودِ لَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ: (وَالْوَرَعُ(٢) الْتِزَامُ الطَّلَاقِ)، وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ

(١) **الشك** لغة: ضد الْيَقِين، وَعِنْد الأصوليين: التردد بين أمرين، لَا مُرَجِّح لأحدهما عَلَى الآخر، فمن شك فِي وجود لفظ الطلاق، أَوْ شك فِي شرطه المعلَّق عَلَيْهِ، لم يلزمه شَيْء، و لم تطلق زوجته بِلَا نزاع بين العلماء؛ لِأَنَّ القاعدة الشَّرْعِيَّة الكلية: (أن الْيَقِين لَا يزول بالشك)، فالنِّكَاح متيقن، والطلاق مشكوك فِيهِ فَلَا يزول بِهِ النِّكَاح.

والأصل فِي هَذِهِ القاعدة قوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يُونس: ٣٦].

وما جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

وما رَوَاه مسلم من حَدِيث أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[٢]. وغيرُ ذَلِكَ من النُّصُوص.

والمعنى واضح فِي ذَلِكَ أن الْيَقِين أقوى من الشك؛ لِأَنَّ فِي الْيَقِين حُكْمًا قطعيًّا، فَلَا يزول بالشك.

(٢) قوله: **(الورع التزام الطلاق)** وَدَلِيل هَذَا -عند القائلين به- أَن التَّحْرِيم وَهُوَ الطلاق متيقن، والشك إِنَّمَا هُوَ فِي التحليل، وَالْأَصْل فِي الأبضاع التَّحْرِيم. =

[١] رواه البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، والترمذي (٧٥)، وأبو داود (١٧٧)، وابن ماجه (٥١٤)، وأحمد (٩٠٩١)

[٢] رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨)، وأحمد (١١٣٧٣)

وَشَكَّ فِي عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَمَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: (إِحَدَاكُمَا طَالِقٌ)، وَنَوَى مُعَيَّنَةً، طَلُقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظٍ، وَإِلَّا يَنْوِ مُعَيَّنَةً، طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا.

= القول الثَّانِي: إن الْأَفْضَل عدم التزام الطلاق وَذَلِكَ لأمور:

أولًا: أن الْأَصْلَ وجودُ النِّكَاح، والشكُّ إِنَّمَا هُوَ فِي زواله، فنحن مَعَ الْأَصْل حَتَّى يتحقق ضده.

ثانيًا: إننا لَوْ قلنا: إن الْأَصْل فِي الأبضاع التَّحْرِيم، فَهَذَا إذا لم يوجد أصل النِّكَاح، أما مَعَ وجود أصل النِّكَاح، فالأصل بَقَاء الوجود، وانتفاء ضده.

ثالثًا: إِنَّ أبغض الحلال إِلَى اللَّه الطلاق، فالمكروه عِنْد اللَّه تَعَالَى لَا يكون أصلًا لمحبوب اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ بَقَاء النِّكَاح.

لذا فَإِن الرَّاجِح التمشي مَعَ القاعدة الْعَامَّة أن الْأَصْل بَقَاء النِّكَاح، فَلَا يعدل عَنْهُ إِلَّا بوجود ضدٍّ لَهُ متيقَّن.

قال **ابْن القيم** وغيره: الأَوْلَى استبقاء النِّكَاح مَعَ الشَّكّ، فيحرم إيقاع الطلاق لأجل الشَّكّ، فَإِن الطلاق بغيض إِلَى الرَّحْمَن، حبيب إِلَى الشَّيْطَان.

ثم قَالَ: فَلَو شك هل طلّق وَاحِدَة أَوْ ثلاثًا؟ لم يقعْ ثلاثًا؛ لِأَنَّ النِّكَاح متيقن، فَلَا يزول بالشك، هَذَا هُوَ الصَّوَاب، وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء، فمن شك فِي صدور الطلاق منه لم يلزمه الطلاق.

كما أَنّ مَنْ علّق وقوع الطلاق عَلَى شرط، فشك فِي وجود الشَّرْط، فَلَا يلزمه الطلاق، وَهَذَا هُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

وإن شك فِي عدد مَا صدر منه من الطلاق، بنى عَلَى الْيَقِين، وَهُوَ الأقل، فَإِذَا شك هل صدر منه طلقتان أَوْ ثلاث؟ جعلها طلقتين، لِأَنَّهَا المتيقْن، والثالثة مشكوك فِيهَا.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا الْمَذْهَب بِلَا ريب وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ لِامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، أَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ، وَلَهَا بَنَاتٌ: (بِنْتُكِ طَالِقٌ) طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى إِرَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِلَا قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَتِهَا، مِثْلُ: أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ، فَيُقْبَلُ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ اعْتِبَارًا بِالْقَصْدِ دُونَ الْخِطَابِ، كَعَكْسِهِ، فَمَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فَبَانَتْ زَوْجَتَهُ، طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.

باب الرجعة (١)

(١) **الرّجْعة**: بِفَتْح الراء وكسرها، والفتح أفصح، مصدر رجع يرجع رجعة، وَهِيَ لغةً: المَرّةْ من الرُّجُوع، وشرعًا: إِعَادَة مُطَلَّقَةٍ غيرِ بائنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، بِغَيْر عقد، وَهِيَ ثابتة فِي الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وَقَالَ ﷺ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[١].

قال **ابْن المنذر**: أَجْمَع أهل العلم عَلَى أَن الحُرّ إذا طلّق دون الثَّلَاث أَن لَهُ الرجعة فِي العدة وَقَالَ **الوزير**: اتفق أهل العلم عَلَى أَنَّهُ إذا طلّق الحُرّ ثلاثًا أَنَّهَا لَا تحل لَهُ حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

والرجعة لَا تكون إِلَّا فِي طلاق رجعي، وَهُوَ الطلاق الَّذِي من نكاح صَحِيح، ووقع بعد الدُّخُول أَوْ الخلوة، وصار بأقل من الثَّلَاث، وَقَدْ خَلِيَ من العِوَض، و لم يَكُن بأحد أَنْوَاع فسوخ النِّكَاح وَلَا تزال الزوجة فِي العِدة. فَإِن اختل من هَذِهِ الشُّرُوط شَيْء فَلَا رجعة؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَن يكون بينونةً كبرى، وَهُوَ الطلاق الَّذِي استكمل عدده، وَإِمَّا أَن يكون بينونة صغرى، وَهُوَ الطلاق الَّذِي لم يَخْلُ من وَاحِدٍ فأكثر من بَقِيَّة الشُّرُوط الْمَذْكُورَة.

وقال **ابْن القيم**: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النِّعم، فَإِن الزوج لَهُ أَن يفارق زوجته، فَإِن تاقت نفسه إِلَيْهَا، وجد السبيل إِلَى ردها، فَإِذَا طلقها الثَّالِثَة لم يبق لَهُ سَبِيل إِلَّا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، و اللَّه المستعان.

قال أصحابنا: وَلَا يشترط فِي صِحَّة الرجعة إرادةُ الإصلاح بردِّها، فالآية: ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] تدل عَلَى الحض، لَا عَلَى الشَّرْط.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَا يمكن رجعة إِلَّا من أَرَاد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف، ومن قَالَ إن الْقُرْآن ملّكَ الْإِنْسَان مَا حرّمه عَلَيْهِ، فقد تناقض.

---

[١] رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأحمد (٤٧٧٤)

الرَّجْعَةُ: إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا، أَوِ الْمَخْلُوَّ بِهَا، طَلَاقًا بِلَا عِوَضٍ، وَكَانَ الطَّلَاقُ أَقَلَّ مِمَّا يَمْلِكُ مِنَ الْعَدَدِ: بِأَنْ طَلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلَاثٍ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتِ الْمُطَلَّقَةُ.

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ خَالِعٍ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ، فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدًا جَدِيدًا بِشُرُوطِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عَدَدِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[(١)]، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أن النِّكَاح الَّذِي يُحِلهَا هُوَ الإصابة، وَذَلِكَ بإيلاج الحشفة أَوْ قدرها من مجبوب فِي فرج الْمَرْأَة المطلقَّة، مَعَ انتشار، وَإِن لم ينزل، فَلَا يكفي مجرد الْعَقْد، وَلَا الخلوة، وَلَا المباشرة دون الفرج، وَلَا كون الْعَقْد الثَّانِي باطلًا أَوْ فاسدًا، بَلْ لَا بد أَن يكون بعقد صَحِيح، وَلَا يشترط بلوغ الزوج الثَّانِي مادام أَنَّهُ يجامِع مثلُه، وَهُوَ ابْن عشر سِنِينَ.

وَقَالَ **ابْن القيم**: شريعتنا أجمل الشرائع وأقوم بمصالح العباد، فَلَهُ أَن يَعَافَ زوجته، فَإِن تاقت نفسه إِلَيْهَا، وجد السبيل إِلَى ردِّها، فَإِذَا طلقها الثَّالِثَة لم يبق لَهُ عَلَيْهَا سَبِيل إِلَّا بعد نكاح زوج ثان، نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

قال **الرازي**: الْحِكْمَة فِي إثبات حق الرجعة أَن الْإِنْسَان مَا دام يكون مَعَ صاحبه لَا يدري هل يشق عَلَيْهِ مفارقته أَوْ لا؟ فَإِذَا فارقه فعند ذَلِكَ يظهر، فَلَو جعل اللَّه الطلقة الواحدة مانعة من الرُّجُوع، لعظمت الْمَشَقَّة عَلَى الْإِنْسَان بتقدير أَن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثُمَّ لما كَانَ كمالُ التجربة لَا يحصل بالمرة الواحدة، فَلَا جَرَمَ أَن جعل اللَّه تَعَالَى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، ويعقد ذَلِكَ، فقد جرب الْإِنْسَان نفسه فِي تِلْكَ المفارقة، وعرف حال قلبه فِي ذَلِكَ الْبَاب، فَإِن كَانَ الأصلحُ إمساكهَا راجعها وأمسكها بالمعروف، وَإِن كَانَ الأصلحُ لَهُ تسريحَها، سرّحها عَلَى أحسن الوجوه، وَهَذَا التدريج والترتيب يدل عَلَى كمال رحمته ورأفته تَعَالَى بعبده. =

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ: (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، أَوْ: رَدَدْتُهَا) وَنَحْوِهِ: (كَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا)، وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ: نَكَحْتُهَا، وَتَزَوَّجْتُهَا.

وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِشْهَادٍ.

وَالرَّجْعِيَّةُ كَزَوْجَةٍ فِي وُجُوبِ نَفَقَةٍ، وَمَسْكَنٍ، لَا فِي قَسْمٍ -أَيْ: مَبِيتٍ- وَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، وَظِهَارُهُ، وَإِيلَاؤُهُ، وَلِعَانُهُ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ، وَلَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ[1] أَيْضًا بِوَطْئِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَلَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِخَلْوَتِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ.

= وقال **سيد قطب**: إن الطلقة الأولى مَحَكٌّ وتجربة، فَأَمَّا الثَّانِيَة فَهِيَ تجربة أُخْرَى، فَإِن صلحت الْحَيَاة بعدهما فذاك، وَإِلَّا فالطلقة الثَّالِثَة دَلِيل عَلَى فساد أصيل فِي حَيَاة الزوجية، لَا تصلح مَعَهُ حَيَاة، فيحسن أَن ينصرف كلاهما إِلَى التماس شريك جديد، فَإِن طلقها الزوج الآخر فَلَا جناح عَلَيْهِمَا أَن يتراجعا، ولكن بِشَرْط: إن ظنَّا أَن يقيما حدود اللَّه، فليسا متروكين لشهواتهما ونزواتهما فِي تجمُّع أَوْ تفرق، وَإِنَّمَا هِيَ حدود اللَّه تقام بينهما.

وَقَالَ **ابْن القيم**: وَأَمَّا حكمة تَحْرِيم الْمَرْأَة عَلَى الزوج بعد الطلاق الثَّلَاث، فَلَا يعرف حكمتها إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بأسرار الشَّرِيعَة، وَمَا اشتملت عَلَيْهِ من المصالح الكلية، فقد تنوعت الشرائع بِحَسَب المصالح، فجاءت شريعة التوراة بإباحة الزوجة بعد طلاقها مَا لم تتزوج، فَإِذَا تزوجت حرمت عَلَيْهِ.

ثم جَاءَتْ شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة.

ثم جَاءَتْ الشَّرِيعَة المحمدية الكاملة، وشرع لَهُ فراقها عَلَى أكمل الوجوه لَهَا وله، بِأَن يفارقها وَاحِدَة، ثُمَّ تتربص ثَلَاثَة قروء، فَإِن تاقت إِلَيْهَا نفسه وجد السبيل إِلَى ردها وهكذا الثَّانِيَة، فَإِذَا جَاءَتْ الثَّالِثَة جَاءَ مَا لَا مردّ لَهُ من أمر اللَّه.

(١) قوله: **(وتحصل الرجعة بوطئها وَإِن لم ينو بِهِ الرجعة)**، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَنَّهَا لَا تحصل بِمُجَرَّد الوطء بِدُون نية، اخْتَارَهَا الشَّيْخ تَقِي الدين. =

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ: كَـ (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ)، أَوْ (كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ)، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ.

وَإِنْ طَهَرَتْ مُطَلَّقَةٌ رَجْعِيَّةٌ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، لِوُجُودِ أَثَرِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَاجَعَهَا قَبْلُ بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ: مِنْ قَطْعِ إِرْثٍ، وَطَلَاقٍ، وَلِعَانٍ، وَنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَتَحْصُلُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

وَتَعُودُ رَجْعِيَّةٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا عَلَى مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهَا، وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الْغَيْرُ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، ثُمَّ عَادَتْ لِلْأَوَّلِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّجْعِيَّةِ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلٍ مُمْكِنٍ، بِأَنْ تَكُونَ فِي سِنِّ مَنْ يَحْمِلُ، ثُمَّ إِنِ ادَّعَتْ وَضْعَ حَمْلٍ تَامٍّ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ وَطْءٍ بَعْدَ عَقْدٍ.

وَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ، لَمْ يُقْبَلْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا.

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن الرجعة لَا تحصل بِمُجَرَّد الوطء حَتَّى ينويَ بِهِ رَجْعَةً؛ لِأَنَّ الرجعة حقيقتها ترجيع الزوجة المطلقة إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قبل ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يحصل بِمُجَرَّد الوطء، وبه قَالَ مالك، وَإِسْحَاق.

ولا يُرَدُّ أَن أَكْثَر الْعُقُود تَنْعَقِد بِمَا يدل عَلَيْهَا من قَوْل أَوْ فعل، كَمَا قرره كَثِير من الْمُحَقِّقِينَ، فَإِن ابْتِدَاء النِّكَاح وإعادته من الخطورة بمكان، فَلَا بد أَن ينتفي عن صِحَّة عقده كُل شبهة، فَإِن اللَّه تَعَالَى سماه: ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النِّسَاء: ٢١].

وَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِمَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِحَيْضٍ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ مُطَلِّقٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِحَيْضٍ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي دَعْوَى فَرَاغِ عِدَّةٍ فِي أَشْهُرٍ تَعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ عِلْمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ فَرَاغِهِ.

وَإِنْ بَدَأَتْ رَجْعِيَّةٌ فَقَالَتِ: (انْقَضَتْ عِدَّتِي)، فَقَالَ زَوْجُهَا: (كُنْتُ رَاجَعْتُكِ) فَقَوْلُهَا.

وَلَوْ بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ: (كُنْتُ رَاجَعْتُكِ)، فَقَالَتِ: (انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ)، فَقَوْلُهُ.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ، لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي غَيْرَ بَالِغٍ، فَيَكْفِي كَوْنُهُ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا.

وَشَرْطُ حِلِّهَا: أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الثَّانِي بِلَا حِيلَةٍ عَلَى إِعَادَتِهَا لِلْأَوَّلِ، بِأَنْ شَرَطَ الْوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَهَا إِذَا وَطِئَهَا، أَوْ نَوَاهُ الزَّوْجُ، فَلَا تَحِلُّ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ إِذَنْ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَطَأَهَا الثَّانِي فِي قُبُلِهَا مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.

وَلَا يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَطْءُ شُبْهَةٍ، أَوْ وَطْءٌ فِي مِلْكِ يَمِينٍ بِأَنْ وَطِئَهَا سَيِّدُهَا، كَمَا لَا يُحِلُّهَا وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ، وَلَا وَطْءٌ فِي

حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ، بَلْ يُحِلُّهَا وَطْءٌ فِي مَرَضٍ، وَمَعَ ضِيقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ غَابَتْ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَضَرَتْ، وَذَكَرَتْ لِمُطَلِّقِهَا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ دَخَلَ بِهَا، وَطَلَّقَهَا هَذَا الثَّانِي، وَذَكَرَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنَ الثَّانِي، وَأَمْكَنَ ذَلِكَ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لَهُ، وَصَدَّقَهَا الْمُطَلِّقُ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَلَهُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.

بَابُ الإِيلاءِ[1]

مَصْدَرُ آلَى يُولِي إِيلَاءً، وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ، جَمْعُهَا أَلَايَا، فَآلَى مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَهَا.

وَالْإِيلَاءُ شَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) **الإيلاء**: بالمدّ مصدر آلى يؤلي إيلاء، والأَلِيَّة بوزن فَعِلِيَّة اليمين، وجمعها ألايا: بوزن عطايا، والإيلاء: لغةً الحلف.

وشرعا: حَلِفُ زوجٍ -قادر عَلَى الوطء- بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صفة من صفاته عَلَى ترك وطء زوجته فِي قُبُلها، مُدَّة تزيد عَلَى أَرْبَعَة أشهر، وَهُوَ مُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ يمين عَلَى ترك أمر وَاجِب عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَابِت بِالْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

وأما السنة، فقد آلى رَسُول ﷺ من نسائه شهرًا.

والإيلاء المحرم هُوَ مَا كَانَ أَكْثَر من أَرْبَعَة أشهر، وَقَدْ أَجْمَع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي الجملة.

وللإيلاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوط:

أحدها: أَن يحلف عَلَى ترك الوطء فِي القُبُل، فَإِن تركه بِلَا يمين، لم يَكُن مُولِيًا.

الثاني: أَن يحلف بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بصفة من صفاته، فَإِن حلف بنذر أَوْ طلاق أَوْ تَحْرِيم أَوْ ظهار ونحو ذَلِكَ فَلَيْسَ بمُولٍ.

الثالث: أَن يحلف عَلَى أَكْثَر من أَرْبَعَةِ أشهر، أَوْ يعلقه عَلَى شرط عَلَى الظَّنّ ألا يوجد فِي أقل مِنْهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بمُولٍ.

الرابع: أَن يكون الإيلاء من زوجٍ يمكنه الوطءُ، فَلَا يَصِح من صبي غير مميز، وَلَا من عاجز عن الوطء بِنَحْو جَبٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى تَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ.

فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى)، أَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ حَتَّى تَهَبَ لِي مَالَهَا أَوْ تُبْرِئَنِي مِنْ دَيْنِهَا)، وَنَحْوَهُ، صَارَ مُولِيًا.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، أَوْ غَضْبَانَ، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنْ زَوْجٍ مَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَلَا مِنْ عَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ، بِأَنْ كَانَ مَجْبُوبًا ذَكَرُهُ كُلُّهُ، أَوْ كَانَ عِنِّينًا وَنَحْوَهُ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَا لَيْسَ لِلْيَمِينِ.

وَحَيْثُ صَحَّ الْإِيلَاءُ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّتُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنْ وَطِئَ، وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فَقَدْ فَاءَ، فَلَا يُطَلَّقْ عَلَيْهِ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَطَأْ فِي الْقُبُلِ، وَلَمْ تَعْفِهِ الزَّوْجَةُ مِنَ الْوَطْءِ، أَمَرَهُ حَاكِمٌ بِالطَّلَاقِ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ[1].

---

(١) **فُرَقُ النِّكَاحِ**: قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الْأَصْل فِي النِّكَاح انعقاده لبقاء الزوجية، وبقاء أحكامها مَعَ بَقَاء الْأَصْل، حَتَّى يوجد الفُرقة بسبب من أسباب شرعية متعددة، جعلها اللَّه سببًا لزوال النِّكَاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة، وإزالة الضَّرَر -كما هُوَ ظَاهِر للمتأمل- **وأنواع هَذِهِ الفُرق مَا يَأْتِي**:

الأولى: فرُقْة الطلاق، وتقع بسبب وبدون سبب.

الثانية: الخلع، وسببه الشرعي إذا لم يحصل بين الزوجين اتفاق.

الثالثة: مَوْت أحدهما، ويتعلق بِهِ الميراث، والعدة، والإحداد.

الرابعة: عيب أحد الزوجين، فيكون للآخر الْفَسْخ قبل الدُّخول أَوْ بعده، ومنها العُنَّة فِي الزوج. =

فَإِنْ أَبَى مُولٍ الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ، طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ مِنْهَا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُولِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ.

وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَبِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، أُمِرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولَ: (مَتَى قَدَرْتُ عَلَى الْجِمَاعِ جَامَعْتُكِ).

= **الخامسة: الإيلاء** بِأَن حلف أَن لَا يطأ زوجته أبدًا، أَوْ مُدَّة تزيد عَلَى أَرْبَعَة أشهر، وطلبت الوطء أَوْ الْفَسْخ.

السادسة: إذا سافر وطلبت قدومه، أُجِّلَ ستة شهور، فَإِن قدم وَإِلَّا لَهَا الْفَسْخ مَا لم يَكُن سفره واجبًا لَا بد لَهُ منه.

السابعة: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة والكسوة والإسكان مَعَ قدرته، فأصر عَلَى الْمَنْع، فلها الْفَسْخ، وَاخْتَلَفُوا فِي المعُسر، والصحيحُ عدم الْفَسْخ، ووجوبُ الإنظار، كسائر الدُّيُون للآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

الثامنة: إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر عَلَى كفره حَتَّى انقضت العدة.

التاسعة: إذا أسلم وتحته أَكْثَر من أربع أَوْ تَحْته من لَا يجمع بينهما نكاح، كأختين.

العاشرة: اللعان، فَإِذَا قذف زوجته بالزِّنا وكذَّبَتْهُ، وَلَيْسَ لديه بَيِّنَة، فعليه الحدّ، إِلَّا أَن يلاعنها، فَإِذَا امتنعتْ من لعن نفسها، حبُست حَتَّى تلاعِن أَوْ تُقِرَّ، وَهُوَ الْمَذْهَب، وَالْقَوْل الآخر يقام عَلَيْهَا الحد، فَإِذَا تم اللعان بينهما حصلت الفُرقة الدائمة.

الحادي عشر: إذا امتنع من الوطء مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ، وطلبت ذَلِكَ، فلها فِي كُل ثَلَاثَة أشهر مرة عَلَى الْمَذْهَب، وَالْقَوْل الثَّانِي أَنَّهُ تُقَدَّر كفايتها بِمَا لَا يضره.

الثانية عشر: إذا امتنع مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ من المبيت، وطلبت ذَلِكَ، فلها الْفَسْخ، والمبيت الْوَاجِب فِي كُل أربع ليال لَيْلَة إِن كَانَتْ زوجة وَاحِدَة، وَإِن كَانَ مَعَهُ غيرها، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْل بينهن فِي المبيت.

الثالثة عشر: إذا امتنع من المهر الحالّ أَوْ أعسر بِهِ عَلَى الْمَذْهَب، وَالْقَوْل الآخر أَن الإعسار بِهِ لَا يوجب الْفَسْخ، كالنفقة.

وَلَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِوَطْءٍ بِالدُّبُرِ، أَوْ فِيمَا دُونَ الْقُبُلِ.

وَتَنْحَلُّ يَمِينُ مُولٍ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ كَجِمَاعٍ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ صِيَامِ فَرْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكَفِّرُ لِحِنْثِهِ.

وَكَمُولٍ مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ إِضْرَارًا بِزَوْجَتِهِ، بِلَا عُذْرٍ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، فَتُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنِ ادَّعَى الْمُولِي بَقَاءَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، أَوِ ادَّعَى وَطْءَ ثَيِّبٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَقَوْلُهَا، إِلَّا إِنِ ادَّعَتْ بَكَارَةً بِلَا بَيِّنَةٍ فَقَوْلُهُ.

باب الظهار (١)

(١) **الظهار**: مشتق من الظَّهْر، سمي بِذَلِكَ لتشبيه الزوج المظاهِرِ زوجتَه بظهر أُمِّه، وَإِنَّمَا خُصّ الظهر دون غيره؛ لِأَنَّهُ مَوْضِع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ، فكأنه إذا قَالَ: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، أَرَاد: ركوبك للنكاح حرام علي ركوبَ أمي للنكاح، وَهُوَ مُحَرَّم بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وَأَمَّا السنة فبحديث خولة بنت مالك بْن ثعلبة، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُد فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ»[١]. وَحَدِيث سلمة بْن صخر، أن سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ: «جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٢].

وقال **ابْن المنذر**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى تحريمه. =

[١] رواه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٢٦٧٧٤).

[٢] الترمذي (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٢٣١٨٨).

مَنْ شَبَّهَ[1] زَوْجَتَهُ، أَوْ شَبَّهَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ، بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، بِنَسَبٍ: كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ: كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ: كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا، كَقَوْلِ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ: بَطْنِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ قَالَ: (زَوْجَتِي عَلَيَّ كَحَمَاتِي)، أَوْ قَالَ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ)، أَوْ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانٍ) وَنَحْوَهُ، فَقَدْ صَارَ مُظَاهِرًا، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا[2]. وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ

= والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر، إذ مَعَنَاهُ أن الزوجة مثلُ الأم فِي التَّحْرِيم، وَاللَّه تَعَالَى يَقُول: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢] ونزل فِي أَحْكَام الظهار الآيات الأُول من سورة المجادلة، وَذَلِكَ حِينَمَا ظَاهَرَ أوس بْن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بْن ثعلبة الأنصارية.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا قَالَ لزوجته: أنت عليَّ مثل أمي، وَكَانَ مقصوده فِي الكرامة فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وإن أَرَاد بِذَلِكَ الامتناع من وطئها، والاستمتاع بِهَا، فَهَذَا مُظَاهِر، يجب عَلَيْهِ مَا يجب عَلَى الْمُظَاهِر، فَلَا يحل لَهُ أن يطأها حَتَّى يُكَفِّر كفارةَ ظِهَارٍ، وَهِيَ: عِتْقُ رقبة، فَإِن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فَإِن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فَإِذَا فعل ذَلِكَ حلَّ لَهُ وطؤها بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) قَالَ **أصحابنا**: وَإِن قَالَ لزوجته: (أنت علَيّ حرام)، فَهُوَ ظهار، وَلَوْ نوى بِهِ الطلاق؛ لِأَنَّهُ صريحه، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ يمين، وَهُوَ رِوَايَة عن أبي حَنِيفَة، وروي ذَلِكَ عن أبي بكر، وعمر، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وسعيد بْن المسيب، وسعيد بْن جبير، ورجّح ذَلِكَ جماعة من الْعُلَمَاء، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

إذا قَالَ لزوجته: أنت عليَّ حرام أَوْ لطعامه أَوْ شرابه، فَهَذَا التَّحْرِيم يتضمن منعه نفسه مِمَّا حرم، أما التَّحْرِيم فإنما يكون للَّه تَعَالَى، وَهَذَا معنى اليمين.

وتحريم الحلال ينتظم معنيين: المعنى الأول فقد يراد بِهِ اعتقاد حكم التَّحْرِيم فِيمَا =

كَظَهْرِ أَبِي، وَنَحْوَهُ مِمَّا هُوَ نَظِيرُ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، لَكِنْ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ(١).

= جعله اللَّه حلالًا، فَهَذَا تغيير لحكم اللَّه، وتبديل لَهُ عَلَى نَحْو الَّذِي كَانَ من الكفار فِي تَحْرِيم البَحِيرة، والسائبة، والوَصِيلة وغيرها، وَهَذَا لَا يكون إِلَّا من كَافِر.

المعنى الثَّانِي: الامتناع من الحلال مطلقًا أَوْ مؤكَّدًا باليمين، مَعَ اعتقاد حِلِّ الْفِعْل الَّذِي امتنع منه، فَهَذَا شَيْء لَا خطر لَهُ، لكن إن كَانَ الامتناع مصحوبًا بيمين فَتُحِلَّه الكفارة، وَلِذَا فَإِن النَّبِيّ ﷺ لما حرَّم عَلَى نفسه شُربَ العسل، عاتبه اللَّه تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ ﴾ [التحريم: ١] ثُمَّ وجَّهه تَعَالَى إِلَى التَّحِلَّة فِي القسم بِقَوْلِهِ: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، والراجح أَن تَحْرِيم مَا أحل اللَّه من زوجة أَوْ طعام أَوْ شراب أَوْ لباس أَوْ مسكن أَوْ غير ذَلِكَ أَنَّهُ يمينٌ تُحِلُّه الكفارة وَاللَّه أعلم.

(١) إذا قَالَتْ الْمَرْأَة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي أَوْ أخي أَوْ عمي وَنَحْوه، ففيه للعلماء **قولان**:

أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ بظهار، وَهَذَا هُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثور.

الثاني: أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَهَذَا قَوْل الزهري، والأوزاعي، والحسن البصري، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، ويحتجون بِأَن المظاهِر أحدُ الزوجين، والراجح أَنَّهُ لَيْسَ بظهار؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى خص الظهار بالرجال، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ اختلفوا فِي الكفارة عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

أحدها: أَن عَلَيْهَا كَفَّارَة ظهار، قياسا عَلَى الزوج، وتغليظا عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ من مفردات الْمَشْهُور من مذهبه.

الثاني: أَنَّهُ لَا كَفَّارَة عَلَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وإسحاق؛ لِأَنَّهُ قَوْل منكر وزور، وَلَيْسَ بظهار، فَلَم يوجب كَفَّارَة كالسَّب والقذف.

الثالث: أَن عَلَيْهَا كَفَّارَة يمين، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي **الْمُغْنِي والشرح الْكَبِير**: هَذَا أَقْيَسُ عَلَى مَذْهَب أَحْمَد، وأشبه بأصوله؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بظهار، فَلَا يوجب الكفارة، وقياس القائلين بوجوب كَفَّارَة الظهار عَلَى الزوجة =

وَلَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، كَطِفْلٍ، وَمُكْرَهٍ، وَزَائِلِ عَقْلٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَنَائِمٍ، وَسَكْرَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِقَوْلِهِمْ.

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُنْجزًا فِي الْحَالِ، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ: كَـ (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ صَارَ مُظَاهِرًا.

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُطْلَقًا؛ أَيْ: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا: (كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ)، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ الظِّهَارُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ وَطْءٌ(١) وَدَوَاعِيهِ: كَقُبْلَةٍ، وَاسْتِمْتَاعٍ مِمَّا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ زَوْجَةٍ مُظَاهَرٍ مِنْهَا.

وَلَا تَسْتَقِرُّ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّةِ مُظَاهِرٍ إِلَّا بِالْوَطْءِ، فَمَنْ وَطِئَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.

= مَعَ أَن مَا صدر مِنْهَا عندهم لَيْسَ بظهار، قياسٌ متناقض، مخالف لظاهر الْقُرْآن، فحكم الكفارة الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن إِنَّمَا هُوَ فِي ظهار الزوج من زوجته.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرِّوَايَة الصَّحِيحَة عن الْإِمَام أَحْمد، وَاخْتَار هَذَا الْقَوْل من معاصرينا الشيخان: عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ، وعبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهما.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ** مَا خلاصته:

هناك أشياء يمتنع بِهَا الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه هِيَ:

أولًا: عبادات: كصيام الفرض، والاعتكاف، والإحرام منه أَوْ مِنْهَا.

ثانيًا: تحريمات بأصل الشَّرْع كالحيض والنفاس.

ثالثًا: تحريمات أوقعها الْإِنْسَان عَلَىَ نفسه كالإيلاء، والظهار والطلاق البائن.

رابعا: من كَانَتْ لَهُ زوجتان فأكثر، فيمنع عن الَّتِي لَيْسَتْ هِيَ ليلتها.

خامسًا: إذا مَات وأُمُّه مزوجةٌ بأجنبي، وله ورثة لَا يحجبون الحمل كإخوة وأعمام ونحوهم، فيجب عَلَىَ زوجها أن لَا يطأها حَتَّى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الْمَوْت أَوْ عدمه.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: (أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ظِهَارٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ الظِّهَارَ -وَلَوْ بِمَجَالِسَ- مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، فَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ بِأَنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

فصل في كفارة الظهار

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ مُرَتَّبَةً: **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ** مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا: كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا، **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ إِنْ تَخَلَّلَ الصَّوْمَ صَوْمُ رَمَضَانَ، أَوْ تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ وَاجِبٌ: كَعِيدٍ، وَأَيَّام تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ: كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَلَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ؛ لِأَنَّ فِطْرَ السَّبَبِ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَيَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا -أَيْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ ذَاكِرًا- وَلَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ مُظَاهَرٍ مِنْهَا -لَيْلًا أَوْ نَاسِيًا- أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا حُرًّا، وَلَوْ أُنْثَى، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ: كَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ، مِمَّا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: (فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ، أَجْزَأَ عَنْهَا كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِطْرَةِ).

وَتُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ: كَالْفَقِيرِ، وَالْمِسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي الْإِطْعَامِ إِنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ؛ لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَلَا يُجْزِئُ الْخُبْزُ وَلَا الْقِيمَةُ.

وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي كُلٍّ مِنَ الْعِتْقِ، وَالصَّوْمِ، وَالْإِطْعَامِ، فَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ بِلَا نِيَّةٍ، وَيُعْتَبَرُ تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ، وَتَعْيِينُ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ.

وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ، مَعَ تَحْرِيمِهِ.

كتاب اللعان

كتاب اللعان(١)

اللِّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ، وَهُوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَغَضَبٍ مِنَ الزَّوْجَةِ.

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوِ التَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا، أَوْ يُلَاعِنَ، وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْمَجْنُونَةَ، عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ.

وَحُكْمُ اللِّعَانِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

---

(١) **اللعان**: مشتق من اللعن، وَهُوَ الطرد والإبعاد.

فسمي (اللعان) بهَذَا الاسم إِمَّا مراعاة للألفاظ؛ لِأَنَّ الرَّجُل يلعن نفسه فِي الخامسة من الشهادات عَلَى صدق دعواه، وَإِمَّا مراعاة للمعنى -وهو الطرد والإبعاد- لِأَنَّ الزوجين يفترقان بعد تمامه فُرْقَةً مؤبدة لَا اجتماع بعدها.

تعريفه شَرْعًا: شهاداتٌ مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أَوْ غضب، وَالْأَصْل فِيهِ الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع.

فأما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦] الآيات، وَأَمَّا السنة، فالأحاديث فِيهَا كَثِيرَة، وَقَدْ أَجْمَع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي الجملة ومنها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ»[١]. =

---

[١] رواه البخاري (٢٦٧١)، والترمذي (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، والنسائي (٣٤٦٩).

وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ(١)أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ

= عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»[١].

حكمته التشريعية:

الأصل أَنَّهُ من قذف محصَنا بالزنا قذفا صريحا، فعليه إِقَامَة البينة، وَهِيَ أَرْبَعَة شهود، وَإِن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف ثمانون جلدة، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: ٤].

واستُثْني من هَذَا العموم إذا قذف الرَّجُل زوجته بالزنا، فعليه إِقَامَة البينة أَرْبَعَةِ شهود عَلَىٰ دعواه، فَإِن لم يَكُن لديه أَرْبَعَة شهود، فيدرأ عَنْهُ حدَّ القذف، أَن يحلف أربع مرات: إِنَّهُ لمن الصادقين: فِيمَا رماها بِهِ من الزنا، وفى الخامسة يلعن نفسه إِن كَانَ من الكاذبين، وَذَلِكَ أَن الرَّجُل إذا رأى الفاحشة فِي زوجه، فَلَا يتمكن من السكوت مِمَّا لَوْ رأه من الأجنبية؛ لِأَنَّ هَذَا عار عَلَيْهِ وفضيحة لَهُ وانتهاك لحرمته، وَلَا يقدم عَلَىٰ قذف زوجته إِلَّا من تحقق؛ لِأَنَّهُ لن يقدم عَلَىٰ هَذَا إِلَّا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ إِن العار واقع عَلَيْهِمَا، فيكون هَذَا مقويا لِصِحَّة دعواه.

(١) ويُقَدَّم الزوج قبل الزوجة؛ لِأَنَّ جانبه أقوى من جانبها، واليمين-دائمًا- تكون فِي جانب الأقوى؛ لِأَنَّهَا مُؤَيِّدة لدعواه، وَلِذَا قبلنا منه الأيْمان بدل الشهود فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة الخطيرة. =

[١] رواه مسلم (١٤٩٥)، وأبي داود (٢٣٥٣) وابن ماجة (٢٠٦٨).

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا)، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَيُسَمِّيهَا مَعَ غَيْبَتِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا)، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

وَسُنَّ تَلاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، لَا يَنْقُصُونَ عَنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ رُبَّمَا أَقَرَّتْ فَشَهِدُوا عَلَيْهَا.

وَأَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَم الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: (اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ).

فَإِنْ نَقَصَ جُمْلَةٌ مِنَ الْجُمَلِ، أَوِ ابْتَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِهِ، أَوْ أَتَتْ بِالْغَضَبِ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ أَوِ السَّخَطِ، أَوْ قَدَّمَ الزَّوْجُ اللَّعْنَةَ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، أَوْ أَبْدَلَهَا بِالْغَضَبِ أَوِ الْإِبْعَادِ، أَوْ أَبْدَلَ أَحَدُهُمَا لَفْظَ: (أَشْهَدُ) بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ.

= والسبب أن الرَّاجح أَنَّهُ لم يُقْدِم عَلَى رمي زوجته بالفاحشة، ويدنِّسْ فراشه ويفضح نفسه وأهله، ويعرِّض نفسه لعقوبة الدُّنْيَا والآخرة إِلَّا لأمر محقَّق لديه، فصار جانبه أقوى من جانب الزوجة، مقدم عَلَيْهَا فِي شهادة اللعان.

فصل في شروط اللعان وما يترتب عليه من أحكام

وَشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَهُ قَذْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، وَلَوْ فِي الدُّبُرِ لَفْظًا، فَإِنْ قَالَ: (وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي)، فَلَا لِعَانَ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ فِي قَذْفِهَا، وَيَسْتَمِرُّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَوْ عَفَتْ عَنِ الطَّلَبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ سَكَتَتْ، لَحِقَ الزَّوْجَ نَسَبُ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، وَلَا لِعَانَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ.

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاعُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: **سُقُوطُ الْحَدِّ** إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوِ التَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ[(١)].

الثَّانِي: **الْفُرْقَةُ**، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ، كَالرَّضَاعِ.

---

(١) وإذا تَمّ اللعان سقط عن الزوج حدُّ القذف، وَإِن نكلت الزوجة صارت أَيْمَانُه مَعَ نكولها بينةً قوية لَا مُعَارِض لَهَا.

وقال **ابْن القيم**: ذهب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهَا إذا نكلت عن الأيمان يحكم عَلَيْهَا بالحد، وَهُوَ الصَّحِيح الَّذِي يدل عَلَيْهِ الْقُرْآن، وجزم بِذَلِكَ الشَّيْخ تَقِي الدين وغيره.

الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ لِزَوْجَةٍ مُحْصَنَةٍ، وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ لَاعِنٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ أَوِ التَّعْزِيرَ، فَإِذَا أَقَرَّ بِمَا يُخَالِفُهُ بَعْدَهُ سَقَطَ حُكْمُهُ.

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا: كَـ (أَشْهَدُ لَقَدْ زَنَتْ، وَمَا هَذَا وَلَدِي).

وَمِنْ شَرْطِ نَفْيِ الْوَلَدِ أَنْ يَنْفِيَهُ حَالَةَ عِلْمِهِ بِوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ دَلِيلُ إِقْرَارِهِ بِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ انْجَرَّ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَى جِهَةِ الْأَبِ الْمُكَذِّبِ نَفْسِهِ بَعْدَ نَفْيِهِ وَتَوَارَثَا.

فصل فيما يلحق بالنسب

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ ابْنَ عَشْرٍ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَثْبُتُ الدُّخُولُ أَوِ الْخَلْوَةُ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ.

وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا(١)، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ مَاتَ، لَمْ يَلْحَقْهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ.

---

(١) قَالَ **الْإِمَام ابْن حزم** فِي كتابه **المحلى**: (ولا يجوز أَن يكون حمل أَكْثَر من تَسعَةٍ أشهر، وَلَا أقل من ستة أشهر لقوله تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فمن ادعى حملًا وفصالًا فِي أَكْثَر من ثلاثين شهرًا، فقد قَالَ الباطل والمحال، ورَدَّ كَلَامَ اللَّه عز وجل جِهَارًا) ولما ذكر كَلَام الْفُقَهَاء فِي أقله وأكثره، والحكايات الَّتِي تنقل فِي هَذَا قَالَ: (وكل هَذِهِ أخبار مكذوبة، وَلَا يجوز الحكم فِي دين اللَّه تَعَالَى بمثل هذا) ولننقل شيئًا مِمَّا قاله **الطبيب الدكتور مُحَمَّد بْن علي البار** فِي كتابه **خلق الْإِنْسَان بين الطب والقرآن**: وتعتبر مُدَّة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يومًا تُحْسَب من بدء آخر حيضة حاضتها الْمَرْأَة، وَأَمَّا تأخر الحمل أَوْ تقدمه أسبوعين عن الْمُدَّة المحسوبة، فَهُوَ أمر اعتيادي، وَقَدْ يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إِلَى شهر كامل، وأكثر الحمل عِنْد الأطباء لَا يزيد عن شهر بعد موعده، وَإِلَّا لمات الجنين فِي بطن أمه، ويعتبرون مَا زاد عن ذَلِكَ نتيجةَ خطأ فِي الحساب، والمحاكم فِي =

وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ شُبْهَةٌ كَنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ.

وَلَا أَثَرَ لِشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[١] وَتَبَعِيَّةِ نَسَبٍ لِأَبٍ، فَوَلَدُ قُرَشِيٍّ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ قُرَشِيٌّ إِجْمَاعًا، مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ زِنًا، أَوْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ.

وَتَبَعِيَّةُ دِينٍ لِخَيْرِهِمَا، فَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ مِنْ مَجُوسِيَّةٍ نَصْرَانِيٌّ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ مَجُوسِيٍّ نَصْرَانِيٌّ .

= مصر وغيرها لَا تحكم الآن بأكثر من حمل سَنَةٍ وَاحِدَة، وينبغي أَن ينبه الَّذِين يدرسون فِي كتب الْفِقْه عَلَى استحالة حدوث هَذَا الحمل الطويل الممتد سنينًا.

[١] رواه البخاري (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧) والترمذي (١١٥٧) والنسائي (٣٤٨٢) وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه (٢٠٠٦)وأحمد(٤١٨) ومالك (١٢٢٤) والدارمي (٢٩٧٧)

كتاب العِدَد

كِتَابُ الْعِدَدِ(١)

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا.

وَالْعِدَّةُ هِيَ: تَرَبُّصٌ مَحْدُودٌ شَرْعًا(٢)، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْعِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

---

(١) **العِدَّة**: بِكَسْر الْعَيْن المهملة وتشديد الدال، مأخوذة من (العَدَد) بِفَتْح الدال؛ لِأَنَّ أزمنة العِدَّة محصورة.

وشرعا: هِيَ تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ المحدودُ شرعًا عن التزويج بعد فراقها من زوجها، وَالْأَصْل فِيهِ الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع.

فأما الْكِتَاب فمثل قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقـرَة: ٢٢٨] الْآيَة وغيرها.

وأما السنة فكثيرة جدًّا، مِنْهَا أَمْرُهُ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شُرَيْكٍ[١]. وأجمع الْعُلَمَاء عَلَيْهَا استنادًا إِلَى نصوص الْكِتَاب والسنة.

وقد جعل اللَّه تبارك وتعالى هَذِهِ العدة تتربص فِيهَا المفارِقة، لحِكَم وأسرار عظيمة، وَهَذِهِ الحِكَم تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمعَ ماء الواطِئَيْن فِي رحم، وتختلطَ الأنساب، وَفِي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم عقد النِّكَاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلِّق إذ لعله يندم، فيكون عِنْده زمن يتمكن فِيهِ من الرجعة، وَهَذِهِ الْحِكْمَة الأخيرة ظاهرة فِي عدة الرجعية، وأشار إِلَيْهَا الْقُرْآن الكريم: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطَّلَاق: ١]. وَفِيهِ قَضَاء حق الزوج وإظهار التأثر لفقده، وَهَذَا فِي حق الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

ولها حِكَم كَثِيرَة لِحَقِّ الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق اللَّه قبل ذَلِكَ كله بامتثال أمره، فمجرد اتباع أوامره سرٌ عظيم من أسرار شرعه، و اللَّه الموفق.

(٢) وَقَالَ **ابْن القيم**: العِدد لَيْسَتْ من بَاب الْعِبَادَات المحضة، فَإِنَّهَا تجب فِي حق =

---

[١] رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وأحمد (٢٦٧٨٢)

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي الْجُمْلَةِ.

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ لِوَفَاةِ زَوْجِهَا مُطْلَقًا، دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا أَوْ لَا.

وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةً مُفَارَقَةً فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، إِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، نَحْوِ: جَبٍّ، وَرَتَقٍ، وَحَيْضٍ، وَصَوْمٍ، إِنْ كَانَتْ يُوطَأُ مِثْلُهَا، كَبِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ الزَّوْجُ يَطَأُ مِثْلُهُ: كَابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ.

= الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة، المسلمة والذمية، وَلَا تفتقر إِلَى نية.

والصواب أَن يُقَال: إنها حريم لانقضاء النِّكَاح لما كمل، وَهِيَ رعاية لحق الزوج وحرمة لَهُ، وَلَا بدّ من مُدَّة مضروبةٍ لعدة الوفاة، وَهِيَ أَرْبَعَة أشهر وعشرًا، تِلْكَ الْمُدَّة الَّتِي يُعلم فِيهَا وجود الولد أَوْ عدمه.

فإنه يكون أربعين يومًا نطفة، ثُمَّ أربعين يومًا علقة، ثُمَّ أربعين يومًا مضغة، فَهَذِهِ أَرْبَعَة أشهر، ثُمَّ ينفخ فِيهِ الروح فِي الطَّوْر الرَّابِع، فقُدِّر بعشرة أَيَّام، لتظهر حياته بالحركة، وَأَمَّا عدة الطلاق، فَلَا يمكن تعليلها بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تجب بعد المسيس بالاتفاق، وَلَا يمكن تعليلها لأجل براءة الرحم؛ لِأَنَّهُ يحصل بحيضة كالاستبراء، وَإِن كَانَ براءةَ الرحم بَعْضُ مقاصدها.

وإنما تتبين حكمتها إذا عرف مَا قبلها من الْحُقُوق: ففيها حق اللَّه وَهُوَ امتثال أمره، وحق للزوج وَهُوَ اتساع زمن الرجعة لَهُ، وحق للزوجة وَهُوَ استحقاقها للنفقة مادامت فِي العدة، وحق للولد وَهُوَ الاحتياط فِي ثبوت نسبه.

ومما يبيِّن حِكْمَة التشريع فِي ذَلِكَ: أَن الشَّارع قسم النِّسَاء إِلَى **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

الأول: الْمُفَارِقة قبل الدُّخُول، فَلَا عدة لَهَا، وَلَا رجعة لزوجها فِيهَا.

الثاني: المفارِقة بعد الدُّخُول إذا كَانَ لزوجها عَلَيْهَا رجعة.

الثالث: من بانت عن زوجها، وانقطع حقه عَنْهَا بخلع.

فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ دُونَ الْعَشْرِ أَوِ الْمَوْطُوءَةُ دُونَ التِّسْعِ، فَلَا عِدَّةَ لِذَلِكَ الْوَطْءِ؛ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ.

وَتَجِبُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ: مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَبِلَا وَلِيٍّ، وَلَا تَجِبُ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، كَخَامِسَةٍ إِلَّا بِوَطْءٍ.

وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتَّةُ أَصْنَافٍ: إِحَدَاهَا: الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، إِلَى وَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا[1]، مُسْلِمَةً

---

(١) **قَالَ فِي الْفُرُوع**: ظَاهِر كَلَام ابْن عقيل أَنَّهُ يجوز إسقاط الجنين قبل أَن تنفخ فِيهِ الروح. قَالَ **ابْن رجب**: وَهُوَ قَوْل ضَعِيف.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: يجوز إلقاء النطفة بدواء مُبَاح، فقد **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَوْ شربت الْمَرْأَة دواء لقطع الحيض، أَوْ لتطويل فترة الطهر كَانَ انقطاعه طُهْرًا.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: يجور اسْتِعْمَال حبوب منع الحمل لمنع الحيض، لاغتنام الْعِبَادَة فِي شهر رَمَضَان، والحج وغيرهما، كَمَا يجوز اسْتِعْمَال حبوب منع الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلية، أَوْ صحية أَوْ منع الحمل بتاتًا إذا كَانَ هُنَاكَ خطر محقق عَلَى حَيَاة الأم أَوْ عَلَى صحتها.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس المجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خِلْقِيًّا:

الحمد للَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الثَّانِيَة عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يَوْم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إِلَى يَوْم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قَدْ نظر فِي =

كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً. وَأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مُنْذُ نِكَاحِهَا، وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، فَلَوْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ ذَلِكَ، وَعَاشَ لَمْ تُنْقَضْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِعَدَمِ لُحُوقِهِ بِهِ.

وَغَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدْنَ فِيهَا.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ.

الثَّانِيَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا** بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ، لِتَقَدُّمِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَامِلِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ مُطْلَقًا -سَوَاءً أَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا، يُوطَأُ مِثْلُهَا أَوْ لَا- بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ، سَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

= هَذَا الموضوع، وَبَعْد مناقشته من قِبَل هَيْئَة المَجْلِس الموقرة، ومن قبل أَصْحَاب السعادة الأطباء المختصين الَّذِين حضروا لهذا الغرض، قرروا بالأكثرية مَا يلي:

إذا كَانَ الحملُ قَدْ بلغ مائة وَعِشْرِينَ يومًا لَا يجوز إسقاطه، وَلَوْ كَانَ التشخيص الطبي يفيد أَنَّهُ مشوَّه الخِلقة، إلَّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بَقَاء الحمل فِيهِ خطر مؤكد عَلَى حَيَاة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سَوَاء كَانَ مشوَّهًا أم لَا، دفعًا لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وَعِشْرِينَ يومًا عَلَى الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء عَلَى الفحوص الفنية بالأجهزة، والوسائل المختبرية أن الجنين مشوَّه تشويها خطرًا، غير قابل للعلاج، وَأَنَّهُ إذا بقي ووُلد فِي موعده ستكون حياته سيئة، وآلاما عَلَيْهِ وَعَلَى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء عَلَى طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذَلِكَ يوصي الأطباء والوالدَيْن بتقوى اللَّه، والتثبت فِي هَذَا الْأَمْر، وَاللَّه ولي التوفيق، وَصَلَّى اللَّه عَلَى سيدنا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد للَّه رب العالمين.

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ، لَمْ تَنْتَقِلْ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ.

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَمِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ كَالرَّجْعِيَّةِ.

وَلَا تَعْتَدُّ لِمَوْتٍ مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ** بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ بِلَا حَمْلٍ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ(١)، فَتَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ الْحِيَضُ، وَلَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طُلِّقَتْ فِيهَا، بَلْ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَوَامِلَ.

---

(١) أما تفسير الأقراء الْمَذْكُورَة فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فقد اختلف الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ سلفًا وخلفًا عَلَى قولين:

أحدهما: أَن الْمُرَاد بالأقراء هِيَ الأطهار، قَالَتْ عَائِشَة: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا[١].

وهو مروي عن ابْن عَبَّاس، وزيد بْن ثَابِت، وسالم، والقاسم بْن مُحَمَّد، وعروة، وأبي بكر بْن عبد الرَّحْمَن، وقتادة، والزهري، وبقية الْفُقَهَاء السبعة وغيرهم، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وداود، وأبي ثور، ورواية عن أَحْمَد.

الثاني: أَن الْمُرَاد بالأقراء: هِيَ الحيض، فَلَا تنقضي العدة حَتَّى تطهر من الحيضة الثَّالِثَة، وَهُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، ويروى ذَلِكَ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وَابْن عَبَّاس، وسعيد بْن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وَإِسْحَاق، وأبي عبيد، وَأَصْحَاب الرأى. =

---

[١] رواه مالك في الموطأ (١٢٢١)

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مُطَلَّقَةٍ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضَةِ الْأَخِيرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، وَأَمَّا الْمُطَلِّقُ فَلَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ الِاغْتِسَالِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

وَتَنْقَطِعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَقِيَّةُ الْأَحْكَام مِنَ التَّوَارُثِ وَالنَّفَقَةِ وَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَا أَثَرَ فِيهَا لِلِاغْتِسَالِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْوَطْءُ.

= قال **الْقَاضِي**: الصَّحِيح عن أَحْمَد أَن الأقراء هِيَ الحيض، وإليه ذهب أصحابنا.

واحتج من قَالَ: إنها الأطهار بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وَإِنَّمَا الْأَمْر بالطلاق فِي الطهر، لَا فِي الحيض.

كما استدلوا بحديث ابْن عمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ»[١].

ووجه الدلالة منه أَنَّهُ أمره أَن يطلقها فِي الطهر الَّذِي هُوَ ابْتِدَاء العدة، فدل عَلَىٰ أَن القُرء هُوَ الطهر.

أما دَلِيل من يرى أَن -القُرء- هُوَ الحيض فقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤] الْآيَة فقد شرع تَعَالَىٰ الاعتداد عِنْد عدم الحيض بالأَشْهُر، مِمَّا يدل عَلَىٰ أَن الْأَصْل الحيض.

ولأن المعهودَ فِي لسان الشَّارع اسْتِعْمَالُ القُرء بمعنى الحيض، ففد قَالَ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[٢] رَوَاه أَبُو دَاوُد.

وبما رَوَاه النسائي من حَدِيث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّ فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»[٣].

ولأن ظَاهِر قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وُجُوب التربص ثَلَاثَة كَامِلَة، ومن جعل القُرءَ الأطهارَ يكتفي بطهرين، وبعض الثَّالِث فيخالف ظَاهِر النص، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأحمد (٤٧٧٤)

[٢] رواه الترمذي (١٢٦)، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)

[٣] رواه النسائي (٢١١)، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٢٦٨١٤)

وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمُطَلَّقَةٍ بَعْدَ وَضْعٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيَضٍ كَامِلَةٍ.

الرَّابِعَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا حَيًّا، وَلَمْ تَحِضْ** لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ(١) أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ، فَإِنْ فَارَقَهَا نِصْفَ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ اعْتَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ.

وَكَذَا تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

وَمَنْ يَئِسَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ بِالشُّهُورِ، لِأَنَّهَا إِذَنْ آيِسَةٌ.

وَإِنْ حَاضَتْ صَغِيرَةٌ مُفَارَقَةٌ فِي الْحَيَاةِ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْقُرْءِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْأَقْرَاءِ لِعَدَمِهَا، فَإِذَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ بَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ.

---

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: قَدْ وردت السنة أن استبراء الحامل بوضع الحمل، واستبراء الحائل بحيضة، فكيف سُكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، وَلَم سُكت عَنْهَا فِي العدة؟

يقال: لم يسكت عنهما -بحمد الله- بَلْ بيَّنهما بطريق الإيماء والتنبيه، فَإِن اللَّه تَعَالَى جعل عدة الحرة ثَلَاثَة قروء، ثُمَّ جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثَلَاثَة أشهر، فعلم أَنَّهُ تَعَالَى جعل فِي مقابلة كُل قرء شهرًا، وَلِهَذَا أجرى اللَّه تَعَالَى عادته الغالبة فِي النِّسَاء أن الْمَرْأَة تحيض كُل شهر حيضة، وبينت السُّنَّة أَن استبراء الأَمَة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة، كُل هَذِهِ الاحتياطات والصيانة مُحَافَظَةً عَلَى الأنساب، وتثبيتًا للأعراق، لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتُفقد الأصول، فقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»[١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦].

---

[٤] رواه البخاري بمعناه (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، وأبو داود (٥١١٣)، ابن ماجه (٢٦٠٩)

الْخَامِسَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا**، وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَ رَفْعِهِ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِعَوْدِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مَا رَفَعَهُ: مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُّ بِهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الدَّمِ، أَوْ حَتَّى تَصِيرَ آيِسَةً بِأَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ سَنَةً، فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَةِ.

السَّادِسَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ**، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ، إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكَ، أَوْ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ، إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَمُتَوَفًّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا تَفْتَقِرُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ لِحَاكِمٍ يَضْرِبُ لَهَا مُدَّةَ التَّرَبُّصِ وَعِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ التَّرَبُّصِ وَالِاعْتِدَادِ بَعْدَهُ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا، وَلَوْ بَانَ أَنَّ الْمَفْقُودَ كَانَ قَدْ طَلَّقَ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا، وَأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ انْقَضَتْ حِينَ التَّزْوِيجِ.

وَيَنْفُذُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِالْفُرْقَةِ فَقَطْ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي، رُدَّتْ لِلْأَوَّلِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بُطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ لِبَقَاءِ نِكَاحِهِ.

وَإِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي لَهَا، فَلِلْأَوَّلِ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطَؤُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الثَّانِي الَّذِي وَطِئَهَا.

وَلِلْأَوَّلِ تَرْكُهَا لِلثَّانِي، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي.

وَحَيْثُ تَرَكَهَا الْأَوَّلُ لِلثَّانِي، فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، وَاعْتِدَادِهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهَا لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِ الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ اعْتَدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالْإِحْدَادِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ، اعْتَدَّتْ مُنْذُ وَقْتِ الطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا[1]، أَوْ مَوْطُوءَةٍ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمُطَلَّقَةٍ سَوَاءً أَكَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِيهِ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، غَيْرُ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ، فَيُبَاحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا حَتَّى يَطَأَهَا الثَّانِي، فَإِذَا فَارَقَهَا الثَّانِي بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْأَوَّلِ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الزانية غير الحامل: هل تجب عَلَيْهَا العدة أَوْ تستبرأ بحيضة واحدة؟ فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يجب عَلَيْهَا عدة، وَإِنَّمَا تستبرأ بحيضة، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَهِيَ رِوَايَة عن أَحْمَد، واختارها الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ رحمهم اللَّه تعالى؛ لِأَنَّ الغرض من العدة -ولا نَسَبَ هنا- إِنَّمَا العلم ببراءة الرحم، وَهُوَ حاصل بحيضة، وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور من مذهبه إِلَى وُجُوب العدة عَلَيْهَا، وأن عدتها كعدة المطلقة، وَهُوَ قَوْل الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وَدَلِيل هَذَا الْقَوْل العمومات الواردة فِي وُجُوب العدة من الوطء، الَّذِي يَقْتَضِي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة، وَالْقَوْل الْأَوَّل أصوب.

وَلَا يُحْسَبُ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي بَعْدَ وَطْئِهِ، لِانْقِطَاعِهَا بِهِ.

وَكَذَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

فصل في الإحداد

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: حَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحُدُّ، وَتَحِدُّ حِدَادًا - بِالْكَسْرِ- فَهِيَ حَادٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَأَحَدَّتْ إِحْدَادًا فَهِيَ مُحِدٌّ وَمُحِدَّةٌ إِذَا تَرَكَتِ الزِّينَةَ لِمَوْتِهِ، وَالْإِحْدَادُ: الْمَنْعُ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْ تَطَيُّبٍ وَتَزَيُّنٍ.

يَحْرُمُ إِحْدَادٌ[1] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ غَيْرَ زَوْجٍ.

وَيَجِبُ إِحْدَادٌ فِي مُدَّةِ عِدَّةِ وَفَاةٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلْزَمْهَا الْإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلُزُومِ الْإِحْدَادِ كَوْنُهَا وَارِثَةً، أَوْ مُكَلَّفَةً، فَيَلْزَمُ ذِمِّيَّةً، وَغَيْرَ مُكَلَّفَةٍ وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ.

وَالْإِحْدَادُ هُوَ: تَرْكُ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَتَحْسِينٍ بِنَحْوِ حِنَّاءٍ، وَلُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ، وَحَلْيٍ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ الِاكْتِحَالُ بِتُوتْيَا وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ.

---

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: الإحداد من محاسن هَذِهِ الشَّرِيعَة، وحكمتها ورعايتها للمصالح عَلَى أكمل وجه، فَإِن الإحداد عَلَى الْمَيِّت من تعظيم مصيبة الْمَوْت الَّتِي لَا بد أن تُحدِث للمصاب من الجَزَع والألم والحُزْنِ، وَمَا تتطلبه الطباع، فسمح لَهَا الحكيم الخبير فِي اليسير من ذَلِكَ، وَمَا زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه، وَأَمَّا الإحداد عَلَى الزوج، فَإِنَّهُ تابع للعدة بالشهور أَوْ بوضع الحمل، وَهُوَ من مقتضيات العدة ومكملاتها.

فالمرأة إِنَّمَا تحتاج إِلَى التزين إِلَى زوجها، فَإِذَا مَات وَهِيَ لم تصل إِلَى آخر، فاقتضى تمام حق الْأَوَّل أَن تُمنع مِمَّا تصنعه النِّسَاء لأزواجهن، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ من سد الذريعة إِلَى طمعها فِي الرِّجَال، وطمعهم فِيهَا بالزينة.

وَيَحْرُمُ أَنْ تَخْضِبَ وَجْهَهَا، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُحَسِّنُهَا وَيَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا(١).

وَيُبَاحُ لَهَا نِقَابٌ وَأَبْيَضُ وَلَوْ حَسَنًا، كَمَا يُبَاحُ لَهَا أَخْذُ ظُفْرٍ وَعَانَةٍ وَنَتْفُ إِبْطٍ وَتَنَظُّفٌ وَاغْتِسَالٌ وَامْتِشَاطٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ لِلزِّينَةِ.

وَيُبَاحُ لَهَا -أَيْضًا- تَزْيِينُ الْفِرَاشِ، وَالْبُسُطِ، وَالسُّتُورِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ.

وَتَجِبُ عِدَّةُ وَفَاةٍ فِي الْمَنْزِلِ(٢) الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، سَوَاءً أَكَانَ مِلْكَ زَوْجِهَا، أَوْ فِي إِجَارَتِهِ، أَوْ إِعَارَتِهِ، **فَلَا يَجُوزُ** أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ.

---

(١) **الإحداد**: هُوَ اجتناب مَا يَدْعُو إِلَى جماعها، ويرغِّب فِي النَّظَر إِلَيْهَا من الزينة والطيب والتحسين بِمَا يشبب الْوَجْه، ويُجَمِّله ويحمّره أَوْ يبيِّضه، فقد قَالَ ﷺ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»[١] رَواه أَبُو دَاوُد، وَقَالَ أَيْضًا: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»[٢].

قال **ابْن رشد**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الإحداد وَاجِبٌ عَلَى النِّسَاء الحرائر المسلمات فِي عدة الوفاة، وأن المحدة ممنوعة من الزينة الداعيةِ الرِّجَالَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ كالحلي والكحل ولبس الثِّيَاب المصبوغة لثبوته فِي السنة.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: تلزم المُحِدَّةُ منزلَها، فَلَا تخرج بالنهار إِلَّا لِحَاجَة وَلَا بالليل إِلَّا لضرورة، وَيَجُوز لَهَا سَائِر مَا يباح لَهَا فِي غير العدة، مثل كلام مَنْ تحتاج إِلَى كلامه من الرِّجَال إذا كَانَتْ مُسْتَتِرة، وَهَذَا هُوَ سنة رَسُول اللَّه ﷺ والذي كَانَ يفعله نساء الصَّحَابَة إذا مَات أزواجهن، وَإِن كَانَتْ خرجت لغير حاجة أَوْ باتت فِي غير منزلها لغير حاجة، أَوْ تركت الإحداد فتستغفر اللَّه وتتوب إِلَيْهِ وَلَا إِعَادَة عَلَيْهَا، =

---

[١] رواه النسائي (٣٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٦٠٤١)

[٢] رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)

وَإِنْ تَحَوَّلَتْ مِنَ الْمَنْزِلِ لِخَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، أَوْ حُوِّلَتْ ظُلْمًا، أَوْ حُوِّلَتْ لِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةٍ الْعَوْدُ.

وَإِنِ انْتَقَلَ أَهْلُهَا انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ لِلْحَاجَةِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ مَا لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُمْ، فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالرَّحِيلِ.

وَإِنْ سَافَرَ زَوْجٌ بِزَوْجَتِهِ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، فَإِنْ مَضَتْ، فَلَهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهَا السَّفَرُ فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ مَحْرَمٍ يُسَافِرُ مَعَهَا.

وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَمَنَ الْعِدَّةِ الْخُرُوجُ نَهَارًا لِحَاجَتِهَا[1] فَقَطْ، فَلَا تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ.

= وَإِن كَانَ بقي مِنْهَا شَيْء فَلْتُتِمَّهُ فِي بيتها ولها أَن تجتمع بمن يجوز لَهَا الاجتماع بِهِ فِي غير العدة.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: الَّذِي يظهر من كَلَام أهل العلم أن كَلَام المُجِدِّ مَعَ الصديق والقريب وغيرهما إن كَانَتْ ممنوعة منه قبل الإحداد، فَهُوَ فِي الإحداد أشد منعًا، وَمَا كَانَ مباحًا لَهَا فَهُوَ فِيهِ مُبَاح أيضًا.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَقَالَ فِي آية بعدها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فالآية الأولى تدل عَلَى أن الْمَرْأَة المتوفى عَنْهَا زوجها يجب عَلَيْهَا أن تتربص، فتعتد أَرْبَعَة أشهر وعشرة أَيَّام، والحكمة فِي هَذَا ليتبين الحمل إن كَانَ موجودًا، فَإِنَّهُ فِي مطلع الشهر الْخَامِس تنفخ الروح فِي الجنين=

وَتَأْثَمُ مُتَوَفًّى عَنْهَا بِتَرْكِ إِحْدَادٍ عَمْدًا، وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ زَمَانِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَجْعِيَّةٌ فِي لُزُوم مَسْكَنِ مُطَلِّقِهَا -لَا فِي الْإِحْدَادِ- كَمُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا تَخْرُجُ وَلَوْ أَذِنَ لَهَا الْمُطَلِّقُ فِي الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ، وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِسْقَاطَهُ، كَمَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الْعِدَّةِ.

أَمَّا الْبَائِنُ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ بَلَدِهَا فِي مَكَانٍ مَأْمُونٍ، وَلَكِنْ لَا تُسَافِرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَا تَبِيتُ وُجُوبًا إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمَأْمُونِ الَّذِي اخْتَارَتْهُ مَنْزِلًا لَهَا، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ الْخَلْوَةُ بِامْرَأَتِهِ الْبَائِنِ.

= ويتحرك، ومدة هَذِهِ العدة تحد عَلَى زوجها، فَلَا تخرج من المنزل الَّذِي مَات وَهِيَ تسكنه، أما الْآيَة الثَّانِيَة: فَإِنَّهَا تخاطب أهل الْمَيِّت بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُم أَن يُبقوا زوجة ميتهم عندهم مُدَّة سنة كَامِلَة، وَذَلِكَ جَبْرًا لخاطرها وبِرًّا بميتهم، فَهِيَ وَصِيَّة من اللَّه تَعَالَى لأهل الْمَيِّت أَن يستوصوا بزوجة ميتهم خيرًا، فيمنعوها وَلَا يخرجوها فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، فَإِن خرجت من رغبتها فَلَا حرج عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِم.

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ وَهِيَ الْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: تَرَبُّصٌ يُقْصَدُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ الْيَمِينِ عِنْدَ حُدُوثِ الْمِلْكِ أَوْ زَوَالِهِ.

فَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَرُمَ(١) عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[١](٢).

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد إِلَى أَنَّهُ يحرم وطء مَسْبِيّةٍ أَوْ غيرها من ملك اليمين إِلَّا بعد العلم ببراءة رحمها، وَاسْتَدَلُّوا بعموم الْأَحَادِيث، واعتبارًا بالعدة حَيْثُ تجب مَعَ العلم ببراءة رحمها، واحتجوا بآثار الصَّحَابَة، فقد قَالَ عمر بمحضر من الصَّحَابَة: «مَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٢]، وَقَدْ أوجب اللَّه العدة عَلَى من يئست من المحيض، وَعَلَى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثَلَاثَة أشهر، والاستبراء عدة الْأَمَة.

وذهب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهُ لَا يجب الاستبراء فِي حَالَة تيقن الْمَالِك براءة رحم الْأَمَة، فَلَهُ وطؤها من حِين مِلْكِه لَهَا، وَقَالَ: إِن الْمَقْصُود من الاستبراء: العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن ذَلِكَ لَا يجب، فقد قَالَ الْبُخَارِيّ فِي صحيحه، عن ابْن عمر قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إِنْ شَاءَ»[٣].

(٢) قَالَ **الدكتور مُحَمَّد بْن علي البار** فِي كتابه **خلق الْإِنْسَان بين الطب والقرآن**: =

---

[١] رواه الترمذي (١١٣١) وأبو داود (٢١٥٨) وأحمد (١٦٥٥١) واللفظ للترمذي

[٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٨٤) [٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩٠٦)

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَاسْتِبْرَاءُ مَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَاسْتِبْرَاءُ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا بِشَهْرٍ.

= تفرز الْمَرْأَة كُل شهر بيضة وَاحِدَة، وتبقى منتظِرةً رفيقَها الحيوانَ المنويَّ، فَإِذَا جاءها موعد القدر، ولج الْحَيَوَان المنوي فِي البيضة، فاتحدت النطفتان، ثُمَّ قفلت بابها، فَلَا يدخل حَيَوَان آخر، وهاتان النطفتان المتّحدتان تسمى (نطفة الأمشاج)، فالتصقت بجدار الرحم، وانضم الرحم عَلَيْهَا أشد انضمام، وقفلت الْبَاب، فَلَا يمكن أَن يدخل حَيَوَان آخر، وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السُّرِّي المتصل بِسُرَّة الجنين من طرف، ومن طرف أخر يتغذى بواسطة المشيمة، فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.

قال **الطبيب البار**: إذا لَقَّح حيوانٌ منوي بيضتَه، صنعت حولها جدارًا مُقْفَلًا لَا يستطيع أَن يخترقه أيُّ حَيَوَان آخر، لَا من هَذَا الوطء، وَلَا من وطء آخر، وَلَا من هَذَا الرَّجُل وَلَا من رجل آخر، فَلَو دخل البيضة حيوانان اثنان، فمعناه مَوْت اللقيحة وقذفها خَارِج الرحم وَأَمَّا **التوأمان** فهما **نوعان**:

أحدهما: يحدث من حَيَوَان وَاحِد وبيضتين، فَإِذَا تكونت اللقيحة، وانقسمت وانفصلت، وتكوَّن مِنْهَا توائم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثَّانِي: توائم غير متشابهة، فَهَذَا يلقح حيوانان بيضتين، كُل وَاحِد مِنْهُمَا يلقح بيضة، وهما بِذَلِكَ يشبهان الْإِخْوَة من أب وأم.

أما الْقَوْل بِأَن الرحم ينقفل بعد التلقيح، فغير صَحِيح، ففتحة الرحم تبقى كَمَا هِيَ، ويمكن وصول الْمَنِيّ إِلَى الرحم وإلى قناتي فالوب.. ولعل هَذَا وَاللَّه أعلم مسقى الْإِنْسَان زرع غيره.

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع (١)

(١) **الرَّضاع**: بِفَتْح الراء وكسرها، مصدر رضع الثّدْيَ إذا مَصَّهُ.

وتعريفه شرعًا: مصُّ لبنٍ ثابَ عن حَمْلٍ أَوْ شُرْبُه.

وحكم الرضاع ثَابِت بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، فَفِي الْكِتَاب الْعَزِيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وَفِي السنة مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[١]، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أثره فِي تَحْرِيم النِّكَاح، والْمَحْرَمِيَّة، وجواز النَّظَر، والخلوة، لَا وُجُوب النفقة والتوارث وولاية النِّكَاح، وحكمة هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّة والصلة ظاهرةٌ، فَإِنَّهُ حِين تغذى الطفل بلبن هَذِهِ الْمَرْأَة نبت لحمه عَلَيْهِ، فَكَانَ كالنسب لَهُ مِنْهَا.

ولذا كره الْعُلَمَاء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أَوْ مَنْ بِهَا مرض مُعْدٍ؛ لِأَنَّهُ يسري إِلَىٰ الولد، واستحبوا أَن يختار المرضعة الحسنة الخَلْق والخُلُق، فَإِن الرضاع يغير الطباع، والأحسن أَنَّهُ لَا يرضعه إِلَّا أُمَّه؛ لِأَنَّهُ أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المَحَارم الَّتِي ربما تُوقِع فِي مشاكل زوجية.

وقد حثّ الأطباءُ عَلَىٰ لبن الأم، لاسيما فِي الأشهر الأُول، وَقَدْ ظهرت لنا حكمة اللَّه الكونية حِين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال **الدكتور الطبيب مُحَمَّد بْن علي البار**: وللرَّضاع فوائد عظيمة، فمن فوائده الصحية مَا جَاءَ فِي قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. فيقرر المولى تَعَالَىٰ حقَّ الطفل فِي الرضاعة، ويوجه الوالدين إِلَىٰ أَن يتشاورا فِي أمر وليدهما، ويربط ذَلِكَ بالتقوى، وَبَعْد مضي أَرْبَعَة عشر قرنًا من نُزُول الْآيَة الكريمة نادت المنظمات الدولية، والهيئات العالمية، مثل هَيْئَة الصحة =

[١] رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (٢٤٨٦)

....

= العالمية الَّتِي تصدر (البيان) تنادي الأمهاتِ أَن يُرْضِعْنَ أولادَهنّ، بينما أمر الْإِسْلَام بِهِ منذ أَرْبَعَة عشر قرنًا من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

١- لبن الأم معقَّم جاهز لَيْسَ بِهِ مكروبات.

٢- لبن الأم لَا يماثله أيُّ لبنٍ محضَّرٍ من البقر أَوْ الغنم أَوْ الْإِبِل، فَهُوَ مصمم ومركب لِيفي بحاجات الطفل يومًا بعد يَوْم منذ ولادته حَتَّى سن الفطام.

٣- يحتوي لبن الأم عَلَى كميات كافية من (البروتين والسكر) بنسب تناسب الطفل تمامًا، بينما البروتينات الموجودة فِي لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم عَلَى معدة الطفل؛ لِأَنَّهَا أعُدت لتناسب أولاد تِلْكَ الحيوانات.

٤- نمو الأطفال الَّذِين يَرضعون من أمهاتهم أسرعُ وأكمل من نمو أولئك الأطفال الَّذِين يُعطَون القارورة.

٥- تقول تقارير هَيْئَة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م إن أَكْثَر من عشرة ملايين طفل، قَدْ لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

٦- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

٧- يحتوي لبن الأم عَلَى العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية الَّتِي يحتاجها جسمه، والتي تناسب قدرته عَلَى الهضم والامتصاص، وعناصر التغذية غير ثابتة، وتتغير يومًا بعد يَوْم وفق حاجات الطفل.

٨- يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائيًا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عَلَيْهِ فِي أي وقت.

٩- الإرضاع من الثدي هُوَ أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وَهُوَ وَسِيلَة للتخلص من المضاعفات الَّتِي تصحب اسْتِعْمَال حبوب منع الحمل أَوْ اللولب أَوْ الحقن.

وذكر الدكتور أشياء كَثِيرَة من الفوائد نكتفي مِنْهَا بِهَذَا القدر، وَلَا نملك إِلَّا أن نقول: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النَّمل: ٨٨].

الرَّضَاعُ لُغَةً: مَصُّ لَبَنٍ مِنْ ثَدْيٍ.

وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبَنَ ثَدْيِ امْرَأَةٍ ثَابَ عَنْ حَمْلٍ، وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعٍ أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُه.

يَحْرُمُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَلَوْ مِنْ مُرْضِعَةٍ مُكْرَهَةٍ، وَإِنَّمَا تُحَرِّمُ الْخَمْسُ(١) إِذَا كَانَتْ فِي

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي قدر الرضاع المحرِّم، فذهب طَائِفَة من السلف والخلف إِلَى أَن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وَهُوَ مروي عن علي، وَابْن عَبَّاس، وَهُوَ قَوْل سَعِيد بْن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وأبي حَنِيفَة، وحجة هَؤُلَاءِ أن اللَّه سبحانه وتعالى علق التَّحْرِيم باسم (الرضاعة) وأطلقها فَلَم يقيدها، فحيث وُجد اسمها، وُجد حكمها.

وذهبت طَائِفَة أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ لَا يثبت التَّحْرِيم بأقل من ثَلَاث رضعات، وَهَذَا قَوْل أبي ثور، وأبي عبيد، وَابْن المنذر، وداود، وحجة هَؤُلَاءِ مَا ثبت فِي مسلم، عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[١]، فمفهوم الْحَدِيث: أَن مَا زاد عَلَى المصتين والرضعتين يثبت بِهِ التَّحْرِيم، وَهُوَ الثَّلَاث فصاعدا.

وذهبت طَائِفَة ثالثة إِلَى أَنَّهُ لَا يثبت بأقل من خمس رضعات، وَهَذَا قَوْل عبد اللَّه بْن مَسْعُود، وعبد اللَّه بْن الزبير، وعطاء، وطاوس، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وأحمد، وَابْن حزم، وَدَلِيل هَؤُلَاءِ مَا ثبت فِي صَحِيح مسلم، عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[٢].

وما جَاءَ فِي صَحِيح مسلم أَيْضًا، فِي قصة سهلة زوجة أبي حذيفة، حِينَمَا قَالَتْ للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ =

[١] رواه مسلم بمعناه (١٤٥٠)، والنسائي (٣٣٠٨)، وابن ماجه (١٩٤٠)، وأحمد (١٥٦٧٨)

[٢] رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٢)

الْحَوْلَيْنِ(١)، فَلَوِ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ.

= فـي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ»[١]، وأجابت هَذِهِ الطائفة عن أَدِلَّة الطائفتين الأوليين فقالت:

أما من يرون أَن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الْحَدِيث الصَّحِيح المتقدم: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وَأَمَّا جواب أَصْحَاب الثَّلَاث، فَهُوَ أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عَلَيْهِ، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس إعمال للأحاديث كلها، وبالتأمل بالتعبير بالأم، يَقْتَضِي أَن المرضعة لَا تحرم إِلَّا إذا أرضعت مقدارا تتحقق بِهِ الاتصاف بالأمومة، وَلَا تتصف بِذَلِكَ إِلَّا من ولدت الولد، أَوْ من صَارَ جزءا من بدنها وَهُوَ اللبن جزء لبدن الولد، وَهَذَا لَا يحصل بِمُجَرَّد الرضاعة، بَلْ لَا بد لَهُ من مقدار كبير يصير بِهِ اللبن جزءا للبدن، وَذَلِكَ غير مَعْلُوم، فوجب الرُّجُوع إِلَى تقدير الشَّارِع.

والأحاديث تدور حول كون الرضاع من المجاعة، وكونه فاتقا للأمعاء، ومنشزا للعظم، ومنبتا للحم، وكونه فِي الحولين، وعدم اعتبار رضاع الْكَبِير، كُل ذَلِكَ لأجل هَذِهِ العلة، وَبِهَذَا فَإِنَّهُ لَا تعارض بين الْآيَة والحديث، وَإِنَّمَا الْحَدِيث بيان لما أجمل من قدر الرضاع، وَإِلَّا فَإِن الْقُرْآن الكريم سمى المرضعة أمًا ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] والأمومة لَا تكون إِلَّا بالمقدار الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيث، فظهر أَن مَا ذهب إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ، وأحمد هُوَ الصَّحِيح.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: والتقييد بالخمس لَهُ أصول كَثِيرَة، كَمَا قيدت الرضاعة بِسِنٍّ مخصوص، كَذَلِكَ قيدت بقدر مخصوص، وأخبار هَذَا الْقَوْل صَحِيحَة ثابتة عِنْد أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ السلف، لَا يوجب ذَلِكَ ترك الْعَمَل بِهَا عِنْد من يعلم صحتها، فالسنة تفسر الْقُرْآن، وتبينه، وتدل عَلَيْهِ وتعبر عَنْهُ.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي **وقت الرضاع الَّذِي يتعلق بِهِ التَّحْرِيم**، ولهم فِي ذَلِكَ أَقْوَال، ولكن الَّتِي تصلح للبحث والمناقشة، وتستند إِلَى الْأَدِلَّة **أَرْبَعَة مذاهب** هِيَ:

الأول: أَن الرضاع المعتبر هُوَ مَا كَانَ فِي الحولين فَقَط. =

---

[١] رواه البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٣)، وأحمد (٢٥٧٩٨)

= **الثاني**: هُوَ مَا كَانَ فِي الصغر، و لم يقدروه بزمان.

الثالث: أن الرضاع يحرِّم وَلَوْ كَانَ للكبير البالغ أَوْ الشَّيْخ.

الرابع: أن الرضاع لَا يكون محرِّمًا إِلَّا مَا كَانَ فِي الصغر إِلَّا إذا دعت الْحَاجَة إِلَى إرضاع الْكَبِير الَّذِي لَا يُستغنى عن دُخُوله، ويشق الاحتجاب منه.

- فذهب إِلَى الْأَوَّل الشَّافِعِيّ وأحمد وصاحبا أبي حنيفة؛ أَبُو يوسف ومحمد بْن الحسن، وصح عن عمر، وَابْن مَسْعُود، وأبي هُرَيْرَة، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وروي عن الشعبي، وَهُوَ قَوْل سفيان، وَإِسْحَاق، وَابْن المنذر.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين، فَلَا يحكم لما بعدهما، فَلَا يتعلق بِهِ تَحْرِيم، وَحَدِيث: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»[١]، ومدة المجاعة هِيَ مَا كَانَ فِي حولين، ولما رَوَاه الدارقطني بإسناد صَحِيح عن ابْن عَبَّاس يرفعه: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[٢]، وَفِي سنن أبي دَاوُد، من حَدِيث ابْن مَسْعُود يرفعه: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[٣]، ورضاع الْكَبِير لَا يُنْبِتُ اللحم وَلَا ينشز العظم.

وذهب إِلَى الْقَوْل الثَّانِي أزواج النَّبِيّ ﷺ خلا عَائِشَة، وروي عن ابْن عمر، وَابْن المسيب.

ودليل هَؤُلَاءِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» فيقتضي عمومه أن مَا دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذَلِكَ الرضاع محرم، وَهُوَ نظر جيد ومأخذه قوي.

وَذَهَب إِلَى الْقَوْل الثَّالِث طَائِفَة من السلف والخلف مِنْهُم عَائِشَة، ويروى عن علي، وعروة، وعطاء، وَقَالَ بِهِ الليث بْن سعد، وداود، وَابْن حزم ونصره فِي كتابه (المحلى) ورد حجج المخالفين. =

[١] رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، وأحمد (٢٤١١١)

[٢] رواه الدار قطني (٤ / ١٧٤) والبيهقي في الكبرى باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، وعبد الرزاق (١٣٩٠٣)

[٣] رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١٠٣)

....

= «وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ أَمَرَتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ أَوْ بَنَاتِ أَخِيهَا فَأَرْضَعْنَهُ»[١]، وَدَلِيل هَؤُلَاءِ مَا صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أن سهلة بنت سهيل قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[٢] فَكَانَ بِمَنْزِلَة ولدها من الرضاعة رَوَاه مسلم، وَهَذَا حَدِيث صَحِيح لَيْسَ فِي ثبوته كَلَام، ولكن أَصْحَاب الْقَوْل بالحولين يجيبون عَنْهُ بأحد جوابين:

الأول: أَنَّهُ منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إِلَى مَعْرِفَة التاريخ بين النُّصُوص، وَلَيْسَ هُنَاكَ علم بالمتقدِّم مِنْهَا والمتأخِّر، وَلَوْ كَانَ منسوخًا لقاله الَّذِين يحاجون عَائِشَة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، ويناظرونها من أزواج النَّبِيّ ﷺ وغيرهن.

الجواب الثَّانِي: دعوى الخصوصية، فيرون هَذِهِ الرخصة خَاصَّة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما، وتخريج هَذَا المسلك لَهُم أَنَّهُمْ يقولون: جَاءَتْ سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق لَمّا نزلت آية الحجاب، فرخص لَهَا النَّبِيّ ﷺ، فكأنه استثناها من عموم الحكم.

قَالُوا: ويتعين هَذَا المسلك، وَإِلَّا لزمنا أحد مسلكين، إِمَّا نسخ هَذَا الْحَدِيث بالأحاديث الدالة عَلَى اعتبار الصغر فِي التَّحْرِيم أَوْ نسخها بِهِ، وَلَا يمكن هذا؛ لأننا لَا نعلم تاريخ السابق مِنْهَا واللاحق، وَبِهَذَا المسلك نتمكن من الْعَمَل بالأحاديث كلها، فيكون هَذَا الْحَدِيث خَاصَّة بـ (سالم) و(سهلة) وسائر الْأَحَادِيث لعامة الْأُمَّة.

وَذَهَب إِلَى الْقَوْل الرَّابِع، وَهُوَ أن تأييد رضاع الْكَبِير رُخْصَة عَامَّة لكل من هُوَ فِي مثل حَالَة (سهلة) شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وجعله توسُّطًا بين الْأَدِلَّة وجمعًا بينها، حَيْثُ إن النسخ لَا يمكن بين هَذِهِ النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ، والخصوصية لـ(سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية فِي مثل من هُوَ فِي حال (سالم) وزوج أبي حذيفة يشق الاحتجاب عَنْهُ، وَلَا يستغنى عن دُخُوله والخلوة بِهِ.

ورجح هَذَا المسلك **ابْن القيم** فِي **(الهدي)** فَقَالَ: وَهَذَا أَوْلَى من النسخ، ودعوى=

[١] رواه مالك في موطأه من حديث طويل (١٢٨٨)

[٢] رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٤٨٨٧)

وَمَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطعَهُ لِتَنَفُّسٍ، أَوِ انْتِقَالٍ لِثَدْيٍ آخَرَ وَنَحْوِهِ، فَرَضْعَةٌ[(١)]، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَثِنْتَانِ.

وَلَبَنُ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ كَلَبَنِ حَيَّةٍ، وَلَبَنُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، كَلَبَنِ مَوْطُوءَةٍ بِنِكَاحٍ[(٢)] صَحِيحٍ.

وَلَا يُحَرِّمُ لَبَنُ بَهِيمَةٍ، فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَهِيمَةٍ، لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ، وَلَا لَبَنُ امْرَأَةٍ لَمْ تَحْمِلْ[(٣)] وَلَوْ حَمَلَ مِثْلُهَا، فَلَا يَنْشُرُ لَبَنُهَا الْحُرْمَةَ كَلَبَنِ رَجُلٍ، وَلَا تَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا لِلْمُرْتَضِعِ.

= الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إِلَى الْعَمَل بجميع الْأَحَادِيث من الجانبين، وقواعدُ الشَّرْع تشهد لَهُ، وَاللَّه الموفق.

(١) الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد، أَن الرضعة لَا تحسب حَتَّى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات، أما مصُّ الثدي ثُمَّ قطعه لعارض، أَوْ قطعه الرضعة للتنفس، أَوْ انتقاله من ثدي لآخر، فَهَذَا لَا يعتبر رضعة، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ، وَقَالَ بِهِ الْإِمَام ابْن القيم، واختيار شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ رحمهم اللَّه تَعَالَى.

(٢) ولبن المَيِّتة والموطوءة بشبهة أَوْ بعقد فاسد مُحَرِّم كالصحيح، وَكَذَا الموطوءة بزنا، فالرضيع محرم ومنسوب إِلَيْهَا دون الواطئ؛ لِأَنَّهُ لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت مَا هُوَ فرعها، **قَالَتْ اللجنة الدائمة فِي دار الإفتاء**:

أَخْذُ الدَّم من الرَّجُل للمرأة وحقنها بِهِ لَا ينشر الحرمة، وَلَوْ كثر، كَمَا تنشر الحرمة بالرضاع، وَكَذَا الحكم لَوْ حقن الرَّجُل بدم الْمَرْأَة، فيجوز لكل مِنْهُمَا أن يتزوج بالآخر.

(٣) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب؛ لِأَنَّ اللبن الَّذِي لم يَثِبْ عن حمل، لَيْسَ بلبن حَقِيقَة، وَإِنَّمَا هُوَ رطوبة متولدة، فَلَا تنشز العظم، وَلَا تنبت اللحم، فَلَا يحصل بهَا نشر الحرمة، وَهُوَ من مفردات الْمَذْهَب، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ ينشر الحرمة، وَصَحَّحَهُ الموفق، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير وغيرهما من الْأَصْحَاب، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. =

وَأَثَرُ الرَّضَاعِ هُوَ: فِي تَحْرِيمِ نِكَاحٍ، وَجَوَازِ نَظَرٍ، وَخَلْوَةٍ، وَمَحْرَمِيَّةٍ، لَا فِي وُجُوبِ نَفَقَةٍ، وَإِرْثٍ، وَعِتْقٍ، وَرَدِّ شَهَادَةٍ، وَنَحْوِهَا.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ(١) وَصَاحِبُ اللَّبَنِ أَبَوَي الْمُرْتَضِعِ، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادَهُ وَجَدَّاتَهُ، وَإِخْوَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ

= قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن تَحْرِيم الرضاع إِذا كَانَ من لبن أُنْثَى، سَوَاء كَانَتْ بكرًا أَوْ ثيبًا، موطوءة أَوْ غير موطوءة، إِلَّا أَحْمَد، فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يقع التَّحْرِيم بلبن الْمَرْأَة الَّتِي ثاب لَهَا عن حمل.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[١]، فَإِذَا رضع الولد خمس رضعات فِي الصغر صارت الْمَرْأَةُ المرتَضَعَةُ أُمَّه، وصار زوجُها صاحبُ اللبن أباه، وصار جَمِيع أولاد هَذِهِ الْمَرْأَة من هَذَا الرَّجُل، ومن غيره من أزواجها المتقدمين والمتأخرين، وجميع أولاد هَذَا الرَّجُل من المرضعة ومن غيرها من زوجاته الماضيات الموجودات والحادثات كلهم إخوته وأخواته، سَوَاء ولدوا قبل الرضاعة أَوْ بعدها، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة.

وصار أولادُ أولادِهما أولادَ إخوته وأولادَ أخواته، وصار إخوةُ الْمَرْأَة وأخواتها أخوالَ المرتضع وخالاته، وصار آباؤهما وأمهاتهما أجداده وجداته، وصار إخوةُ الزوج وأخواته أعمامَه وعماته.

وأما أَبُو المرتضع من النسب وأُمُّه من النسب، وإخوتهُ وأخواته من النسب أَوْ من رضاع غير رضاع هَذِهِ المرضعة، فهم أجانب من أُمِّه وأبيه و إخوته وأخواته وسائر أقاربه من الرضاعة، وكما يحل للمرتضع بنات أخواله وخالاته، وبنات أعمامه وعماته من النسب، فَإِنَّهُ يحل لَهُ مَا يقابلهن من الرضاع، وأولاد المرتضع وَمَا تفرع عَنْهُ بمنزلته.

وبهذا فَإِن التَّحْرِيم لَا يتعدى إِلَى غير المرتضع مِمَّنْ هُوَ فِي درجته من إخوته وأخواته، وَلَا إِلَى مَنْ فوقه من آبائه وأمهاته ومن فِي درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، إذ نظير هَذَا فِي النسب حلال، وَإِنَّمَا تنتشر الحرمة إِلَى أولاد الطفل وَإِن نزلوا، وإلى أولاد كلٍّ من المرضِعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثَّلَاث من أبيه فَقَط أَوْ من أمه فَقَط أَوْ مِنْهُمَا. =

[١] رواه البخاري (٢٦٤٥)، والنسائي (٣٣٠٢)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٣١٣٤)

أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِينَ ارْتَضَعَ الطِّفْلُ مَعَهُمْ، وَالْمَوْجُودِينَ قَبْلَهُ، وَالْحَادِثِينَ بَعْدَهُ مِنْ زَوْجِهَا صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةَ الْمُرْتَضِعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَأَوْلَادُهُمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ كَالنَّسَبِ.

وَتَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لِأَبِ الْمُرْتَضِعِ وَأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةُ رَضَاعٍ إِلَى مَنْ بِدَرَجَةِ مُرْتَضِعٍ أَوْ فَوْقَهُ: مِنْ أَخٍ، وَأُخْتٍ، وَأَبٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، وَعَمَّةٍ، وَخَالٍ، وَخَالَةٍ، مِنْ نَسَبٍ، فَتُبَاحُ مُرْضِعَةٌ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ، وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ إِجْمَاعًا، وَتُبَاحُ أُمُّ الْمُرْتَضِعِ، وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ رَضَاعٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ظَاهِرًا؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَبَانَهَا، وَيَنْفَسِخُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ.

ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ أَنَّهُ أَخُوهَا، وَهِيَ حُرَّةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِأُخُوَّتِهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِأُخُوَّتِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا.

= وَاخْتَار **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أَن تَحْرِيم المصاهرة لَا يثبت بالرضاع، فَلَا يحرم عَلَى الرَّجُل نكاح أمِّ زوجته، وابنتها من الرضاع، وَلَا يحرم عَلَى الْمَرْأَة نكاح أب زوجها، وأمه من الرضاع.

لكن جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى خلاف مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّيْخ، بَلْ إن ابْن كَثِير رَحِمَه اللَّه نقل الْإِجْمَاع عَلَى التَّحْرِيم بالمصاهرة من الرضاعة، وأنها كالتحريم بالقرابة وَاللَّه أعلم.

وَإِنْ قَالَتْ: (هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ) وَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ.

وَيَكْفِي فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ(١)، مُتَبَرِّعَةً بِالرَّضَاعِ كَانَتْ أَوْ بِأُجْرَةٍ.

وَإِنْ شُكَّ فِي وُجُودِهِ، أَوْ شُكَّ فِي كَمَالِ عَدَدِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَلَا تَحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحِلِّ، وَكَذَا لَوْ شُكَّ فِي وُقُوعِهِ فِي الْعَامَيْنِ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَلَا تَحْرِيمَ. وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا: كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَإِذَا أَرْضَعَتْ كُلٌّ مِنْ خَمْسِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى رَضْعَةً، حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَبَدًا؛ لِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ، وَإِذَا أَرْضَعَتْ كُلٌّ مِنْ أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ طِفْلَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الطِّفْلَةُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

---

(١) ذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل فِي الرضاع شهادة النِّسَاء منفردات، فَلَا بد من شهادة رجلين أَوْ رجل وامرأتين لقوله تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وَذَهَب الإِمَام مالك: إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل إِلَّا شهادة امرأتين، وَهُوَ قَوْل جماعة من السلف؛ لِأَنَّ كُل جِنْس يثبت بِهِ الحق لَا يكفي فِيهِ إِلَّا اثنان كالرجال.

وذهب **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل إِلَّا أربع نسوة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ»[١] رَوَاه مسلم.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد وَجَمَاعَة من السلف: إِلَى قبول شهادة الْمَرْأَة الواحدة إذا كَانَتْ ثقة. =

---

[١] رواه مسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)، وابن ماجه (٤٠٠٣)

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسَبَبِ رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا.

وَكَذَا إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ طِفْلَةً، فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ لَهُ نَائِمَةٍ.

وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ غَيْرِهَا، فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَهَا جَمِيعُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالنِّصْفِ أَوِ الْكُلِّ عَلَى الْمُفْسِدِ.

= وقال **ابْن القيم**: إذا شهدت الْمَرْأَة بأنها قَدْ أرضعته وزَوْجَته، فقد لزمته الحجة من اللَّه تَعَالَى فِي اجتنابها، ووجب عَلَيْهِ مفارقتها؛ لقوله ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ» كما في حديث عقبة بن الحارث قال: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ»[١].

قال **الشوكاني** في **نيل الأوطار**: الحق وُجُوب الْعَمَل بِقَوْل المرضِعة الواحدة المتحققة.

قال **الصنعاني**: وَهَذَا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبرة فِيهَا العدد، وَقَد اعتُبر ذَلِكَ فِي عورات النِّسَاء، فاكتُفي بشهادة امْرَأَة وَاحِدَة، والعلة أَنَّهُ قلما يطلع الرِّجَال عَلَى ذَلِكَ، فالضرورة داعية إِلَى اعتباره، فكذا هُنَا.

---

[١] رواه البخاري (٢٦٦٠)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، وأبو داود (٣٦٠٣)، وأحمد (١٥٧١٥)

كتاب النفقات

كتاب النفقات(١)

جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

---

(١) **النفقات**: جمع نَفَقَة، كثمرة.

قال **ابْن فارس**: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما عَلَىٰ انقطاع شَيْء وذهابه، ومنه النفقة، لِأَنَّهَا تمضي لوجهها.

والنفقة: الدراهم ونحوها من الْأَمْوَال.

وشرعًا: هِيَ كِفَايَة من يمّونه طعامًا ومسكنًا وتوابعهما.

والنفقات أصناف:

نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك من رقيق وحيوان.

والنفقة ثابتة بِالْكِتَاب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]، والسنة لحديث حَكِيمَ بْنَ حِزَام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١]، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ وُجُوبها فِي الجملة، فيجب عَلَىٰ الْإِنْسَان نفقة نفسه، ونفقة زوجته وبهائمه مَعَ الإيسار والإعسار.

وتجب عَلَيْهِ نفقة فروعه وأصوله، سَوَاء كَانُوا وارثين أَوْ محجوبين، وتجب عَلَيْهِ نفقة حواشيه إذا كَانَ يرثهم بفرض أَوْ تعصيب، والنفقة عَلَىٰ الأصول والفروع والحواشي الْمَقْصُود بِهَا المواساة، وَلِهَذَا **اشتُرط لَهَا شرطان**:

أحدهما: غنى الْمُنفِق بماله أَوْ كسبه.

الثاني: فقر الْمُنْفَق عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

[١] رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٢٥٣٢)، وأبو داود (١٦٧٦)، وأحمد (٤٤٦٠)

وَهِيَ: كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وَتَوَابِعَهَا.

يَلْزَمُ زَوْجًا كِفَايَةُ زَوْجَتِهِ خُبْزًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى، وَتَوَابِعَهَا، كَمَاءِ شُرْبٍ وَطَهَارَةٍ، وَيَتَقَدَّرُ ذَلِكَ بِصَالِحٍ لِمِثْلِهَا مَعَ مِثْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ وَصِفَتِهَا، اعْتَبَرَ حَاكِمٌ ذَلِكَ الْوَاجِبَ بِحَالِهِمَا، وَهُوَ بِيَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا، أَوْ يَسَارِ أَحَدِهِمَا وَإِعْسَارِ الْآخَرِ، فَيَفْرِضُ حَاكِمٌ لِمُوسِرَةٍ تَحْتَ مُوسِرٍ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ، وَيَقْضِي الْحَاكِمُ لِمُوسِرَةٍ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، أَوْ بِسَاطٌ، وَلِفَقِيرَةٍ تَحْتَ فَقِيرٍ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَمِنْ أُدْمٍ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيُجْلَسُ وَيُنَامُ عَلَيْهِ، وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَغَنِيَّةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا(١)، مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وجاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابر، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١]، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لهند امْرَأَة أبي سفيان: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٢]، قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: يدخل فِي قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] جَمِيع الْحُقُوق الَّتِي للمرأة والحقوق الَّتِي عَلَيْهَا، وأن مرد ذَلِكَ إِلَى مَا يتعارفه النَّاس بينهم، ويجعلونه معدودًا متكررًا.

ثم قَالَ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: فالصواب المقطوع بِهِ عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، أن نفقة الزوجة مرجعها إِلَى الْعُرْف، وليست مقدرة بالشرع، فَإِنَّهَا تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء: ١٩]. =

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، الكل من حديث طويل

[٢] رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٢٣٧١١)

وَأَمَّا الْقَهْوَةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: (يَنْبَغِي وُجُوبُهَا لِمَنِ اعْتَادَتْهَا؛ لِعَدَمِ غِنَاهَا عَنْهَا عَادَةً وَعَمَلًا بِالْعُرْفِ).

كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَعَلَى الزَّوْجِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ الزَّوْجَةِ: مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءٍ، وَمُشْطٍ، وَأُجْرَةِ قِيمَةٍ. وَعَلَيْهِ تَحْصِيلُ خَادِمٍ لَهَا إِنْ خُدِمَ مِثْلُهَا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنِسَةٌ لَهَا، لِحَاجَةٍ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ الْخَادِمِ امْرَأَةً كِتَابِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِتِلْكَ الْخَادِمَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ النَّظَرُ إِلَى الْمُسْلِمَةِ، وَكَذَا رَجْعِيَّةٌ فِي عِدَّتِهَا: فَنَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا، كَزَوْجَةٍ.

فَأَمَّا الْبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ بِلَا حَمْلٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا(١)، فَإِنْ كَانَتِ الْبَائِنُ حَامِلًا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا لِلْحَمْلِ نَفْسِهِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَتَجِبُ

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: والنفقة وتوابعها مقيدة بالمعروف، ويختلف النَّاس باختلاف الْأَوْقَات والبلدان والأحوال.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل للبائن نفقة وسُكنى زمن العدة أم لا؟ فذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نفقة وَلَا سكنى، وَهُوَ قَوْل علي، وَابْن عَبَّاس، وجابر، وبه قَالَ عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثور، وداود، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث فاطمة بنت قيس، عن النَّبِيّ ﷺ فِي المطلقة ثلاثًا: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»[١].

وذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّهَا لَهَا النفقة والسُكْنَى، وَهُوَ مروي عن عمر وَابْن مَسْعُود، وَقَالَ بِهِ ابْن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا روي عن عمر: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[٢]. =

---

[١] رواه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٤٠٥)، وأبو داود (٢٢٨٨)، وأحمد (٢٦٧٨٩)

[٢] رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩)، وأبو داود (٢٢٩١)، وأحمد (٢٦٧٩٣)

بِوُجُودِ الْحَمْلِ، وَلَوْ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لِلُحُوقِ نَسَبِهِ فِيهِمَا، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ.

فَمَتَى أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ حَائِلًا، رَجَعَ، وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، وَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

وَأَيُّ مُبَانَةٍ ادَّعَتْ حَمْلًا، وَجَبَ الْإِنْفَاقُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ، وَلَمْ يَبِنْ، رَجَعَ.

وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ حَامِلٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَخْذِ نَفَقَةٍ، فَقَوْلُهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي بَذْلِ تَسْلِيمِ زَوْجَةٍ لِزَوْجٍ أَوْ فِي وَقْتِهِ، فَقَوْلُ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْلِيمِ وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا تَدَّعِيهِ زَائِدًا عَمَّا أَقَرَّتْ بِهِ.

= وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَىٰ أَن لَهَا السُّكْنَىٰ دون النفقة، وَهُوَ مَذْهَب عَائِشَة وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أَحْمَد، مُسْتَدِلِّين بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

والصحيح: هُوَ الْقَوْل الْأَوَّل لقوة الدليل، وعدم المعارض.

فأما الْقَوْل الثَّانِي فضعيف، لِأَنَّ هَذِهِ الكلمة الَّتِي استدلوا بِهَا، لم تثبت عن عمر، فقد سُئل **الْإِمَام أَحْمَد**: أيصح هَذَا عن عمر؟ قَالَ: لَا.

وعلى فرض صحتها، فصريح كَلَام النَّبِيّ ﷺ مقدم عَلَىٰ اجتهاد كُل وَاحِد.

وأما أَصْحَاب الْقَوْل الثَّالِث، فَلَا يستقيم لَهُم الاستدلال بالآية، لِأَنَّهَا جاءَتْ فِي حكم الرجعية لَا فِي حكم البائن.

ويوضح ذَلِكَ قولهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾ [الطلاق: ١].

وإحداث الْأَمْر مَعَنَاهُ تغيره نَحْو الزوجة ورغبته فِيهَا فِي زمن العدة، وَهُوَ ممنوع شرعًا فِي البائن.

وَإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئًا زَائِدًا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَصَاغٍ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، مَلَكَتْهُ بِقَبْضِهِ، فَلَا رُجُوعَ بِهِ إِنْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ لِتَتَجَمَّلَ بِهِ فَقَطْ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ طَلَّقَهَا أَوْ لَا.

وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا سُكْنَى، لِمُتَوَفًّى عَنْهَا -وَلَوْ حَامِلًا- مِنْ تَرِكَةٍ؛ لِانْتِقَالِهَا عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَكِنْ نَفَقَةُ الْحَامِلِ مِنْ حِصَّةِ الْحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ الْمُوسِرِ.

وَأَيُّ زَوْجَةٍ حُبِسَتْ(١) -وَلَوْ ظُلْمًا- أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ -وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَّتِهَا- أَوْ صَامَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ، أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ لِلْوَاطِئِ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ طَاوَعَتْ عَالِمَةً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّاشِزِ(٢).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعْدِيّ**: والصحيح: أَنَّهَا لَا تَسقط نفقة الزوجة عن زوجها إِلَّا بنشوزها، وَأَمَّا حبسها وسفرها الْوَاجِب أَوْ بإذنه، فَلَا يُسقط نفقتها؛ لِأَنَّ الْأَصْل وُجُوبها، وَلَا مسقط لَهَا، وليست النفقة فِي مقابلة الاستمتاع فَقَط، فَإِنَّهَا تجب للمريضة والحائض والنفساء، وَهَذَا أحد القولين فِي مَذْهَب أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّه عنهما.

(٢) قَالَ **أصحابنا**: وَإِن اختلف الزوجان فِي نشوزٍ أَوْ أخذ نفقة، فالقول قولها، لِأَنَّ الْأَصْل عدم ذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْقَوْل قَوْل من يشهد لَهُ الْعُرْف.

وقال **ابْن القيم**: قَوْل أهل المدينة أَنَّهُ لَا يُقبل قَوْل امْرَأَة أَن زوجها لم يَكُن ينفق=

وَتَجِبُ نَفَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ لَا حَبٍّ.

وَإِنْ أَكَلَتْ زَوْجَةٌ مَعَ زَوْجِهَا عَادَةً أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ الَّتِي قَبَضَتْهَا مِنْهُ بَاقِيَةٌ، فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْعَامِ الْجَدِيدِ، اعْتِبَارًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ بَلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا.

وَيَجِبُ دَفْعُ الْكِسْوَةِ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ مِنْ زَمَنِ الْوُجُوبِ، وَكَذَا غِطَاءٌ، وَوِطَاءٌ، وَسِتَارَةٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: (أَنَّهَا كَمَاعُونِ الْبَيْتِ، تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ).

وَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى تَقْدِيمِ ذَلِكَ أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ عَلَى عِوَضٍ عَنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاجِبِ.

وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ[1]، سَوَاءٌ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلَمْ

= عَلَيْهَا ويكسوها فِيمَا مضى، هُوَ الصَّوَاب، لتكذيب القرائن الظَّاهِرَة لَهَا، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الَّذِي ندين اللَّه بِهِ، وَلَا نعتقد سواه.

فالصواب أَنَّهُ إذا تنازع الزوجان فِي دفع النفقة والكسوة، فالقول قَوْل من يشهد لَهُ الْعُرْف مَعَ يَمِينه، وَهُوَ مَذْهَب مالك، ويخرَّج عَلَى مَذْهَب أَحْمَد فِي تقديمه الظاهر عَلَى الْأَصْل.

(١) أَجمَع الْعُلَمَاء فِي الجملة عَلَى عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن؛ لِأَنَّهَا نفقة وَاجِبَة فِي حال الإعسار والإيسار، ولأنها نفقةُ معاوَضة.

قال **ابْن المنذر**: هَذِهِ نفقة وَجَبَتْ بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع. =

يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ كَالْأُجْرَةِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ، فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ وَمُوَاسَاةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا يَسَارُ الْمُنْفِقِ، وَإِعْسَارُ مَنْ تَجِبُ لَهُ(١).

= واتفقوا أيضًا عَلَىٰ سقوط نفقة القريب بمضي الزمن، عَلَىٰ اخْتِلَاف يسير بينهم بالتفريعات، وحجتهم عَلَىٰ سقوطها مَا يَأْتِي:

أولًا: أَن نفقة الأقارب تجب باعتبار الْحَاجَة، وَهِيَ صِلَةٌ محضة، فَلَا يتأكد وُجُوبها إِلَّا بالقبض، أَوْ مَا يَقُوم مقامه، وَمَا دام الْأَمْر كَذَلِكَ، فَإِذَا مضت الْمُدَّة وَلَمْ تُقْبَض، فَإِنَّهُ بمضي الْمُدَّة يحصل الاستغناء عن هَذِهِ النفقة بالنسبة للمدة الماضية، لِأَنَّ الْحَاجَة قَدْ اندفعت بمضيها، فَلَا يكون لهذه النفقة محل وَلَا موجب، فتسقط.

ثانيًا: أَن نفقة القريب مبنية عَلَىٰ مجرد المواساة لسد الخَلَّة، وإحياء النفس، وَهَذَا قَدْ حصل فِعْلًا فِيمَا مضى من الْمُدَّة بِدُون أَن يدفع النفقة، فَلَا تبقى وتسقط.

أما الزوجة، فَإِن النفقة وَجَبَتْ مقابل الاستمتاع بِهَا، أَوْ حبسها لتقوم عَلَىٰ عشرته، وَلِذَا تجب مَعَ اليسار والإعسار، وَهِيَ بِذَلِكَ تحمل معنى المعاوضة، وَمَا دامت كَذَلِكَ، فَلَا يؤثر فِيهَا مضي الزمن.

أما اختلافهم: فَإِن أبا حَنِيفَة يرى أَن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هُوَ إذا حَكَمَ بوجوبها حاكمٌ، لِأَنَّهَا تصير دَيْنًا بحكم الْقَاضِي فَلَا تسقط، أما بِدُون حكم، فَإِنَّهَا تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَىٰ أَن **نفقة القريب تسقط** فِي حالات هِيَ:

١ - أَن يأذن لأحد فِي الإنفاق عَلَىٰ قريبه، فَإِذَا أذن وتم الإنفاق فعلًا، وَجَبَتْ عَلَىٰ الإذن، فَلَا تسقط.

٢ - أَن تكون نفقة القريب بفَرْضِ حاكمٍ شرعي، فحكم الْحَاكِم يُصَيِّر النفقةَ دَيْنًا فِي الذِّمَّة.

والمذاهب الثَّلَاثَة الْحَنَفِيَّة والشافعية والحنابلة متقاربون فِي هَذَا التفصيل.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَن نفقة القريب لَا تثبت فِي الذِّمَّة لما مضى من الزمان، إِلَّا إذا كَانَ قَدْ استدان للنفقة بإذن حاكم، أَوْ أَنَّهُ أنفق بِغَيْر إذن حاكم، وَلَكِنَّهُ أنفق بِنِيَّة الرُّجُوع بِمَا أنفق، فَهَذَا فِي رجوعه خلاف.

(١) وإذا كَانَ مَال المنفِق لَا يتسع لجميع الأقارب القريبين مِنْهُم والبعيدين، فيقدم القريب، وَلَا يعطى البعيد مَا يضر بالقريب. =

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ بِاسْتِلَامِهِ زَوْجَةً مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ، بِأَنْ تَكُونَ بِنْتَ تِسْعٍ، أَوْ أَنْ تَبْذُلَ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ تَسْلِيمًا تَامًّا هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ سَفَرِهِ، أَوْ عُنَّتِهِ، أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ، أَوْ مَعَ حَيْضِهَا، أَوْ كَوْنِهَا نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ، أَوْ مَرِيضَةً، يَتَعَذَّرُ وَطْؤُهَا.

وَمَتَى بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَزَوْجُهَا غَائِبٌ، لَمْ يَفْرِضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ، وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُومُهُ فِي مِثْلِهِ.

وَلَهَا فَسْخُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِي مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ، لَمْ تَمْلِكْهُ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مُدَّةَ الِامْتِنَاعِ.

وَمَتَى أَعْسَرَ زَوْجٌ بِالْقُوتِ، أَوْ أَعْسَرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِبَعْضِهِمَا، أَوْ بِالْمَسْكَنِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ[1]، فَتَفْسَخُ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

= ويجب عَلَى الولد الموسر أن ينفق عَلَى أبيه وزوجة أبيه، وَعَلَى إخوته الصغار، فَإِن لم يفعل ذَلِكَ كَانَ عاقًا لأبيه، قاطعًا لرحمه، مستحِقًا لعقوبة اللَّه تَعَالَى فِي الدُّنْيَا والآخرة.

كما أَنَّهُ يجب عَلَى القريب افتكاك قريبه من الأسر، وَهَذَا أَوْلى من حمل العقل.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أم لا؟

ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ يفرَّق بينهما بطلبها، ويروى عن عمر، وعلي، وأبي هُرَيْرَة، وسعيد بْن المسيب، والحسن، وعمر بْن عبد الْعَزِيز، وربيعة الرأي، وحماد، وعبد الرَّحْمَن بْن المهدي، وَإِسْحَاق، وأبي عبيد.

والدليل عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وَلَيْسَ الإمساك مَعَ عدم النفقة إمساكًا بمعروف.

قال **ابْن المنذر**: (ثبت أن عمر كتب إِلَى أفراد الأجناد أن ينفقوا أَوْ يُطَلِّقوا)، فمتى تحقق إعساره بالنفقة، فللمرأة الْفَسْخ من غير إنظار.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ لَا يثبت لَهَا فسخ النِّكَاح مَعَ الإعسار بالنفقة، وَإِنَّمَا يؤمر بالاستدانة، وتؤمر الْمَرْأَة بالصبر، والنفقة تبقى فِي ذِمَّة الزوج وَلَا فسخ. =

وَكَذَا لَوْ غَابَ زَوْجٌ، وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ، بِأَنْ لَمْ يَتْرُكْ نَفَقَةً، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ، وَتَعَذَّرَتْ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ مُوسِرًا، فَلَهَا الْفَسْخُ، بِإِذْنِ حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُهَا الْحَاكِمُ بِطَلَبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ.

وَلَهَا الْمُقَامُ مَعَهُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ رِضَاهَا بِالْمُقَامِ مَعَهُ، لِتُحَدِّدَ وُجُوبَ النَّفَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ.

وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَبْقَى نَفَقَةُ مُعْسِرٍ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ لِزَوْجَتِهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِنْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَمْنَعُهَا تَكَسُّبًا مَعَ عُسْرَتِهِ.

وَإِنْ مَنَعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً، أَوْ كِسْوَةً، أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا، وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا، وَخَادِمِهَا، بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ، فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا، غَرَّمَهَا الْوَارِثُ لِلزَّوْجِ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِانْقِطَاعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ.

= وذهب إِلَى هَذَا الْقَوْل عطاء، والزهري، وَابْن شبرمة، وصاحبا أبي حَنِيفَة، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الصَّحِيح الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمد أَن الْمَرْأَة لَا تملك الْفَسْخ لعسرة زوجها، لقوله تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧].

فلم يجعل لزوجة المعسر الْفَسْخ، وأيضًا لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ جَوَاز الْفَسْخ للإعسار، وَاللَّه أعلم.

فصل في نفقة الأقارب (١)

(١) **أَجْمَعَ الْعُلَمَاء** عَلَى وُجُوب نفقة الأقارب فِي الجملة، وَاخْتَلَفُوا فِي مقدار هَذِهِ النفقة:

فذهب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهَا لَا تجب إِلَّا للأب والأم، دون الأجداد والجدات، وَإِن علوا، وتجب للفروع وَإِن نزلوا، سَوَاء أكانوا من الوارثين أَوْ من غير الوارثين، حَتَّى ذوي الأرحام مِنْهُم.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي، ولكن خَصَّ فِي وُجُوب الإنفاق ذوي القرابةِ المحارمَ بقطع النَّظَر عن الميراث.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى وُجُوب النفقة فِي الأصول والفروع، سَوَاء أكانوا وارثين أَوْ غير وارثين، وَفِي الحواشي الَّذِين يرثهم المنفق بفرض أَوْ تعصيب.

استدل مالك عَلَى وُجُوب نفقة ولد الصلب بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَـرَة: ٢٣٣] وبحق الأبِ والأم قوله تَعَالَى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

ومن الْأَحَادِيث بِقَوْلِهَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١].

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢] وغيرها من الْأَدِلَّة.

واستدل الثَّلَاثَة عَلَى وُجُوب النفقة عَلَى عموم عَمُودَي النسب: بِأَن ولد الولد ولدٌ، وأن الأجداد آباءٌ وَإِن بَعُدوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ١١] ويدخل فيهم ولد البنين قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحَجّ: ٧٨] وَهُوَ جدهم، وفضلًا عن ذَلِكَ فَإِن بينهما قرابة توجب النفقةَ وردَّ الشهادة، فيسري حكم وُجُوب النفقة. =

[١] رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٢٣٧١١)

[٢] رواه الترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٤٧٦٨)

تَجِبُ النَّفَقَةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُنْفِقِ مَنْ يُشْرِكُهُ فِي الْإِنْفَاقِ لِأَبَوَيْهِ، وَإِنْ عَلَوْا مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، حَتَّى ذَوِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ: كَأَجْدَادِهِ الْمُدْلِينَ بِإِنَاثٍ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ أَوْ تَتِمَّتُهَا لِوَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- حَتَّى ذَوِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ: كَوَلَدِ بِنْتٍ.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ كَامِلَةً أَوْ تَتِمَّتُهَا، لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ الْمُنْفِقُ بِفَرْضٍ: كَوَلَدِ الْأُمِّ، أَوْ تَعْصِيبٍ: كَأَخٍ، وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ، لَا لِمَنْ يَرِثُهُ بِرَحِمٍ: كَخَالٍ، وَخَالَةٍ، سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، إِلَّا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ سَوَاءً حَجَبَ الْغَنِيُّ مُعْسِرًا أَوْ لَمْ يَحْجُبْهُ أَحَدٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

= أما القرابة من غير عمودي النسب، فدليل وُجُوب النفقة عَلَيْهِمْ قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وأن اللَّه تَعَالَىٰ وَرُسُوله ﷺ أَمَرا بصلة الرحم، ونَهَيَا عن قطعها، وله أَحْكَام من حَيْثُ ولايةُ النِّكَاحِ وغيرُ ذَلِكَ من الْأَحْكَام.

وقال **ابْن القيم**: إن مَذْهَب أَحْمَد أوسع من مَذْهَب أبي حَنِيفَة، ومذهب أَحْمَد هُوَ الصَّحِيح فِي الدليل، وَهُوَ الَّذِي تقتضيه أصول أَحْمَد ونصوصه، وقواعد الشَّرْع، وصلة الرحم الَّتِي أمر اللَّه أن تُوصَل.

قال **الدكتور عبد الْعَزِيز عامر**: ومذهب أَحْمَد هُوَ أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول عَلَىٰ فروعهم، والفروع عَلَىٰ أصولهم، لِأَنَّهُ جعل مناطها الميراث، وَهَذَا المعيار أولى إِلَىٰ الْقَبُول، وأقرب إِلَىٰ العدالة.

الثَّانِي: فَقْرُ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ وَعَجْزُهُ عَنْ تَكَسُّبٍ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَالْغَنِيُّ بِمِلْكِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ فِي خِلْقَةٍ: كَزَمِنٍ، أَوْ حُكْمٍ: كَصِغَرِهِ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ.

الثَّالِثُ: يَسَارُ مُنْفِقٍ: بِأَنْ يَفْضَلَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى قَرِيبِهِ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَعَنْ كِسْوَةٍ، وَمَسْكَنٍ، مِنْ حَاصِلٍ فِي يَدِهِ، أَوْ مُتَحَصِّلٍ مِنْ صِنَاعَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَأُجْرَةِ عَقَارٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ قَرِيبٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ، أَوْ ثَمَنِ مِلْكٍ، أَوْ آلَةِ صِنَاعَةٍ؛ لِلضَّرَرِ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ، وَاحْتَاجَ لِنَفَقَةٍ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِرْثِ، فَمَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ، عَلَى الْأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ، وَعَلَى الْجَدِّ الثُّلُثَانِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ حِسَابُ النَّفَقَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْإِرْثِ، وَأَمَّا الْأَبُ فَيَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا تَحَصَّلَ عَنْ كِفَايَتِهِ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ؛ لِوُجُوبِهَا مَعَ الْإِيسَارِ وَالْإِعْسَارِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَيَلْزَمُ إِعْفَافُ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ، فَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ -مَثَلًا- لِكَوْنِهِ أَبَاهُ، أَوِ ابْنَهُ، أَوْ أَخَاهُ، فَعَلَيْهِ تَزْوِيجُهُ لِحَاجَةٍ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفِقِ عَلَى صَغِيرٍ نَفَقَةُ ظِئْرِهِ لِحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِذَا عُدِمَتْ أُمُّهُ أَوِ امْتَنَعَتْ، وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ الْأَبُ أُمَّهُ مِنْ إِرْضَاعِهِ، وَلَا تَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِ تَلَفِهِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا وَنَحْوِهِ، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا -بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ- فَإِنْ طَلَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِرَضَاعِهِ، أَوْ يُرْضِعُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَلِلثَّانِي مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْهُ، أَوْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةٌ بِقَرَابَةٍ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ، وَلَوْ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ إِذَنْ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ فَتَجِبُ لِلْعَتِيقِ عَلَى مُعْتِقِهِ بِشَرْطِهِ.

فصل في نفقة البهائم

وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ بَهَائِمَ عَلْفُهَا، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَهَا، وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يُحْلَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا.

وَإِنْ عَجَزَ مَالِكُ الْبَهِيمَةِ عَنْ نَفَقَتِهَا، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمٌ الْأَصْلَحَ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَيَحْرُمُ ذَبْحُ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، لِإِرَاحَتِهِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ خِصَاءٌ فِي غَنَمٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَجُوزُ انْتِفَاعٌ بِالْبَهِيمَةِ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَرْثٍ وَرُكُوبٍ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْمِلْكِ جَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا يُمْكِنُ، وَهَذَا مِنْهُ.

بَابُ الحَضَانَةِ(١)

الْحِضَانَةُ مِنَ الْحِضْنِ، وَهُوَ: الْجَنْبُ، لِأَنَّ الْمُرَبِّي يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ.

وَهِيَ: حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

تَجِبُ الْحِضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَضِيعُونَ بِتَرْكِهَا، فَوَجَبَتْ إِنْجَاءً لَهُ مِنَ الْهَلَكَةِ وَالضَّيَاعِ.

---

(١) **الحِضانة**: بِفَتْح الحاء وكسرها مصدر حَضَنَتِ الصبي حَضْنًا -بفتح الحاء- وحِضانة جعله فِي حِضنه بِكَسْر الحاء، فالحضانة تَحَمُّل مؤنة المحضون وتربيته، وَهِيَ مأخوذة من الحِضْن، وَهُوَ الجنب، لِأَنَّ المربي يضم الطفل إِلَى حِضنه.

وشرعًا: حفظ مَن لَا يستقل بأمره عَمَّا يضره، وتربيته بعمل مَا يصلحه، وإبعاد مَا يضره، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عِمرَان: ٣٧] أي جعله اللَّه تَعَالَى كافلًا لَهَا وملتزمًا بمصالحها، فكانت فِي حضانته وتحت رعايته.

وجاء فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد وسنن أبي دَاوُد: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١].

وقال **أَبُو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يخاطب والد الابن المحضون: «رِيحُهَا -أي الأم- وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيرٌ لَهُ مِنْكَ»[٢].

وقال **ابْن عَبَّاس**: «رِيحُ الْأُمِّ وَفِرَاشُهَا، وَحِجْرُهَا، خَيرٌ لَهُ مِنَ الْأَبِ، حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ»[٣].

---

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

[٢] رواه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠١)

[٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠١)

وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ(١)؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

ثُمَّ أَبٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِعَصَبَةٍ.

ثُمَّ جَدُّ الْأَبِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا، ثُمَّ أُخْتٌ لِأُمٍّ؛ لِإِدْلَائِهَا بِالْأُمِّ كَالْجَدَّاتِ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبٍ.

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأُمِّ.

ثُمَّ عَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأَبِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ كَذَلِكَ(٢).

---

(١) قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أن الحِضانة للأم مَا لم تتزوج.

واتفقوا عَلَى أَنَّهَا إذا تزوجت، ودخل بِهَا زوجها، سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنًا تعود حضانتها.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الأم أصلح من الأب، لِأَنَّهَا أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، وأصبر عَلَيْهِ وأرحم، فَهِيَ أقدر وأرحم وأصبر فِي هَذَا الموضوع، فتعينت فِي حق الطفل غير المميز فِي الشَّرْع.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: جِنْس النِّسَاء مقدم فِي الحضانة عَلَى جِنْس الرِّجَال، فكما تُقدم الأمّ عَلَى الأب، تقدم أخواته عَلَى إخوته، وعماته عَلَى أعمامه، وخالاته عَلَى أخواله، وَهُوَ الْقِيَاس الصَّحِيح.

(٢) **أَقْوَال الْمُحَقِّقِينَ فِيمَنْ هُوَ أولى بالحضانة**:

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ومما يَنْبَغِي أَن يُعلم أَن الشَّارع لَيْسَ لَهُ نصٌّ عام فِي تَقْدِيم =

ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ: الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَهَكَذَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَحْضُونَةُ أُنْثَى، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَاصِبُ مِنْ مَحَارِمِهَا، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، إِنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَاصِبُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَضَانَةِ مَحْرَمًا، سَلَّمَهَا لِثِقَةٍ يَخْتَارُهَا، أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ.

ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمٍّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، فَأَخٌ لِأُمٍّ، فَخَالٌ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

= أحد الأبوين مطلقًا، بَلْ لَا يقدِّم المعتدي أَوْ المفرِّط عَلَى العادل البارِّ مطلقًا، فكل من قدمناه إِنَّمَا نقدمه إذا حصل بِهِ مصلحة الحضانة، واندفعت بِهِ مضرتها، فَأَمَّا مَعَ وجود فسادٍ من أحدهما، فالآخر أولى بِهَا بِلَا ريب.

وقال **ابْن القيم**: التَّقْدِيم والتأخير والقرعة لَا تكون إِلَّا إذا حصلت بِهِ مصلحة الولد، وكون كُل وَاحِد من الوالدين نظير الآخر، فَلَو كَانَتْ الأمُّ أَصْوَنَ من الأب وأَغْيَرَ عَلَيْهِ منه قُدِّمت عَلَيْهِ، وَلَا التفات إِلَى قرعة وَلَا تخيير للصبي فِي هَذِهِ الْحَال، فَإِن الصبي ضَعِيف يؤثر البطالة واللعب، فيكون عِنْد من هُوَ أنفع لَهُ، وَلَا تتحمل الشَّرِيعَةُ غيرَ هَذَا.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن مَا ذكره الْفُقَهَاء فِي تَرْتِيب الحضانة بين الأقارب، أَنَّهُ فِيمَا إذا كَانَ يحقق مصلحة الطفل، فَإِن لم يحقِّقها كَانَ الْوَاجِبُ اتباعَ مصلحة الطفل، ويدل عَلَى هَذَا أَن (باب الحضانة) كله كَانَ الْمَقْصُود بِهِ الْقِيَام بمصالح المحضون، ودفع المضار عَنْهُ، فمن تحققت فِيهِ، فَهُوَ أولى من غيره، وَإِن كَانَ أبعد فِي النسب مِمَّنْ لَا يَقُوم بواجب الحضانة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: إذا فُقِدَتْ أهليةُ القريب تنتقل الحضانة إِلَى من يليه، وَذَلِكَ حِينَمَا يكون القريب سفيهًا أَوْ فاسقًا، أَوْ كَانَ المحضون بنتًا ولأبيها زوجة تُقَصِّر فِي حق المحضونة أَوْ تؤذيها، فَإِن الحضانةَ ولايةٌ لَا يستحقها إِلَّا الكُفُؤ لَهَا، القائم بواجبها.

وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ مِنْهَا، أَوْ كَانَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.

وَلَا حِضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِيهَا، وَلَا حِضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْفَاسِقِ، وَلَا حِضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ(١) مِنْ حِينِ عَقْدٍ، وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ مَحْضُونِهَا -وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ لَهُ- لَمْ تَسْقُطْ حِضَانَتُهَا.

وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ، بِأَنْ تَابَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ -وَلَوْ رَجْعِيًّا- عَادَ الْحَقُّ فِي الْحِضَانَةِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ(٢).

---

(١) اختار **الشَّيْخ تَقِي الدين**، وتلميذه **ابْن القيم فِي الهدي**: أَن حضانة الأُمّ لَا تسقط إِذا رَضِيَ الزوجُ بحضانة الطفل لأُمِّه.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَنَّهُ إِذا رَضِيَ الزوج فَحَقُّها باقٍ، لِأَنَّ سقوط حقِّها لأجل قيامها بحق زوجها، فَإِذَا رَضِيَ بقاءها عَلَى حقها، فَهِيَ باقية عَلَى حقِّها، وَهَذَا قياس الْمَذْهَب فِي جَمِيع الْحُقُوق.

وبهذا الْقَوْل يحصل التوفيق بين قَضَاء النَّبِيّ ﷺ بالحضانة لزوجة جعفر بْن أبي طالب ببنت عمه حمزة بْن عبد المطلب، وبين مَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١].

والمذهب أيضًا أَن الأم إذا تزوجت بِغَيْر أجنبي من المحضون أَنّ حقَّها باقٍ فِي الحضانة.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا أخذت الأُمُّ الولدَ عَلَى أَن تنفق عَلَيْهِ، وَلَا ترجع عَلَى أبيه بِمَا أنفقته مُدَّة الحضانة، ثُمَّ أرادت أَن تطالب بالنفقة فِي المستقبل، فللأب أَن يَأْخُذ الولد مِنْهَا أيضًا، فَإِنَّهُ لَا يُجمع لَهَا بين الحضانة فِي هَذِهِ الْحَال، ومطالبة الأب بالنفقة مَعَ مَا ذكرنا بِلَا نزاع، لكن لَوْ اتفقا عَلَى ذَلِكَ، فهل يكون الْعَقْد لازمًا بينهما؟ =

---

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْ مَحْضُونٍ سَفَرًا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ -وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ- فَأَبٌ أَحَقُّ بِالْحِضَانَةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ فِي بَلَدِ الْأَبِ ضَاعَ.

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ السَّفَرَ(١) إِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ لِيَسْكُنَهُ، فَأُمٌّ أَحَقُّ، فَتَبْقَى عَلَى حِضَانَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ بَعِيدًا، وَلَكِنْ لِغَيْرِ سُكْنَى، بَلْ لِحَاجَةٍ، فَمُقِيمٌ مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْلَى.

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ(٢) سِنِينَ كَامِلَةً -وَكَانَ عَاقِلًا- خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَمْنَعُهُ

= هذا فِيهِ خلاف، والمشهور فِي مَذْهَب مالك أَنَّهُ لازم.

قال فِي شرح الْإِقْنَاع: ومَنْ أسقط حقَّه من الحضانة سقط لإعراضه عَنْهُ، وله العَوْدُ فِي حقَّه مَتَّى شَاءَ، لِأَنَّهُ يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

(١) **الحضانة** هِيَ للمقيم من الأبوين، فَإِذَا كَانَ الأبُ فِي بلد، والأم فِي بلد، فالحضانة تكون للأبِ خشيةَ أَن يضيع نَسَبُ الطفلِ ببُعْدِه عن والده.

وقال **ابْن القيم**:لكن لَوْ أَرَاد الأب الإضرار، فاحتال عَلَى إسقاط حق الأم من الحضانة، فسافر ليتبعه الولد، فَهَذِهِ حيلة مناقضة لما قصده الشَّارِع، فَلَا يجوز هَذَا التحايل عَلَى التفريق بينها وبين ولدها، تفريقًا تَعِزُّ مَعَهُ رؤيته ولقاؤه، ويعز عَلَيْهَا الصَّبْر عَنْهُ وفقده، وَقَدْ قَالَ ﷺ:«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال فِي المبدع: وَهُوَ مراد الْأَصْحَاب، **وَقَالَ فِي الْإِنْصَاف**: صورة المضارّة لَا شك فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا يوافَق عَلَى ذَلِكَ.

(٢) الصّبيّ قبل سن التمييز عِنْد أُمِّه بإجماع الْعُلَمَاء مَا لم تتزوج، فَإِذَا بلغ سِنّ التمييز واستقل ببعض شئونه، فقد اختُلف فِي مآله. =

---

[١] رواه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٢٣٠٠٢)، والدارمي (٢٣٦٨)

زِيَارَةَ أُمِّهِ، وَإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ.

= فذهب بعضهم إِلَى أَن الصبي يخير بين أبويه، فيذهب مَعَ من اختار مِنْهُمَا، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق وغيرهما.

وذهبت **الْحَنَفِيَّة** إِلَى عدم التخيير، وقَالُوا: إذا استغنى الطفل بِنَفْسِهِ، فالأَبُ أولى بالصّبي والأُمُّ أَوْلى بالأنثى، وَلَا تخيير فِي ذَلِكَ.

وذهب **مالك**: إِلَى عدم التخيير -أيضًا- إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الأم أحق بالولد ذكرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، واستدل الْإِمَام مالك بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»[1].

وأجاب الْمُخَيِّرون بِأَن الْحَدِيث عام فِي الزمان، وَحَدِيث التخيير يخصصه أَوْ يقيده، وَهُوَ جمع بين الدليلين.

ولكن يُقيَّد هَذَا التخيير أَوْ عدمه بكلام ابْن القيم السابق، فَإِن الحضانةَ ولايةٌ يقصد بِهَا تربية الطفل والقيام بمصالحه، ولعل كَلَام ابْن القيم هُوَ مراد كُل من أطلق من الْعُلَمَاء.

فإنهم رحمهم اللَّه تَعَالَى لم يقصدوا من الحضانة إِلَّا بيان مصالح الطفل، ومَنِ الأَولى بالقيام بشئونه وأحواله فِي هَذِهِ السن المبكرة من عمره.

وَاخْتَلَفُوا فِي أحقية غير المسلم بحضانة المسلم.

فذهب **الْحَنَفِيَّة**: إِلَى أَن الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم مَا لم يعقل دِينًا، وعللوا ذَلِكَ بِأَن الحضانة مبنية عَلَى الشفقة، والأمُّ مسلمةً أَوْ ذميةً أَتَمُّ شفقة عَلَى طفلها من غيره، وَلَا يرفع هَذِهِ الشفقةَ اختلافُها مَعَهُ فِي الدين، أما إذا عقل الصَّغِيرُ الأديان، فَإِنَّهُ ينزع مِنْهَا، لاحتمال حدوث الضَّرر.

وذهب **الْمَالِكِيَّة** -أيضًا- إِلَى أَن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون لَيْسَ بِشَرْط فِي الحاضنة، فَلَا ينزع من حاضنته الذمية، وَلَوْ خيف أَن تطعمه لحم خنزير أَوْ تسقيه =

[1] رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

= الخمر؛ فَإِنَّهَا فِي مثل هَذِهِ الْحَال تُضَمُّ إِلَى أناسٍ من الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِلَى مسلم يراقبها فِي الولد، لتجمع بين المصلحتين حضانة الأم الشفيقة ومراقبة دينه.

واستدلوا بحديث رَافِع بْن سنان فِي أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ قَالَ: إِن رَافِع بْن سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي. وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً. وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً. قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا. فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[١].

وذهب الشَّافِعِيَّة والحنابلة وروايةٌ قوية لِلْإِمَام مالك إِلَى أَن اخْتِلَاف الدين مانع من الحضانة، فَلَا حضانة لكافر عَلَى مسلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١].

واستدلوا بِمَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث رَافِع بْن سنان «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي. وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً. وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً. قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا».

وقد جَاءَ فِي الْحَدِيث أَن المخيّر صبي، وجاء فِي رِوَايَة أُخْرَى أَنَّهَا بنت، حَتَّى إِن بعضهم نسب هَذَا الْحَدِيث إِلَى الاضطراب، وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا يفيد أَن كونها مَعَ الكافر خلاف هدي اللَّه تَعَالَى، وعللوا لِذَلِكَ بِأَن الغرض من الحضانة هِيَ تربية الطفل، ودفع الضَّرَر عَنْهُ، وَإِن أعظم تربية هِيَ المحافظة عَلَى دينه، وأهم دفاع عَنْهُ هُوَ إبعاد الكفر عَنْهُ.

وإذا كَانَ بحضانة الكافر فَإِنَّهُ يَفْتِنُهُ عن دينه، ويخرجه عن الْإِسْلَام بتعليمه الكفر، وتربيته عَلَيْهِ، وَهَذَا أعظم الضَّرَر، والحضانة إِنَّمَا تثبت لحفظ الولد، فَلَا تشرع عَلَى وجه يكون فِيهِ هلاكه، وهلاك دينه.

[١] رواه أبو داود (٢٢٤٤) وأحمد (٢٣٢٤٥)

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ[(١)] وَاحِدًا مِنْهُمَا أَقْرَعَ.

وَسَائِرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتِ لِلْحِضَانَةِ مِنْ جَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ وَعَمَّاتٍ كَأُمٍّ فِي التَّمْيِيزِ وَالْإِقْامَةِ وَالنُّقْلَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْأُمِّ.

وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحِضَانَةِ.

وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَزَوَالِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ.

وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ[(٢)] لَهَا، فَتُقِيمُ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا، حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: التخيير فِي الشَّرْع نوعان:

فمن خُيِّر فِيمَا يفعله لغيره بولايته عَلَيْهِ أَوْ بوكالته المطلقة، لم يُبَحْ لَهُ فِيهَا فعل مَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أن يحتاج الأصلح، فالناظر عَلَى الْوَقْف والوصي عَلَى الْوَصِيَّة والوكيل المطلق، والولي عَلَى الْيَتِيم ونحوهم لَا يخيرون تخيير شهوة، بَلْ يخيرون تخيير اجتهاد ونظر، وطلب الأصلح.

أما من يتصرف لنفسه، فتارة يأمره الشَّرْع باختيار مَا هُوَ أصلح بِحَسَب اجتهاده، كَمَا يؤمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل.

وتارة يبيح لَهُ الشَّرْع من الأنواع الَّتِي خير فِيهَا، وَذَلِكَ فِي الْحُقُوق الَّتِي هِيَ مَحْضُ حقِّه ومصلحته الخاصة.

(٢) قَالَ **الْفُقَهَاء الْحَنَابِلَة**: إذا تمت للبنت سبعُ سِنِينَ، صارت حضانتها لأبيها حَتَّى يتسلمها زوجها؛ لِأَنَّهُ أحفظ لَهَا، فَإِن كَانَ الأبُ عاجزًا عن حفظها، أَوْ يهملها لاشتغاله عَنْهَا أَوْ قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قُدّمت.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا قُدِّرَ أَن الأب تزوج بِضَرَّةٍ، وتركها عِنْد هَذِهِ الضرة، لَا تعمل لمصلحتها، بَلْ ربما تؤذيها، وتقصر فِي مصالحها، وأمها تعمل مصلحتها، وَلَا تؤذيها، فالحضانة للأم قطعًا، نظرًا للمصلحة إذ هُوَ الْمَقْصُود من الحضانة. =

وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا عَلَى الْعَادَةِ، إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (وَلَوْ كَانَ الْأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا، أَوْ يُهْمِلُهَا لِاشْتِغَالِهِ، أَوْ قِلَّةِ دِينِهِ، أَوْ تُوجَدُ لَدَيْهِ ضَرَّةٌ تُؤْذِيهَا، وَالْأُمُّ قَائِمَةٌ بِحِفْظِهَا قُدِّمَتْ، وَصَارَتِ الْحِضَانَةُ لَهَا) انْتَهَى(١).

= قال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ: الْمَشْهُور من الْمَذْهَب أَن حضانة البنت بعد تمام سبع سِنِينَ لأبيها.

والرواية الثَّانِيَة: أَنَّهَا لأُمِّها، وهذان القولان مَعَ قيام كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا يجب ويلزم، فَأَمَّا إذا أهمل أحدهما مَا يجب عَلَيْهِ، وأهمله عَمَّا يصلحه، فَإِن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

والذي أرى فِي ترجيح أحد القولين: أَنَّهُ ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كَانَتْ الْمَصْلَحَة عِنْده رُجِّح؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَاب منظورٌ فِيهِ إِلَى مصلحة المحضون، وقدموا مَن قدموا مراعاة للمصلحة، وَبِهَذَا الْأَصْل يتضح تَرْتِيب الْفُقَهَاء فِي الأحق بالحضانة، ومن هُوَ أولى.

(١) قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ۝٦ ﴾ [التحْريم: ٦]

وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

وحضانة الطفل لم تشرع إِلَّا من أجل تربيته وحفظه عَمَّا يضره، وأعظم ضَرَر يلحقه هُوَ ذهابُ دِينِهِ وخُلُقِهِ، وإذا كَانَ محقِّقو الْعُلَمَاء لم يجعلوا للأم الشفيقة حظًّا من الحضانة إذا كَانَتْ كافرة، وإذا جعل بعضهم لَهَا حظًّا فَهِيَ تحت المراقبة.

إذا علمت هَذَا علمت كيف تساهل الْمُسْلِمُون بأطفالهم حِينَمَا يجعلونهم فِي حضانة الخادمات اللاتي يجلبونهن من خَارِج البلاد بعضهن غير مسلمات، والمسلمات منهن إِنَّمَا هُوَ إسلام بالاسم، فينشأ هَؤُلَاءِ الأطفال الأبرياء الَّذِين يقبلون كُل مَا يلقى عَلَيْهِمْ، ويحتذون حَذْوَ كُلٍّ من يفعل شيئًا أمامهم. =

---

[١] رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٥١٤٥)

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ: (وَهُوَ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَالْأُنْثَى تُمْنَعُ مِنْ الِانْفِرَادِ بِنَفْسِهَا؛ لِئَلَّا تُخْدَعَ، فَتَكُونُ عِنْدَ أَبِيهَا، وَفِي حَالِ عَدَمِهِ عِنْدَ أَوْلِيَائِهَا).

وَأُمُّ رَضِيعٍ أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ بِالرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَبَنُهَا أَمْرَأُ، سَوَاءً أَكَانَتْ بَائِنًا أَوْ تَحْتَ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُرْضِعَةٌ بِآخَرَ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْهُ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ فِي النَّفَقَاتِ.

= وأعظم من ذَلِكَ الَّذِين يُدخلون أطفالهم فِي دور الحضانة ورياض الأطفال الَّتِي يُشرف فِيهَا نصارى أَوْ ملاحدة، إنهم بِهَذَا يجنون عَلَىَ أطفالهم جناية كبرى، وَإِن اللَّه تَعَالَى سيسألهم عن هَذَا الإهمال وَهَذَا التفريط فِي أولادهم.

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

الْجِنَايَاتُ(١) جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ.

---

(١) **الجنايات**: واحدها جِناية، وَهِيَ مصدر جَنَى الذَّنْبَ يجنيه جناية إذا فعل مكروهًا.

وهي لغة: التعدي عَلَى بدن أَوْ مَال أَوْ عرض.

واصطلاحًا: التّعدي عَلَى البدن بِمَا يوجب قِصاصًا أَوْ مالًا.

وتحريم الجنايات ثَابِتٌ بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع والقياس، قال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَقَالَ: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وأما السنة: فمثل قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[١] الْحَدِيث، وَأَمَّا الْإِجْمَاع فقد حكاه غير وَاحِد من الْعُلَمَاء، وَهُوَ مِمَّا عُلِم من الدين بالضرورة.

ويقتضيه الْقِيَاس، فَإِنَّهُ ظلمٌ، ولولا حكم القصاص، وعقوبة الجناة المفسدين لأهلك النَّاسُ بعضُهم بعضًا، ولفسد نظام العالم، لكن لَا بد من عقاب يردعهم، ويجعلُ الجاني نَكالًا وعِظة لمن يُريد أن يفعل مثل فعله.

فحكمة القصاص متجلية فِي قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

قال **الشوكاني**: لكم فِي هَذَا الحكم الَّذِي شرعه اللَّه لكم حَيَاة.

ففي القصاص زَجْرُ النفوس المجرمة عن العدوان، وشفاء غَيْظِ المجني عَلَيْهِ أَوْ ورثته، وحفظ النفوس والأطراف، وطُهْرَةُ القاتل، وعدلٌ بين القاتل والمقتول، وحياة للنوع الإنساني. =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) وأبو داود (٤٣٥٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وأحمد (٤٠٥٥)

وَاصْطِلَاحًا: التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا.

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عُدْوَانًا فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ(١).

= ولذا نجد كَثْرَة الجرائم والقتل عِنْد الأمم الَّتِي عدلت عن منهج اللَّه تَعَالَىٰ، وحكمت بالقوانين الوضعية، فَلَم تُجَازِ الجانيَ بِمَا يستحق، بَلْ حكمت عَلَيْهِ بِمُجَرَّد السجن تمدُّنًا ورحمة بزعمهم، وَلَم ترحم المقتول الَّذِي فقد حياته، وَلَم ترحم أهله وأولاده الَّذِين فقدوا عمدتهم، وَلَم ترحم الإنسانية الَّتِي أصبحت خائفة غير آمنة عَلَىٰ دمائها من هَؤُلَاءِ الفتّاكين المجرمين، لم يفكروا فِي هَذِهِ العواقب الَّتِي حلت بهم، لأنهم ليسوا من أولي الألباب.

(١) وَتَصِحّ توبة القاتل عَمْدًا؛ لِأَنَّ الكافر تَصِح توبته، فَهُوَ أَوْلَى منه، وَلَا يُحَتّمُ عذابه، بَلْ هُوَ فِي رجاء المشيئة أَوْ خطرها.

ولا يُخَلَّدُ عذابُه إن عُذِّبَ، وَأَمَّا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٣]، فالمراد بالخلود المُكْثُ الطويلُ دون التأبيد.

فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: أما حقُّ المقتول ظلمًا، فَإِنَّهُ لَا يسقط عن القاتل المتعمَّد ظلمًا، حَتَّى وَلَوْ قام بالاستغفار، لَا فِي قتل النفس وَلَا فِي سَائِر مظالم العباد، فَإِن حق المظلوم لَا يسقط بِمُجَرَّد الاستغفار، وَهُوَ أعظم من أَن تُحِلَّه كَفَّارَة قتل الخطأ.

وأما حقوق المظلومين، فَإِن اللَّه يوفيهم إياها، إِمَّا من حسنات الظالم، وَإِمَّا من عِنْده، وَاللَّه أعلم.

وقال **ابْن القيم**: التحقيق أَن **القتل يتعلق بِهِ ثَلَاثَة حقوق**:

الأول: حق للَّه، ويسقط بالتوبة النصوح.

الثاني: حقٌّ لولي الدَّم، ويسقط بالاستيفاء أَوْ الصُّلْح أَوْ العفو. =

ثُمَّ الْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: عَمْدٌ(٢)، يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ، بِشَرْطِ قَصْدِ الْجَانِي لِلْجِنَايَةِ(٣)، وَبِشَرْطِ الْمُكَافَأَةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ.

= **الثالث: حق للمقتول** يعوّضه اللَّه يَوْم الْقِيَامَة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه.

(١) قَالَ **الأستاذ عفيف طبارة**: تعتبر جريمة القتل العَمْد من أخطر الجرائم وأشدها إخلالًا بالأمن، وَلِذَا فعقوبتها فِي كُل القوانين والشرائع من أقسى العقوبات. وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَام بشريعة عادلة فِي عقوبة القتل بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩] ومعنى القصاص: أَن يُفعل بالقاتل مثلُ مَا فعل.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: دعاوى التهم والجنايات والأفعال المحرمة؛ كالقتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان عَلَى الخلق بالضرب وغيره، فالمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ينقسمون فِيهَا إِلَى **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

الأول: يكون الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ من أهل التُّهَم، فَهَذَا لَا تجوز عقوبته بالاتفاق.

الثاني: أَن يكون مَجْهُول الْحَال، فَهَذَا يحبس حَتَّى ينكشف حاله عِنْد عَامَّة عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ المنصوص عَلَيْهِ عِنْد أَكْثَر الْأَئِمَّة.

الثالث: أَن يكون معروفًا بالفجور، فَهَذَا لَا يُعلم أحدٌ من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِن الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُحَلَّف ويخلى سبيله، ومن زعم هَذَا قولًا لأحد من الْأَئِمَّة، فقد غَلَط غَلَطًا فاحشًا مخالفًا للنصوص وإجماع الْأُمَّة.

وبمثل هَذَا الغلط الفاحش تجرّأ الولاةُ عَلَى مخالفة الشَّرْع، وقَالُوا: إِن مجرد الشَّرْع لَا يَقُوم بسياسةِ العالم وبمصالح الْأُمَّة، وتعدَّوْا حدود اللَّه فِي ذَلِكَ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشَّرْع خُرُوجُ النَّاس عَنْهُ، وحدوث أَنْوَاع من البدع السياسية. =

الضَّرْبُ الثَّانِي: شِبْهُ عَمْدٍ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: خَطَأٌ.

يَجِبُ فِيهِمَا -أَيْ: شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَأٍ- الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَيَجِبُ فِيهِمَا أَيْضًا الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ قَاتِلٍ.

فَالْقَتْلُ الْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ.

فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، وَلَا إِنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَمَنْ قَتَلَ مَعْصُومًا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُوَرٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الْأُولَى: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ، كِسِكِّينٍ، وَحَرْبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ صَغِيرًا، أَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَالْمُحَدَّدُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي حُصُولِ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَدْ رُبِطَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ مُحَدَّدًا لِتَعَذُّرِ ضَبْطِ الْمُحَدَّدِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثَقَّلٍ: كَحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَعَصًا غَلِيظَةٍ، مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ لِثِقَلِهِ(١)، وَلَوْ كَانَ ضَرْبُهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

= ولا أعلم منازعًا فِي أَن من وَجَبَ عَلَيْهِ حق من دين أَوْ عَيْن، وَهُوَ قادر عَلَى وفائه، ويمتنع عن أدائه، من أَنَّهُ يعاقب حَتَّى يؤديه لقوله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١].

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن الضابِط الَّذِي ذكره أصحابنا فِي قتل العمد العدوان، أَنَّهُ القتل بِمَا يغلب عَلَى الظَّنّ موته بِهِ، فَهُوَ مطّرد عَلَى عمومه =

---

[١] رواه البخاري تعليقا في بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ والنسائي (٤٦٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢)

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمَا دُونَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ إِعْيَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ بِهِ، فَعَمْدٌ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا وَنَحْوَهُ، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، فَيَمُوتُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ قَتْلَهُ، لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِزُبْيَةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهِ مِنَ السِّبَاعِ، أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَبًا، أَوْ يُنْهِشَهُ حَيَّةً، أَوْ كَلْبًا، فَيَمُوتَ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ نَارٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا لِكَثْرَتِهِمَا، أَوْ عَجْزِهِ عَنْهُ، فَيَمُوتَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ، فَهَدَرٌ، لِمَوْتِهِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَخْنُقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتَ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ أَوْ أَنْفَهُ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ عَادَةً، فَيَمُوتَ، فَإِنْ مَاتَ فِي زَمَنٍ لَا يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا، فَشِبْهُ عَمْدٍ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ، وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَيَمُوتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا، لِزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالزَّمَنِ، وَالْحَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ شَارِبُهُ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ، فَيَمُوتَ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلٌ مُكَلَّفٌ فَهَدَرٌ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسِحْرٍ، أَوْ سُمٍّ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتُلُ.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَا

= لا يستثنى منه شَيْء، حَتَّى لَوْ غرزه بإبرة أَوْ شوكة فِي غير مقتل، وخرج منه دمٌ، كَانَ هَذَا من شبه العمد، لمشاركتها سَائِر أَنْوَاع شبه العمد.

مُحْصَنٍ، فَيُقْتَلُ لِذَلِكَ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَيِّنَةُ وَتَقُولُ: عَمِدْتَ قَتْلَهُ، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ: عَلِمْتَ كَذِبَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ يَقُولُ وَلِيُّ الدَّمِ: عَلِمْتَ كَذِبَ الْبَيِّنَةِ وَعَمِدْتَ قَتْلَهُ. فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِشَرْطِهِ.

وَلَا قَوَدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا عَلَى حَاكِمٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ وَلِيٍّ عَالِمٍ بِالْحَالِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَغَيْرُهُ مُتَسَبِّبٌ، وَيَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ، بَلْ وَكَّلَ مُبَاشِرًا عَالِمًا.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ ذَلِكَ، فَوَلِيٌّ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ، فَإِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ عَلِمَ كَذِبَهُمَا، لِتَسَبُّبِ الْجَمِيعِ فِي الْقَتْلِ ظُلْمًا.

وَأَمَّا **شِبْهُ الْعَمْدِ** فَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، فَإِذَا ضَرَبَهُ قَصْدًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ: كَحَجَرٍ صَغِيرٍ، وَسَوْطٍ، وَعَصًا، فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ(١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، فَيَقْتُلَ إِنْسَانًا، أَوْ مَنْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ، فَيَتَبَيَّنَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، أَوْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ.

وَمَنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا. وَأَمْكَنَ ذَلِكَ بِأَنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ حَالَ الصِّغَرِ، أَوْ عُهِدَ لَهُ حَالَ جُنُونٍ: صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قتل الخطأ لَا يجب فِيهِ إِلَّا الدِّيَةُ والكفارة، وَلَا إثم فِيهِ، وَأَمَّا القاتل عمدًا فعليه الإثم، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كَمَا يدل عَلَيْهِ الْقُرْآن، وَهُوَ قَوْل السلف والأئمة، وَلَا يعرف فِيهِ خلاف.

وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فَإِن اصطلحوا عَلَى الدية جَازَ بالنص وَالْإِجْمَاع، فكانت الدية من مَال القاتل، بِخِلَافِ الخطأ، فَعَلَى عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور الْعُلَمَاء يقولون: قَتْلُ العَمْدِ أعظمُ من أن يكفرَّ.

وُجُوبَ الْقَوَدِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَا ادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ.

الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْخَطَأِ: خَطَأٌ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا اعْتَرَضَهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَمُوتَ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ مِنْ صُوَرِ الْخَطَأِ، وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ بِسَبَبٍ، كَحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ وَضْعِ حَجَرٍ تَعَدِّيًا، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَصْدِ كَالْعَمْدِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ خَطَأٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ جِنَايَةً، فَهُوَ خَطَأٌ لِعَدَمِ قَصْدِ الْجِنَايَةِ.

فصل في الاشتراك في القتل

وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، قُتِلَ لَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ: أُقِيدَ لِلْأَوَّلِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَةُ قَتْلَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا فَاتَ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحَّوْا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَيَقْتُلُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ لَوِ انْفَرَدَ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَتْلِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ فَمَاتَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَئُوا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى دَرْءِ الْقِصَاصِ، كَمَا أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ، وَيَعْفُوا عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ مُكَافِئٍ لَهُ فَقَتَلَهُ، فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَمُكْرِهَهُ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَإِنْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ آلَةٌ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ عَبْدًا لِلْآمِرِ، فَالْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ.

أَوْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ سُلْطَانٌ -ظُلْمًا- مُكَلَّفًا يَجْهَلُ ظُلْمَ السُّلْطَانِ فِي الْقَتْلِ، بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ، فَقَتَلَ الْمَأْمُورُ، فَالْقَوَدُ إِنْ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ، أَوِ الدِّيَةُ إِنْ عَفَا عَنْهُ، عَلَى الْآمِرِ بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُكَلَّفُ الْمَأْمُورُ بِالْقَتْلِ تَحْرِيمَهُ -سُلْطَانًا كَانَ الْآمِرُ أَوْ غَيْرَهُ- ضَمِنَ الْمَأْمُورُ بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ بِلَا عُذْرٍ، وَأُدِّبَ آمِرُهُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، فَقَتَلَ لَمْ يَلْزَمِ الدَّافِعَ شَيْءٌ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَوِ انْفَرَدَ؛ كَأَبٍ وَأَجْنَبِيٍّ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ وَلَدٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ عَبْدٍ، وَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ، وَخَاطِئٍ وَعَامِدٍ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ، وَعَلَى الْعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُمْ شَارَكُوا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَيُقْتَلُ بِهِ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ عَمْدًا، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ قَوَدٌ.

وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكِ الْقِنِّ، وَشَرِيكِ الْأَبِ، وَشَرِيكِ الذِّمِّيِّ، وَشَرِيكِ الْخَاطِئِ، وَشَرِيكِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

فَإِنْ عَدَلَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ مِنْ شَرِيكِ الْأَبِ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَالشَّرِيكِ فِي إِتْلَافِ مَالٍ.

باب شروط القصاص

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ **أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ** بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الْأَوَّلُ: عِصْمَةُ مَقْتُولٍ: فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، لَمْ يَضْمَنْ بِقِصَاصٍ، وَلَا دِيَةٍ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْعِصْمَةِ، وَيُعَزَّرُ قَاتِلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ لِافْتِئَاتِهِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

الثَّانِي: كَوْنُ قَاتِلٍ بَالِغًا عَاقِلًا، قَاصِدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ مَا لَمْ يَكُنْ قَتَلَ قَبْلَ جُنُونِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ الْجِنَايَةِ عَاقِلًا.

الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالَ الْجِنَايَةِ، فَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ غَيْرِ مُكَافِئٍ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَفْضُلُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِإِسْلَامٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، بِكَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ وَعَكْسُهُ: بِأَنْ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى وَعَكْسُهُ، وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ لِلتَّسَاوِي بِالنَّفْسِ وَالْحُرِّيَّةِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ، وَلَوْ أَنَّ الْوَلَدَ أَوْ وَلَدَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَالْقَاتِلَ لَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِنْ عَلَوْا كَافِرٌ أَوْ قِنٌّ؛ لِانْتِفَاءِ الْقِصَاصِ بِشَرَفِ الْأُبُوَّةِ.

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ، فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ، لَوَجَبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَكَذَا لَوْ وَرِثَ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِ الْمَقْتُولِ، بِأَنْ قَتَلَ شَخْصٌ زَوْجَتَهُ، فَوَرِثَهَا وَلَدُهَا مِنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، فَلِئَلَّا يَجِبَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَمِثْلُهُ لَوْ قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ، سَقَطَ الْقِصَاصُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلٍّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا.

وَمَنْ قَتَلَ شَخْصًا فِي دَارِهِ، .وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ، فَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، لَمْ يَسْتَوْفِهِ لَهُمَا أَبٌ وَنَحْوُهُ(١)، إِذْ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِمُ التَّشَفِّي لِلْمُسْتَحِقِّ لَهُ، فَتَفُوتُ حِكْمَةُ الْقِصَاصِ.

فَيُحْبَسُ جَانٍ حَتَّى يُكَلَّفَ صَغِيرٌ بِبُلُوغٍ، وَمَجْنُون بِإِفَاقَةٍ، وَيُطَالَبُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَخْلِيَةِ الْجَانِي تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ هَرَبُهُ.

وَإِنِ احْتَاجَ الصَّغِيرُ أَوِ الْمَجْنُونُ لِنَفَقَةٍ، فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ فَقَطِ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَتَلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ قَاتِلَ مُورِثِهِمَا، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا، سَقَطَ حَقُّهُمَا؛ لِاسْتِيفَائِهِمَا مَا وَجَبَ لَهُمَا.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَنْتَظِرُ قُدُومَ غَائِبٍ، وَبُلُوغَ صَغِيرٍ، وَإِفَاقَةَ مَجْنُونٍ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ عُزِّرَ فَقَطْ، لِافْتِئَاتِهِ بِالِانْفِرَادِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

وَلِشَرِيكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ.

---

(١) هَذَا الْمَشْهُور من الْمَذْهَب وَالْقَوْل الآخر فِي الْمَذْهَب أَن وليّ الصَّغِير والمجنون يَقُوم مقامه فِي استيفاء القصاص، كَمَا يَقُوم مقامه فِي جَمِيع التصرفات، وَهِيَ أقرب إِلَى الصَّوَاب وأَطْرَدُ للقاعدة، ولما قَدْ يترتب عَلَى التَّأْخِير من فوات الاستيفاء.

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوَدُ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

ثُمَّ إِنْ قَتَلَهُ عَافٍ قُتِلَ، وَلَوِ ادَّعَى نِسْيَانَهُ أَوْ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا مُكَافِئًا.

وَكَذَا شَرِيكُ عَافٍ عَالِمٌ بِالْعَفْوِ، وَعَالِمٌ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَيُقْتَلُ بِهِ، سَوَاءً حَكَمَ بِالْعَفْوِ أَوْ لَا؛ لِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَالِمًا.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْقَتْلَى، فَالْإِمَامُ وَلِيُّهُ فِي الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ إِلَى دِيَةٍ فَأَكْثَرَ، فَيَفْعَلُ مَا يَرَاهُ الْأَصْلَحَ، وَلَا يَعْفُو مَجَّانًا، وَلَا عَلَى أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءٍ أَنْ يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ جَانٍ، فَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ حَامِلٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقِصَاصِ، أَوْ عَلَى حَائِلٍ فَحَمَلَتْ، حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَامِلِ يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ يَضُرُّ بِهِ، فَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ سَقْيِهِ اللِّبَأَ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، قُتِلَتْ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

وَلَا يُسْتَوْفَى رَجْمٌ مِنْ حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ؛ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، وَيُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ وَضْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ وُجُوبًا؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَوْفِ الْحَيْفِ.

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِآلَةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنْ أَحْسَنَهُ الْوَلِيُّ مُكِّنَ مِنْهُ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

وَحُرِّمَ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا؛ لِئَلَّا يَحِيفَ.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخْصٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ، دَخَلَ قَوَدُ طَرَفِهِ فِي قَوَدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُهُ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ عَلَى الطَّرَفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُرْئِهِ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ، فَلِوَلِيِّهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَلَهُ أَخْذُ دِيَةِ مَا قَتَلَهُ وَقَطَعَهُ.

فصل في العفو عن القصاص

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ(١).

---

(١) أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى جَوَاز العفو عن القصاص، بَلْ أجمعوا عَلَى استحبابه لقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤] والآيات فِي هَذَا كَثِيرَة جدًّا. وَقَالَ أنس: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[١] رَوَاه أَبُو دَاوُد.

واختلف الْعُلَمَاء هل يسقط القصاص بعفو النِّسَاء من ورثة الدم؟ فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ إذا عفا بَعْض مستحقي القصاص، سقط القصاص، سَوَاء كَانَ العافي رجلًا أَوْ امْرَأَة من ذوي النسب أَوْ السبب، فَلَو قتل الباقون عَالِمِين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود.

وذهب الْإِمَام مالك ورواية عن الْإِمَام أَحْمَد: إِلَى أَن العفو، وسقوط القصاص خاص للعصبة من الرِّجَال البالغين. وْاخْتَار هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: العفو حقٌّ لجميع الْوَرَثَة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، فمن عفا مِنْهُم وَهُوَ أهل للعفو صَحَّ عفوه، وسقط القصاص. وَهَذَا قَوْل أهل العلم، وَلَا يَنْبَغِي للحاكم الْعَمَل بغيره لِعُمُومِ النُّصُوص.

لكن إذا كثُر التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو، وصار سُلَّمًا لسفك الدماء، وإسقاط موجبها، فَفِي مثل هَذِهِ الْحَال يجوز ضَرُورَة الْعَمَل بالقول الآخر الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين، وَهُوَ قَوْل مُخَرَّج عَلَى رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، وَقَدْ نقلها صاحب الْمُغْنِي عن الحسن، وقتادة، والزهري، وَابْن شبرمة، والليث، والأوزاعي، وَهُوَ الْقَوْل الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام مالك، ووجه لأصحاب الشَّافِعِيّ، وَهُوَ أَن لَيْسَ للنساء عفو عن القصاص، وَأَنَّهُ مختص بالعصبة، كولاية النِّكَاح؛ لِأَنَّهُ ثبت لدفع العار. =

---

[١] رواه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (١٢٨٠٨)

يَجِبُ بِقَتْلِ عَمْدٍ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا.

وَعَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ(١) مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا أَفْضَلُ، ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ.

وَيَصِحُّ صُلْحُ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ تَعَيَّنَتْ، فَلَيْس لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا بِأَنْ قَالَ: (عفَوْتُ)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِانْصِرَافِ الْعَفْوِ إِلَى الْقِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الْأَعْظَمُ فِي بَابِ الْقَوَدِ.

= ولا يُتّخَذُ هَذَا عامًّا فِي كُل قضية، بَلْ الضَّرُورَة تُقَدَّر بِقَدْرِها، والحكم يدور مَعَ علته وجودًا وعدمًا، وشيخ الْإِسْلَام بناها عَلَى قاعدة عِنْده: إذا ثبتت الضَّرُورَة جَازَ الْعَمَل بالقول المرجوح، نظرًا للمصلحة.

(١) اختلف الْعُلَمَاء مَا الَّذِي يجب لأولياء الدم؟ عَلَى قولين؛ فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أن الْوَاجِبَ القودُ فقَط، وتكون الدية بدلًا عَنْهُ إذا اتُّفق عَلَيْهَا بين أولياء الدَّم والجاني.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، والمكتوب لَا تخيير فِيهِ، ولما جَاءَ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»[١].

ولأن الْمَال لَا يَصِح أَن يكون مُوجِبًا؛ لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورةً ومعنًى.

قال **ابْن عَبَّاس**: «الْعَمْدُ قَوَدٌ، لَا مَالَ فِيهِ»[٢].

وذهب الْإِمَام أَحْمَد: إِلَى أَن أولياء الدَّم مخيرون بين أحدِ شيئين: القود أَوْ الدية، فَإِن شاءوا اقتصَّوْا، وَإِن شاءوا أخذوا الدية، وَلَوْ لم يرضَ بتسليمها الجاني. =

---

[١] رواه النسائي (٤٧٩٠) وأبو داود (٤٥٣٩) وابن ماجه (٢٦٣٥)

[٢] رواه الدارقطني (٣/ ٩٤) وابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦)

وَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أَوْ: عَفَوْتُ عَنْكَ، بَرِئَ مِنْ قَوَدٍ وَدِيَةٍ؛ لِتَنَاوُلِ عَفْوِهِ لَهُمَا(١).

= وبهذا قَالَ جماعة من السلف مِنْهُم سَعِيد بْن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وَابْن سيرين، وَأَبُو ثور، وَإِسْحَاق، وَابْن المنذر.

استدلوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وأصله فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي شريح الخزاعي أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[١] متفق عَلَيْهِ.

وثمرة الخلاف تظهر لَوْ فات محلُّ القصاص بوفاة الجاني، أَوْ فقد عضوه المماثل، فعند القائلين بوجوب أحد شيئين، يعدل إِلَىٰ الدية، أما عِنْد الَّذِين لَا يوجبون إِلَّا القصاص، فَلَا يجب للمجني عَلَيْهِ شَيْء، والنتيجة الثَّانِيَة لَو امتنع الجاني من تَسْلِيم الدية -مثلًا- فَلَا يجبر عَلَيْهَا.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: استيفاء الْإِنْسَانِ حقَّه من الدَّم عدل، والعفو عَنْهُ إحسان، والإحسان هُنَا أفضل، لكن هَذَا الإحسان لَا يكون إحسانًا إِلَّا بعد الْعَدْل، وَهُوَ أَن لَا يحصل بالعفو ضَرَر، وَإِلَّا كَانَ ظُلمًا، إِمَّا لنفسه وَإِمَّا لغيره.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهَذَا عَيْن الصَّوَاب.

(١) اختلف الْفُقَهَاء فِيمَا يوجبه قتل الغيلة، ونحن نختار مَا جَاءَ فِي قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** من وُجُوب القتل حدًّا فِيهِ.

ونص القرار هُوَ مَا يلي:

قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء رقم ٣٨ بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَىٰ من لَا نبي بعده، وَبَعْد:

فبناء عَلَىٰ مَا تقرر فِي الدورة السادسة لهيئة كبار الْعُلَمَاء بِأَن تُعِدَّ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فِي الغيلة، وَقَدْ أَعَدّتْ، وأُدرج فِي جدول أعمال الهيئة فِي الدورة السابعة المنعقدة فِي الطائف من ١٣٩٥/٨/٢هـ إِلَىٰ ١٣٩٥/٨/١١هـ. وعُرض =

---

[١] رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥) والنسائي (٤٧٨٦) وأبو داود (٤٥٠٥) وابن ماجه (٢٦٤٢) وأحمد (٧٢٠١)

....

= البحث عَلَى الهيئة، وَبَعْد قراءته فِي الْمَجْلِس ومناقشة الْمَجْلِس كَلَام أهل العلم فِي تعريف الغيلة فِي اللغة، وَعِنْد الْفُقَهَاء، وَمَا ذُكر فِي عقوبة القاتل قتل غيلة هل هُوَ القصاص أم الحد؟ وتداول الرأي. وحيث إن أهل العلم ذكروا أَن قتل الغيلة: مَا كَانَ عمدًا وعدوانًا عَلَى وجه الحِيلةِ والخِداع، أَوْ عَلَى وجهٍ يأمَنُ مَعَهُ المقتولُ من غائِلِهِ، سَوَاء كَانَ عَلَى مَال، أَوْ انتهاك عرض، أَوْ خوف فضيحة وإفشاء سِرِّها أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وكأن يخدع شخصًا حَتَّى يأمنه ويأخذه إِلَى مَكَان لَا يراه فِيهِ أحد، ثُمَّ يقتله، وكأن يَأْخُذ مَال رجل بالقهر، ثُمَّ يقتله خوفًا من أَن يطلبه بِمَا أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أَوْ ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها فِي مخدعه -مثلًا- للتخلُّص منه أَوْ العكس ونحو ذَلِكَ.

لذا قرر الْمَجْلِس بالإجماع -ما عدا الشَّيْخ صالح بْن غصون- أَن القاتل قَتْلَ غيلة يقتل حدًّا لَا قصاصًا، فَلَا يُقبل وَلَا يَصِح فِيهِ العفو من أحد، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ الْكِتَاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقتل الغيلة نَوْع من الحرابة فوجب قتله حدًّا لَا قودًا.

أما السنة فَمَا ثبت فِي الصَّحِيحَيْنِ عن النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا أَوْ حُلِيٍّ، فَأُخِذَ وَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[١]، فأَمَرَ ﷺ بقتل اليهودي، وَلَم يَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَى أولياء الجارية، وَلَوْ كَانَ القتلُ قصاصًا لرد الْأَمْر إِلَيْهِم، لأنهم أهل الحق، فدل أَن قتله كَانَ حدًّا لَا قودًا.

وأما الأثر فَمَا ثبت عن عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ «قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[٢].

فهذا حكم الخليفة الراشد فِي قتل الغيلة، وَلَا نعلم نقلًا يدل عَلَى أَنَّهُ ردّ الْأَمْر إِلَى الأولياء، وَلَوْ كَانَ الحق لَهُم لرد الْأَمْر إِلَيْهِم، فدل عَلَى أَنَّهُ يُقتل حدًّا لَا قودًا. =

[١] رواه البخاري (٢٧٤٦) ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤١) والترمذي (١٣٩٤) وأبو داود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) وأحمد (١٢٣٣٧)

[٢] رواه مالك (١٣٦٨) والبيهقي في الكبرى باب النفر يقتلون والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٠)

فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ مُطْلَقٍ، أَوْ عَفْوٍ إِلَى دِيَةٍ قُتِلَ، وَتَقَدَّمَ.

وَإِنْ هَلَكَ جَانٍ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ.

وَإِذَا قَطَعَ الْجَانِي إِصْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى الْكَفِّ أَوِ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، فَالسِّرَايَةُ هَدَرٌ؛ إِذِ السِّرَايَةُ تَبَعٌ لِلْجِنَايَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلِلْمَجْرُوحِ تَمَامُ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، بِأَنْ يُسْقِطَ أَرْشَ مَا عَفَا عَنْهُ، وَيَجِبُ الْبَاقِي.

وَإِنْ وَكَّلَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، ثُمَّ عَفَا الْمُوَكِّلُ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ بِالْعَفْوِ، فَاقْتَصَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا الْمُوَكِّلُ فَلِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَى جَانٍ أَوْ وَارِثُهُ عَفْوَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنْ قَوَدٍ أَوْ مَالٍ، فَأَنْكَرَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَفْوِ.

وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ فِي مَجْرُوحٍ، مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا: كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَافِي، يُعْتَبَرُ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَيَبْطُلُ الْعَفْوُ عَمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا لِلدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ لِلتَّرِكَةِ.

وَإِنْ أَوْجَبَ مَا عَفَا عَنْهُ مَجْرُوحٌ قِصَاصًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ، نَفَذَ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ سِوَى دَمِهِ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقَوَدُ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِثْبَاتُ الْمَالِ، كَقَبُولِ الْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ.

= وأما الْمَعْنَى، فَإِنّ قَتْلَ الغيلة حقٌّ للّه، وكل حق للّه يتعلق بِهِ حق اللّه تَعَالَى، فَلَا عفو فِيهِ لأحد، كالزكاة وغيرها، وَلِأَنَّهُ يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة، وبالله التوفيق، وَصَلَّى اللّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم، هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء

باب ما يوجب القصاص(١) فيما دون النفس

مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ لِوُجُودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالْمُكَافَأَةِ، وَعَدَمِ الْوِلَادَةِ، اقْتُصَّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُقْتَصُّ بِهِ فِي النَّفْسِ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبِ بِوَلَدِهِ، فَلَا يُقْتَصُّ بِهِ فِيمَا دُونَهَا.

وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَالْجَفْنُ بِالْجَفْنِ، وَالشَّفَةُ بِالشَّفَةِ، وَالْيَدُ بِالْيَدِ، وَالرِّجْلُ بِالرِّجْلِ، وَالْأُصْبُعُ بِالْأُصْبُعِ، وَالْأَنْمَلَةُ بِالْأَنْمَلَةِ، وَالذَّكَرُ بِالذَّكَرِ، وَالْخُصْيَةُ بِالْخُصْيَةِ، وَالْأَلْيَةُ بِالْأَلْيَةِ.

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، فَلَا قِصَاصَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ، وَهِيَ الْأَصْلُ، فَفِيمَا دُونَهَا أَوْلَى.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: القصاص فِي اللطْمة والضربة ونحو ذَلِكَ مَذْهَبُ الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ المنصوص عن أَحْمَد.

وذهب كثيرٌ من الْفُقَهَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يُشرعُ فِي ذَلِكَ قصاص؛ لِأَنَّ المساواةَ فِيهِ متعذرةٌ فِي الغالب، وَهَذَا قَوْل كَثِير من أَصْحَاب أبي حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد.

والأول أصح؛ فَإِن سُنَّة النَّبِيّ ﷺ مضت بالقصاص فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سنة الخلفاء الراشدين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الثَّانِي: إِمْكَانُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِلَا حَيْفٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ كَالْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ، أَوْ كَانَ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ دُونَ قَصَبَتِهِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ السَّاعِدِ، أَوِ السَّاقِ أَوِ الْعَضُدِ أَوِ الْوَرِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَطْعُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِلَا حَيْفٍ، فَرُبَّمَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الْفَائِتِ، أَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ.

الثَّالِثُ: الْمُسَاوَاةُ(١) فِي الِاسْمِ كَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ، فَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ بِأُذُنٍ، وَلَا شَفَةٌ بِجَفْنٍ، وَلَا يَدٌ بِرِجْلٍ، وَهَكَذَا وَعَلَى عَكْسِهِ.

وَكَذَا الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَوْضِعِ، فَلَا يُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا شَفَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَى، وَلَا جِرَاحَةُ الْوَجْهِ بِجِرَاحَةِ الرَّأْسِ، وَلَا عَكْسُهُ اعْتِبَارًا لِلْمُمَاثَلَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِعُضْوٍ يُخَالِفُهُ اسْمًا وَمَوْضِعًا، وَلَوْ تَرَاضَيَا؛ لِعَدَمِ الْمُقَاصَّةِ.

فَإِنْ فَعَلَا بِأَنْ قَطَعَ يَسَارَ رَجُلٍ بِيَمِينِهِ بِتَرَاضِيهِمَا أَجْزَأَتْ، وَلَا ضَمَانَ لِقَطْعِهِ عُضْوًا مِثْلَ عُضْوِهِ اسْمًا وَصُورَةً وَقَدْرًا، وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْحُقُوق الجارية بين النَّاس **نوعان**:

أحدهما: حقٌّ محض للآدمي، كالتصرفات المالية، والحقوق المالية، فَهَذَا النَّوْع يرجع إِلَى رضا المتصرفين.

ثانيهما: حقوق اللَّه، ومنها أيضًا حق للآدمي، فَهَذَا نوعُ الناسُ مقيدون فِيهِ بالقيود الشَّرْعِيَّة، والحدود الَّتِي لَا يحل مجاوزتها، ومن هَذَا النَّوْع: لَوْ اتفق الجاني والمجني عَلَيْهِ أن تؤخذ الْعَيْن بِالْيَد، والرِّجل بِالْيد، فَإِنَّهُ لَا يجوز ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّه شرط فِي هَذَا النَّوْع القصاص، وَهُوَ المماثلة والمساواة من كُل وجه.

الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ أَوِ الْأَظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ لَا يُبْصِرُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَا لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ، وَلَا عُضْوٌ أَشَلُّ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ذَكَرٍ بِسَلِيمٍ، رَضِيَ الْجَانِي بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِفَوَاتِ الْمُقَاصَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الْأَنْفِ الْأَشَمِّ بِمَارِنِ الْأَنْفِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الدِّمَاغِ، وَأَمَّا الْأَنْفُ فَصَحِيحٌ. وَتُؤْخَذُ أُذُنُ سَمِيعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجَمَالُ، وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ إِنْ أُمِنَ تَلَفٌ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَإِلَّا سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ نَفْسٍ بِطَرَفٍ.

وَأَمَّا مَعَ الْأَمْنِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ وَالسَّمْعَ لَيْسَ بِنَفْسِ الْعُضْوِ، فَمَقْطُوعُ الْأُذُنِ يَسْمَعُ وَيَشُمُّ، وَإِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ وَجَمَالٌ.

وَإِذَا أُخِذَ الْمَعِيبُ بِالصَّحِيحِ، فَلَا أَرْشَ؛ لِأَنَّ الشَّلَّاءَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحَةِ خِلْقَةً.

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ، أَوْ بَعْضَ مَارِنٍ، أَوْ بَعْضَ شَفَةٍ، أَوْ بَعْضَ حَشَفَةٍ، أَوْ بَعْضَ أُذُنٍ، أَوْ بَعْضَ سِنٍّ أُقِيدَ مِنْهُ بِنِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ، كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبْعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِهِ، فَأُخِذَ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالْمِسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَخْذِ لِسَانِ الْجَانِي جَمِيعِهِ، بِبَعْضِ لِسَانِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: **الْجُرُوحُ**:

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْقِصَاصِ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْمٍ، كَجَرْحِ عَضُدٍ، وَسَاعِدٍ، وَفَخِذٍ، وَسَاقٍ، وَقَدَمٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ بِلَا حَيْفٍ، وَلَا زِيَادَةٍ؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ، الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَكَذَا الْجُرُوحُ وَالشِّجَاجُ الَّتِي أَعْظَمُ مِنْهَا كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ.

وَإِذَا اقْتَصَّ مُوضِحَةً مِنْ هَاشِمَةٍ -مَثَلًا- فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دِيَةَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا قِصَاصَ فِي هَاشِمَةٍ وَلَا جَائِفَةٍ وَلَا مُنَقِّلَةٍ وَلَا مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِخَوْفِ الْحَيْفِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْقِصَاصِ.

فصل في الاشتراك في الجروح الموجبة للقود

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِقَوَدٍ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ، كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدِهِ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ، فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمُ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ الْقِصَاصِ، فَأُخِذَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَالنَّفْسِ.

وَأَمَّا مَعَ تَفَرُّقِ أَفْعَالِهِمْ، أَوْ قَطْعِ كُلٍّ مِنْهُمْ مِنْ جَانِبٍ، فَلَا قَوَدَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ تَوَاطَئُوا؛ لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَقْطَعِ الْيَدَ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا.

كتاب الدّيات

كتاب الدِّيات (١)

(١) **أصلها**: وَدَى يَدِي، فأُبدلت الواوُ بالهاء، فَهِيَ كالعِدَة من الوعد، فالدية فِي الْأَصْل مصدر، ولكن سمي بِهِ الْمَال المْؤدى بسبب الجناية، الديات: جمع الدية، مخففة الياء.

وشرعًا: هِيَ الْمَال الْمُؤدى إِلَىٰ المجني عَلَيْهِ، أَوْ وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بِالْكِتَاب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

والسنة: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[١].

والإجماع: **قَالَ فِي شرح الْإِقْنَاع وغيره**: وَهِيَ ثابتة بالإجماع.

قال فِي الْإِقْنَاع وشرحه: كُل من أتلف إنسانًا مسلمًا، أَوْ ذميًّا مستأمنًا، أَوْ مهادنًا بمباشرة لإتلافه أَوْ بسببٍ كشهادة عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَ عمدًا أَوْ خطأ أَوْ شبه عمد، لزمته ديته إِمَّا فِي ماله أَوْ عَلَىٰ عاقلته.

فإن كَانَ عمدًا محضًا، فالدية فِي مَال الجاني، وَإِن كَانَتْ شبه عمد، أَوْ خطأ فَعَلَىٰ عاقلته، والدية عقوبة مالية تَحِلُّ محل القصاص إذا سقط، أَوْ امتنع لسبب من أسباب السقوط أَوْ الامتناع، هَذَا إذا كَانَتْ الجنايةُ عمْدًا.

وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كَانَتْ الجنايةُ شبهَ عمدٍ أَوْ خطأً، سَوَاء أكانت عَلَىٰ النفس أَوْ فِيمَا دون النفس.

والدية إذا أطلقت يراد بِهَا الديةُ الكاملة.

وَقَدْ اختلف الْعُلَمَاء فِي أصلها، فالمشهور من مَذْهَب أَحْمَد أَن أصول الدية خمسة: مائة من الْإِبِل، أَوْ مئتا بقرة، أَوْ ألفا شاة، أَوْ ألف مثقالٍ ذهباً، أَوْ اثنا عشر ألف درهمٍ =

---

[١] رواه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) والنسائي (٤٨١٨) وأبو داود (٤٥٧٦) وأحمد (٧٦٤٦)

جَمْعُ دِيَةٍ، مُخَفَّفَةٌ، وَأَصْلُهَا وَدَى، وَالْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ، إِذَا أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ.

الدِّيَةُ شَرْعًا: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، بِسَبَبِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهَدًا، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ جَانٍ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ. فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ وَنَحْوِهِ، فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ، أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَنَحْوَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ(١).

= فضةً، فَهَذِهِ الخمسُ أصولُ الديةِ إذا أحضر مَن عَلَيْهِ الدية شيئًا مِنْهَا لزم المجنيَّ عَلَيْهِ أَوْ وليَّ دمه قبولهُ، فالخيرة لمن وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وهذا الْقَوْل من مفردات مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الْأَصْل فِي الدية هِيَ الْإِبِلُ، والأجناس الْأَرْبَعَة أبدالٌ عَنْهَا.

قال **ابْن منجا**: هَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الصَّحِيحَة من حَيْثُ الدليل، وَقَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ أظهر دليلًا؛ لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»[١].

(١) وَهَذِهِ فتوى حول بَعْض الْمَسَائِل المتعلقة بالإتلاف والجنايات صادرةٌ من مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها فِي زمنه سماحة **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى قَالَ: من مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم إِلَى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بْن عبد الْعَزِيز أيده اللَّه بتوفيقه، السَّلَام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فبالإشارة إِلَى خطاب جلالتكم رقم ١٥٣١/١٠/١٢/٥هـ فِي ١٣٨٠/٨/١٥هـ المتضمن السؤال =

---

[١] رواه النسائي (٤٧٩٥) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) وأحمد (١٤٩٦٢)

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا، فَدِيَتُهُمَا وَمَا تَلِفَ لَهُمَا مِنْ مَالِ الْمُرَكِّبِ لَهُمَا؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ.

= عَمَّا يحصل من حوادث السيارات، وعما ينشأ عَلَىَ أيدي الأطباء عِنْد إجراء العمليات من حوادث الوفيات... إلخ.

المسألة الأولى: إذا انقلبت السيارة، وَكَانَ الانقلابُ ناتجًا عن تفريط السائق أَوْ تعدّيه، مثل السرعة الزائدة، أَوْ عدم ضبطه آلات السيارة، أَوْ غفلته عن تفقدها، أَوْ لم يَكُن السائق يحسن القيادة أَوْ نَحْو ذَلِكَ، مِمَّا يعد تفريطًا أَوْ تعديًا، فَإِنَّهُ يضمن كُل مَا نتج؛ لِأَنَّهُ متسبب.

وإن لم يَكُن شَيْء من ذَلِكَ، وَكَانَ السائق حاذقًا ومتفقدًا لآلاتها، وَلَمْ يَكُن مسرعًا سرعة زائدة، فَلَا ضَمَان عليه؛ لِأَنَّ الْأَصْل براءة الذِّمَّة. وَإِن اختلفا فالبينة عَلَىَ الرُكّاب، وَعَلَيْهِ اليمين عِنْد عجزهم.

المسألة الثَّانِيَة: إذا نام إنسان تحت سيارة فشغَّلها السائق، وأتلفت مَن تحتَها، فالسائق ضَامِن كُل مَا نتج عنه؛ لِأَنَّهُ هُوَ المباشر والمفرط بعدم تفقده مَا تحت سيارته، وينطبق عَلَيْهِ حكم مَن فَعَلَ مالَهُ فِعْلُهُ فأصاب آدميًّا معصومًا.

المسألة الثَّالِثَة: إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة، وَهِيَ تسير بِدُون علم السائق، فَلَا ضَمَان عَلَىَ أحد مَا دام الراكب بالغًا عاقلًا، بِخِلَافِ الصَّغِير والمجنون.

المسألة الرابعة: إذا عالج الطبيب مريضًا، وحصل من علاجه تلفُ نفسٍ أَوْ طرف، فَإِنَّهُ يضمن إذا تعدّى أَوْ فرط.

وخطأ الطبيب:

١ - إِمَّا أن يكون بجهله بالطب، فَهُوَ ضَامِن كلَّ مَا تلف بسببه، من نفس فَمَا دونها بالدية، ويسقط عَنْهُ القصاص.

٢ - أَن يكون حاذقًا فِي الطب، وَلَكِنَّهُ أخطأ الدواء أَوْ صفة اسْتِعْمَاله، أَوْ جنت يده عَلَىَ عضو صَحِيح، فَهَذَا الطبيب جَنَى جناية خطأ مضمونة، فَإِذَا كَانَتْ أقل من الثُّلُث فَفِي مَال الطبيب خاصته، وَإِلَّا فَعَلَىَ عاقلته.

٣ - أَن يكون الطبيب حاذقًا، وأعطى الصنعة حقها، وَلَمْ تجن يده أَوْ يقصر فِي اختيار الدواء فِي الكمية والكيفية، فَإِذَا استعمل كُل مَا يمكنه، ونتج عن فعله المأذون =

وإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ، كَتَمْرِينٍ عَلَى رُكُوبٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ نَفْسَيْهِمَا، فَهُمَا كَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ.

وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ، فَأُصِيبَ بِسَهْمٍ، فَمَاتَ، ضَمِنَهُ مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامِي السَّهْمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرِّبَ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِلتَّلَفِ، وَالرَّامِي لَمْ يُفَرِّطْ. فَإِنْ قَصَدَهُ الرَّامِي بِرَمْيِهِ ضَمِنَهُ وَحْدَهُ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ، وَالْمُقَرِّبُ مُتَسَبِّبٌ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّبْهُ ضَمِنَهُ رَامِيهِ، وَأَمَّا الْمُكَلَّفُ فَلَا يَضْمَنُهُ مُقَرِّبُهُ.

وَلَا يَضْمَنُ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَدَّبَ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ أَدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفِ الْمُؤَدِّبُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، فَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ، ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ.

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، فَفَعَلَ، فَهَلَكَ بِصُعُودِهِ أَوْ نُزُولِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ آمِرٌ، وَلَوْ أَنَّ الْآمِرَ سُلْطَانٌ؛ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لِذَلِكَ وَهَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، إِلَى سَابِحٍ حَاذِقٍ، لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ، فَغَرِقَ، لَمْ يَضْمَنِ السَّابِحُ.

وَلَا يَضْمَنُ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَكُونُ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ.

وَيَضْمَنُ حَمْلًا أَسْقَطَتْهُ حَامِلٌ بِسَبَبِ رِيحِ طَعَامِهِ وَنَحْوِهِ، كَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ عِنْدَهُ، إِنْ عَلِمَ رَبُّ الرَّائِحَةِ إِسْقَاطَ الْحَامِلِ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِتَسَبُّبِهِ.

= من المكلف أَوْ غير المكلف تلف، فَلَا ضَمَان عليه؛ لِأَنَّهَا سراية عن فعل مأذون فِيهِ، فَلَا ضَمَان فِيهَا، كسراية الحد والقصاص، وَاللَّه أعلم.

فصل في مقادير ديات النفس

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ[1] الذَّكَرِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الْأَصْل فِي الدية: الْإِبل، فدية الحر المسلم مائة من الْإِبِل، وَمَا سواها من بَاب القيمة، وَهَذَا اختيار الخرقي والموفق، وَهُوَ الرَّاجِح عِنْد أَئِمَّة الدَّعْوَة.

ولما كَانَ فِي القرن الثَّانِي عشر رأى إِمَام الْمُسْلِمِينَ فِي وقته (عبد الْعَزِيز بْن مُحَمَّد آل سعود) تقدير الْإِبل بالفضة، فقدرت المائة من الْإِبِل بثمانمائة ريال فرنسي، واستمر الْعَمَل عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّة مُدَّة آل سعود فِي الدرعية، وَكَذَلِكَ بَقِيَّة القرن الثَّالِث عشر، وأوائل القرن الرَّابع عشر، حَتَّى استولى الملك عبد الْعَزِيز بْن عبد الرَّحْمَن عَلَى الحجاز عام ١٣٤٣هـ ومن دون مشورة حصل ترفيع الدية إِلَى ثَلَاثَة آلاف، ثُمَّ تيسر رفعها إِلَى أَرْبَعَة، ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كَانَ للملك (سعود بْن عبد العزيز) نظرٌ نَحْو هَذَا الموضوع، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاحظ أَن الفضة قَدْ رخصت جدًّا، فطلب مني أَن أبين لَهُ الْوَجْه الشرعي فِي الدية، فأجبت بمقتضى الْقَوْل الرَّاجِح:

أن الْأَصْل فِي الدية مائة من الْإِبِل، وسألنا من يوثق بهم مِمَّنْ عندهم تمام خبرة بِقيَم أسنان الْإِبِل، فأخبرونا، فتوصلنا إِلَى مَعْرِفَة أَن دية العمد المحض، وشبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، ودية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي. اهـ. كَلَام سماحة الشَّيْخ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

ثم إِن مَجْلِس الْقَضَاء درس موضوع دية النفس، فأصدر قراره رقم (١٠٠) المؤرخ فِي ١٣٩٠/١١/١٦هـ بِأَن تكون دية الخطأ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وَعِشْرِينَ ألف ريال عربي سعودي، وتأيد بموجب خطاب جلالة الملك ورئيس مَجْلِس الوزراء رقم ٢١٣٧٣ فِي ١٣٩٠/١٠/٢١هـ.

ثم إِنَّهُ نظرًا لتغير قيم الْإِبل، فقد درس **مجلس كبار العلماء** تقويم دية النفس بِمَا يحقق الْعَدْل والإنصاف، فأصدر قراره رقم (٥٠) فِي ١٣٩٦/٨/٢٠هـ المتضمن جعل دية العمد وشبه العمد خمسة وأربعين ألف ريال، ودية الخطأ أربعين ألف ريال، فتأيد هَذَا القرار بموجب الخطاب السامي رقم ٢٥٠٢٠/٤/٤ فِي ١٣٩٦/١٠/١٨هـ. =

أَلْفَ دِرْهَم فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَحْضَرَ مَنْ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ.

ثُمَّ تَارَةً تَغْلُظ الدِّيَةُ، وَتَارَةً لَا تَغْلُظُ، فَتَغْلُظُ فِي[1] عَمْدٍ وَشِبْهِهِ، فَيُؤْخَذُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَلَا تَغْلِيظَ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

= ثم إن قِيَم الْإِبِل زادت زِيَادَة ظاهرة جدًّا، وتوفر النَّقْد بأيدي النَّاس، فأعيد تقويم النفس من قِبَل مجْلِس كبار الْعُلَمَاء أيضًا، فأصدر قرارًا بِأَن تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال، وتأيد هَذَا بموجب الخطاب السامي.

ولا تزال كَذَلِكَ حَتَّى تحرير هَذِهِ الأسطر فِي عام ١٤٢٠هـ وَهِيَ بموجب التقويم الأخير، وبالله الِاعْتِمَاد والتوفيق.

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى تغليظ الدية فِي الجملة، ولكنهم اختلفوا فِي تفصيلها، فذهب الْإِمَام مالك إِلَى أن الدية تغلظ فِي قتل الخطأ والعمد فِيمَا إذا قتل الأب أَوْ الأم، وَإِن علوا من الأجداد والجدات إذا قتل وَاحِد مِنْهُم ابنه أَوْ حفيده أَوْ سبطه، فتغلظ عَلَيْهِ الدية بالتثليث لامتناع القصاص فِي العمد، للأبوة.

وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى تغليظ دية الخطأ فَقَط، إذا وقع القتل فِي الْبَلَد الحرام أَوْ فِي الشهر الحرام أَوْ النَّسَبِ المحرم.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى تغليظ الدية في الْبَلَد الحرام، وَفِي الشهر الحرام، وحالة الْإِحْرَام، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب عِنْد المتأخرين، ومشى عَلَيْهِ فِي الْإِقْنَاع والمنتهى، وَهِيَ من الْمُفْرَدَات، وصفة التغليظ أن يزاد لكل حال ثُلُث الدية.

والرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد أَنَّهُ لَا تغليظ مطلقًا، واختارها الخرقي، وَابْن قدامة فِي الْمُغْنِي، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، لظاهر الْآيَة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وَهَذَا يَقْتَضِي أن تكون الدية وَاحِدَة فِي كُل مَكَان، وَعَلَى كُل حال وَهُوَ ظَاهِر الْأَخْبَار، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة الْعَمَل فِي المحاكم الشَّرْعِيَّة فِي المملكة العربية السعودية.

وَتُخَفَّفُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ، فَتُؤْخَذُ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَكَذَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ حُكْمُ دِيَةِ طَرَفٍ، وَتُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٍ وَأَتْبِعَةٍ، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٍ نِصْفَيْنِ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ دِيَةَ نَقْدٍ.

وَدِيَةُ حُرٍّ كِتَابِيٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، سَوَاءً كَانَ الْكِتَابِيُّ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ فَهَدَرٌ.

وَدِيَةُ كُلٍّ مِنْ مَجُوسِيٍّ -وَلَوْ ذِمِّيًّا- وَدِيَةُ وَثَنِيٍّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَجُوسِيُّ وَالْوَثَنِيُّ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.

وَجِرَاحُ هَؤُلَاءِ وَأَطْرَافُهُمْ تُنْسَبُ إِلَى دِيَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِرَاحَ الْمُسْلِمِ وَأَطْرَافَهُ تُنْسَبُ بِالْحِسَابِ إِلَى دِيَتِهِ، وَأَمَّا دِيَةُ مَنْ لَمْ يَتَلَقَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَنِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ، كَدِيَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَوِي ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

وَيَجِبُ فِي جَنِينٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى إِذَا سَقَطَ[1] مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً غُرَّةٌ، وَهِيَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَتُورَثُ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْقَاتِلِ.

---

(١) قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي إسقاط الجنين

قرار رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَىَ من لَا نبي بعده مُحَمَّد، وَعَلَىَ آله وصحبه وَبَعْد: فَإِن **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فِي مدينة =

....

= الرياض ابْتِدَاء من يَوْم ١٤٠٧/٦/٩هـ حَتَّى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قَدْ اطلع عَلَى الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كَمَا اطلع عَلَى كَلَام أهل العلم فِي ذَلِكَ، وَبَعْد التأمُّل، والمناقشة، والتصور لما قَدْ يحدث للحامل من أعراض وأخطار فِي مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء فِي بَعْض مَا يقررونه، والاطلاع عَلَى بَعْض صُوَر قرارات طبية، عَلَى إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذًا بدرء المفاسد، وجلب المصالح، وَلِأَنَّ من النَّاس مَن قَدْ يتساهل بأمر الحمل رغم أَنَّهُ محترم شرعًا، لذا فَإِن **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** يقرر مَا يلي:

١ - لَا يجوز إسقاط الحمل فِي مختلف مراحله إِلَّا لمبِّرر شرعي، فِي حدود ضيقة جدًّا.

٢- إذا كَانَ الحملُ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّل، وَهِيَ مُدَّة الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ فِي إسقاطه مصلحة أَوْ دفع ضَرَر متوقع، جَازَ إسقاطه.

أما إسقاطه فِي هَذِهِ الْمُدَّة خشية الْمَشَقَّة فِي تربية الأولاد، أَوْ خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أَوْ من أجل مستقبلهم أَوْ اكتفاء بِمَا لدى الزوجين من الأولاد، فغير جَائِز.

٣ - لَا يجوز إسقاط الحمل إذا كَانَ علقةً أَوْ مضغة، حَتَّى تقرر لجنة طبية موثوقة أَن استمراره خطرٌ عَلَى سلامة أُمِّه، بِأَن يُخشى عَلَيْهَا الهلاك من استمراره، فحينئذ يجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تِلْكَ الأخطار.

٤ - بعد الطَوْرِ الثَّالِث وَبَعْد إكمال أَرْبَعَة أشهر للحمل، لَا يحل إسقاطه إِلَّا أَن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أَن بَقَاء الجنين فِي بطن أُمِّه يسبب موتَها، وَذَلِكَ بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وَإِنَّمَا رُخِّص الإقدام عَلَى إسقاطه بهذه الشُّرُوط دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذا يقرر مَا سبق يوصي بتقوى اللَّه والتثبت فِي هَذَا الْأَمْر، وَاللَّه الموفق وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

(هيئة كبار العلماء) =

= قرار **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ** بالرابطة بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوَّه خِلقيًّا.

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَىَ من لَا نبي بعده سيدنا ونبينا مُحَمَّد وَعَلَىَ آله وصحبه، أما بعد: فَإِن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الثَّانِيَة عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يَوْم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إِلَىَ يَوْم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قَدْ نظر فِي هَذَا الموضوع، وَبَعْد مناقشته من قِبَل هَيْئَة الْمَجْلِس الموقرة، ومن قِبَل أَصْحَاب السعادة الأطباء المختصين الَّذِين حضروا لهذا الغرض قرر بالأكثرية مَا يلي:

إذا كَانَ الحمل قَدْ بلغ مائةً وعشرين يومًا، لَا يجوز إسقاطه، وَلَوْ كَانَ التشخيص الطبي يفيد أَنَّهُ مشوَّهُ الخِلقة، إِلَّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أَن بَقَاء الحمل فِيهِ خطر مؤكَّدٌ عَلَىَ حَيَاة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سَوَاء أَكَانَ مشوهًا أَوْ لَا، دفعًا لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وَعِشْرِينَ يومًا عَلَىَ الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء عَلَىَ الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أَن الجنين مشوَّهٌ تشويهًا خطيرًا، غيرَ قابلٍ للعلاج، وَأَنَّهُ إذا بقي ووُلِدَ فِي موعده، ستكون حياته سيئة وآلامًا عَلَيْهِ وَعَلَىَ أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء عَلَىَ طلب الوالِدَيْن، والمجلس إِذ يقرر ذَلِكَ يوصي الأطباء والوالدين بتقوى اللَّه والتثبت فِي هَذَا الْأَمْر، وَاللَّه ولي التوفيق، وَصَلَّ اللَّه عَلَىَ سيدنا مُحَمَّد وَعَلَىَ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد للَّه رب العالمين.

قلت: وَقَدْ تقدم هَذَا القرار فِي بَاب العِدَد من هَذَا الْكِتَاب، وأُعِيدَ هُنَا للمناسبة والفائدة.

فصل في ديات الأعضاء ومنافعها

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: كَأَنْفٍ -وَلَوْ مِنْ أَخْشَمَ أَوْ مُعْوَجًّا- وَذَكَرٍ، وَلِسَانٍ -وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ- فَفِيهِ إِذَا أُتْلِفَ دِيَةُ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ، وَالْأُذُنَيْنِ وَلَوْ مَعَ صَمَمٍ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ تِلْكَ النَّفْسِ، وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا؛ لِاشْتِمَالِ الْمَارِنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْخَرَيْنِ، وَحَاجِزٍ، فَوَجَبَ تَوْزِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَدَدِهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِ الْأَجْفَانِ رُبُعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ عُشْرُهَا، وَفِي أَنْمَلَةِ إِبْهَامِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي أَنْمَلَةِ أُصْبُعٍ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ عُشْرِهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ، أَوْ نَابٍ، أَوْ ضِرْسٍ -وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ- خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي جَمِيعِ الْأَسْنَانِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا؛ لِأَنَّهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ: أَرْبَعُ ثَنَايَا، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ، وَعِشْرُونَ ضِرْسًا وَفِي كُلٍّ مِنْ مَنْفَعَةِ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمٍّ، وَذَوْقٍ، وَكَلَامٍ، وَحَدَبٍ، وَصَعَرٍ، وَصَوْتٍ، وَبَطْشٍ، وَعَقْلٍ، وَمَنْفَعَةِ مَشْيٍ، وَمَنْفَعَةِ أَكْلٍ، وَمَنْفَعَةِ نِكَاحٍ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، الدِّيَةُ كَامِلَةً .

وَتَنْدَرِجُ دِيَةُ الْمَنَافِعِ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ، فَتَدْخُلُ دِيَةُ الْبَصَرِ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا قَلَعَهُمَا؛ لِتَبَعِيَّتِهِ لَهُمَا، وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.

وَيَجِبُ فِي ذَهَابِ بَعْضِ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهَا، وَأَمَّا بَعْضُ مَنْفَعَةِ الْكَلَامِ، فَتَكُونُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا بِحِسَابِهِ، وَإِنْ لَمْ

يُعْلَمْ قَدْرُ الذَّاهِبِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَعَلَى الْجَانِي مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ: وَهِيَ: شَعْرُ رَأْسٍ، وَلِحْيَةٍ، وَحَاجِبٍ، وَأَهْدَابُ عَيْنَيْنِ، وَفِي حَاجِبٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي هُدْبٍ رُبُعُهَا، وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ سَقَطَ مَا وَجَبَ فِيهِ.

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَيَجِبُ فِي عَيْنِ أَعْوَرَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ، وَكَانَتِ الَّتِي قَلَعَهَا تُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ، وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ أَوْ رِجْلِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ.

باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ خَاصَّةً، وَيَجِبُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ حَارِصَةٍ تَحْرِصُ؛ أَيْ: تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ.

وَبَازِلَةٍ: دَامِيَةٍ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ.

وَبَاضِعَةٍ: تَبْضَعُ اللَّحْمَ؛ أَيْ: تَشُقُّهُ بَعْدَ الْجِلْدِ.

وَمُتَلَاحِمَةٍ: تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ.

وَسِمْحَاقٍ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ خَمْسٌ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ فِيهَا حُكُومَةٌ(١).

وَيَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ -وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ، وَلَوْ أَبْرَزَتْهُ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ لِمَنْ يَنْظُرُهُ- خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَيَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ -وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ- عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ سعد بْن حمد بْن عتيق**: وَأَمَّا مَا سألتَ عَنْهُ من عادتنا فِي تقدير حكومة الشجاج الَّتِي دون المُوضِحَة؟

فالجواب غير خاف عليك حَقِيقَة الحكومة وكيفيتها، ونحن فِي الغالب مَا نعتبر الحكومة، لكن نتحرى مَا تأخذ الجناية من اللحم الحاصل بين البشرة وبين العظم؛ أعني: حد الموضحة، ثُمَّ يعرف نسبة مَا أخذته الجناية من اللحم إِلَى أرش الجناية، وَهُوَ نصف عشر الدية، فَإِذَا عرفنا أن الجناية أخذت ثُلُث مَا بين البشرة إِلَى حد المُوضِحَة، ففيها ثُلُث أرش الموضحة وهكذا.

وهذا قَدْ ذكره بَعْض الْعُلَمَاء وَهُوَ حسن، لكنه يحتاج إِلَى عارف بصير بالجراحات، لكن إذا عَلِمَ اللَّهُ من الْعَبْد تحرِّي الْعَدْل، فالله يغفر لَهُ.

وَفِي **الْمُنَقِّلَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ الْعِظَامَ، خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

ثُمَّ **الْمَأْمُومَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

ثُمَّ **الدَّامِغَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ أَيْضًا.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ الْمُقَدَّرَةُ.

وَيَجِبُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي **الْجَائِفَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ، كَبَطْنٍ وَظَهْرٍ وَصَدْرٍ وَحَلْقٍ وَمَثَانَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَإِنْ جَرَحَ جَانِبًا، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ.

وَيَجِبُ فِي ضِلَعٍ إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ: بَعِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْبَرْ مُسْتَقِيمًا: فَحُكُومَةٌ، وَفِي تَرْقُوَةٍ: بَعِيرٌ، وَالتَّرْقُوَةُ هِيَ الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوَتَانِ، وَفِيهِمَا بَعِيرَانِ، إِنْ جُبِرَتَا مُسْتَقِيمَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمَا فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ(١).

وَفِي كَسْرِ كُلٍّ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالْعَضُدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ، فَإِنْ جُبِرَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَحُكُومَةٌ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ، وَعَانَةٍ، وَكَمَا لَوْ هَشَمَهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمُثَقَّلٍ، وَلَمْ يُوضِحْهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ قِيمَتَهُ سَلِيمًا سِتُّونَ وَبِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم** مَا خلاصته: إن نفقات العلاج المتسببة من جناية عَلَى المصاب، وَكَذَا تعطله مُدَّة عن عمله وكسبه، لم يظهر لنا أن الجاني عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يتحمل ذَلِكَ.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٍ، كَشَجَّةٍ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرَ.

وَلَا يَبْلُغُ بِحُكُومَةٍ دِيَةُ أُصْبُعٍ أَوْ أَنْمَلَةٍ فِيمَا دُونَ الْأُصْبُعِ وَالْأَنْمَلَةِ.

وَلَا يُقَوَّمُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِيَسْتَقِرَّ الْأَرْشُ.

باب العاقلة[1] وما تحمله

الْعَاقِلَةُ[2]: مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةٍ فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيْرِهِ.

فَعَاقِلَةُ الْجَانِي: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً، سُمُّوا عَاقِلَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ، مِنْ عَقْلِ إِبِلِ الدِّيَةِ بِحِبَالِهَا، وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ هُمُ: الذُّكُورُ مِنْ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين فِي رسالة الْقِيَاس**: قَالُوا حمل الدية عَلَى خلاف القياس؛ لِأَنَّ من أتلف مضمونًا كَانَ ضمانهُ عَلَيْهِ.

والجواب: أَن العَقْلَ فارَقَ غيره من الْحُقُوق فِي أسبابٍ اقتضت اختصاصه بالحكم، ذَلِكَ أَن دية المقتول مَالٌ كَثِير، والعاقلة إِنَّمَا تحمل الخطأ، وَلَا تحمل العمد بِلَا نزاع، وَفِي شبه العمد نزاع، والأظهر أَنَّهَا لَا تحمله.

والعاقلة عِنْد كَثِير من الْعُلَمَاء لَا تحمل إِلَّا مَا لَهُ قدر كَثِير، فعند مالك وأحمد لَا تحمل مَا دون الثُّلُث، فَكَانَ إيجاب الدية عَلَى العاقلة من جِنْس مَا أوجبه الشَّارِع من الإحسان إِلَى المحتاجين، كأبناء السبيل، والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين، ومعلوم أَن هَذَا من أصول الشرائع الَّتِي بِهَا قيام مصلحة العالم.

(٢) **العاقلة** هم ذكور العصبة نسبًا من آباء وأبناء وإخوة لغير أُمٍّ وأعمام وأبنائهم وولاء القريب مِنْهُم والبعيد، الَّذِي يغرمون ثُلُث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: جناية الخطأ مِمَّا يعذر فِيهِ الْإِنْسَان، فإيجاب الدية عَلَى الجاني خطأً ضررٌ عظيم بِهِ من غير ذنب تعمَّدَهُ، والشارع أوجب عَلَى من عَلَيْهِمْ موالاة القاتل ونصره أَن يعينوه عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا كإيجاب النفقات الَّتِي تجب للقريب، فَكَانَ تحمُّلهَا عَلَى وفق الْقِيَاس.

ولا يعتبر فِي العاقلة أَن يكونوا وارثين فِي الْحَال، بَلْ مَتَى كَانُوا وارثين لولا الحجب عقلوا. ويجتهد الْحَاكِم فِي تحميل العاقلة كلًّا مِنْهُم مَا يسهل عَلَيْهِ، ويبدأ بالأقرب، فالذي يليه، فَإِن اتسعت أَمْوَال الأقربين لم يتجاوزهم إِلَى من بعدهم، وَإِلَّا انتقل إِلَى من يليهم كالميراث.

عَصَبَتِهِ كُلِّهِمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ كَالْإِخْوَةِ، وَبَعِيدُهُمْ كَابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الْجَانِي، سَوَاءً أَكَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ. وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ فِي قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا، لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِلَةِ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ-لَوْلَا الْحَجْبِ- عَقَلُوا، وَلَا عَقْلَ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي. وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ عَاقِلَةٌ وَعَجَزَتْ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ[1] حَالًّا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: مَا يجب عَلَى بيت الْمَال دفعه من الديات والديون:

الأُولى: إذا مَات أحد الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ دِيَةً، أَوْ غيرَها من الدُّيُون، و لم يخلف لَهُ وفاء، فَعَلَى ولي الْأَمْر قضاؤه من بيت الْمَال، كَمَا ثبت ذَلِكَ بالأحاديث الصَّحِيحَة.

الثانية: إذا جنى إنسان عَلَى آخر فقتله، وكانت الجناية خطأ أَوْ شبه عمد، و لم يَكُن لَهُ عاقلة موسرة، فالمشهور من الْمَذْهَب أن الدية تكون فِي بيت الْمَال، وَإِن كَانَ لَهُ عاقلة موسرة، فعليها الدية إِن صدقته.

الثالثة: إذا حكم الْقَاضِي بالقَسَامةِ فِي قضية القتل، فنَكَلَ الْوَرَثَةُ عن حَلِفِ أَيْمَان القسامة، و لم يرْضَوْا بيمين المدعى عَلَيْهِ، فداه الْإِمَام من بيت الْمَال.

الرابعة: كُل مقتول جُهِل قاتلُه، كمن مَات فِي زحمة أَوْ طواف أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فِدَيُتُه فِي بيت الْمَال.

أما الدية الَّتِي يحكم بِهَا عَلَى الجاني لكون القتل عَمْدًا، فتجب عَلَيْهِ فِي ماله حَالَّة، وتكون من ضمن الدُّيُون الَّتِي فِي ذمته، إن كَانَ موسرًا لزمه الْوَفَاء، وَإِن كَانَ معسرًا فنظرة إِلَى ميْسَرة، ويسوغ أَن يُدفع لَهُ فِي حَالَة إعساره من الزكاة مَا يوفي بِهِ هَذِهِ الدية، لِأَنَّهُ من الغارمين الَّذِين هم أحد أصناف الزكاة الثمانية. =

قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: (وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ(١) مِنَ الْجَانِي عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ، فِي أَصَحِّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ).

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَوْ لَمْ(٢) يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ، وَلَا قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي، وَلَا صُلْحًا عَنْ إِنْكَارٍ، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْ بِهِ، بِأَنْ يَعْتَرِفَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ، وَتُنْكِرَ الْعَاقِلَةُ.

= فإن مَات مدينًا، فَعَلَى ولي الْأَمْر قَضَاء دينه من بيت مَال الْمُسْلِمِينَ.

وقال **الشَّيْخ صالح بْن عبد الرَّحْمَن الحصين** فِي قرارٍ لَهُ موجَّهٍ إِلَى وزارة المالية برقم ٩٣ فِي سنة ١٣٨٥هـ: إِن وُجُوبَ العَقْل وَاجِب فِي بيت الْمَال فِي كُل حَالَة لَا يبقى فِيهَا سَبِيل للثبوت عَلَى غير بيت الْمَال، وَلَا يوجد مَا يسقط العقل عَنْهُ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْمَذْهَب أَن الجاني لَا يلزمه أَن يحمل مَعَ العاقلة شيئًا، وَالْقَوْل الآخر أَنَّهُ يحمل مَعَ العاقلة؛ لأنهم حملوا بسببه، وَلَا ينافي هَذَا أَن الشَّارِع جعل الدية عَلَى العاقلة، فَإِنَّهَا من بَاب التحمُّل؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْل وَاجِبَة عَلَى الْمُتْلِف.

(٢) قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد** عن قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود فِي المؤازرة والمعاونة عَلَى الأضياف والمرافعة، وأنهم يعقلون فِي الدماء العَمْدَ مِنْهَا والخطأ: إن الحِلْفَ إذا وقع عَلَى خلاف الشَّرْع لم يجب التزامه وَلَا الْوَفَاء بِهِ، وَهَذَا الحِلْفُ المذكور عَلَى هَذَا الْوَجْه يُخَالِف الحكم الشرعي، فَإِن الحكم الشرعي أَن دية العمد عَلَى القاتل خَاصَّة، ودية الخطأ عَلَى العاقلة، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ بين الْعُلَمَاء، فكيف يُبْطَلُ هَذَا الحكم الشرعي بحِلف الجاهلية وعقودهم وعهودهم؟

وقد قَالَ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[١].

أما التزام العوائد الطَّيِّبَةِ بِأَن يتحمل بعضهم عن البعض الآخر فَهَذَا من العوائد الحسنة الطيبة الَّتِي لَا تنافي الشَّرْع، بَلْ توافقه، لِأَنَّهَا قيام بالكوارث الَّتِي تنتابهم =

---

[١] رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) والنسائي (٤٦٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩)

قَالَ فِي الْمُغْنِي: (لِأَنَّهُ لَوْ وَجبَ عَلَيْهِمْ، لَوَجَبَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ).

وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ، وَهِيَ: دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَخَرَجَ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ شِبْهُ الْعَمْدِ فَتَحْمِلُهُ.

وَيُؤَجَّلُ مَا وَجبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ الثُّلُثَ كَدِيَةِ مَأْمُومَةٍ، وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، كَدِيَةِ الْيَدِ مِنَ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ، فَالثُّلُثُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي فِي آخِرِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، مِثْلُ: إِنْ أَذْهَبَ سَمْعَ إِنْسَانٍ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِي سِتِّ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ.

وَإِنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَتَيْنِ، فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي الْجَرْحِ مِنْ الِانْدِمَالِ، وَفِي الْقَتْلِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَعَمْدُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ.

فَإِنِ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ، فَيَبْدَأُ بِالْآبَاءِ، ثُمَّ الْأَبْنَاءِ، ثُمَّ الْإِخْوَةِ، كَالْمِيرَاثِ فِي تَقْدِيمِ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

= والجوائح الَّتِي تحل بهم، فَهَذَا حَسَنٌ، عَلَى أن لَا يُلزم بِهَا المتنع، وَلَا يُقْهَرَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ يَقُوم بِذَلِكَ بِرًّا وإحسانًا.

فَإِنْ تَسَاوَى جَمَاعَةٌ فِي الْقُرْبِ وَكَثُرُوا، وَزَّعَ مَا يَلْزَمُهُمْ كَالْمِيرَاثِ.
وَعَاقِلَةُ وَلَدِ الزِّنَا عَصَبَةُ أُمِّهِ.

باب الكفارة

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ قِنَّهُ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ جَنِينًا مُخَلَّقًا، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهَا خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا: كَحَفْرِ بِئْرٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَلَى الْقَاتِلِ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ قِنًّا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، كَفَّارَةٌ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ مُبَاحَةَ الْقَتْلِ كَبَاغٍ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ، وَلَا فِي قَتْلِ نِسَاءِ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمْ.

وَلَا يُوصَفُ قَتْلُ الْخَطَأِ بِتَحْرِيم وَلَا إِبَاحَةٍ، لَكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِيهَا.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَكَافِرٌ بِعِتْقٍ.

وَيُخْرِجُ كَفَّارَةً مِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، وَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلِ.

وَأَكْبَرُ الذُّنُوبِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْقَتْلُ ثُمَّ الزِّنَا لِلْخَبَرِ.

باب القسامة

الْقَسَامَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَقْسَمَ إِقْسَامًا، وَقَسَامَةٌ اسْمُ مَصْدَرٍ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُمُ الْقَوْمُ يُقْسِمُونَ فِي دَعْوَاهُمْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ. وَشَرْعًا: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، فَلَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ فِي دَعْوَى قَطْعِ طَرَفٍ وَلَا جَرْحٍ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتُصَّتْ بِهَا.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشَرَةٌ:

أَحَدُهَا: اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، وُجِدَ مَعَهَا أَثَرُ الْقَتْلِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، كَالْخَنْقِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَدَاوَةُ ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْمَقْتُولِ أَوْ عَصَبَتِهِ، فَلَيْسَ بِلَوْثٍ.

وَيَجُوزُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بَعْدَ غَلَبَةِ ظَنٍّ تُقَارِبُ الْيَقِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعِظَهُمْ.

الثَّانِي: تَكْلِيفُ مُدَّعًى عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا يُمْكِنْ مِنْهُ قَتْلٌ لَمْ تَصِحَّ عَلَيْهِ، كَبَقِيَّةِ الدَّعَاوَى الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْحِسُّ.

الرَّابِعُ: وَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، كَأَنْ يَقُولَ: جَرَحَهُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ وَنَحْوِهِ فِي مَحَلٍّ كَذَا مِنْ بَدَنِهِ.

الْخَامِسُ: طَلَبُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، فَلَا يَكْفِي طَلَبُ بَعْضِهِمْ؛ لِعَدَمِ انْفِرَادِهِ بِالْحَقِّ.

السَّادِسُ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى دَعْوَى الْقَتْلِ؛ إِذِ السَّاكِتُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ حُكْمٌ.

السَّابِعُ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْقَتْلَ فَلَا قَسَامَةَ.

الثَّامِنُ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ زَيْدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ عَمْرٌو، فَلَا قَسَامَةَ، وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُمُ الْقَاتِلَ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: لَا نَعْرِفُهُ؛ لِإِمْكَانِ عِلْمِهِ بَعْدَ جَهْلِهِ.

التَّاسِعُ: كَوْنُ الْوَرَثَةِ ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ يَثْبُتُ بِهَا قَتْلُ الْعَمْدِ، فَلَا تُسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ كَالشَّهَادَةِ.

وَلَا يَقْدَحُ غَيْبَةُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَلَا عَدَمُ تَكْلِيفِهِ وَلَا نُكُولُهُ عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ حَقٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَقِيَامُ الْمَانِعِ بِصَاحِبِهِ لَا يَمْنَعُ حَلِفَهُ وَاسْتِحْقَاقَهُ لِنَصِيبِهِ، فَلِذَكَرٍ حَاضِرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَيَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلِمَنْ قَدِمَ أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ وَيَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ.

الْعَاشِرُ: كَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ قَالُوا: قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ، أَوْ: قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ فَلَا قَسَامَةَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْقَسَامَةِ بِقَتْلِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ.

وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا الْعَشَرَةُ وَشُرُوطُ الْقَوَدِ الْمُتَقَدِّمَةُ صَحَّتِ الْقَسَامَةُ، وَبُدِئَ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ، فَإِذَا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ اسْتَحَقُّوا الْقَوَدَ إِنْ كَانَتِ

الدَّعْوَى فِي قَتْلِ عَمْدٍ، وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ وَقْتَ حَلِفٍ وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ نَكَلَ الذُّكُورُ الْوَارِثُونَ وَلَوْ عَنْ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، أَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ نِسَاءً حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، وَبُرِّئَ إِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ يَمِينَهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا دَفَعَ إِمَامٌ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا قِصَاصَ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ النُّكُولَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، فَتَلْزَمُهُ الدِّيَةُ حِينَئِذٍ.

وَيَدْفَعُ الْإِمَامُ-أَيْضًا- دِيَةَ قَتِيلٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.

وَمَتَى ادَّعَى أَحَدٌ الْقَتْلَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ مَعَ عَدَمِ لَوْثٍ، حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ يَمِينًا[1] وَاحِدًا وَبُرِّئَ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْقَوَدِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَدِّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَإِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة: لَا يحلف قَطَعَ بِهَا الخرقي.

قال فِي الْفُرُوع: هِيَ أَشْهَرُ، قَالَ فِي التنقيح: هِيَ الْمَذْهَب، وقدّمها فِي المنتهى.

كتاب الحدود

كتاب الحدود

الْحَدُّ لُغَةً(١): الْمَنْعُ وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، وَمَا حَدَّهُ الشَّارِعُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَلَا النُّقْصَانُ.

---

(١) **الحدود**: جمع حدّ، وَهُوَ لغة: الْمَنْع.

وشرعًا: هِيَ عقوبات لتمنع من الوقوع فِي مثل الذنب الَّذِي شُرِع لَهُ الحدّ.

وحدود اللَّه تَعَالَىٰ تطلق عَلَىٰ **ثَلَاثَة أَنْوَاع**:

الأول: نفس المحارم الَّتِي نهى اللَّه عَنْهَا، وَذَلِكَ كالزِّنا، فَهَذِهِ عبرّ الْقُرْآنُ الكريم عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فقد نهى عَنْهَا، وعن الوسائل الَّتِي قَدْ توقع فِيهَا.

الثاني: حدود اللَّه تَعَالَىٰ الَّتِي نهى عن تَعدِّيها، وَالْمُرَاد بِهَا جملة مَا أَذِنَ اللَّه تَعَالَىٰ فِي فعله، سَوَاء كَانَ فعلهُ عن طَرِيق الْوُجُوب أَوْ الندب أَوْ الْإِبَاحَة، والاعتداء فِيهَا هُوَ تجاوزها إِلَىٰ ارتكاب مَا نَهى عَنْهُ، وعبر الْقُرْآن الكريم عن مثل هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، فَهَذِهِ الْآيَة وردت فِيمَنْ يتجاوز مَا أباح اللَّه لَهُ من إمساك الزوجة بمعروف أَوْ تسريحها بإحسان، فَإِذَا أمسكها بِغَيْر معروف أَوْ سرّحها بِغَيْر إحسان، فقد تعدّى مَا أباح اللَّه لَهُ إِلَىٰ مَا حرم عَلَيْهِ.

الثالث: يراد بِهَا الحدود المقدّرة الرادعة عن المحارم، فيقال حد الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لأسامة بْن زيد بْن حارثة: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١] يُرِيد بِذَلِكَ حَدَّ السرقة، فَهَذِهِ يجب الوقوف عِنْدَ مَا قُدِّر فِيهَا، بِلَا زِيَادَة وَلَا نقصان ويَحْسُنُ بنا أَن نورِد فِي هَذِهِ المقدمة هَذَا الْحَدِيث العظيم، فقد رَوَى الدارقطني وغيُره عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: =

---

[١] رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٨) وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩)

....

= ١- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا» وَالْمُرَاد بِهَا مَا أمر بِهِ من شرائع الدين.

٢- «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» وَهَذَا يشمل مَا قدّر من العقوبات عَلَى المعاصي، وَمَا أمر بِهِ من الطاعات، فَلَا تُتَجاوَز، وَمَا أذن فِيهِ من المباحات والمستحبات والواجبات.

٣- «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» وَالْمُرَاد بِهَا مَا نهى عَنْهُ من المحرمات.

٤- «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوهَا»[١] حسَّنه النَّوَوِيّ.

قال **السمعاني**: هَذَا الْحَدِيث أصلٌ كبير من أصول الدين. وفروعه، من عمل بِهِ فأدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عِنْد الحدود وترك البحث عَمَّا غاب عَنْهُ، فقد استوفى أَقْسَام الْفَضْل، ووفَّى حقوق الدِّين.

وقال **أَبُو واثلة**: جمع النَّبِيّ ﷺ الدِّين فِي أربع كلمات، وذكر الْحَدِيث.

والحدود ثابتة بِالْكِتَاب والسنة وإجماع الْعُلَمَاء فِي الجملة، ويقتضيها الْقِيَاس الصَّحِيح، فَهِيَ جزاء لما انتهكه العاصي من محارم اللَّه تَعَالَى.

حكمتها التشريعية:

لها حِكَمٌ جليلة، ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة.

ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لَا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فَهِيَ نعمة من اللَّه تَعَالَى كبيرة عَلَى خلقه.

فهي للمُحَدِّ طُهْرةٌ عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي لَهُ ولغيره رادعة عن الوقوع فِي المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد فِي الْأَرْض.

فهي أمان وضمان للجمهور عَلَى دمائهم وأعراضهم وأموالهم. =

[١] رواه الدارقطني (٤/١٨٤)، والبيهقي (١٠/١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢٢) والأوسط (٧ظ٢٦٦)، والصغير (١١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧).

وَالْحَدُّ اصْطِلَاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا [1] فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعَ الْوُقُوعَ فِي

= وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الْأَرْض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد.

وبتركها -والعياذ بالله- ينتشر الشّرُّ ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح مَا مَعَهُ يكون بطنُ الْأَرْض خيرًا من ظهرها.

ولا شك أَنَّهَا من حكمة اللَّه تَعَالَىٰ ورحمته، و اللَّه عزيز حكيم، عَلَىٰ أن الشَّارع الرحيم حِين شرع الحدود سبقت رحمتُه فِيهَا عقابهَ، فعفا عن الصِّغار وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهلٍ بحقيقتها، وصعَّب أيضًا ثبوتها، فاشترط فِي الزنا أَرْبَعَة رِجَال عدول يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أَوْ اعترافًا من الزاني بِلَا إكراه، وبقاءً منه عَلَىٰ اعترافه حَتَّىٰ يقام عَلَيْهِ الحد، وَفِي السَّرِقة لَا قطع إِلَّا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة إِلَىٰ غير ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مذكور فِي بابه، وأَمَر بدرء الحدود بالشبهات، كُل هَذَا لتكون توبةُ الْعَبْد بينه وبين نفسه، وَاللَّه غفور رحيم.

(١) الشَّارِع لم يحدد العقوبات إِلَّا فِي أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآن مِنْهَا بستٍّ عقوبات: قتل النفس بِغَيْر حق، قطع الطريق، الزنا، القذف، السرقة، البغي، أما الشرب فقد ورد حدهُّ فِي السنة.

وما عدا هَذِهِ العقوبات السبع فَإِن الشَّارِع ترك أمْرَها للحُكّام، ليجتهدوا فِيهَا ويلاحظوا ملابسات الجريمة، وحال المجرم، وَمَا يناسبه من العقوبة، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بَاب التعزير، الَّذِي هُوَ أصل كبير من الأصول الشَّرْعِيَّة الآتية بالمصالح والمقاصد المحمودة، فالعقوبات منه عَلَىٰ قدر الإجرام، والقضاة يجتهدون فِيمَا لَا نص فِيهِ، والاجتهاد بابه واسع، ويحتاج إِلَىٰ تبصُّر وإمعان.

فالحدود أَشْهَرُ من أَن تُذكر، وأعظمُ من أَن تُنكر، فَإِن فِيهَا من الردع عن المعاصي والذنوب والردع عن المظالم مَا هُوَ من ضرورات الخلق، فلولا الحدود الَّتِي رتبها اللَّه وَرُسُوله ﷺ عَلَىٰ المعاصي، لتجرَّأ الجناة عَلَىٰ الشر، ولكان كُل من لَيْسَ فِي قلبه من الْإِيمَان مَا يردعه إذا قَدَر عَلَىٰ شَيْء من المعاصي والظلم، وَلَم يحجزه منه حاجز فعله،=

مِثْلِهَا. وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ(١).

= وَهَذَا أمر تميل إِلَيْهِ النفوس بطبعها إِن لم يَكُن رادع يردع المتجرئين عَلَى الشر والظلم والفساد.

والمقادير الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَة أحسن الْأَحْكَام وأعدلها، وأكَفُّها للشرور، فَإِن الشَّارِع رتب عَلَى كُل جريمة مَا يناسبها من العقوبة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والحدود ثابتة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، وَهِيَ صادرة لرحمة الخلق، وإرادة الإحسان إِلَيْهِم، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لمن يعاقب النَّاس عَلَى ذنوبهم أَن يقصد بِذَلِكَ الإحسانَ إِلَيْهِم، والرحمةَ لَهُم، كَمَا يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة الْمَرِيض. اهـ.

وما حدَّه الشَّارِع وقدَّره من العقوبات عَلَى المعاصي لَا يجوز الزِّيَادَة فِيهِ وَلَا النقصان منه، وَذَلِكَ: الزنا والقذف والشرب وقطع الطريق والسرقة.

وقال **الأستاذ عفيف طبارة**: هَذَا البحث ندحض بِهِ شبهة عن العقوبات الْإِسْلَامِيَّة بأنها قاسية لَا تتفق مَعَ روح المدنية، إِن جَمِيع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ترمي فِي غايتها إِلَى المحافظة عَلَى الضروريات الخمس: النفس، العقل، الْمَال، النسل، العرض؛ إِذ يترتب عَلَى التفريط فِيهَا والاعتداء عَلَيْهَا سفك الدماء وفقدان الأمن وانتشار المفاسد والشرور. ولكن القوانين الوضعية تتنكب عن الصراط السوي، فَلَم تستطع المحافظة عَلَيْهَا، ذَلِكَ أَنَّهَا لم تحرم الزنا، وأباحت تعاطي المسكرات بحجة الحرية الشخصية، فكانت عاقبته كَثْرَة اللقطاء، وانتشار الأمراض، والإحجام عن الزواج، وانحلت الأجسام، وضاعت الْأَمْوَال، أفيكون بعد هَذَا عقوبة الحبس أَوْ التغريم بالمال زاجرة رادعة؟

فلو طُبق الشَّرْع الْإِسْلَامِيّ فِي السرقة والزنا والشرب لَانْحَسَم الشَّرُّ من أصله كَمَا يشاهد آثار ذَلِكَ حاليًا فِي البلاد الحجازية فِي عهد الحكومة السعودية، وَقَدْ كَانَتْ قبلُ مسلوبة الأمن بِهَذَا البيان الَّذِي أوضحناه يقتنع كُل منصف بِأَن العقوبات الَّتِي شرعها الْإِسْلَام قَدْ دعت إِلَيْهَا الْحِكْمَة، واقتضتها مصلحة الأفراد، وسعادة الجماعات، ويصلح تطبيقها فِي هَذِهِ الأيام كَمَا صلح منذ أَرْبَعَة عشر قرنا.

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ للَّهِ تَعَالَى: كَحَدِّ زِنًى، أَوْ لِآدَمِيٍّ: كَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ الْحَيْفُ فِي اسْتِيفَائِهِ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُكَلَّفٍ: مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ -وَهُوَ الذِّمِّيُّ- بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ، فَلَا يُؤْخَذُونَ إِلَّا بِحَدٍّ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ قَذْفٍ وَسَرِقَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ(١) فَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا(٢) فِي حَدٍّ للَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ فِي مَسْجِدٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وتجب إِقَامَة الحدود عَلَى كُلِّ مكلَّف ملتزم عالمٍ بالتحريم.

وسميت عقوبات الجرائم حدودًا؛ لِأَنَّ من شأنها أَن تمنع ارتكاب الجرائم، وتجب حقًّا للَّه تَعَالَى، لما فِي الجرائم المقررة فِيهَا الحدودُ من الخطورة البالغة عَلَى المجتمع، وَكَذَلِكَ التعزير يطلق عَلَى عقوبته اسمُ الحدِّ، إِذ وَجَبَ لحق اللَّه تَعَالَى، فيجب تنفيذ مَا صدر من العقوبات فِي الحدود و التعزير.

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشَّرْعِيَّة المحمدية الآتية بالمصالح والحِكَم والغايات المحمودة، فَبِهِ صلاحُ الدين والدنيا، لِأَنَّ التعزير هُوَ التأديب، وَهُوَ وَاجِب شرعًا فِي كُل معصية لَا حد فِيهَا وَلَا كَفَّارَة، فَعَلَى الْحَاكِم الشرعي أَن يرى مَا يقتضيه حال الشخص المجرم، فَإِن العقوبات عَلَى قدر الإجرام.

فالقضاة يجتهدون فِيمَا لَا نصّ فِيهِ، فَإِذَا اجتهدوا وَجَبَ تنفيذ مَا قرروه مناصرةً للشريعة الَّتِي جَاءَتْ لتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، فَإِن وَاجِب ولاة الْأُمُور -وفقهم الله- مناصرة الحق، وأن لَا تأخذهم فِي اللَّه لومة لائم، وغير خاف أَن فِي تَأْخِير البت فِي تنفيذ الْأَحْكَام توهينًا للحق، وتطويلًا لسجن السجين بِدُون مبرر.

(٢) وتحرم الشفاعة فِي حد من حدود الله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»[١] وَكَذَا يحرم قبول الشفاعة فِي حدٍّ =

---

[١] رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٦٢)

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا؛ لِيُعْطَى كُلُّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَقَ لَا يُؤْلِمُهُ، وَالْجَدِيدَ يَحْرِقُهُ.

= من حدود الله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»[١]، فَلَا يحل تعطيله لَا بشفاعة وَلَا هدية وَلَا غيرها، ومن عطل ذَلِكَ وَهُوَ قادر عَلَى إقامته فعليه لعنة الله، وَلَا يجوز أَن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوهم مَال يعطل بِهِ الحدّ، لَا لبيت الْمَال، وَلَا لغيره، وَهَذَا الْمَال المأخوذ ليتعطل الحدّ سُحْتٌ خبيثٌ، فقد أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْمَال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب -ونحو ذلك- لتعطيل الحد سحت خبيث، وَهُوَ أَكْثَر مَا يوجد من إفساد أُمُور الْمُسْلِمِينَ.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْحُقُوق تنقسم إِلَى **قسمين**:

١ -**حقوقٌ للَّه.**

٢ -**حقوقٌ للآدميين.**

فأما حقوق اللَّه، فَإِن مِن شَرْط إِقَامَة حدٍّ من حدود اللَّه بالإقرار البقاء عَلَيْهِ إِلَى تمام الحد، فَإِن رجع عن إقراره كُفَّ عنه، وَبِهَذَا قَالَ عطاء والزهري وأحمد ومالك والثوري وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وَأَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يوسف، وَأَمَّا حق الآدمي، فَهُوَ مبنيٌّ عَلَى المشُاحّة، فمتى أقرَّ بِهِ، فَلَا يقبل الرُّجُوع بعد ذَلِكَ، فَلَا عذر لمن أقر، وَلَا يقبل دعوى غلط أَوْ نسيان بعد الإقرار؛ لِأَنَّهُ أقوى البينات.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين** أيضًا: ويقام الحد وَلَوْ كَانَ من يقيمه شريكًا لمن يقيمه عَلَيْهِ فِي المعصية أَوْ مُعِينًا لَهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا ذكر الْعُلَمَاء أَن الْأَمْر بالمعروف والنهي عن المنكر لَا يسقط بِذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ أَن يَأْمُر وينهى عَنْهُ، وَلَا يجمع بين المعصيتين، أما الشهود عَلَى من وَجَبَ عَلَيْهِ الحد، فيخيَّرون فِي إِقَامَة الشهادة عِنْد الْإِمَام وبين الستر عَلَيْهِ واستتابته، وَالْأَفْضَل الرُّجُوع فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَصْلَحَة.

[١] رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٨) وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩)

وَأَنْ يُضْرَبَ بِلَا مَدٍّ، وَلَا رَبْطٍ، وَلَا تَجْرِيدَ لِمَحْدُودٍ عَنْ ثِيَابِهِ، وَلَا يُبَالَغُ فِي الضَّرْبِ بِحَيْثُ يُشَقُّ جِلْدُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا إِهْلَاكُهُ.

وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِبْطُهُ.

وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ نَدْبًا عَلَى بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ تَوَالِيَ الضَّرْبِ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ.

وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ: كَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْفَخِذَيْنِ.

وَيَضْرِبُ إِذَا كَانَ جَالِسًا ظَهْرَهُ وَمَا قَارَبَهُ، وَيَتَّقِي ضَارِبٌ وُجُوبًا الرَّأْسَ، وَالْوَجْهَ، وَالْفَرْجَ، وَالْمَقَاتِلَ: كَالْفُؤَادِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ.

وَكَالرَّجُلِ -فِيمَا ذُكِرَ- الْمَرْأَةُ، لَكِنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةٌ لَا مُوَالَاةٌ(١)، فَلَا تُعْتَبَرُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْحَدِّ حَبْسٌ، وَإِيذَاءٌ بِكَلَامٍ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ.

---

(١) قَالَ **الْأَصْحَاب**: وَلَا تعتبر الْمُوَالَاة فِي إِقَامَة حدّ الجلد، كَمَا أَنَّهُ لَا يؤخرَّ إِقَامَة الحدِّ لمريض، وَلَوْ رجي زواله، فَإِن خيف عَلَيْهِ من السوط لم يتعين جلده بِهِ، فيقام عَلَيْهِ بعِذْقِ نخل لَهُ شماريخ، أَوْ بطرف ثوب وَنَحْوه، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى اشْتِرَاط الْمُوَالَاة فِي الجلد؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّت الْمَقْصُود من زجره وردعه إذا لم يحصل شَيْء من الإيلام بالموالاة.

قالوا: وَلَا نعلم نقلًا عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ فرقّ الحدّ تفريقًا تفوت بِهِ الْمُوَالَاة.

قلت: وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تَقِي الدين، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ وغيرهما.

كما أَن الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام جَوَاز تَأْخِير إِقَامَة الحد، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ، وَذَلِكَ لما رَوَاه مسلم من حَدِيث علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ =

وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ(١) اسْتِحْبَابًا، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للَّهِ تَعَالَى وَفِيهَا قَتْلٌ، اسْتُوفِيَ الْقَتْلُ وَسَقَطَ سَائِرُهَا.

= بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»[١] ولما يحصل بتأخيره من كمال إِقَامَة الحد، كَمَا أمر اللَّه وأراد.

قال **الْإِمَام الموفق ابْن قدامة**: هَذَا الْقَوْل أَوْلَى.

قال **الأستاذ عفيف طبارة** فِي كتابه **(روح الدين الإسلامي)**: إِن قاعدة (لا جريمة وَلَا عقوبة بِلَا نص) وجدت فِي الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة منذ ثَلَاثَة عشر قرنًا، حِين جَاءَتْ فِي نصوص الْقُرْآن، وَبِهَذَا تمتاز الشَّرِيعَة عَلَى القوانين الوضعية الَّتِي لم تعرف هَذِهِ القاعدة إِلَّا فِي القرن الثامن عشر الميلادي، وقررت لأول مرة فِي إعلان حقوق الْإِنْسَان الصادر منه سنة ١٧٨٩م ثُمَّ انتقلت هَذِهِ الشَّرِيعَة من القانون الفرنسي إِلَى غيره من القوانين الوضعية والحكمة من هَذَا المبدأ هِيَ: أَن كون الأفراد عَلَى بَيِّنَة من الجرائم الَّتِي يعاقب عَلَيْهَا القانون.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: فِي قصة ماعزٍ والغامدية:

إن الحدَّ مُطَهِّر، والتوبة -أيضًا- مُطَهِّرة، وماعزٌ والغامدية اختارا التطهير بالحد عَلَى مجرد التطهير بالتوبة، فأجابهما عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام إِلَى ذَلِكَ.

وقال فِي حقِّ ماعز: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٢]، وَلَوْ تعين الحدُّ بعد التَّوْبَة مَا صَارَ الْإِمَام مخيَّرًا بين أن يتركه وبين أن يقيمه.

وهذا مسلك وسط بين قولين:

أحدهما يَقُول: لَا تجوز إِقَامَة الحد بعد التَّوْبَة.

الثاني يَقُول: لَا أثر للتوبة فِي إسقاط الحد البتة.

ثم قَالَ رَحِمَه اللَّه: والصحيح أَنَّهُ إذا تاب من الزنا أَوْ الشرب أَوْ السرقة قبل رفعه لِلْإِمَام فَإِن الحد يَسْقُط عَنْهُ، كَمَا يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل الْقُدْرَة عليهم، والعاصي فِي الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تُغَلَّظ عَلَيْهِ العقوبة بقدر فضيلة الزمان والمكان. =

---

[١] رواه مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤١) وأبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (١٣٤٣)

[٢] رواه أبو داود (٤٤١٩) وأحمد (٢١٣٨٣)

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ حَدَثَتْ جِنَايَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ الْحَدَّ، فَفِيهَا حَدُّهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ مِنْ أَجْنَاسٍ: كَمَا لَوْ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَقَذَفَ، وَشَرِبَ، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيَجِبُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ.

وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ مُقِيمُ الْحَدِّ، فَإِنْ تَعَدَّى وَلَوْ بِجَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَلِفَ الْمَحْدُودُ ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا: حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا، وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدُوا، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالرَّجْمِ.

وَأَشَدُّ جَلْدٍ جَلْدُ الزِّنَا، فَجَلْدُ قَذْفٍ، فَجَلْدُ شُرْبٍ، فَجَلْدُ تَعْزِيرٍ، وَمَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ.

وَلَا يُحْفَرُ لِرَجْمِ مُحْصَنٍ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ وَلَا لِلْيَهُودِيَّيْنِ.

= قَالَ الْعُلَمَاء: إن الْأَفْضَل لمن أتى ذنبًا أن يتوب فيما بينه وبين اللَّه تَعَالَى، ويجعلها توبة نصوحًا ويكثر من الطاعات وفعل الخيرات، ويبتعد عن أمكنة الشر وقرناء السوء، أما اعتراف الصحابية الغامدية فَهُوَ غضبٌ شديد عَلَى نفسها الَّتِي أَمَرَتْها بالسوء، ورغبةٌ فِي سرعة تكفير ذنبها، فَهَذَا هُوَ الَّذِي حملها عَلَى اعترافها وتسليمها نفسَها لتطهيرها بالحدّ، ثُمَّ إن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح بإجماع الْمُسْلِمِينَ، فالتائب من الذنب كمن لَا ذنب لَهُ.

فصل في حد الزنا

الزِّنَى(١) فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْتَأْمَنَةً، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَالزَّوْجَانِ مُكَلَّفَانِ، حُرَّانِ.

فَإِنِ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ.

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ إِذَا زَنَى -وَهُوَ مُكَلَّفٌ- مَائِةَ جَلْدَةٍ، وَيُغَرَّبُ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَجْلُودُ امْرَأَةً فَتُغَرَّبُ بِمَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَحْرَمُ فَوَحْدَهَا.

قَالَ الْمُوَفَّقُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ النَّفْيُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا، كَمَا يَسْقُطُ سَفَرُ الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ تَغْرِيبَهَا وَحْدَهَا إِغْرَاءٌ بِالْفُجُورِ.

---

(١) **الزنا**: بالقصر فِي لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم، وَهُوَ حرام بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، فتحريمه مِمَّا عُلم من الدين بالضرورة، ويُكَفَّر منكرُ تحريمه، وَهُوَ الثَّالِث من حَيْثُ عِظَمِ الذنوب، فَهُوَ بعد الشرك بِاللَّهِ وقتل النفس الَّتِي حرم اللَّه تَعَالَى.

ويتفاوت من حَيْثُ الإثم، فالزِّنا بذات المَحْرَم أَوْ ذات الزوج أَوْ بزوجة الجار لاسيما الجار القريب، يكون أشدَّ إثمًا، وأعظم ذنبًا، وعظم ذنب الزنا، لما فِيهِ من كَثْرَة مفاسده من هتك الأعراض واختلاط الأنساب وإضاعة النسل، وَلِذَا عظمت عقوبته فِي الدُّنْيَا والآخرة.

وَحَدُّ لُوطِيٍّ(١) فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا كَزَانٍ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِّبَ عَامًا، وَرَقِيقُهُ كَغَيْرِهِ، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلُوَاطٍ، وَمَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا عُزِّرَ.

---

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا، أَوْ الزنا أغلظ؟ عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

١- فذهب الْإِمَام مالك إِلَىٰ أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام الشَّافِعِيّ وَالْإِمَام أَحْمَد، فعقوبته القتل، فاعلًا كَانَ أَوْ مفعولًا بِهِ، وَهَذَا قَوْل أَبي بكر الصديق، وعلي بْن أَبي طالب، وخالد بْن الوليد، وعبد اللَّه بْن الزبير، وعبد اللَّه بْن عَبَّاس، وجابر بْن زيد رَضِيَ اللَّه عنهم، وَهُوَ قَوْل عبد اللَّه بْن معمر والزهري وربيعة وَإِسْحَاق بْن راهويه.

وإنما اختلفوا فِي صفة قتله.

٢- وَذَهَب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَىٰ أَن عقوبته كعقوبة الزاني، سَوَاء كَانَ فاعلًا أَوْ مفعولًا بِهِ، وَهَذَا قَوْل عطاء والحسن وسعيد بْن المسيب والنخعي وقتادة والأوزاعي؛ لما رَوَى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي موسى أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»[١].

٣- وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَىٰ أَن عقوبته دون عقوبة الزنا، وَهِيَ التعزير.

قال أَصْحَاب الْقَوْل الْأَوَّل، وهم جُمْهُور الْأُمَّة: إِنَّهُ لَيْسَ فِي المعاصي أعظم معصية من هَذِهِ المفسدة، وَإِن اللَّه تَعَالَىٰ جمع عَلَىٰ أهلها من أَنْوَاع العقوبات مَا لم يُنَكِّلْ بِهِ أُمَّةً سواهم، وَذَلِكَ لعظم مفسدة هَذِهِ الجريمة، وَإِن اللَّه تَعَالَىٰ جعل حد القاتل إِلَىٰ خيرة الولي، بينما حتّم قتل اللوطي حدًّا، وأجمع عَلَىٰ ذَلِكَ الصَّحَابَة، ودلت عَلَيْهِ السنة الصَّحِيحَة الصريحة الَّتِي عمل بِهَا الصَّحَابَة، والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّه عنهم.

وَإِنَّمَا اختلف الصَّحَابَة فِي صفة قتله، فَقَالَ علي بْن أَبي طالب: (أرى أَن يحرق بالنار).

وقال **ابْن عَبَّاس**: (يرمى من شاهق، ثُمَّ يتبع بالحجارة). =

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب ما جاء في حد، وابن حجر في لسان الميزان (٨٦٦) وفي التلخيص (١٧٥٢)

وَمَنْ زَنَى بِبَهِيمَةٍ عُزِّرَ، وَقُتِلَتِ الْبَهِيمَةُ(١)، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ لِحَقِّ اللَّهِ، وَيَضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا، لَكِنْ لَا تُقْتَلُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَهُ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارُهُ -وَلَوْ مَرَّةً- إِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهَا بِإِقْرَارِهِ.

* **وَلَا يَجِبُ** حَدُّ زِنًى مَعَ شُبْهَةٍ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، فَلَا بُدَّ لِوُجُوبِ الْحَدِّ مِنْ **ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ كُلِّهَا، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ عَادِمِهَا، فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا حَدَّ فِي وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوِ امْرَأَةٍ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَنْزِلِهِ وَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

= أما الَّذِين ذهبوا إِلَى أنّ عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا، وَإِنَّمَا هُوَ عقوبته التعزير فيقولون إِنَّهُ معصية لم يقدِّر اللَّه تَعَالَى وَرُسُوله ﷺ فِيهَا حدًّا مقدرًا، فَكَانَ فِيهِ التعزير، وَلِأَنَّهُ وطء فِي محل لَا تشتهيه الطباع، والقواعد الشَّرْعِيَّة أن المعصية إذا كَانَ الوازع مِنْهَا طبيعيًّا اكْتُفِيَ بِذَلِكَ الوازع عن الحدِّ، أما إذا كَانَ فِي الطباع ميلٌ إِلَيْهَا جعل فِيهَا الحد، لذا جعل اللَّه الحد من الزنا والسرقة والمسكر دون أكل الْمَيْتَة، قلت: وَهَذِهِ تعليلات مردودة بجانب النُّصُوص وإجماع الصَّحَابَة.

(١) وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أما حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[١] لم يثبته الْإِمَام أَحْمَد.

وقال **الطحاوي**: هُوَ ضَعِيف.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٥٥) وأبو داود (٤٤٦٤) وابن ماجه (٢٥٦٤) وأحمد (٢٤١٦)

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ، فَيَثْبُتُ زِنًا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَصِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: (رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ). وَيَكْفِي أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، فَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَشْهَدُوا بِزِنًا وَاحِدٍ، وَأَنْ يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ جَاءُوا لِأَدَائِهَا مُتَفَرِّقِينَ(١).

وَيَثْبُتُ الزِّنَا أَيْضًا بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ بِالزِّنَا، وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(٢)، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَصِفَ الزِّنَا، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إن فِي اكتفاء الشَّارِع فِي القتل بشاهديْن دون الزنا -والقتل أكبر من الزنا- غايةَ الْحِكْمَة والمصلحة، فَإِن الشَّارِع احتاط للقصاص والدماء، فَلَو لم يقبل فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَة لضاعت الدماء، وتجرأوا عَلَى القتل، أما الزنا فَإِنَّهُ بالغ فِي شدة ثبوته، فَلَم يُقبل فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَة أَوْ إقرارٌ أربعَ مرات، حرصًا عَلَى ستره.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أَوْ لا؟

ذهب الإمامان؛ أَبُو حَنِيفَة وأحمد، وجمهور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الحكم وَابْن أبي ليلى إِلَى أَنَّهُ لَا بد من الإقرار أربع مرات، مُسْتَدِلِّينَ بحديث ماعز، فَإِنَّهُ لم يقم النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ الحد إِلَّا بعد أَن شهد عَلَى نفسه أربع مرات، وقياسًا عَلَى الشهادة بالزنا، فَلَا يقبل إِلَّا أَرْبَعَة شهود، وَلَا يشترط أَن تكون الإقرارات فِي مجالس خلافًا للحنفية.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثور وَابْن المنذر إِلَى أَنَّهُ يكفي لإقامة الحد إقرار وَاحِد، لحديث: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١] وَلَم يذكر إقرارات أَرْبَعَة، ورَجَمَ ﷺ الجهنيةَ، وَإِنَّمَا اعترفت مرة وَاحِدَة وأجابوا عن حَدِيث ماعز بِأَن الروايات فِي عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربعَ مرات وجاء مرتين و ثلاثًا، وَأَمَّا الْقِيَاس فَلَا يستقيم؛ لِأَنَّ الإقرار فِي الْمَال لَا بد فِيهِ من عدلين، وَلَوْ أقر عَلَى نفسه مرة وَاحِدَة كَفَتْ إجماعًا وَالْقَوْل الأخير من حَيْثُ الدليل وجيه، وَالْقَوْل الْأَوَّل أحوط، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠) وأبو داود (٤٤٤٥) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠)

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا أَوِ الشُّرْبِ أَوِ السَّرِقَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ هَرَبَ تُرِكَ، فَإِنْ تُمِّمَ عَلَى رَاجِعٍ فَلَا قَوَدَ فِيهِ لِلشُّبْهَهِ وَضَمِنَ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ زِنًا أَوْ سَرِقَةٌ أَوْ شُرْبٌ بِبَيِّنَةٍ عَلَى فِعْلِ مَا ذُكِرَ لَمْ يُتْرَكْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ.

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الْحَمْلِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ سُئِلَتْ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا أَرْبَعًا لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

بابُ حدِّ القذفِ(١)

الْقَذْفُ فِي الْأَصْلِ رَمْيُ الشَّيْءِ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّمْيِ بِالزِّنَا وَنَحْوِهِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الرَّمْيُ بِزِنًا أَوْ لُوَاطٍ وَتَحْرِيمُهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا أَوِ اللُّوَاطِ حُدَّ لِلْقَذْفِ ثَمَانِينَ(٢) جَلْدَةً إِنْ كَانَ

---

(١) **القذف** لغة: الرمي بالشيء، فيقال قَذَفَ قَذْفًا، وجمعه قِذَافٌ وقِذَف.

وشرعًا: الرمي بوطْءٍ يوجب الحد عَلَىٰ القاذف بِلَا بَيِّنَة.

القذف نوعان:

١- قذف يُحَدُّ عَلَيْهِ القاذف. ٢- قذف يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بالتعزير.

فأما الَّذِي يحد فِيهِ القاذف، فَهُوَ رميُ المحصَنِ بالزنا أَوْ نفيُ نسبه، وَأَمَّا مَا فِيهِ التعزير فَهُوَ الرمي بِغَيْرِ الزنا، ونفي النسب، والقذفُ محرّم بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] إِلَىٰ قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]، وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[١]، وَعَّد مِنْهَا القذف، وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَىٰ أَنَّهُ من كبائر الذنوب.

(٢) قَالَ **الموفق**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الحد عَلَى من قذف مُحْصَنًا، وأن حده ثمانون جلدة إِن كَانَ حرًّا.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤].

قال **ابْن رشد**: اتفقوا عَلَىٰ أَنَّهُ يجب عَلَىٰ القاذف مَعَ الحدِّ سقوطُ شهادته مَا لم يَتُبْ، كَمَا اتفقوا عَلَىٰ أن التَّوْبَة لَا تَرْفَعُ عَنْهُ الحدَّ. =

---

[١] رواه البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١) وأبو داود (٢٨٧٤)

حُرًّا، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ(١) الْحَدُّ بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ، **أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ**، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ **بَالِغًا**، **عَاقِلًا**، **مُخْتَارًا**، **لَيْسَ بِوَالِدٍ** لِلْمَقْذُوفِ، وَإِنْ عَلَا.

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهِيَ: كَوْنُهُ **حُرًّا**، **مُسْلِمًا**، **عَاقِلًا**، **عَفِيفًا** عَنِ الزِّنَى -ظَاهِرًا- وَلَوْ تَابَ مِنْهُ، **يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلُهُ**، لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفٌ -غَيْرَ الْبَالِغِ- حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ لِلْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلَبِهِ، وَلَا يُقِيمُهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ عُزِّرَ.

= **والمحصنات تأتي فِي الْقُرْآن عَلَى ثَلَاثَة معانٍ:**

أحدها: بمعنى المتزوِّجات، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

الثاني: الحرائر ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

الثالث: العفيفات ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

والمعاني الثَّلَاثَة ترجع فِي اللغة إِلَىٰ أصل وَاحِد هُوَ الحَصَانَة والحفظ والحياطة والحرز، فالمُزَوَّجة حَصَّنَت نفسها بالزواج الشرعي، والعفيفة حصنت نفسها بدينها واستقامتها، والحرة حصنت نفسها بحرِّيتها عَمَّا كَانَ يتعاطاه الإماء فِي الجاهلية من الزنا، قَالَتْ هند زوجة أبي سفيان: «وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟»[١]

(١) قَالَ مُعْتَرِضٌ عَلَى الشَّرْع:

كيف أوجبتم عَلَىٰ من قذف بالزنا حدًّا، وَلَمْ توجبوا الحد عَلَىٰ من قذف بالكفر؟

فأجاب **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** بِقَوْلِهِ: إن هَذَا فِي غاية المناسبة، فَإِن قاذف غيره بالزنا لَا سَبِيل للناس إِلَىٰ العلم مِنْ كَذِبِ القاذف وبراءة المقذوف، فجعل حَدَّ الفِرْية تكذيبًا لَهُ، وتبرئةً لعرض المقذوف، وتعظيمًا بشأن هَذِهِ الفاحشة، وَأَمَّا من رمى غيره بالكفر، فَإِن شاهدَ حال المسلم ظاهرُه، وإطلاع الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ كافٍ فِي تكذيبه، وَلَا يلحقه من العار بكذبه عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

---

[١] أخرجه الطبري في التفسير (٧٨/٢٨)، وابن حجر في التلخيص (١٧٤٨)

وَيَثْبُتُ الْحَدُّ هُنَا وَفِي الشُّرْبِ، وَالتَّعْزِيرُ، بَأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ: بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ، أَوْ بِتَصْدِيقِ الْمَقْذُوفِ لِلْقَاذِفِ، أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةِ الزِّنَا، أَوْ بِاللِّعَانِ.

وَالْقَذْفُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ، فَيَعْتَزِلُهَا ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي.

فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا، وَنَفْيُ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ، لِجَرَيَانِ ذَلِكَ مَجْرَى الْيَقِينِ فِي أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي، وَإِذَا لَمْ يَنْفِ الْوَلَدَ لَحِقَهُ وَوَرِثَهُ وَوَرِثَ أَقَارِبَهُ وَوَرِثُوا مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنَحْوِهِنَّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَوَجَبَ نَفْيُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَطِئَهَا زَوْجُهَا فِي طُهْرٍ زَنَتْ فِيهِ، وَقَوِيَ ظَنُّهُ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَقِيمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَغَلَبَةُ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ التَّحَقُّقِ.

الثَّانِي: مُبَاحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ، أَوْ تَلِدُ مَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي، أَوْ يَرَى مَعْرُوفًا بِالزِّنَا عِنْدَهَا، فَحِينَئِذٍ يُبَاحُ لِزَوْجِهَا قَذْفُهَا، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَلِأَنَّ قَذْفَهَا يُفْضِي إِلَى حَلِفِ أَحَدِهِمَا كَاذِبًا إِنْ تَلَاعَنَا أَوْ إِقْرَارِهَا فَتُفْضَحُ.

فصل في ألفاظ القذف

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا مَنْيُوكَةُ، يَا مَنْيُوكُ، يَا عَاهِرُ، وَيَا لُوطِيُّ، وَلَسْتَ وَلَدَ فُلَانٍ وَهُوَ قَذْفٌ لِأُمِّهِ.

وَكِنَايَتُهُ: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ، أَوْ بَدَنُكَ، أَوْ يَا مُخَنَّثُ، أَوْ يَا مُخَنَّثَةُ، أَوْ يَا فَاجِرَةُ، أَوْ يَا خَبِيثَةُ، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: (قَدْ فَضَحْتِ زَوْجَكِ، وَغَطَّيْتِ رَأْسَهُ، وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ)، فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةَ الزِّنَا حُدَّ وَإِلَّا عُزِّرَ.

وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ وَلَا حَدَّ، وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً، وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا بِأَنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْقَذْفِ وَالْغِيبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامُ الْمَقْذُوفِ أَوِ الْمُغْتَابِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ دُخُولَ غَمٍّ عَلَيْهِ، وَزِيَادَةَ إِيذَاءٍ، وَإِنَّمَا يَدْعُو لَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلِمَتِهِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً»[١].

---

[١] رواه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) وأحمد (٢٧٤١٦) والدارمي (٢٦٤٧) واللفظ لمسلم

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ (١)

(١) **المُسْكِر**: اسم فاعل من أَسْكَر الشراب، فَهُوَ مسكر إذا جعل صاحبه سكران، أَوْ كَانَتْ فِيهِ قوة تفعل ذَلِكَ، وجمع السكران سَكْرَى وسُكَارَى، والسُّكْر: اختلاط العقل، ويسمى كُل شراب أسكر خمرًا، من أي شَيْء كَانَ من الأشربة، والخمر لَهُ ثَلَاثَة معان فِي اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه خمار الْمَرْأَة وَهُوَ غطاؤها.

الثاني: المخالطة، يُقَال: خامره بمعنى خالطه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين تركته حَتَّى أدرك.

ومن هَذِهِ المعاني الثَّلَاثَة أُخِذَ اسمُ الخمر؛ لِأَنَّهَا تغطي العقل، وتخالطه، ولأنها تُتْرَك حَتَّى تُدْرِكَ وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أَنَّهَا اسمٌ لكل مَا خامر العقل وغطاه من أي نَوْع من الأشربة، لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]، وَهُوَ محرَّم بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠] فقرنه مَعَ عبادة الأصنام الَّتِي هِيَ الشرك الأكبر بِاللَّهِ تَعَالَى.

وأما السنة: فأحاديث كَثِيرَة مِنْهَا مَا رَوَاه مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٢]، وأجمعت الْأُمَّة عَلَى تحريمها، وحكمةُ تحريمها التشريعية لَا يحتمل المقام هُنَا ذكر مَا علمناه ووقفنا عَلَيْهِ من المفاسد الَّتِي تجرُّها وتسببها، ويكفيك قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة: ٩١] فذَكَر أَنَّهُ سبب حصول كُل ضُرٍّ، وعائق عن كُل خير. =

---

[١] رواه مسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٥) وأبو داود (٣٦٧٩) وأحمد (٤٦٣١)

[٢] رواه مسلم (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد (٤٨١٥)

....

= وَقَالَ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»[١]، فجعلها أُمًّا وأساسًا لكل شرٍّ وخبيث، أما مضرتها الدينية والأخلاقية والعقلية، فَهِيَ مِمَّا لَا يحتاج إِلَى بيان وتفصيل.

فأما مضرتها البدنية فقد أَجْمَع عَلَيْهَا الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا فِي كَثِير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وَلِهَذَا حرّمها الشَّارِع الحكيم، وَإِنّ مَا تجره هَذِهِ الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور لَيطول عَدُّه، ويصعب حصره وَلَوْ لم يَكُن فِيهَا إِلَّا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تِلْكَ الآثمة الَّتِي تزيل عقله، فيكون بِحَال يضحك مِنْهَا الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين، فَدَاءٌ هَذَا بَعْض أمراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!

ولِعِظَم خطرها، وكثرة ضررها حاربتها الحكومات فِي كَثِير من البلاد غير الْإِسْلَامِيَّة، ولكن كثيرًا من النَّاس لَا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عَلَيْهَا، فتذهب عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيمتهم وصحتهم، فَلَا حول وَلَا قوة إِلَّا بِاللَّهِ.

قال **الشَّيْخ عبد القادر عودة**: حَرَّمت الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة الخمر تحريمًا قاطعًا؛ لِأَنَّهَا تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، ولقد حرمت الشَّرِيعَة الخمر من ثَلَاثَة عشر قرنًا، ووضع التَّحْرِيم مَوْضِع التنفيذ من أول يَوْم نزلت النُّصُوص المحرِّمة، وظل العالم الْإِسْلَامِيّ يحرم الخمر حَتَّى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، حَيْثُ بدأت البلاد الْإِسْلَامِيَّة تطبق القوانين الوضعية، وتعطل الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، فأصبحت الخمر -بموجب هَذِهِ القوانين الملعونة - مباحة لشاربها.

وفي نفس الْوَقْت الَّذِي يستبيح فِيهِ الْمُسْلِمُون الخمر تنتشر الدَّعْوَة إِلَى تَحْرِيم الخمر فِي كُل البلاد غير الْإِسْلَامِيَّة، فَلَا تجد بلدًا لَيْسَ فِيهِ جماعة أَوْ جماعات إِلَّا وتدعو إِلَى تَحْرِيم الخمر، وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة الَّتِي تعود عَلَى شاربها بصفة خَاصَّة، وَعَلَى الشعوب بصفة عَامَّة، وَقَدْ ترتب عَلَى الدَّعْوَة القوية لتحريم الخمر أَن ابتدأت الدول غير الْإِسْلَامِيَّة تضع فكرة تَحْرِيم الخمر مَوْضِع التنفيذ، فالعالم غير =

[١] رواه الدارقطني (٤/٢٤٧)والطبراني في الأوسط (٣٦٦٧)

الْمُسْكِرُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْكَرَ الشَّرَابُ إِذَا جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكْرَانًا، أَوْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَالْخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالسُّكْرُ، وَهُوَ: اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ(١).

فَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ(٢).

= الْإِسْلَامِيّ أصبح الْيَوْم مهيئًا لفكرة تَحْرِيم الخمر بعد أَن ثبت علميًّا أَنَّهَا تضر بالشعوب ضررًا بليغًا، بينما الْمُسْلِمُون يَغُطُّون فِي نومهم عاجزين عن الشعور بِمَا حولهم، وسيأتي قريبًا الْيَوْمُ الَّذِي يصبح فِيهِ تَحْرِيم الخمر عامًّا فِي كُل الدول، فتتم معجزة الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة.

(١) **قرار المجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة المكرمة بشأن خطر أم الخبائث:**

إن المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ قَد اطلع عَلَى البحث القيم الَّذِي قدمه إِلَيْهِ عضو مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ معالي اللواء الرُّكْن محمود شيث خطّاب بعنوان: (انتشار أم الخبائث فِي البلاد العربية، الداء والدواء) فوجده بحثًا مستقصيًا أحاط بمفاسد الخبائث الثَّلَاثَة الخطيرة: الخمور، والمخدرات، والتبغ، وأن الصورة المروعة الَّتِي يعطيها هَذَا البحث النفيس لما تضمنته من معلومات خطيرة موثقة، وإحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير فِي جيل المستقبل من الشباب، لَهِي صورة كافية لِأَنْ تنبه المسئولين فِي الْأُمَّة فِي مختلف ميادين المسئولية إِلَى واجبهم العظيم الخطير فِي هَذَا الشأن، للحيلولة دون أوخم مصير ينتظر جيل المستقبل، بسبب تفشي هَذِهِ الخبائث الثَّلَاث.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أما الأشربة المسكرة، فمذهب جُمْهُور عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ لَهُم بإحسان وسائر الْعُلَمَاء أَن كُل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وَمَا أسكر كثيره فقليله حرام، وَهَذَا مَذْهَب مالك وَأَصْحَابه وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه وأحمد وَأَصْحَابه.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: يَنْبَغِي تغليظ العقوبة عَلَى من أنشأ مصنعًا للخمر، وَذَلِكَ بسجنه وتكرار التعزير عَلَيْهِ أمام النَّاس، مَعَ الإعلان عن جريمته =

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ الْمُسْكِرِ وَخَافَ تَلَفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَطْعُومٌ، وَإِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ(١) مُسْلِمٌ، أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ فِيهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حُدَّ وُجُوبًا حُرٌّ ثَمَانِينَ(٢) جَلْدَةً.

= عِنْد تعزيره، وَإِن كَانَ محل المصنع مملوكًا لَهُ، فيهدم من بَاب التعزير بِالمال، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: والتعزير بالمال سائغ شرعًا: إتلافًا، وأخذًا، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أصل أحمد؛ لِأَنَّهُ لم يختلف أَصْحَابه أن العقوبات فِي الْأَمْوَال غيرُ منسوخة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الحشيشة نَجِسةٌ فِي الأصح، وَهِيَ حرام، سَوَاء مَا أسكر مِنْهَا أَوْ لم يسكر، وضررها أعظم من ضَرَر الخمر، وَإِن لم يتكلم المتقدمون فِي خصوصها؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حدث أكلها فِي أواخر المائة السادسة أَوْ قريبًا من ذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لِيعلم كُلُّ أحد تحريمَنا للتُنْباك، نحن ومشايخنا، ومشايخ مشايخنا، ومشايخهم، وكافة أَئِمَّة الدَّعْوَة النجدية، وسائر الْمُحَقِّقِينَ سواهم من الْعُلَمَاء فِي عَامَّة الأمصار من حِين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أَوْ نحوها، حَتَّى يومنا هَذَا، استنادًا عَلَى الأصول الشَّرْعِيَّة والقواعد المرعية.

وهو مَال غير محترم، وَلَيْسَ لصاحبه حق المطالبة بِهِ مِمَّنْ اختلسه، وَإِنَّمَا المدعي العام هُوَ الَّذِي يقيم الدعوى عَلَى المتهم بالسرقة، ومتى ثبت مَا اتهم بِهِ، عزر وأخذ الدخان منه، وأتلف، وَإِن كَانَ قَدْ بَاعَه أخذت منه قيمته، وصرفت للفقراء.

مسألة فِي حكم (القات):

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وصلنا خطابكم باستفتاءٍ عن شجر القات، وَقَدْ جرى دَرْسُ ذَلِكَ، فتحقق لدينا من كَلَام الْعُلَمَاء الأعلام مَا فِيهَا من المفاسد والمضار، وَبَعْد مراجعة النُّصُوص الشَّرْعِيَّة فِي ذَلِكَ، أفتينا بتحريمها ومنعها: زراعة، وتوريدًا، واستعمالًا، وغير ذَلِكَ، وصدرت فتوى هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بِأَن القات محرم لَا يجوز لمسلم أَن يتعاطاه أكلًا، وبيعًا وشراء، وغيره من أَنْوَاع التصرفات.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي حد الخمر: هل هُوَ ثمانون أَوْ أربعون، وَمَا بين الْأَرْبَعِينَ والثمانين يكون من بَاب التعزير إِن رأى الْحَاكِم الزِّيَادَة وَإِلَّا اقتصر عَلَى الْأَرْبَعِينَ.=

= ذهب الْأَئِمَّة أَحْمَد وَأَبُو حَنِيفَة والثوري ومن تبعهم من الْعُلَمَاء إِلَى أَن الحدَّ ثمانون، ودليلهم عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاع الصَّحَابَة لَمَّا استشارهم عمرُ فَقَالَ عبد الرَّحْمَن بْن عوف: «اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[١].

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن الحد أربعون، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا جملة من أَصْحَابه، مِنْهُم أَبُو بكر وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وَابْن القيم وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ رحمهم اللَّه تَعَالَى.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة فِيمَا نقل عَنْهُ فِي الِاخْتِيَارَات**:

والصحيح فِي حد الخمر إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الموافقة لمذهب الشَّافِعِيّ وغيره، أَن الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثمانين لَيْسَتْ وَاجِبَة عَلَى الإطلاق، بَلْ يُرجع فِيهَا إِلَى اجتهاد الْإِمَام، كَمَا جوزنا لَهُ الاجتهاد فِي صفة الضرب فِيهِ.

وقال فِي **الْمُغْنِي**: وَلَا ينعقد الْإِجْمَاع عَلَى مَا خالف فعل النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وأبي بكر وعلي، فتحمل الزِّيَادَة من عمر عَلَى أَنَّهَا تعزير يجوز فعلها إذا رآه الْإِمَام، ويقصد بِهَذَا الرَّد عَلَى من قَالَ: إن الثمانين كَانَتْ بإجماع من الصَّحَابَة.

وقد أجمعت الْأُمَّة عَلَى أَن الشارب إذا سكر بأي نَوْع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعت أيضًا عَلَى أَنَّهُ من شَرِبَ عصير العِنبِ المتخمِّرِ، فعليه الحد وَلَوْ لم يسكر شاربه.

وذهب جَمَاهِير الْعُلَمَاء من السلف والخلف إِلَى أَن كثيره وقليلَه حرامٌ من أي نَوْع من أَنْوَاع المسكرات، سَوَاء أَكَانَ من عصير العنب أَوْ التمر أَوْ الحِنْطَة أَوْ الشعير أَوْ غير ذَلِكَ، وَهُوَ مروي عن عمر وعلي وَابْن مَسْعُود وَابْن عمر وأبي هُرَيْرَة وسعد بْن أبي وقاص وأُبَيّ بْن كعب، وأنس وعائشة رَضِيَ اللَّه عنهم. وبه قَالَ عطاء ومجاهد وطاوس والقاسم بْن مُحَمَّد وقتادة وعمر بْن عبد الْعَزِيز، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيّ ومالك وأتباعُهم، وَذَهَب إِلَيْهِ أَبُو ثور وَإِسْحَاق.

وأما أهل الكوفة فَيَرْونَ أَن الأَشْربة المسكرة من غير عصير العنب لَا يُحدّ شاربُها مَا لم تبلغْ حدَّ الإسكار، أما مَعَ الإسكار فقد تقدم أَن الْإِجْمَاع عَلَى إِقَامَة الحد، =

[١] رواه مسلم (١٧٠٦) وأبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (١٤٤٣) وأحمد (١١٧٢٩)

....

= وَلَيْسَ لهؤلاء من الْأَدِلَّة إِلَّا أَن اسم الخمر حَقِيقَةً لَا يطلق عندهم إِلَّا عَلَى عصير العنب، أما غيره فيلحق بِهِ مجازًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مذهبهم بأحاديث مُتَكَلَّم فِيهَا.

قال **الأثرم وَابْن المنذر**: إنها معلولة ضعيفة.

أما أَدِلَّة جَمَاهِير الْأُمَّة عَلَى أَن كُلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ، يحرم قليله وكثيره، من الْكِتَاب الْعَزِيز والسنة الصَّحِيحَة واللغة الفصيحة، فَأَمَّا الْكِتَاب فعمَّم تَحْرِيم الخمر ونهى عَنْهُ، والخمر مَا خامر العقل وغطاه من أي نَوْع.

وأما **السنة** فقد صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[١]، وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٢] رَوَاه أَبُو دَاوُد والأثرم، وَقَالَ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[٣] متفق عَلَيْهِ، وَأَمَّا اللغة فقد قَالَ صاحب القاموس: الخمر: مَا أسكر من عصير العنب أَوْ هُوَ عامٌّ، والعموم أصح؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بالمدينة خَمْرُ عنب، وَكَانَ شرابهم البُسر والتمر.

وقال **الخطابي**: زعم قوم أَن العرب لَا تعرف الخمر إِلَّا من العنب، فيقال لَهُم: إِن الصَّحَابَة الَّذِين سَمَّوْا غير المتَّخَذِ من العنب خمرًا، عربٌ فُصَحاء، وَلَوْ لم يَكُن هَذَا الاسم صحيحًا لما أطلقوه.

ومِنْ أحسن مَا ينقل من كَلَام الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة مَا قاله **القرطبي**: الْأَحَادِيث الواردة عن أنس وغيره عَلَى صحتها وكثرتها، تبطل مَذْهَب الكوفيين القائلين بِأَن الخمر لَا يكون إِلَّا من العنب، وَمَا كَانَ من غيره لَا يُسَمَّى خمرًا، وَلَا يتناوله اسم الخمر، وَهُوَ قَوْل مخالِفٌ للغة العرب، والسنة الصَّحِيحَة، وللصحابة، لأنهم لما نزل التَّحْرِيم للخمر، فهموا من الاجتناب تَحْرِيمَ كُلِّ مَا يُسْكِرُ، وَلَم يفرّقوا بين مَا يتخذ من العنب وبين مَا يتخذ من غيره، بَلْ سوّوْا بينهما، وحرموا كُل مَا يسكر نوعه، و لم يتوقفوا، و لم يستفصلوا، و لم يشكل عَلَيْهِمْ. =

[١] رواه مسلم (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد (٤٨١٥)

[٢] رواه الترمذي (١٨٦٥) وأبو داود (٣٦٨١) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (١٤٢٩٣) عن جابر ورواه النسائي (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) وأحمد (٦٥٢٢) عن ابن عمرو

[٣] رواه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) وأبو داود (٣٦٦٩) والنسائي (٥٥٧٨)

....

= ولذا فإنهم بادروا إِلَى إتلاف مَا كَانَ من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبِلُغَتِهِمْ نزل الْقُرْآن، فَلَو كَانَ عندهم تردُّد لتوقفوا عن الإراقة حَتَّى يستفصلوا ويتحققوا التَّحْرِيم. ثُمَّ ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَهَذَا كَلَام جيد يقطع شبهة المخالف وَاللَّه الموفق.

وَهَذَا قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ٥٣ فِي ١٣٩٧/٤/٤هـ:

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَبَعْد: فَفِي الدورة العاشرة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٣٩٧/٣/٢٢هـ إِلَى ٤/٤/ ١٣٩٧ هـ جرى الإطلاع عَلَى البحث المقدم من اللجنة الدائمة فِي موضوع شرب الخمر، وعقوبة شاربه، وَبَعْد تبادل وجهات النَّظَر والمناقشة فِي الْأُمُور الآتية:

١- عقوبة شارب الخمر.

٢- تجزئة عقوبة شارب الخمر.

٣- ثبوت الحد بوجود الرائحة أَوْ القيء مَعَ قرينة أُخْرَى.

٤- وجود الْإِنْسَان بحالة غير طبيعية.

٥- تعزير من يتكرر منه شرب الخمر بعد إِقَامَة الحد عَلَيْهِ.

وبعد الرُّجُوع إِلَى النُّصُوص الشَّرْعِيَّة وكلام أهل العلم فِي الْأُمُور الْمَذْكُورَة قرر الْمَجْلِس مَا يلي:

١- أَن عقوبةَ شاربِ الخمرِ الحدُّ -لا التعزير- بالإجماع، كَمَا قررّ أَنَّهُ ثمانون جلدة مَا عدا فضيلة الشَّيْخ عبد اللَّه بْن قعود، فيرى أَنَّهُ أربعون.

٢- قرر الْمَجْلِس بالإجماع استيفاءَ الحدِّ جملةً وَاحِدَة، وعدمَ تجزئته.

٣- قرر الْمَجْلِس بالأغلبية ثبوتَ الحدِّ بوجود رائحة الخمر أَوْ قَيْئِهِ مَعَ وجود قرينة أُخْرَى يقتنع بِهَا الْقَاضِي.

٤- للقاضي أَن يعزِّر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثًا، وأقيم الحدُّ عَلَيْهِ بعد كُل مرة بِمَا يراه من سجن وجلد ونحوهما، مَعَ إِقَامَة الحد الْوَاجِب.

والله الموفق وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

وَحُدَّ قِنٌّ أَرْبَعِينَ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَلَا حَدَّ، وَيُصَدَّقُ فِي الْجَهْلِ.

وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَوِ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ مَعَ نَشْأَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَيَحْرُمُ عَصِيرُ عِنَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا غَلَى كَغَلَيَانِ الْقِدْرِ، وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الشِّدَّةُ الْحَادِثَةُ فِيهِ، وَهِيَ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْغَلَيَانِ، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلَوْ لَمْ يَغْلِ؛ لِحُصُولِ الشِّدَّةِ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا.

فَإِنْ طُبِخَ عَصِيرٌ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَمَضَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَيْهِ، حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ فَأَكْثَرُ. وَقَالَ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: الِاعْتِبَارُ فِي حِلِّهِ عَدَمُ الْإِسْكَارِ، سَوَاءٌ ذَهَبَ بِطَبْخِهِ ثُلُثَاهُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَظِنَّةُ الْإِسْكَارِ، وَحَيْثُ انْتَفَتْ، فَالْأَصْلُ الْحِلُّ . **وَلَا يُكْرَهُ** وَضْعُ نَحْوِ تَمْرٍ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ، مَا لَمْ يَغْلِ، أَوْ يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

باب حد السرقة (١)

السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ(٢) أَوْ نَائِبِ

---

(١) يُقَال سَرِقَ يَسْرِقُ سَرْقًا، فَهُوَ سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، والسرقة **لغة**: أخذ الشَّيْء فِي خفاء وحيلة.

وشرعًا: هِيَ أخذ مَال مُحْتَرَم لغيره من حرز مثله لَا شبهة لَهُ فِيهِ، عَلَى وجه الاختفاء، فَلَا قطع عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مختلِس وَلَا خائن وَلَا جاحد وَدِيعَة، ونحوها من الأمانات، لأنهم لَا يدخلون فِي التعريف المذكور.

والأصل فِي القطع الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي السنة أَحَادِيث كَثِيرَة، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[١] وأجمع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء استنادًا إِلَى هَذِهِ النُّصُوص، وَالْقِيَاس والحكمة تقتضي إِقَامَة الحدود كلِّها، كَمَا أمر اللَّه تَعَالَى، حفظًا للأنفس والأعراض والأموال، وَلِذَا نرى البلاد الَّتِي عملت بأحكام اللَّه، ونفّذت حدوده استتب فِيهَا الأمن، وَلَوْ كَانَتْ ضعيفة العُدة.

ونرى الفوضى واختلال الأمن، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الْأَمْوَال فِي البلاد الَّتِي حكّمت القوانين الوضعية، وَلَوْ كَانَتْ قوية متمدنة، فعاشت بلادها مَا بين سلب ونهب.

(٢) قَالَ **الْقَاضِي عياض** رَحِمَه اللَّه: صانَ اللَّه الْأَمْوَال بإيجاب القطع للسارق، و لم يجعل ذَلِكَ فِي غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لِأَنَّهُ قليلٌ بالنسبة إِلَى السرقة، لِأَنَّهُ يمكن استرجاع هَذَا النَّوْع بالاستدعاء إِلَى ولاة الْأَمْر، وتسهل إِقَامَة البينة عَلَيْهِ، بِخَلَاف السرقة، فَإِنَّهُ تندر إِقَامَة البينة عَلَيْهَا، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها والزجر عَنْهَا، وَقَدْ أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى قطع السارق فِي الجملة.

---

[١] رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩٠٧) وأبو داود (٤٣٨٥) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٤٤٨٩) واللفظ له

الْمَالِكِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ وَالْمُخْتَلِسُ وَالْمُنْتَهِبُ وَجَاحِدُ الْعَارِيَّةِ(١) وَالْخَائِنُ فِي الْوَدِيعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالتَّعْرِيفُ لَا يَشْمَلُهُمْ. وَيُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ **ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ**:

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي جاحد الْعَارِيَة: هل يقطع أَوْ لا؟ فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يقطع، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا من أَصْحَابه الخرقي وَأَبُو الخطاب وَابْن قدامة وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، لما رَوَى أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث جَابِر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»[١] وَأَمَّا مَا رَوَاه مسلم عن عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[٢]، فقد أجاب الْجُمْهُور عن هَذَا الْحَدِيث، بِأَن الْمَرْأَة ذُكِرَتْ بجحد الْعَارِيَة للتعريف، لَا لِأَنَّهَا قُطِعَتْ من أجله، وَقَدْ قطعت لأجل السرقة، وَلِذَا وردت لفظة (السرقة) فِي الْحَدِيث وأجابوا بِغَيْر ذَلِكَ، ولكنها أجوبة غير ناهضة، وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ يقطع وَهِيَ الْمَذْهَب.

قال **عبد اللَّه بْن الْإِمَام أَحْمَد**: سألت أبي فقلت لَهُ: تذهب إِلَى هَذَا الحديث؟ فَقَالَ: لَا أعلم شيئًا يدفعه.

وبهذا الْقَوْل قَالَ إسحاق والظاهرية، وَاسْتَدَلُّوا بحديث عَائِشَة المتقدم، وجعلوا حَدِيث: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ» مُخَصَّصًا بِغَيْر خائن الْعَارِيَّة، والمعنى الموجود فِي السارق موجود مثله فِي جاحد الْعَارِيَّة، بَلْ الأخيرُ شرُّه أعظم.

فائدة:

أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْغَاصِب والمختلس والمنتهب لَا يقطعون، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأنهم غير مجرمين أَوْ مفسدين، فيجب تعزيرهم بِمَا يردعهم وَإِنَّمَا لم يُقطعوا لما قدمنا فِي أول الْبَاب عن الْقَاضِي عياض ولِحِكَم أُخْرَى لَا يعلمها إِلَّا الَّذِي شرع للناس مَا يُصْلِحُ حالَهم.

[١] رواه النسائي (٤٩٧٦) والترمذي (١٤٤٨) وأبو داود (٤٣٩٢) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٤٦٥٢)

[٢] رواه مسلم (١٦٨٨) والنسائي (٤٨٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣) وأحمد (٢٤٧٦٩)

أَحَدُهَا: وُجُودُ السَّرِقَةِ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَائِنٌ لَا سَارِقٌ، وَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرًا عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ، وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِسُ الشَّيْءَ وَيَمُرُّ بِهِ، وَلَا عَلَى غَاصِبٍ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ هُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ: لَا يُقْطَعُ جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَقَالَ الْوَزِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِسَ وَالْمُنْتَهِبَ وَالْغَاصِبَ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّمَا قُطِعَ السَّارِقُ دُونَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ دُونَهُمْ.

الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ، وَبِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ عَلَى السَّرِقَةِ، وَلَا بِسَرِقَةِ مِنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ فِيهِ لَمْ يَعْلَمْهُ سَارِقُهُ، وَلَا بِسَرِقَةِ جَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ، وَلَا عَلَى جَاهِلِ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ، كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ الْمَالِ، وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَمَالِ الْحَرْبِيِّ لَا عِصْمَةَ لَهُ، فَتَجُوزُ سَرِقَتُهُ، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ مِنْ غَاصِبٍ مَا غَصَبَهُ، أَوْ مِنْ سَارِقٍ مَا سَرَقَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْهُ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا مِنْ نَائِبِهِ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ كُتُبِ بِدَعٍ وَكُتُبِ تَصَاوِيرَ، وَلَا بِآلَةِ لَهْوٍ، وَلَا بِسَرِقَةِ صَلِيبٍ أَوْ صَنَمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةُ الْإِتْلَافِ، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا. وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ إِنَاءِ نَقْدٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ سَرِقَةِ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِيهَا

تَمَاثِيلُ؛ لِأَنَّ صِنَاعَتَهَا الْمُحَرَّمَةَ لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا مَالًا مُحْتَرَمًا.

الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا(١)، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا، وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِمَا مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ أَحَدَ نِصَابَيِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ قُطِعَ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي قدر النصاب الَّذِي تقطع فِيهِ يد السارق، فذهب الظاهرية: إِلَى أَنَّهُ فِي القليل والكثير، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَهِيَ مطلقة فِي سرقة القليل والكثير، وبما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[١] وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا بد فِي القطع من نصاب للسرقة، مُسْتَدِلِّينَ بالأحاديث الصَّحِيحَة فِي تحديد النصاب، وأجابوا عن أَدِلَّة الظاهرية بِأَن الْآيَة مطلقة فِي جِنْس المسروق وقدره، والحديث بيان لَهَا.

وأما حَدِيث البيضة والحبل، فالمراد بِذَلِكَ بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فَإِنَّهُ يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة، فَهَذَا التعبير نَوْع من أَنْوَاع البلاغة، ففيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصور المكروهة المستقبحة.

ثُمَّ اختلف الْجُمْهُور فِي تحديد قدر النصاب الَّذِي يقطع فِيهِ عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة نذكر مِنْهَا القوي:

فذهب مالك وأحمد وَإِسْحَاق إِلَى أَن النصاب ربع دينار أَوْ ثَلَاثَة دَرَاهِم أَوْ عَرَضٌ تبلغ قيمتُه أحدَهما.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن النصاب ربع دينار ذهبًا أَوْ مَا قيمته ربع دينار من الفضة أَوْ العروض، وبه قَالَ كَثِير من الْعُلَمَاء، مِنْهُم عَائِشَة وعمر بْن عبد الْعَزِيز والأوزاعي والليث وَأَبُو ثور. =

---

[١] رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي (٤٨٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٧٣٨٨)

وَلَا يُقْطَعُ إِنْ أَتْلَفَ الْمَسْرُوقَ فِي الْحِرْزِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ذَبَحَ شَاةً فِي الْحِرْزِ قِيمَتُهَا نِصَابٌ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا، فَلَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحِرْزِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

وَإِنْ مَلَكَ النِّصَابَ سَارِقٌ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنِ

= وذهب أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وسفيان الثوري: إِلَى أَن النصاب عشرة دَرَاهِم مضروبة أَوْ مَا يعادلها من ذهب أَوْ عُروض.

استدل الْإِمَام أَحْمَد ومالك بِمَا رَوَاه أَحْمَد ومسلم: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١] رَوَاه أَحْمَد عن ابْن عمر، وَكَانَ ربع الدينار يومئذ ثَلَاثَة دَرَاهِم، والدينار اثنا عشر درهمًا.

وكما فِي حَدِيث ابْن عمر: أَنَّهُ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[٢].

واستدل الشَّافِعِيّ والجمهور بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣] فَإِنَّهُ جعل الذهب أصلًا يرجع إِلَيْهِ فِي النصاب وَلَا ينافي حَدِيث ابْن عمر، فَإِن قيمة الدراهم الثَّلَاثَة فِي ذَلِكَ الْوَقْت ربع دينار؛ لِأَنَّ صرف الدينار اثنا عشر درهمًا.

واستدل أَبُو حَنِيفَة وأتباعه بِمَا ثبت فِي الصَّحِيحَيْنِ من «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ»[٤]، وَقَدْ اختلف فِي قيمة هَذَا المجن، وَقَدْ أخرج الْبَيْهَقِيّ والطحاوي من حَدِيث ابْن عَبَّاس =

---

[١] رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والنسائي (٤٩٣٦) والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٤) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٢٤٢٠٤)

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩١٠) وأبو داود (٤٣٨٥) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦٢٥٧)

[٣] رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والنسائي (٤٩٣٦) والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٤) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٢٤٢٠٤)

[٤] أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩١٠) وأبو داود (٤٣٨٥) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦٢٥٧)

السَّارِقِ لِقِصَّةِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ(١).

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ قُطِعُوا، حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُمْ نِصَابًا كَامِلًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي هَتْكِ الْحِرْزِ وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ، وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابِ جَمَاعَةٍ؛ لِوُجُودِ السَّرِقَةِ وَالنِّصَابِ، وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا وَدَخَلَاهُ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ دُونَ الْآخَرِ قُطِعَا؛ لِأَنَّ الْمُخْرِجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ.

وَإِنْ هَتَكَ الْحِرْزَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَ الْمَالَ وَحْدَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِيَ لَمْ يَهْتِكِ الْحِرْزَ، وَلَوْ تَوَاطَآ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِأَحَدِهِمَا فِيمَا فَعَلَهُ الْآخَرُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَصْدُ، وَالْقَصْدُ إِذَا لَمْ يُقَارِنْهُ الْفِعْلُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ الْحِرْزَ فَابْتَلَعَ فِيهِ جَوْهَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ نَحْوَهُمَا، وَخَرَجَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِي الْحِرْزِ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِي مَاءٍ جَارٍ، فَأَخْرَجَهُ الْمَاءُ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِ النِّصَابِ مِنَ الْحِرْزِ، فَأَخْرَجَهُ، أَوْ رَمَى بِالْمَتَاعِ

= «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»[١]، هَذِهِ الرِّوَايَة وَإِن خالفت مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من أن قيمته ثَلَاثَة دَرَاهِم، فالواجب الاحتياط فِيمَا يستباح بِهِ قطع العضو المحرَّم، فيجب الأخذ بِهِ وَهُوَ الأكثر، وبما أَخْرَجَهُ عمرو بْن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٢] وضَعَّف الْعُلَمَاء هَذَا الْحَدِيث، وَمِنْهُمْ من صحَّحه.

(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٣].

[١] رواه النسائي (٤٩٥١) والدارقطني (٣/ ١٩٠) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٦)

[٢] رواه أحمد (٦٨٦١)

خَارِجَ الْحِرْزِ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى جِدَارٍ دَاخِلَ الْحِرْزِ، فَأَخْرَجَتْهُ الرِّيحُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، قُطِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُخْرِجَ النِّصَابَ مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، بِأَنْ وَجَدَ حِرْزًا مَهْتُوكًا، أَوْ بَابًا مَفْتُوحًا، فَأَخَذَ مِنْهُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حِفْظُهُ فِيهِ عَادَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانُهُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَالِ، وَبِاخْتِلَافِ الْبَلَدِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَقُوَّتِهِ وَضِدِّهِمَا، فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَنَقْدٍ وَقُمَاشٍ فِي الْأَبْنِيَةِ الْحَصِينَةِ فِي الْمَحَالِّ الْمَسْكُونَةِ مِنَ الْبَلْدَةِ، وَيَكُونُ بِالصَّنَادِيقِ وَرَاءَ الْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَبْوَابُ مُفَتَّحَةً وَلَا حَافِظَ فِيهَا، فَلَيْسَتْ حِرْزًا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ.

وَحِرْزُ بَقْلٍ وَقُدُورِ طَبِيخٍ وَثَمَّ حَارِسٌ: الْعِشَاشُ مِنْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، وَحِرْزُ خَشَبٍ وَحَطَبٍ: الْحَظَائِرُ الَّتِي تُعْمَلُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

وَحِرْزُ مَاشِيَةٍ الْحَظَائِرُ، وَفِي الْمَرْعَى وُجُودُ الرَّاعِي؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِرْزُهَا بِذَلِكَ، فَمَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ خَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ.

وَحِرْزُ بُيُوتٍ فِي صَحْرَاءَ، وَبُيُوتٍ فِي بَسَاتِينَ، بِمُلَاحِظٍ يَرَاهَا، إِنْ كَانَتْ مُفَتَّحَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً فَبِنَائِمٍ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا مُلَاحِظٌ ثَمَّ يَرَاهَا، فَلَيْسَتْ حِرْزًا، مُغْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُفَتَّحَةً.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْخَيْمَةُ وَبَيْتُ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُلَاحِظٌ، أَوْ كَانَتْ مُغْلَقَةً وَفِيهَا نَائِمٌ، فَمُحْرَزَةٌ، وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا، وَلَا عَلَى سَارِقٍ مِنْهَا.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ وَفِرَاشِهِ وَحُصُرِهِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ لِنَفْعِ

الْمُصَلِّينَ إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا وَجُمَّارًا مِنْ بُسْتَانٍ وَلَوْ مَحُوطًا وَفِيهِ حَافِظٌ، أَوْ سَرَقَ مَاشِيَةً فِي الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أُضْعِفَتْ عَلَى سَارِقٍ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، فَيَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ عَامَ مَجَاعَةٍ لَمْ يَجِدْ فِيهَا سَارِقٌ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ.

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ(١)، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ قَرَابَةٍ لَهُ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ قُطِعَ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أما المتهم فِي السرقة وقطع الطريق، ونحو ذَلِكَ فالناس فِي ذَلِكَ ثَلَاثَة أصناف:

١- صنف معروف بالدِّين والوَرَع، وَأَنَّهُ لَيْسَ من أهل التُّهَم، فَهَذَا لَا يحبس وَلَا يضرب وَلَا يستحلف فِي أحد قولي الْعُلَمَاء، بَلْ قَالَ كَثِير مِنْهُم: يُؤَدَّب مَنْ يتهمه.

٢- وصنف يكون مَجْهُول الْحَال، لَا يعرف بِبِرٍّ وَلَا فجور، فَهَذَا يحبس حَتَّى يكشف عن حاله بِحَسَب اجتهاد ولي الْأَمْر، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُد وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهَمَةٍ»[٢]، وَقَدْ نص عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّة.

٣- وصِنْف يكون مَعْلُوم الفجور، عرفت منه السرقة قبل ذَلِكَ أَوْ يكون معروفًا بالفواحش، فَهَذَا لَوْثٌ فِي التهمة، لهذا قَالَتْ طَائِفَة من الْعُلَمَاء: إِن مثل هَذَا يمتحن بالضرب، يضربه الوالي والقاضي حَتَّى يقر بالمال.

وقال **ابْن القيم**: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون عَلَى المتهم إذا وُجد الْمَال المسروق مَعَهُ، فَإِن هَذِهِ القرينة أقوى من البيِّنة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود الْمَال مَعَهُ نص صريح لَا يتطرق إِلَيْهِ شُبْهَةً.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) وأبو داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) وأحمد (١٦٨٣٠) ومالك (١٣٢٠) والدارمي (٢٢٠٢)

[٢] رواه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٦)

وَلَا يُقْطَعُ مِنْ مَالٍ لِلسَّارِقِ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِهِ كَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ غَنِيمَةٍ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ فِيهَا حَقٌّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا بِسَرِقَةِ مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ لِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِخْلَاصِهِ بِحَاكِمٍ، فَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ وَبَلَغَ الزَّائِدُ نِصَابًا قُطِعَ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّعْوَى مِنْ مَالِكِ مَسْرُوقٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ، وَيَصِفُ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلَا يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى[1] يُقْطَعَ، فَإِنْ

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم فِي خطاب منه موجَّه إِلَى وزير الداخلية**: اطلعنا عَلَى الأوراق المتعلقة بقضية الأشخاص اليمانيين الَّذِين قبُض عَلَيْهِمْ بسوق نجران يعرضون عددًا من العملات الأجنبية، واعترافهم بأنهم سرقوها من الحُجّاج فِي منى ومزدلفة وعرفة، وَمَا قرره الْقَاضِي من تعزيرهم بالسجن والجلد، وأن جلالة الملك يرى قطع أيديهم؛ ليرتدع من هُوَ عَلَى شاكلتهم، وَعَلَيْهِ فنشعر سموكم أَن مَا قرره الْقَاضِي من تعزيرهم هُوَ الملائم لجريمتهم، لعدم توفرُّ شُرُوط القطع فِي قضيتهم، أما مَا ارتآه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من عَلَى شاكلتهم، فَإِن هَذَا منوط بِمَا تقتضيه الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة، فَإِذَا كَانَ هَذَا من المتعين لحفظ الأمن وقمع الجرائم فَلَهُ مساغ فِي الشَّرْع، وللإمام أَن يُعَزِّر بمثل هَذَا أَوْ غيره، وَمَا ورد من التعزيرات فَهُوَ حسب مَا يقتضيه النَّظَر الشرعي المصلحي، وَيَكُون بعد المزيد من التأمل وإعطاء المقام حقه من التروي.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم فِي مَوْضِع آخر**: مَا دام أَن السارق رجع عن اعترافه، فَإِنَّهُ يُدرأ عَنْهُ الحد؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ سوى إقراره، وَقَدْ زال قبل استيفائه، فسقط القطع كَمَا لَوْ رجع الشهود وَالْأَصْل فِي هَذَا قصة ماعز والغامدية. =

رَجَعَ تُرِكَ، وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ الْإِنْكَارَ(١).

الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ(٢) **مَسْرُوقٍ مِنْهُ**، أَوْ مُطَالَبَةُ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ

= أما الْمَال المسروق، فَإِنَّهُ لَا يسقط عن الْمُقِرِّ رجوعهُ بعد اعترافه، وَلَوْ لم يوجد معه؛ لِأَنَّهُ حق الآدمي، وَهُوَ مبني عَلَى الشح، فَلَا يقبل فِيهِ الرُّجُوع فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ إذا سقط عن المقر حد القطع برجوعه، فَإِن عَلَيْهِ التعزير البليغ، حسبما يراه الْحَاكِم الشرعي.

(١) وردت أَحَادِيث عديدة فِي تلقين السارق بالرجوع عن إقراره المجرد عن دَلِيل آخر، مِنْهَا مَا يَأْتِي:

١- مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي أمية المخزومي من «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»[١].

قَالَ **الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: إِنَّهُ حَدِيث ضَعِيف.

٢- حَدِيث أبي الدرداء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا. فَقَالَتْ: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا»[٢].

قال **الْأَلْبَانِيّ**: إِسْنَاده جيد، ورجاله ثقات.

وتلقين المقر بالرجوع هَذَا مَا لم يَكُنْ صاحبَ سوابق فِي الإجرام والسطو عَلَى بيوت النَّاس ومحالهم، فَهَذَا الْوَاجِب إراحة المجتمع من شره، أَوْ توجد السرقات فِي حوزته فقبول رُجُوع هَذَا تعطيلُ حدٍّ من حدود اللَّه بِدُون أي شبهة تقتضي ذَلِكَ.

وقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام** فِي كلمة فِي مثل هَذَا نفيسة جيدة هَذَا نصها:

العقوبات الشَّرْعِيَّة إِنَّمَا شُرِعَتْ رحمةً من اللَّه تَعَالَى بعباده، فَهِيَ صادرة عن رحمة اللَّه بخلقه، وإرادة الإحسان إِلَيْهِم، واستيفاؤها عدل، والعفو عَنْهَا إحسان، ولكن هَذَا الإحسان لَا يكون إحسانًا إِلَّا بعد الْعَدْل، وَهُوَ أن لَا يحصل بالعفو ضَرَر، فَإِن حصل بِهِ ضَرَر صَارَ ظلمًا، إِمَّا لنفسه وَإِمَّا لغيره.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَا يشترط فِي القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو بكر.

---

[١] رواه النسائي (٤٩٧٧) وأبو داود (٤٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٠٠٢)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى باب ما جاء في الأقرار بالسرقة والرجوع عنه

يُبَاحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، فَيَحْتَمِلُ إِبَاحَةُ مَالِكِهِ إِيَّاهُ، فَإِذَا طَالَبَ الْمَالِكُ بِهِ زَالَ هَذَا الِاحْتِمَالُ وَانْتَفَتِ الشُّبْهَةُ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ غَائِبٍ أَوْ قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ انْتُظِرَ حُضُورُهُ وَدَعْوَاهُ، فَيُحْبَسُ السَّارِقُ، وَتُعَادُ(١) الشَّهَادَةُ بَعْدَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَهَا عَلَيْهِ شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِهَا.

---

(١) السارق عَلَيْهِ حقان: حقٌّ خاص، وَهُوَ عَيْن المسروق إن كَانَ موجودًا، أَوْ مثلهُ أَوْ قيمته إن كَانَ تالفًا، وحق عام: هُوَ حق اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ قطع يده مَتى توفرت شُرُوط القطع، أَوْ تعزيره إن لم تكمل شُرُوط قطع يده، فَإِذَا كَانَ عَيْن المسروق باقيًا فقد اتفق الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم عَلَى وُجُوب ردِّه إِلَى صاحبه، وَلَا يكفي إِقَامَة الحق العام عن رده، وَأَمَّا إذا كَانَ تالفًا فقد اختلفوا فِي وُجُوب رده:

فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن السارق لَا يَغْرَمُه؛ عملًا بِمَا رَوَاه النسائي من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بْن عوف أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[١].

والحديث ظَاهِر الدلالة عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بالقوي، وَقَدْ خالف عمومات هِيَ أصح منه.

وذهب مالك إِلَى وُجُوب ردِّه من السارق الموسر، وعدم رده إن كَانَ السارق معسرًا، ويكفي قطع يده.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ يجتمع عَلَى السارق الحقَّان مطلقًا، سَوَاء أَكَانَ موسرًا أَوْ معسرًا، فالقطع هُوَ الحق العام، ويبقى بَدَلُه فِي ذِمَّة السارق.

فإن كَانَ معسرًا فَهُوَ كبقية الدُّيُون والمتلفات؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٢]، وَقَالَ ﷺ: =

[١] رواه النسائي (٤٩٨٤)

[٢] رواه الترمذي (١٢٦٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (١٩٦٤٣)

[٣] رواه أحمد (٢٠٥٧٧)

= «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٣]، وَلِأَنَّهُ اجتمع فِي السرقة حقان: حق اللَّه تَعَالَى، وحق للآدمي، فاقتضى كُل حق موجبه، وَلِأَنَّهُ قَدْ قام الْإِجْمَاع أَنَّهُ إذا كَانَ موجودًا بعينه أخذ منه، فيكون إذا لم يوجد فِي ضمانه قياسًا عَلَى سَائِر الْأَمْوَال الواجبة.

فصل في كيفية قطع اليد

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، لِأَنَّ الْيَدَ[1] تُطْلَقُ عَلَيْهَا إِلَى الْكُوعِ، وَحُسِمَتْ وُجُوبًا بَغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ؛ لِتُسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ، فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ.

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَارَبَةِ، وَحُسِمَتْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ.

فَإِنْ عَادَ، فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، حَرُمَ أَنْ يُقْطَعَ، وَحُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ يَدِهِ الْأُخْرَى تَفْوِيتًا لِمَنْفَعَةِ جِنْسِ الْيَدِ، وَحِكْمَةُ حَبْسِهِ كَفُّهُ عَنِ السَّرِقَةِ.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَوْ كَثَرًا[2] أَوْ جُمَّارًا وَنَحْوَهُ مِنْ شَجَرَةٍ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي حَقِيقَة اليد الَّتِي تقطع عَلَى أَقْوَال: وأصحُّها مَا ذهب إِلَيْهِ الْجُمْهُور، من أَنَّهَا التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عِنْد الإطلاق هِيَ الكف فَقَط، ومع هَذَا فقد بينتها السنة، فَإِن اللَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۗ ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والنبي ﷺ مسح عَلَى كَفَّيْه فَقَط، ثُمَّ إِن الْجُمْهُور ذهبوا إِلَى أَن أول مَا يقطع اليدُ الْيُمْنَى، وبه قرأ ابْن مَسْعُود: (فاقطعوا أيمانهما) فَإِن سرق ثانيًا قطعت الرجل الْيُسْرَى، ثُمَّ إِن سرق فاليد الْيُسْرَى، ثُمَّ إِن سرق، فالرجل الْيُمْنَى، هَذَا عِنْد الْجُمْهُور، وذكروا أدلتهم فِي المطولات.

(٢) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة من مفردات الْإِمَام أَحْمَد عن الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. **قَالَ فِي شرح الْمُفْرَدَات**: من سرق ثمرًا من رؤوس شجر، والماشيةَ فِي المراعي لم يُقطع، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين، لحديث رَافِع بْن خديج، والصحيح من =

وَيَجْتَمِعُ عَلَى سَارِقٍ: الْقَطْعُ وَضَمَانُ مَا سَرَقَهُ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، فَيَرُدُّ مَا سَرَقَهُ لِمَالِكِهِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةُ الْمُتَقَوَّمِ(١).

= الْمَذْهَب أَن غير الشَّجَر والماشية إذا سرقه من غير حرز، فَلَا يضمن عوضه إِلَّا مرة واحدة؛ لِأَنَّ التضعيف فِيهَا عَلَى خلاف الْقِيَاس، فَلَا يتجاوز بِهِ محل النص.

وقال أَكْثَر الْفُقَهَاء الْوَاجِب عوضه مرة وَاحِدَة فِي الجميع، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وأجابوا عن الْحَدِيث بِأَنه منسوخ، وَهِيَ دعوى لَا دَلِيل عَلَيْهَا.

قال **الوزير**: أجمعوا عَلَى أَنَّهُ يسقط القطع عن سارق التمر المعلق عَلَى رؤوس النخل إذا لم يَكُن مُحْرَزًا، وَكَذَا الكَثَر.

(١) لهذا الحكم السامي حِكمتهُ التشريعية العظمى، فالحدود كلها عَلَى وجه العموم رحمة ونعمة، فَإِن فِي المجموعة البشرية أفرادًا تربّت نفوسهم عَلَى حب الأذى، وإقلاق النَّاس وإفزاعهم فِي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وَأَنَّهُ إذا لم يُجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة اضطربت الْأَحْوَال، وتقطعت السُّبُل.

ومن رحمته تَعَالَى أَن جعل عقوباتٍ تناسب هَذِهِ الجرائم؛ ليرتدع بِهَا المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غَشَيَانَهَا ومن ذَلِكَ قطع يد السارق، فَهَذَا المعتدي الَّذِي ترك مَا أباح اللَّه تَعَالَى لَهُ، واستحسنه النَّاس من المكاسب الشريفة الَّتِي تعود عَلَيْهِ وَعَلَى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم عَلَى أخذ أَمْوَال النَّاس بِغَيْر حق، وأفزعهم، وأخافهم، يناسبه فِي العقوبة أن تُقطعَ يدهُ؛ لِأَنَّهَا الآلة الوحيدة لعملية الإجرام، ولكننا - مَعَ الأسف - ابتُلينا بهذه الطوائف المتزندقة الَّتِي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تِلْكَ القوانين الَّتِي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم فِي الْأَرْض، وإخافة الأبرياء فِي بيوتهم وسلبهم، عشقوا تِلْكَ القوانين الَّتِي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بِغَيْر مَا أنزل اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِمْ من العلاجات الشافية لَهُم، ولمن فِي قلبه مرض من أمثالهم، فَلَم تفلح، بَلْ زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لِأَنَّ عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام.

والسجن يَلَذُّ لكثير من المفسدين العاطلين الَّذِين يجدون فِيهِ الطَّعَام والشراب، وَفِي خارجه الجوع والبطالة، ولما كَانَتْ الحكومة السعودية - وفقها اللَّه - قائمة بتحكيم =

= شرع اللَّه تَعَالَى، خَفّتْ عندها أعمال الإجرام لاسيما سلب الأموال، بينما غيرها من الأمم تعج بالمنكرات وعصابات المجرمين وقطّاع الطريق والمهاجمين، أَعَادَ اللَّه الْمُسْلِمِينَ إِلَى حظيرة دينهم، والعمل بِمَا فِيهِ من الْخَيْر والبركة.

باب التعزير (١)

لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: التَّأْدِيبُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَيَجِبُ تَعْزِيرُ مُكَلَّفٍ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَشَتْمٍ بِغَيْرِ الزِّنَا وَاللُّوَاطِ، وَكَمُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا.

---

(١) **التعزير** مصدر من العَزْرِ، وَهُوَ لغة: الْمَنْع، ومنه سُمِّي التأديب الَّذِي دون الحد تعزيرًا؛ لِأَنَّهُ يمنع الجاني من معاودة الذنب.

وتعريفه شرعًا: أَنَّهُ عقوبة غير مقدرة تجب حقًّا للَّه أَوْ لآدمي فِي كُل معصية لَا حدّ فِيهَا وَلَا كفارة، والمعاصي الَّتِي لم يقدَّر لَهَا حدود هِيَ الكثرة الغالبة فِي الشَّرِيعَة، فَإِن العقوبات المحددة هِيَ: الردة، وقتل النفس، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.

قال **الشَّيْخ عبد القادر عودة**: التعازير مجموعة من العقوبات غيرُ مقدَّرة، تبدأ بأتفه العقوبات، كالنصح، والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس، والجلد، وَقَدْ تصل للقتل فِي الجرائم الخطيرة، ويُترك للقاضي أَن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه؛ لِأَنَّ ظرف الجرم والمجرمين يختلف اختلافا بيِّنًا، فَمَا يردع شخصا عن جريمة، قَدْ لَا يردع غيره، ومن أجل هَذَا وضعت الشَّرِيعَة للجرائم التعازيرَ عقوباتٍ متعددةً مختلفة، هِيَ مجموعة كَامِلَة من العقوبات، تتسلسل من أخف العقوبات إِلَى أشدها، وتركت للقاضي أَن يختار من بينها العقوبة الَّتِي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وحماية الْجَمَاعَة من الإجرام.

قال أَبُو ثور: التعزير عَلَى قدر الجناية، وَقَالَ **مالك**: التعزير عَلَى قدر الجُرْم، وَقَالَ **أَبُو يوسف**: التعزير عَلَى قدر عِظَم الذنب، وَعَلَى قدر مَا يراه الْحَاكِم من احتمال المُعَزَّر.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَقَدْ يكون التعزير بالعزل، وَقَدْ يكون بالمال إتلافًا وأخذًا.

وَلَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَغَيْرِهَا إِلَى مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلتَّأْدِيبِ، فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ إِذَا رَآهُ وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي غَيْرِ(١) مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطًا مَعَ الْحَدِّ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد من معنى قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[1] فبعضهم ذهب إِلَى أَن الْمُرَاد (بالحدود) هِيَ الَّتِي قدرت عقوباتها شَرْعًا، كالقصاص فِي النفس، والزنا، والقذف، والسرقة وَمَا دونها من الأطراف والجروح، فَعَلَى هَذَا يكون مَا عداها من المعاصي، هُوَ الَّذِي عقوبة مرتكبه التعزير، وَهُوَ من عشرة أسواط، فَمَا دون، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، عَلَى أَن الْأَصْحَاب يريدون بالتعزير المقدِّر لمن كَانَ قَدْ فعل المعصية، أما الْمُقِيم عَلَيْهَا، فيعزر حَتَّى يقلع عَنْهَا.

ولذا قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: (والذين قدّروا التعزير من أصحابنا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إذا كَانَ تعزيرا عَلَى مَا مضى من فعل أَوْ ترك، فَإِن كَانَ تعزيرًا لأجل مَا هُوَ فاعل لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة قتل المرتد، والحربي، وقتال الباغي، وَهَذَا تعزير لَا يقدَّر، بَلْ ينتهي إِلَى القتل، كَمَا فِي السائل لأخذ الْمَال، يجوز أَن يمنع وَلَوْ بالقتل) وعنه: أَن كُل معصية لَهَا مِثْلُ المقدَّر، لَا يُبلغ بِهَا حد المقدَّر، كأن يزني بجارية لَهُ فِيهَا شرك، فيجلد مائة سوط إِلَّا واحدًا.

ومذهب أَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ: أَنَّهُ لَا يبلغ بالتعزير الحدود المقدَّرة.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَن معنى قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أَن الْمُرَاد بحدود اللَّه أوامره ونواهيه، وَأَنَّهُ مادام التعزير لأجل ارتكاب معصية بِتَرْكِ وَاجب أَوْ فعل محرم، فيبلغ بِهِ الحدَّ الَّذِي يراه الْإِمَام رادعا وزاجرًا من ارتكابه، والعودة إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يختلف باختلاف الْمَكَان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية فبالأزمنة والأمكنة يختلف حكم التخفيف أَوْ التشديد فِي عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص لكل مِنْهُم أدبه اللائق بِهِ، والكافي لردعه فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ الْمَال، والذين يندر أَن تقع =

---

[1] رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وأبو داود (٤٤٩١) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥)

= مِنْهُم المعاصي، وهم ذوو الهيئات، فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم، والمعاصي تختلف فِي عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الْأَحْوَال والظروف والملابسات، لِيَكُونَ عَلَى بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وَهُوَ راجع إِلَى رأي الْحَاكِم، فقد يكون بأخذ الْمَال، وَقَدْ يكون بالقتل، وكل هَذِهِ العقوبات لَهَا أصل فِي الشَّرْع، وإليك كَلَامَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْبَاب:

قال **الْإِمَام أَحْمَد** رَحِمَه اللَّه تعالى فِيمَنْ شرب خمرًا فِي نهار رَمَضَان، أَوْ أتى شيئًا نَحْو هَذَا: (أقيم عَلَيْهِ الحد، وغلِّظ عَلَيْهِ، مثل الَّذِي يقتل فِي الحرم دية وثلث دية). وَقَالَ أَيْضًا: (إذا أتت الْمَرْأَةُ المرأةَ تعاقبانِ وتؤدبان). وَقَالَ أَيْضًا فِيمَنْ طعن عَلَى الصَّحَابَة: (إنه قَدْ وجب عَلَى السلطان عقوبته، فَإِن تاب وَإِلَّا أَعَادَ العقوبة). وَقَدْ أطال الناقل عن شَيْخ الْإِسْلَام فِي (الاختيارات) فِي هَذَا الْبَاب، فنجتزئ من ذَلِكَ بفقرات تبين رأيه وتنير الطريق فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

قال رَحِمَه اللَّه: (وقد يكون التعزير فِي النَّيْلِ من عِرضه، مثل أن يُقَال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس).

وقال: (والتعزير بالمال سائغٌ إتلافًا وأخذًا). وَهُوَ جارٍ عَلَى أصل أَحْمَد، لِأَنَّهُ لم يختلف أَصْحَابه أن العقوبات فِي الْأَمْوَال غير منسوخة كلها.

وقول **الشَّيْخ أبي مُحَمَّد المقدسي ابْن قدامة**: (ولا يجوز أخْذُ مَال المعزَّر) إشارة منه إِلَى مَا يفعله الولاة الظلمة.

وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عِنْده أَنَّهُ كتم الخبر الْوَاجِب، كَمَا يملك تعزير المقر إقرارًا مجهولًا حَتَّى يفسره، أَوْ مَن كَتم الإقرار).

وقد يكون التعزير بتركه الْمُسْتَحَبَّ، كَمَا يعزر العاطس الَّذِي لم يحمد اللَّه بِتَرْكِ تشميته، وَقَالَ: (وأفتيت أميرًا مقدما عَلَى عسكر كبير فِي الحربية، فَإِذَا أنهبوا أَمْوَال الْمُسْلِمِينَ، و لم ينزجروا إِلَّا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله، وَلَوْ أَنَّهُمْ عشرة إِذ هُوَ من بَاب دفع الصائل.

وقال **ابْن القيم**: (الصواب أَن الْمُرَاد بالحدود هُنَا، الْحُقُوق الَّتِي هِيَ أوامر اللَّه =

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ حُدَّ مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجْلَدُ مِائَةَ سَوْطٍ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَلَا يُرْجَمُ.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرٌ بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلَافِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ.

وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ وَعُزِّرَ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ ضَرَرٍ عَلَى بَدَنِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّكَاحِ.

= ونواهيه، وَهِيَ المرادة بِقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وَفِي أُخْرَى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وَقَالَ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فَلَا يزاد عَلَى الجلدات العشر فِي التأديبات الَّتِي لَا تتعلق بمعصية، كتأديب الأبِ ولدهَ الصغير).

وقال **أَبُو يوسف**: (التعزير عَلَى قدر عظم الذنب وصغره، عَلَى قدر مَا يرى الْحَاكِم من احتمال المضروب فِيمَا بينه وبينه، وبين أقل من ثمانين).

وقال **الْإِمَام مالك** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: (التعزير عَلَى قدر الجرم، فَإِن كَانَ جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أَوْ أكثر).

وقال **أَبُو ثور**: التعزير عَلَى قدر الجناية، وتسرُّعِ الفاعل فِي الشر، وَعَلَى قدر مَا يكون أنكل وأبلغ فِي الأدب، وَإِن جاوز التعزير الحد، إذا كَانَ الجرم عظيما، مثل أَن يقتل الرَّجُل عبده أَوْ يقطع منه شيئًا، أَوْ يعاقبه عقوبة يسرف فِيهَا، فتكون العقوبة فِيهِ عَلَى قدر ذَلِكَ، وَمَا يراه الْإِمَام إذا كَانَ عدلا مأمونًا.

وقال **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح جَوَاز الزِّيَادَة فِي التعزير عَلَى عشر جلدات بِحَسَب الْمَصْلَحَة والزجر.

فهذه أَقْوَال الْأَئِمَّة وآراؤهم فِي التعزير رحمهم اللَّه تَعَالَى وَالْمُرَاد بِقَوْل ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» إن الْمُرَاد بِهِ المعصية، وأن الَّذِي لَا يزاد عَلَى ذَلِكَ تأديب الصَّغِير والزوجة والخادم ونحوهم فِي غير معصية.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالنَّيْلِ مِنْ عِرْضِهِ مِثْلِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِي، وَقَدْ يَكُونُ بِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَالتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِغٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ؛ فَإِنَّهُ(١) كَالصَّائِلِ.

وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ مِمَّا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عُزِّرَ لِكَذِبِهِ وَأَذَاهُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ مَا غَرِمَهُ بِسَبَبِهِ ظُلْمًا.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: التعزير أصلٌ عظيم من أصول الشَّرِيعَة المحمدية الآتية بالحِكَم، والمصَالح، والغايات المحمودة فِي المعاش والمعاد.

قال **ابْن عقيل**: للسلطان سلوك السياسة وَهُوَ الحزم عندنا والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إذا كَانَ تعزيرًا عامّاً من فعل أَوْ ترك، فَإِن كَانَ تعزيرًا لأجل ترك مَا هُوَ فاعل لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة قتل الباغي وَعَلَى هَذَا فَإِن كَانَ الْمَقْصُود دفع الفساد، و لم يندفع إِلَّا بالقتل قتل حينئذ، فمن تكرر منه فعل الفساد، وَلَم يرتدع بالحدود المقدَّرة، بَلْ استمر عَلَى الفساد فَهُوَ كالقاتل الَّذِي لَا يندفع إِلَّا بالقتل، فيقتل، ويمكن تخريج شارب الخمر فِي الرابعة عَلَى هَذَا، وَهُوَ أصل عظيم فِي صَلَاح النَّاس وَكَذَلِكَ طلب الْفِعْل، فَلَا يزال يعاقب حَتَّى يفعل والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذًا، وَهُوَ جَائِز عَلَى أصل أَحْمَد.

وقال **ابْن القيم**: الْعَمَل بالسياسة هُوَ الحزم، مَا لم يُخَالِف الشَّرْع، فَإِذَا ظهرت أمارات الْعَدْل، وتبين وجهه بأيِّ طَرِيق، فثَمَّ شرع اللَّه.

فلا يُقَال: إن السياسة العادلة مخالِفَةٌ لما نطق بِهِ الشَّرْع، بَلْ هِيَ موافقة لما جَاءَ بِهِ، ونحن نسميها سياسة، وَإِنَّمَا هِيَ شرع حق، فقد حَبَسَ ﷺ فِي التهمة، وعاقب فِي التهمة لما ظهرت آثار الرِّيبة.

وقال أَيْضًا: التعزير فِي المعاصي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حد مقدّر وَلَا كَفَّارَة، يكون تقدير مَا يراه ولي الْأَمْر عَلَى حسب كَثْرَة ذَلِكَ الذنب فِي النَّاس وقلّته، فَإِذَا كَانَ كبيرًا زاد فِي العقوبة، بِخِلَاف مَا إذا كَانَ قليلًا عَلَى حسب حال المذنِب، فَإِن كَانَ من المدمنين عَلَى =

= الفجور، زِيدَ فِي عقوبته عَلَى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء النَّاس وأولادهم مَا لَا يعاقب من لم يتعرض إِلَّا لامرأة وَاحِدَة أو صبي وَاحِد. ا هـ

ومنها: إضعاف الغرم عَلَى سارق الثمار ومنها أخذ شطر مَال مانع الزكاة وَهَذَا الجنس من العقوبات نوعان:

فالمضبوط مَا يقابل المتلف إِمَّا للَّه: كجزاء الصيد، أَوْ لحق آدمي: كإتلاف ماله.

وأما النَّوْع الثَّانِي: فَهُوَ غير مقدر، لِأَنَّهُ يدخله الاجتهاد، وَلِهَذَا لم تأت الشَّرِيعَة بقدر لَا يزاد فِيهِ، وَلَا ينقص كالحدود.

باب حد قُطَّاع الطريق

قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ -وَلَوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا- فِي الصَّحْرَاءِ[1] أَوِ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً، لَا سَرِقَةً.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ وأكثر أصحابنا أَن المحاربين حكمهم وَاحِد سَوَاء كَانُوا فِي المِصْرِ أَوْ الصحراء. قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَب عَلَى مَا قَالَ أَبُو بكر بْن عبد الْعَزِيز هُوَ عدم التفرقة، فَلَا نص وَلَا خلاف، بَلْ هم فِي البنيان أحق بالعقوبة مِنْهُم فِي الصحراء والخلاء، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: لَوْ شهروا السلاح فِي البنيان أَوْ الصحراء، فحكمهم وَاحِد، لِعُمُوم آية المحاربين، بَلْ هم فِي البنيان أحق بالعقوبة مِنْهُم فِي الصحراء؛ لِأَنَّ البنيان محل الأمن والطمأنينة، لَا محل تَقَاتُل النَّاس وتعاديهم، وإقدامهم عَلَى ذَلِكَ يَقْتَضِي شدة المحاربة والمغالبة؛ لأنهم يسلبون الرَّجُل فِي داره جَمِيع ماله.

وقال رَحِمَه اللَّه: إن هَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّوَاب.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** عن هَذَا الموضوع:

الحمد للَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده وَبَعْد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة بمدينة الرياض فِي شهر رجب عام ١٤٠١هـ اطلع الْمَجْلِس عَلَى كِتَاب جلالة الملك خالد بْن عبد الْعَزِيز حفظه اللَّه الَّذِي بعثه إِلَى سماحة الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن حميد رئيس الْمَجْلِس الْأَعْلَى للقضاء، وإلى سماحة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن عبد اللَّه بْن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فِيهِ جلالته دراسة موضوعين هامين هما: إفساد الأخلاق والإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بَعْض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف دَاخِل المدن وخارجها بقصد الاعتداء عَلَى العرض أَوْ النفس أَوْ الْمَال. =

....

= **الثاني**: تعاطي المسكرات والمخدرات عَلَىٰ اخْتِلَاف أنواعها، وترويجها وتهريبها مِمَّا يسبب كَثْرَة استعمالها، وإدمان بَعْض المنحرفين عَلَىٰ تعاطيها، حَتَّىٰ فسدت أخلاقهم، وذهبت معنوياتهم، وقاموا بحوادث جنائية.

وذكر جلالته أَنَّهُ لَا يقضي عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمُور إِلَّا عقوباتٌ فورية رادعة فِي حدود مَا تقضيه الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة المطهرة؛ لِأَنَّ إطالة الإجراءات فِي مثل هَذِهِ الْمَسَائِل يسبب تَأْخِير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إِلَىٰ الْمَجْلِس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر الْمَجْلِس فِي الموضوع رأى أَنَّهُ يَنْبَغِي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تُعِدَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فِيهِ، ثُمَّ يناقش فِي الدورة الثامنة عشرة وأصدر قراره رقم ٨٣ فِي ١٤٠١/٧/٢٣هـ يتضمن الْوَصِيَّة بالتعميم عَلَىٰ الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فِيهَا، ودوائر الْقَضَاء بِأَن يهتم المختصون فِي تِلْكَ الدوائر بإعطاء هَذِهِ الجرائم أولوية فِي النَّظَر والإنجاز، وأن يولوها اهتماما بالغًا من الإسراع الَّذِي لَا يخل بِمَا يقتضيه الْعَمَل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة بمدينة الطائف بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٠١هـ حَتَّىٰ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ نظر الْمَجْلِس فِي الموضوع واطلع عَلَىٰ البحث الَّذِي أعدته اللجنة الدائمة، وَبَعْد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى الْمَجْلِس إِلَىٰ مَا يلي:

أولًا: مَا يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد اطلع الْمَجْلِس عَلَىٰ مَا ذكره أهل العلم من أن الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة تدور من حَيْثُ الجملةُ عَلَىٰ وُجُوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها، مصونة سالمة، وَهِيَ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقَدَّرَ تِلْكَ الأخطار العظيمة الَّتِي تنشأ عن جرائم الاعتداء عَلَىٰ حرمات الْمُسْلِمِينَ فِي نفوسهم أَوْ أعراضهم أَوْ أموالهم، وَمَا تسببه من التهديد للأمن العام فِي البلاد، وَاللَّه سبحانه وتعالى قَدْ حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بِمَا شرعه من الحدود والعقوبات الَّتِي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مُقْتَضَى آية الحرابة وَمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ فِي المحاربين =

= كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع مَن تسوّل لَهُ نفسه الإجرام، والاعتداء عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

إذ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وفِي الصَّحِيحَيْنِ واللفظ للبخاري عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ. فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[١]. اهـ.

وبناء عَلَى مَا تقدم فَإِن الْمَجْلِس يقرر الْأُمُور التالية:

(أ) إن جرائم الخطف والسطو وانتهاك حرمات الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي فِي الْأَرْض فسادًا المستحِقَّة للعقاب الَّذِي ذكره اللَّه سبحانه فِي آية المائدة، سَوَاء وقع ذَلِكَ عَلَى النفس أَوْ الْمَال أَوْ العرض، أَوْ أحدث إخافةَ السبيل وقطع الطريق.

ولا فرق فِي ذَلِكَ بين وقوعه فِي المدن والقرى أَوْ فِي الصحاري والقفار، كَمَا هُوَ الرَّاجِح من آراء الْعُلَمَاء رحمهم اللَّه تَعَالَى.

قال **ابْن العربي** يحكي عن وقت قضائه: (رُفِعَ إِلَيّ قومٌ خرجوا محاربين إِلَى رفقة، فأخذوا مِنْهُم امْرَأَة مغالَبة عَلَى نفسها من زوجها فاحتملوها، ثُمَّ جد فيهم الطلب، فأخُذوا وجيء بهم، فسألتُ من كَانَ ابتلاني اللَّه بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لِأَنَّ الحرابة إِنَّمَا تكون فِي الْأَمْوَال لَا فِي الفروج، فقلت لَهُم: إنا للَّه وإنا =

[١] رواه البخاري (٣٠١٨) ومسلم (١٦٧١) والترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٣٠) وأبو داود (٤٣٦٤) وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد (١٢٢٥٧)

....

= إِلَيْهِ راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة فِي الفروج أفحش مِنْهَا فِي الْأَمْوَال، وأن النَّاس كلهم ليرضوا أَن تذهب أموالهم، وتسلب من بين أيديهم، وَلَا يسلب المرء من زوجته وبنته؟ وَلَوْ كَانَ فوق مَا قَالَ اللَّه عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج). اهـ.

(ب) يرى الْمَجْلِس فِي قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] أنّ (أو) للتخيير، كَمَا هُوَ الظاهر من الْآيَة الكريمة، وقول كَثِير من الْمُحَقِّقِينَ من أهل العلم رحمهم اللَّه.

(جـ) يرى الْمَجْلِس بالأكثرية أَن يتولى نواب الْإِمَام -القضاة- إثبات نَوْع الجريمة والحكم فِيهَا، فَإِذَا ثبت لديهم أَنَّهَا من الْمُحَارَبَة للَّه وَرُسُوله، والسعي فِي الْأَرْض فسادًا، فإنهم يخيَّرون فِي الحكم فِيهَا بالقتل أَوْ الصلب أَوْ قطع اليد والرجل من خلاف أَوْ النفي من الْأَرْض، بناء عَلَى اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة، وأثرها فِي المجتمع، وَمَا يحقق الْمَصْلَحَة الْعَامَّة للإسلام والمسلمين، إِلَّا إذا كَانَ المحارِبُ قَدْ قَتَلَ، فَإِنَّهُ يتعين قتله حتمًا، كَمَا حكاه ابْن العربي المالكي إجماعًا، وَقَالَ صاحب الْإِنْصَاف من الْحَنَابِلَة: لَا نزاع فِيهِ.

ثانيًا: مَا يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظرًا إِلَى أن للمخدِّرات آثارًا سيئة عَلَى نفوس متعاطيها، وَتحضُّهم عَلَى ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إِلَى ذَلِكَ، وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وأنها تسبب حَالَة من المرح والتهيج، مَعَ اعتقاد متعاطيها أَنَّهُ قادر عَلَى كُل شَيْء، فضلًا عن اتجاهه إِلَى اختراع أفكار وهمية تحمله عَلَى ارتكاب الجريمة، كَمَا أَن لَهَا آثارًا ضارة بالصحة الْعَامَّة، وَقَدْ تؤدي إِلَى الخلل فِي العقل والجنون، وحيث إِن أَصْحَاب هَذِهِ الجرائم فريقان:

أحدهما: يتعاطاها للاستعمال فَقَط، فَهَذَا يجرى فِي حقه الحكم الشرعي للسُّكْر، فَإِن أدمن عَلَى تعاطيها، و لم يُجْدِ فِي حقِّه إِقَامَة الحد كَانَ للحاكم الشرعي الاجتهاد فِي تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع، وَلَوْ بقتله. =

....

= **ثانيها**: مَن يروِّجها، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ بطريق التصنيع أَو الاستيراد، بيعًا وشراء أَوْ إهداء ونحو ذَلِكَ من ضروب إشاعتها ونشرها، فَإِن كَانَ ذَلِكَ للمرة الأولى، فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أَوْ الجلد أَو الغرامة المالية أَوْ بهما جميعًا، حسبما يقتضيه النَّظَر القضائي.

وإن تكرر منه ذَلِكَ فيعزر بِمَا يقطع شره عن المجتمع، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بالقتل؛ لِأَنَّهُ بفعله هَذَا يعتبر من المفسدين فِي الْأَرْض وممن تأصل الإجرام فِي نفوسهم، وَقَدْ قرر المحققون من أهل العلم أَن القتل ضرب من التعزير.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ: ومَن لم يندفع فساده فِي الْأَرْض إِلَّا بالقتل، مثل قتل الْمُفَرِّق لجماعة الْمُسْلِمِينَ الداعي للبدع فِي الدين... إِلَىٰ أَن قَالَ: وأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بقتل رجل تعمَّدَ الكذب عَلَيْهِ، وسأله ابْن الديلمي عمن لم يَنْتَهِ عن شرب الخمر؟ فَقَالَ: من لم ينته عَنْهَا فاقتلوه.

وفي مَوْضِع آخر قَالَ رَحِمَه اللَّه فِي تعليل القتل تعزيرًا مَا نصه: (وهذا لِأَنَّ المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إِلَّا بالقتل قُتِل).

ثالثًا: نظرًا إِلَىٰ أَن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات عَلَىٰ سَبِيل الترويج لَهَا من القضايا الهامة الَّتِي قَدْ يحكم فِيهَا بالقتل تعزيرًا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَن يختص بنظرها المحاكم الْعَامَّة، وأن تُنظَر من ثَلَاثَة قضاة، كَمَا هُوَ الْحَال فِي قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثُمَّ لمجلس الْقَضَاء الْأَعْلَىٰ مراجعة الْأَحْكَام الصادرة بخصوصها، براءة للذمة، واحتياطا لسفك الدماء.

رابعًا: مَا يتعلق بالنواحي الإدارية:

نظرًا لما لاحظه الْمَجْلِس من كَثْرَة وقوع جرائم القتل، والسطو والخطف، وتناول المخدرات والمسكرات وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تعين عَلَىٰ مَا تهدف إِلَيْهِ حكومة جلالة الملك حفظه اللَّه من استتباب الأمن، وتقليل الحوادث، فَإِنَّهُ يوصي بالأمور التالية:

١- تقوم الحكومة وفقها اللَّه بتقوية أجهزة الإمارات ورجال الأمن، وخاصة فِي كون المسئولين فِيهَا من الرِّجَال المعروفين بالدين والقوة والأمانة، ويشعر كُل أمير =

وَيُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ حَدِّ الْمُحَارِبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: ثُبُوتُ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ كَالسَّرِقَةِ.

الثَّانِي: الْحِرْزُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ يَدِ مُسْتَحِقِّهِ بِالْقَافِلَةِ، فَلَوْ وَجَدَهُ مَطْرُوحًا أَوْ مُنْفَرِدًا عَنِ الْقَافِلَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا.

الثَّالِثُ: النِّصَابُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ يَدُ السَّارِقِ.

وَلَهَا **أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ**:

الْأَوَّلُ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ -كَالْوَلَدِ يَقْتُلُهُ أَبُوهُ، وَالْعَبْدِ يَقْتُلُهُ الْحُرُّ، وَالذِّمِّيِّ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ- وَأَخَذَ الْمَالَ الَّذِي قَتَلَهُ لِقَصْدِهِ قُتِلَ وُجُوبًا، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ(١).

= بِأَنَّهُ المسئول الْأَوَّل من ناحية حفظ الأمن فِي البلاد الَّتِي تقع تحت إمارته، وأن عَلَى الشرطة ورجال الإمارات الجِدّ والاجتهاد فِي سَبِيل تأدية واجباتهم، والقيام بمتابعة الجميع ومعاقبة المقصّر فِي أَدَاء واجبه بِمَا يكفي لردع أمثاله.

٢- تؤكد الدولة وفقها اللَّه عَلَى الإمارات بِأَنَّهُ إذا وقعت جريمة القتل أَو السطو أَو الاعتداء عَلَى العرض، ونحو ذَلِكَ من الجرائم المخلّة بالأمن، فإن إمارة الجهة التي وقعت فِيهَا مسئولة عن القضية من ابتدائها حَتَّى يتم تنفيذ مُقْتَضَى الحكم الصادر فِيهَا، فتقوم ببذل جَمِيع الْأَسْبَاب والوسائل للقبض عَلَى الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية مَا دامت لديها، ثُمَّ تتابعها، وتكلف مندوبها من جهتها، يَقُوم بالتعقيب عَلَيْهَا لدى الجهات الْأُخْرَى، ويطلب من كُل أمير ناحية أَن يكتب تقريرًا عن القضية بعد انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فِيهَا يبين سيرها وملاحظاته بشأنها.

٣- يرى الْمَجْلِس تأليف لجنة من مندوبَيْن: أحدهما من وزارة الداخلية، والثاني من وزارة الْعَدْل لدراسة مجرى الْمُعَامَلات الجنائية، والروتين الَّذِي تمر بِهِ، والبحث عن الطريقة المثلى لِذَلِكَ، مِمَّا لَا يؤثر عَلَى الإجراءات الضرورية فِي التحقيق والنظر القضائي. وصلى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أفتيت أميرًا مُقَدَّمًا عَلَى العسكر كبيرًا فِي الحربية فِي قُطَّاع =

الثَّانِي: وَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ: كَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، وَنَحْوِهَا، فَلَا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَالْخِيرَةُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَفَا وَلِيُّ الْقَوَدِ سَقَطَ لِذَلِكَ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وُجُوبًا، وَحَسْمًا، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ[(١)] .

= الطريق إذا نهبوا أَمْوَال النَّاس و لم ينزجروا إِلَّا بالقتل أَن يقتل من ينكفون بقتله، إذ أَن ذَلِكَ من بَاب دفع الصائل، وقتال الباغي العادي غير مقدر، فَهَذَا صائل يدافع وَلَو انتهى إِلَى القتل؛ لِأَنَّ القصد هُوَ دفع فساده.

وقال **ابْن عقيل**: للسلطان سلوك السياسة، وَهُوَ الحزم عندنا، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ دَفْع الفساد لم يندفع إِلَّا بالقتل، قتل حينئذ.

فمن تكرر منه فعل الفساد، و لم يرتدع بالحدود المقدَّرة، بَلْ استمر عَلَى الفساد، فَهُوَ كالصائل الَّذِي لَا يندفع إِلَّا بالقتل، فيقتل، وَهُوَ أصل عظيم فِي صلاح النَّاس.

وقال **ابْن القيم**: الْعَمَل بالسياسة هُوَ الحزم مَا لم يُخَالِف شرعًا، فَإِذَا ظهرت أمارات العدالة، وتبين وجهه بأي طَرِيق، فثمَّ شرع اللَّه، فَلَا يُقَال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق بِهِ الشَّرْع، بَلْ هِيَ موافقة لما جَاءَ بِهِ، ونحن نسميها سياسة، وَإِنَّمَا هِيَ شرع حق.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: جعل تقدير عقوبة المعاصي الَّتِي لَا حد فِيهَا إِلَى ولاة الأمور؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يحصل عوارض فتتغير عَلَى حسب المصالح والمفاسد، وَهَذَا من السياسة الشَّرْعِيَّة، فَإِن السياسة الشَّرْعِيَّة الَّتِي تدور مَعَ المصالح الشَّرْعِيَّة.

قلت: وَهَذَا الْفَصْل مناسب لهذا الْبَاب ولباب التعزير.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الَّذِين يَقْطَعُونَ الطريقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بالقتل والفجور ونَهْبِ الْأَمْوَال وسَلْبِها يجب قتالهم، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء مَا أخذوه من أَمْوَال =

الرَّابِعُ: إِذَا لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا؛ بِأَنْ يُشَرَّدُوا مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ تَحَتَّمَ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ وَاجِبًا للَّهِ: مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ: مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا مِنْ مُسْتَحِقِّهَا[1].

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ شَرِبَ فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سَقَطَ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاحِ عَمَلٍ.

= الْمُسْلِمِينَ و لم يعرف مستحقُّه جَازَ الشِّرَاء منه، فقد أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى جَوَاز قتالهم.

وإذا طلبوا مَال المعصوم يدفعهم بالأسهل، ثُمَّ بِمَا فوقه، فَإِن لم يندفعوا إِلَّا بالقتال فَلَهُ أَن يقاتلهم، فَإِن قُتل كَانَ شهيدًا، وَإِن قَتَل واحدًا مِنْهُم عَلَى هَذَا الْوَجْه كَانَ دَمُهُ هَدَرًا، لكن الدفع عن الْمَال لَا يجب، بَلْ يجوز لَهُ أَن يعطيهم الْمَال وَلَا يقاتلهم، وَأَمَّا الدفع عن النفس فَفِي وُجُوبه قولان: هما روايتان عن أَحْمَد.

(١) قَالَ **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَن حقوق الآدميين من الْأَمْوَال والأنفس والجراح يؤخذ بِهَا المحاربون إِلَّا أَن يُعفى لَهُم عَنْهَا.

وقد استثنى اللَّه تبارك وتعالى التائبين مِنْهُم قبل الْقُدْرَة عَلَيْهِمْ، فَإِن توبتهم مقبولة، والحد ساقط عنهم، وَلَوْ قبل صلاح عملهم فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤] فالتوبة مقبولة، والحد ساقط، وَلَوْ لم تمض مُدَّة يعلم بِهَا صدق توبته وصلاح دينه، فَإِن اللَّه تَعَالَى قَدْ رفع العقوبة عن التائب شَرْعًا وقدرًا، فَلَيْسَ فِي شرع اللَّه، وَلَا فِي قدره عقوبة تائب البتة.

فصل في كيفية دفع الصائل

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ وَلَمْ يَخَفِ الدَّافِعُ أَنْ يَبْدُرَهُ الصَّائِلُ بِالْقَتْلِ، دَفَعَهُ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالْأَسْهَلِ حَرُمَ الْأَصْعَبُ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ أَوْ خَافَ ابْتِدَاءً أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يُعَاجِلْهُ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَيَكُونُ هَدَرًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ حُرْمَتِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ وَنَحْوِهِنَّ إِذَا أُرِيدَتْ عَلَى الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكَفِّ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَحَقَّ نَفْسِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ أَهْلِهِ فَلَا يَسَعُهُ إِضَاعَةُ الْحَقَّيْنِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمَحْذُورِ مَا فِي النَّفْسِ وَالْعِرْضِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ وَحُرْمَتِهِ وَمَالِهِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحُ الْحُرَمُ، وَذَلِكَ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ الدَّافِعِ وَالْمَدْفُوعِ، وَإِلَّا تُظَنَّ سَلَامَتُهُمَا حَرُمَ الدَّفْعُ لِلْإِلْقَاءِ فِي التَّهْلُكَةِ.

وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَاسِهِ مِنْ فَائِدَتِهِ، وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْغَيْرِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ فِتْنَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ وَلَا عَنِ الْغَيْرِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ رَجُلٌ مُتَلَصِّصًا فَيَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ.

وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُمَا، فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، هَذَا إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ صَدَّقَهُ وَلِيُّ الدَّمِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعِصْمَةُ.

باب قتال أهل[1] البغي

وَالْبَغْيُ[2] هُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ.

---

(٢) **القتال**: مصدر قاتله حاربه وواقعه.

البغي: بغى عَلَيْهِ بالغين المعجمة، بَغْيًا بِفَتْح الموحدة، وسكون المعجمة علا وظلم، وعدل عن الحق، وَالْمُرَاد هُنَا البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الْإِمَام، المعتدون عَلَيْهِ، فَإِذَا خرجوا عن طاعة الْإِمَام الواجبة عَلَيْهِمْ، دعاهم الْإِمَام، وكشف شبهتهم، فَإِن فاءوا بِأَن رجعوا عن بَغْيِهِم تركهم، فَإِن أبوا الرُّجُوع وَعَظَهم وخوَّفهم القتال، وَإِن أصروا قاتلهم؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحُجرَات: ٩].

قال **الوزير**: اتفقوا عَلَىٰ أَنَّهُ إذا خرج عَلَىٰ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ ذاتُ شوكة بتأويل سائغ، فَإِنَّهُ يباح قتالهم حَتَّىٰ يفيئوا إِلَىٰ أمر اللَّه.

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحُجرَات: ٩] وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1] وجاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث عرفجة الأشجعي، قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[2]، قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا خلاف بين عُلَمَاء السنة أَن عَلَىٰ الرعية أَن يقاتِلوا مَعَ أَئِمَّة الْعَدْل.

وقال **الْجُمْهُور**: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أمير بَرٍّ أَوْ فاجر إذا كَانَ الغزو الَّذِي يفعله جائزًا، فَأَمَّا الخوارج فأهل السنة متفقون عَلَىٰ أَنَّهُمْ مبتدعة ضالون، وَأَنَّهُ يجب قتالهم بالنصوص الصَّحِيحَة، فقد اتفق الصَّحَابَة عَلَىٰ قتالهم. =

---

[١] رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) وأحمد (٢٤٨٣)

[٢] رواه مسلم (١٨٥٢) بلفظه والنسائي (٤٠٢١) وأبو داود (٤٧٦٢) وأحمد (١٧٨٣١)

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ(١)، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ.

فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِغٍ فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

= وأما البغاة فَقَالَ **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَنَّهُ إذا خرج عَلَى الْإِمَام طَائِفَة ذات شوكة بتأويل سائغ، فَإِنَّهُ يباح قتالهم حَتَّى يفيئوا إِلَى أمر اللَّه، وَذَلِكَ بعد أن يراسلهم، فيسألهم عَمَّا ينقمون منه، فَإِن ذكروا مظلمة أزالها، وَإِن ادَّعَوْا شبهة كشفها، ليرجعوا إِلَى الحق، فَإِنَّهُ المطلوب، ومع تمردهم وعدم رجوعهم، فَإِن الْأَفْضَل هُوَ ترك قتالهم، حَتَّى هم الَّذِين يبدءون القتال.

ثم يحرم قتالهم بِمَا يعم إتلافهم إِلَّا لضرورة تدعو إِلَيْهِ، كأن يتحصنوا بذراريهم ونسائهم، وَلَا يمكن التخلص إِلَّا بِذَلِكَ، ويحرم قتل مُدْبِرِهم وجريحهم، ومن ترك القتال مِنْهُم، وَكَذَا من ألقى السلاح مِنْهُم، وَلَا يجوز قتل أسيرهم، وَلَا قَسْم فيئهم، ومن أُسر مِنْهُم حُبِسَ حَتَّى لَا تكون شوكة لَهُم وَلَا حرب، وَيَجُوز فداء أسارى أهل الْعَدْل بأسارى البغاة، لكن إن قَتَلَ أهلُ البغي الأسرى عندهم، لم يَجُزْ لأهل الْعَدْل قتل مَا بيدهم من أسراهم.

(١) وَيَجب نَصْبُ إِمَام للمسلمين لحماية بيضة الْإِسْلَام، والذود عن حوزته، وإقامة الحدود واستيفاء الْحُقُوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدبير أحوال الْمُسْلِمِينَ، وتَثْبُتُ ولايته بواحد من الْأُمُور الآتية:

١- أَن تكون باختيار وإجماع الْمُسْلِمِينَ كإمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

٢- أَن تكون إِمَامَته بنص الْإِمَام الَّذِي قبله، كولاية عمر بْن الخطاب حِينَمَا استخلفه أَبُو بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عنهما.

٣- أَوْ بجعل الْأَمْر شورى فِي عدد معين محصور، ليتفق أهل الْبَيْعَة عَلَى أحدهم، ثُمَّ يتفقون عَلَيْهِ، كإمامة عثمان بْن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

٤- أَوْ يتولى عَلَى النَّاس بقهره وقوته، حَتَّى يذعنوا لَهُ، ويدعوه إِمَامًا، فتثبت لَهُ الإمامة، ويلزم الرعيةَ طاعتهُ كولاية عبد الملك بْن مروان.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَ الْبُغَاةَ، فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ وُجُوبًا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ(١) .

---

(١) قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]، وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[١].

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢].

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٣] وجاء فِي صَحِيح مسلم أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[٤].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يجب أَن يُعرف أَن ولاية أمر النَّاس من أعظم واجبات الدين، بَلْ لَا قيام للدين وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِن بني آدم لَا تتم مصالحهم إِلَّا باجتماع الْجَمَاعَة بعضهم إِلَى بَعْض، وَلَا بد لَهُم عِنْد الاجتماع من رأس، وَقَدْ أوجبه فِي الاجتماع القليل العارض، تنبيهًا بِذَلِك عَلَى أَنْوَاع الاجتماع، لاسيما الاجتماع الأكبر فِي الإمامة الَّتِي تتعلق بِهَا حاجة النَّاس إِلَى ذَلِكَ، لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الْحُقُوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. =

---

[١] رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) والنسائي (٤٢٠٦) وأبو داود (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٨٦٤) وأحمد (٦٢٤٢)

[٢] رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) وأحمد (٢٤٨٣)

[٣] رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥) والنسائي (٤١٩٣) وابن ماجه (٢٨٥٩) وأحمد (٨٧٨٨)

[٤] رواه مسلم (١٨٥٢) بلفظه والنسائي (٤٠٢١) وأبو داود (٤٧٦٢) وأحمد (١٧٨٣١)

وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافَهُمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ حُبِسَ حَتَّى لَا يُوجَدَ شَوْكَةٌ وَلَا حَرْبٌ.

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ.

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ(١) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى مَجْمُوعِ

= فمن المعلوم أن النَّاس لَا يصلحون إِلَّا بولاة، وَلَوْ تولى الظلمة، فَهُوَ خير من عدمهم، لئلا تذهب الْحُقُوق، وتسفك الدماء، وتحل الفوضى، ومن هُنَا جَاءَت النُّصُوص بطاعة الولاة عَلَى كُل حال، مَا لم يَرَ كُفرًا بواحًا فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[١].

وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[٢].

(١) وإذا انقضت الفتنة بين أهل الْعَدْل وأهل البغي، فمن وجد مالَه من الطَّرَفَيْنِ عِنْد الآخر أَوْ عِنْد غيره أخذه، أما مَا تلف فَهُوَ غير مَضْمُون، ذَلِكَ أَن أموالهم كأموال غيرهم من الْمُسْلِمِينَ لَا يجوز اغتنامها، لبقاء ملكهم عَلَيْهَا.

قال **علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ**: (مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ، فَلْيَأْخُذْهُ)[٣].

قال **الموفق ابْن قدامة**: وَلَا يُغْنَم لَهُم مَال، وَلَا يسبى لَهُم ذرية، وَلَا نعلم فِي تَحْرِيم ذَلِكَ بين أهل العلم خلافًا.

وقال **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَن أموالهم لَهُم، وأن مَا يتلفه أهل الْعَدْل عَلَى أهل البغي، فَلَا ضَمَان فِيهِ، وَمَا يتلفه أهل البغي كَذَلِكَ. =

---

[١] رواه مسلم (١٨٣٦) والنسائي (٤١٥٥) وأحمد (٨٧٣٠)

[٢] رواه البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣) والترمذي (٢١٩٠) وأحمد (٤١١٦)

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٣٧٨٣٣) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣) والبيهقي في سننه(٨/ ١٨٢)

الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتْلِفِ، فَلَوْ قُتِلَ مَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لِيُصْلِحَ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ ضَمِنَتَاهُ.

= وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من قتل باغيًا فِي غير حرب متأوِّلًا، فَلَا شَيْء فِيهِ، وَإِنّ قَتْلَ الباغي للعادل كَذَلِكَ.

فالأمة يقع مِنْهَا التأويل فِي الدَّم، والعرض، وَفِي قصة أسامة والمقداد بْن الأسود، وخالد بْن الوليد مَا يدل عَلَى ذَلِكَ،عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[١].

عن الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آقْتُلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»[٢].

عن رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ «خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدِّمَةُ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

[٢] رواه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

[٣] رواه أحمد (١٥٥٦٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجة (٢٨٤٢).

وَلَا يَضْمَنُ بُغَاةٌ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ حَرْبٍ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ لِبُغَاةٍ حَالَ حَرْبٍ، وَيَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ، لِإِتْلَافِهِ مَالًا مَعْصُومًا بِلَا حَقٍّ وَلَا ضَرُورَةِ دَفْعٍ.

وَنَصْبُ الْإِمَامِ(١) **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، وَيَثْبُتُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ،

= فَإِنَّهُ لم يضمن أحد من الثَّلَاثَة المقتول، لَا بقود، وَلَا دية، وَلَا كفارة؛ لأنهم متأولون، والمتأول المخطئ مغفور لَهُ خطؤه بِالْكِتَاب والسنة، وَهُوَ قَوْل أَكثر الْعُلَمَاء، وَمِنْهُم الشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهما. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

التقاتل بين الطائفتين المسلمتين حرام بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، فقد قَالَ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[١]، والواجب فِي مثل هَذَا مَا أمر اللَّه بِهِ وَرُسُوله من الإصلاح بينهما، فَإِن بغت إِحْدَى الطائفتين بِأَن امتنعت عن الْعَدْل الْوَاجِب، و لم يُقدر عَلَى كفِّها إِلَّا بالقتل قوتلت حَتَّى تفيء إِلَى أمر اللَّه وَإِن اقتتلت طائفتان بعصبية أَوْ طلب رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كُل طَائِفَة مَا أتلفته عَلَى الْأُخْرَى، وَإِن لم يعلم عَيْن الْمُتْلِف، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن كُل طَائِفَة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الْإِسْلَام، فَإِنَّهُ يجب قتالها حَتَّى تلتزم دين اللَّه تَعَالَى.

(١) نصب إِمَام الْمُسْلِمِينَ فرض كِفَايَة، ويتم نصبه بمبايعته من أهل الْعَقْد من الْعُلَمَاء، ووجوه النَّاس وأعيانهم.

ومهمة الْإِمَام حفظ الدين، وحماية بيضة الْإِسْلَام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، وتولية الأمناء.

ومن خرج عن طاعة الْإِمَام وفارق الْجَمَاعَة، فشذّ عن جماعتهم، فقد ذكر الْعُلَمَاء أَنَّهُمْ أحد أصناف أَرْبَعَة:

الأول: قوم خرجوا عَلَى الْإِمَام وطاعته بِلَا تأويل، فهؤلاء قطّاع طَرِيق. =

---

[١] رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠) وأبو داود (٤٢٦٨) وأحمد (١٩٩٢٦) عن أبي بكرة والنسائي (٤١١٨) وابن ماجه (٣٩٦٤) وأحمد (١٩٠٩٣) عن أبي موسى الأشعري واللفظ له

كَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١]، وَيَثْبُتُ أَيْضًا بِالنَّصِّ، كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ، وَيَثْبُتُ بِاجْتِهَادٍ، كَخِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَيَثْبُتُ بِالْقَهْرِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ خَرَجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا.

وَصِفَةُ الْعَقْدِ أَنْ يَقُولَ[٢] كُلٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: (قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَى

= **الثاني**: خرجوا بتأويل إِلَّا أَنَّهُمْ نفرٌ يسير لَا مَنَعَة لَهُم، كالعشرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم قُطّاع الطريق.

الثالث: قوم خرجوا عَلَى الْإِمَام، وراموا خَلعه بتأويل سائغ، سَوَاء كَانَ تأويلهم خطأ أَوْ صوابًا، ولهم شوكة ومَنَعَة، فهؤلاء هم البغاة، فَعَلَى الْإِمَام أن يراسلهم وينظر مَا يدّعون، وَمَا ينقمون، فَإِن ذكروا مظلمة أزالها، وَإِن ذكروا شبهة كشفها.

الرابع: الخوارج الَّذِين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء الْمُسْلِمِينَ وأموالهم، فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابْتِدَاء.

فأي إنسان خرج من الْمُسْلِمِينَ بِدَاعٍ من هَذِهِ الدواعي الْأَرْبَعَة، فَهُوَ خَارِج عن طاعة الْإِمَام ومفارق جماعة الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مَات عَلَى هَذِهِ الْحَال، فقد مَات عَلَى طَرِيق أهل الجاهلية الَّذِين لَا ينظمهم إِمَام وَلَا تجمعهم كلمة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: جُمْهُور الْمُسْلِمِينَ يفرقون بين الخوارج والبغاة والمتأولين، وَهُوَ المعروف عن الصَّحَابَة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والتحقيق فِي خلافة أبي بكر أَنَّهَا انعقدت باختيار الصَّحَابَة ومبايعتهم لَهُ، وأن النَّبِيّ أخبر بوقوعها عَلَى سَبِيل الْحَمْد لَهَا والرضى بِهَا، وَأَنَّهُ أمر بطاعته وتفويض الْأَمْر إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ دل الْأُمَّة وأرشدهم إِلَى بيعته، فَهَذِهِ الأوجه الثلاثة؛ الخبر والأمر والإرشاد ثابتة عن النَّبِيّ ﷺ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أَيْمَان البيعة أول من أحدثها الحجاج بْن يوسف، وكانت السُّنَّة أن النَّاس يبايعون الخلفاء، كَمَا يبايع الصَّحَابَةُ النَّبِيّ ﷺ، يعقدون البيعة، ثُمَّ يقولون: بايعناك عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أيضًا: لَا يخفى أن اللَّه قَدْ فضَّل الرِّجَال عَلَى النِّسَاء، فَلَا يحل أن تساوى الْمَرْأَة بالرجل فِيمَا من شأنه الاختصاص بالرجال =

إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ)، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ حِفْظُ الدِّينِ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَوَجَبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١).

= كالولايات ونحوها، وَفِي الْحَدِيث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١].

وأما حُضُور الْمَرْأَة مجالس الرِّجَال، فَإِذَا كَانَ فِي حضورها مصلحة، وكانت متحجبة مستترة، فَلَا بأس بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ نساء الصَّحَابَة يحضرن الصَّلَاة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وطاعة اللَّه وَرُسُوله وَاجِبَة عَلَى كُل أحد، وطاعة ولاة الْأُمُور وَاجِبَة لأمر اللَّه بطاعتهم، فمن أطاع اللَّه وَرُسُوله بطاعة ولاة الْأُمُور فأجره عَلَى اللَّه، ومن كَانَ لَا يطيعهم إِلَّا لما يأخذه من الولاية والمال، فَإِن أعطوه أطاعهم، وَإِن منعوه عصاهم، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَة من خلاق.

والقصد: أَن طاعة ولاة الْأُمُور فِي غير معصية اللَّه ومناصحتهم والصبر عَلَيْهِمْ فِي حكمهم وقَسْمهم والغزو معهم وَالصَّلَاة خلفهم -ونحو ذلك- من بَاب التعاون عَلَى البر والتقوى، وإعانتهم عَلَى ظلمهم وطاعتهم فِي معصية اللَّه ونحو ذَلِكَ، من بَاب التعاون عَلَى الإثم والعدوان.

[١] رواه البخاري (٤٤٢٥) والترمذي (٢٢٦٢) والنسائي (٥٣٨٨) وأحمد (١٩٨٨٩)

باب حكم المرتد

الْمُرْتَدُّ لُغَةً: الرَّاجِعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ[1] كَفَرَ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ جَحَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: تنقسم الأشياء الَّتِي يُرْتَدُّ بِهَا إِلَى ثَلَاثَة أشياء:

الأول: بِجَحْد مَا علم أَن الرسول جَاءَ بِهِ، وخالف مَا عُلِم بالضرورة أَن الرسول بلغه، فَهَذَا يكفر بِمُجَرَّد ذَلِكَ، سَوَاء فِي الأصول أَو الْفُرُوع.

الثاني: مَا يخفى دليله، فَهَذَا لَا يكفر حَتَّى تقام عَلَيْهِ الحجة من حَيْثُ الثبوتُ، ومن حَيْثُ الدلالة، وَبَعْد مَا تقام عَلَيْهِ الحجة يكفر، سَوَاء فهم أَوْ قَالَ: (ما فهمت) أَوْ فهم وأنكر إذا فهم، ووضحت لَهُ الحجة بالبيان الكافي.

الثالث: أَن يجعل بينه وبين اللَّه واسطة بِالدُّعَاءِ والرجاء، كيا سيدي فلان أعطني كَذَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يسميه الْعَامَّة -توسلًا- نعم هُوَ توسل، وَلَكِنَّهُ مثل توسل المشركين الَّذِي يقولون فِي حق أصنامهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣].

فالدعاء عبادة، فَإِذَا صرفه الداعي إِلَى غير اللَّه تَعَالَى صَارَ صرفه شركًا أكبر. وينظر فِي آخر الحاشية التالية قيدًا مهمًا فِي التكفير.

الرابع: أشياء تكون غامضة، فَهَذِهِ لَا تكفر الشخص، وَلَوْ بعد مَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّة، وسواء كَانَتْ فِي الْفُرُوع أَو الأصول، فَلَا تكفير لأحد إِلَّا بعد قيام الحجة عَلَيْهِ، ومراد هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَا يكفر إِلَّا المعاند فقط، وَهَذَا من أعظم الغلط، فَإِن أَقْسَام المرتدين معروفة: مِنْهُم من ردته عناد وبعضهم لَا.. وَفِي الْقُرْآن: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرُف: ٣٧].

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: الشخص الَّذِي ثبت إيمانه لَا يحكم بكفره إِن لم تُقَمْ عَلَيْهِ حجة يكفر بمخالفتها، وَإِن كَانَ الْقَوْل كفرًا فِي نفس الْأَمْر. =

أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ بَعْضَ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا مِنْ رُسُلِهِ، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، أَوْ جَحَدَ حِلَّ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ لِمُعَانَدَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ[1] مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ عُرِّفَ حُكْمَ ذَلِكَ، فَعَرَفَ وَأَصَرَّ عَلَى الْجَحْدِ أَوِ الشَّكِّ كَفَرَ، لِمُنَابَذَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِ أَحْكَامِهِ.

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: إن المتأولين من أهل القبلة مِمَّنْ آمن بِاللَّهِ وبما جَاءَ بِهِ رسوله، إِلَّا أَنَّهُمْ ضلوا فِي فهم مَا جَاءَ بِالْكِتَاب والسنة فِي بَعْض الْمَسَائِل الخَبَرِيّة أَو العملية، فهؤلاء قَدْ دل الْكِتَاب والسنة عَلَى عدم خروجهم من الدين.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الكفار نوعان:

أحدهما: الَّذِي لم يدخل فِي الْإِسْلَام أصلًا من مشركين ويهود ونصارى ودهريين وصابئة، وغيرهم، فالكتاب والسنة وإجماع الْعُلَمَاء عَلَى كفرهم وخلودهم فِي النار.

ثانيهما: من يدَّعون الْإِسْلَام، ثُمَّ يصدر مِنْهُم مَا ينقض هَذَا الْإِسْلَام، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب، مِنْهَا:

١- الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى، إِمَّا شرك فِي الربوبية، أَوْ فِي الألوهية بِأَن يصرف نوعًا من الْعِبَادَات لغير اللَّه تَعَالَى من الذبح والنذر وغير ذَلِكَ.

٢- أَن يجعل بينه وبين اللَّه وسائط يتقرب إِلَيْهِم ليقربوه إِلَى اللَّه، كَمَا هُوَ شرك المشركين.

٣- كفر برسالة النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ، بِأَنَّهُ لَيْسَ برسول اللَّه أَوْ رَسُول إِلَى العرب فَقَط، أَوْ رَسُول ببعض الْأُمُور دون بَعْض أَوْ شرائع الدين دون حقائقه وبواطنه، أَوْ للعامة دون الخاصة.

فكل هَذِهِ الْأُمُور: شرك وكفر بِاللَّهِ وَرُسُوله وخروج من الدين.

٤- من جحد الْقُرْآن أَوْ لم يؤمن بِهِ كلِّه. =

....

= ٥- من زعم أَنَّهُ تشريع للجمهور والعوام أَوْ أَنَّهُ تخُّيلٌ للأمور، ورموز إِلَيْهَا، فَهَذَا كله كفر.

٦- من زعم أَن لَهُ خروجًا عَمَّا جَاءَ بِهِ الرسول ﷺ من الشَّرِيعَة.

٧- من أنكر البعث والجزاء.

٨- من جحد وُجُوب الصَّلَاة والزكاة وصيام رَمَضَان وحج بيت اللَّه الحرام، فَهُوَ كَافِر.

٩- من أنكر حكمًا ظاهرًا فِي الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، كتحريم أكل لحم الْإِبِل، وحل الخنزير، أَوْ ينكر حُرْمَة الزنى، أَوْ شرب الخمر، أَوْ ينكر خبرًا أخبر بِهِ اللَّه تَعَالَى، أَوْ ثبت الإخبار بِهِ لمحمد رَسُول ﷺ، وَكَذَا من شك فِي شَيْء من ذَلِكَ بعد علمه بِهِ -ومثله لَا يجهله- فَهُوَ كَافِر، لِأَنَّهُ مكذِّب للَّه ولرسوله ﷺ.

ولكن هُنَاكَ قيد فِي التكفير لَا بد منه:

وهو: أَن المتأوِّلين من أهل القبلة مِمَّنْ آمن بِاللَّهِ تَعَالَى، وبما جَاءَ بِهِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وتصديقهم لكل مَا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ ضلوا أَوْ أخطأوا فِي فهم مَا جَاءَ بِالْكِتَاب والسنة فِي بَعْض الْمَسَائِل الخبرية أَوْ العملية، فهؤلاء قَدْ دل الْكِتَاب والسنة عَلَى عدم خروجهم من الدين، وأجمع الصَّحَابَة والتابعون عَلَى ذَلِكَ.

وذلك مثل: الخوارج الَّذِين خرجوا عَلَى علي -رضي اللَّه عنه- وَأَصْحَابه وكفَّروهم، واستحلوا دماءهم الثابت حرمتها بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، وظنوا أَنَّهُ مراد اللَّه وَرُسُوله، كَمَا أنكروا الشفاعة فِي أهل الكبائر، مَعَ تواترها، فقد حكموا عَلَيْهِمْ بالضلال والمروق، ولكن مَعَ عدم تكفيرهم لَهُم.

وكذلك المعتزلة الَّذِين بِدَعُهُمْ مشتملة عَلَى تكذيب نصوص كَثِيرَة من الْكِتَاب والسنة ونفي صفات اللَّه تَعَالَى، وعلوّه عَلَى خلقه، وَمَا أشبه ذَلِكَ من الأصول العظيمة، ومع إنكارهم وتحريفهم لم يكفرهم الْأَئِمَّة مَعَ تصريحهم بِأَن مقالاتهم كفر، وَذَلِكَ لأجل تأويلهم وجهلهم.

فهم فِي هَذَا الْبَاب أَنْوَاع:

الأول: عارف بِأَن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها، ونبذ الْكِتَاب والسنة، =

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي الدِّينِ اسْتِهْزَاءً، أَوِ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ كَفَرَ.

وَإِنْ تَرَكَ مُكَلَّفٌ عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا لَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ أَوْ بِشَرْطٍ لَهَا، أَوْ رُكْنٍ لَهَا مُجْمَعٍ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ لَهَا، إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ حَتَّى تَضَايَقَ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا، فَإِنْ تَابَ بِفِعْلِهَا خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ كُفْرًا.

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ مِمَّا يَقُولُ فَهُوَ تَشْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ تَوَقَّفَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ النُّصُوصِ تَوَرُّعًا، وَيُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

= وشاقَّ اللَّه وَرُسُوله من بعد مَا تبين لَهُ الحق، فَهَذَا لَا شك فِي تكفيره.

الثاني: راضٍ ببدعته مُعْرِضٌ عن طلب الْأَدِلَّة، فَهَذَا ظالم فاسق.

الثالث: حريص عَلَى اتباع الحق، واجتهد فِي ذَلِكَ وَلَم يتبين لَهُ، فأقام عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ظنًّا أَنَّهُ الصَّوَاب، فَهَذَا ربما يغفر لَهُ خطؤه، وَاللَّه أعلم.

فصل في استتابة المرتد

فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ -رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ- دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ وَحُبِسَ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُعَزَّرْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ سَبًّا صَرِيحًا أَوْ تَنَقَّصَهُ، وَلَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُ مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَتُعْتَبَرُ رِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مَاتَ كَافِرًا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ الْمُرْتَدُّ أَوِ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِهَا إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ثَبَتَ بِهَا تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ بِالْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، فَبَيَانٌ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا الشَّهَادَتَانِ إِجْمَالًا، وَإِلَّا فَالْإِسْلَامُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ: كَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ، فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ أَوْ قَوْلُهُ: (أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ) وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ) صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ قَالَ: (أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَلَا تَبْطُلُ عِبادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ إِذَا تَابَ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَلِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْهَا بِفِعْلِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَطَلَتْ لِلْآيَةِ.

وَيَكْفُرُ سَاحِرٌ -لَا كَاهِنٌ- وَمُنَجِّمٌ، وَعَرَّافٌ، وَضَارِبٌ بِالْحَصَى وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ، وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ(١).

وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ، وَفِعْلُهُ، وَهُوَ: عُقَدٌ، وَرُقًى، وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ، أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَا يُطِيقُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَيُحَبِّبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، أَوْ إِبَاحَتَهُ.

وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالسَّيْفِ، وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ مِنَ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: صناعة التنجيم التي مضمونها الاستدلال عَلَى الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية نَوْع من السحر، فقد قَالَ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»[١].

والأدلة الدالة عَلَى فساد هَذِهِ الصناعة وتحريمها كَثِيرَة، وَقَدْ ثبت فِي صَحِيح مسلم عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٢].

وأما علم الحساب من مَعْرِفَة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقاديرها فَهَذَا فِي الْأَصْل علم صَحِيح، لَا ريب فِيهِ كمعرفة الْأَرْض وصفاتها.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (٢٨٣٦)

[٢] رواه مسلم (٢٢٣٠) وأحمد (١٦٢٠٢)

الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ ذِمِّيٌّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِهِ، وَكَانَ سِحْرُهُ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ.

فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ وَسَقْيِ شَيْءٍ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، وَيُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا دُونَ الْقَتْلِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ.

وَكَذَا الْكَاهِنُ وَالْعَرَّافُ وَالْمُنَجِّمُ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ.

وَلَا بَأْسَ بِحَلِّ السِّحْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْكَلَامِ الْمُبَاحِ.

وَإِنْ كَانَ حَلُّ السِّحْرِ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ فَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ، قَالَ فِي الْمُغْنِي: (تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ ضَرُورَةً).

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَكْلِيفَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

وَقَالَ: أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ فِيهِمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١](١).

---

(١) فصل فِي بيان الطوائف المنحرفة (أهل الأهواء)

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أهل الأهواء فِي قتال عليٍّ ومحاربيه عَلَى أَقْوَال:

١ -**الخوارج**: تكفِّر الطائفتين المتقاتلين جميعًا.

٢ -**الرافضة**: تكفر من قاتل عليًّا.

أما أهل السنة فمتفقون عَلَى عدالة القوم، ثُمَّ لَهُم فِي التصويب والتخطئة مذاهب:

الأول: أنّ المُصيبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٨) والترمذي (٢١٣٨) والنسائي (١٩٤٩) وأبو داود (٤٧١٤) وأحمد (٧٥٨١) ومالك (٥٠٧)

....

= **الثاني**: الجميع مصيبون رَضِيَ اللَّه عنهم.

الثالث: المصيب وَاحِد لَا بعينه.

الرابع: الإمساك عَمَّا شجر بينهم مطلقًا.

مع العلم أَن عليًّا وَأَصْحَابه أَوْلى الطائفتين بالحق.

أما جُمْهُور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصِفِّين، وغير أهل الجمل وصفين مِمَّنْ يعد من البغاة المتأولين.

وهذا هُوَ المعروف عن الصَّحَابَة، وَعَلَيْهِ عَامَّة أهل الْحَدِيث والفقهاء والمتكلمين، وَعَلَيْهِ نصوص أَكْثَر الْأَئِمَّة وأتباعهم من أَصْحَاب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهم.

فقتال الطائفتين المسلمتين حرام بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، حَتَّى قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ؟ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[١] .

والواجب فِي مثل هَذَا مَا أمر اللَّه بِهِ وَرُسُولهُ من الإصلاح بينهما، والإصلاح لَهُ طرق مِنْهَا: جمع أَمْوَال الزكوات وغيرها لإصلاح ذات البين.

ومنها: أَن تعفو إِحْدَى الطائفتين أَوْ كلاهما عن الْأُخْرَى مِمَّا لَهَا من الدماء والأموال.

ومنها: أَن يحكم بينهما بالعدل، فينظر مَا أتلفته كُل طَائِفَة عَلَى الْأُخْرَى من النفوس والأموال، فتتقاضيان، وإذا فضل لإحداهما عَلَى الْأُخْرَى شَيْء فاتباع بمعروف وأداء إِلَيْهِ بإحسان.

فإن بَغَتْ إِحْدَى الطائفتين، بِأَن امتنعت عن الْعَدْل الْوَاجِب، وَلَم يُقْدَر عَلَى كَفِّها إِلَّا بالقتل قوتلت حَتَّى تفيء إِلَى أمر اللَّه، وَإِن أمكن أَن تلزم بالعدل بِدُون قتال، عمل ذَلِكَ وَلَا حاجة إِلَى القتال. =

[١] رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠) وأبو داود (٤٢٦٨) وأحمد (١٩٩٢٦) عن أبي بكرة والنسائي (٤١١٨) وابن ماجه (٣٩٦٤) وأحمد (١٩٠٩٣) عن أبي موسى الأشعري واللفظ له

= قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من لعن أحدًا من أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ كمعاوية وعمرو بْن العاص، أَوْ من هُوَ أفضل من هَؤُلَاءِ كأبي موسى، وأبي هُرَيْرَة أَوْ من هُوَ أفضل من هَؤُلَاءِ كطلحة أَو الزبير أَوْ عثمان أَوْ علي أَوْ أبي بكر أَوْ عمر أَوْ عَائِشَة أَوْ نَحْو هَؤُلَاءِ من الصَّحَابَة فَإِنَّهُ يستحق العقوبة البليغة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أَوْ مَا دون ذلك؟ وَقَدْ ثبت فِي الصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[١].

وعموم الصحبة يندرج فِيهَا كُل من رآه مؤمنًا بِهِ.

والمهاجرون لم يَكُن فيهم منافق، وَإِنَّمَا كَانَ النفاق فِي بَعْض الأنصار الَّذِين يظهرون الْإِسْلَام نفاقًا؛ لعزة الْإِسْلَام وظهوره فِي قومهم، وَأَمَّا أهل مكة فَلَم يَكُن يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ إِلَّا من هُوَ مؤمن ظاهرًا وباطنًا.

وأما معاوية وعكرمة بْن أبي جهل والحارث بْن هشام وسهيل بْن عمرو وصفوان ابْن أمية وَأَبُو سفيان بْن الحارث مِمَّنْ حسن إسلامهم بِاتِّفَاقِ النَّاس، وَلَم يتهم أحد مِنْهُم بنفاق، وَمَا استعمل أَبُو بكر وَلَا عمرُ منافقًا، وَلَا استعملا أحدًا من أقاربهما، وَلَا كانا تأخذهما فِي اللَّه لومة لائم، فَلَو كَانَ معاوية وعمرو بْن العاص مِمَّنْ يتخوف مِنْهُمَا النفاق، لم يولياهما عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ أَمَّر رَسُول اللَّه ﷺ عمرو بْن العاص فِي غزوة ذات السلاسل، واستعمل عَلَى نجران أبا سفيان بْن حرب، وإذا كَانُوا مؤمنين محبين اللَّه وَرُسُوله فمن لعنهم فقد عصى اللَّه، وأئمة الدين لَا يعتقدون عصمة أحد من الصَّحَابَة، وَلَا من القرابة، بَلْ يُجَوِّزون عَلَيْهِمْ وقوع الذنوب وَاللَّه تَعَالَى يغفر لَهُم. وللصحابة من الحسنات والأسباب الَّتِي تمحو السيئات أعظم نصيب، هَذَا فِي المحقرات، وَأَمَّا مَا اجتهدوا فِيهِ فتارة يصيبون وتارة يخطئون، فهم مأجورون فِي الحالين. =

***

[١] رواه البخاري (٣٦٧٣) والترمذي (٣٨٦١) وأبو داود (٤٦٥٨) وابن ماجه (١٦١) وأحمد (١٠٦٩٥) ورواه مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة

....

=

فصل فِي بيان بَعْض الطوائف المنحرفة

١ -**النصيرية**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: هَؤُلَاءِ القوم المُسَمَّوْن بالنصيرية أكفر من كَثِير من المشركين، فهم من جِنْس دين البراهمة والوثنيين والملحدين، وضررهم عَلَى أمة مُحَمَّد أعظم من الكفار، فَإِن هَؤُلَاءِ يتظاهرون عِنْد جهال الْمُسْلِمِينَ بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم فِي الحقيقة لَا يؤمنون بِاللَّهِ وَلَا رسوله، وَلَا بكتاب اللَّه، وَلَا بأمر وَلَا نهي، وَلَا ثواب وَلَا عقاب، وَلَا جنة وَلَا نار، وَلَا بأحد من المرسَلين، وَلَا بشريعة من الشرائع السماوية، وَلَا بملة من الملل، بَلْ يحرِّفون كَلَام اللَّه تَعَالَى وَرُسُوله إِلَى أُمُور من الإلحاد والكفر، ويدعون أَنَّهَا من علم الباطن، وَهُوَ الزندقة والكفر وتكذيب اللَّه وكل رسله، إِذ مقصودهم الحقيقي هُوَ هدم الْإِيمَان وشرائع الْإِسْلَام بكل طَرِيق.

٢ -**الماسونية**:

أما موقف الماسونية من الْإِسْلَام فَهِيَ ترى أَن محمدًا ﷺ نبي مزعوم، وَأَنَّهُ لم يأت بجديد، وأن الْقُرْآن فرع من التوراة، وأن محمدًا يتزعم شرذمة من أعداء الْإِيمَان والبشرية.

والماسونية أخطر جرثومة عَلَى العالم كله، فَهِيَ عدوة الشعوب، وعدوة الحكومات الشَّرْعِيَّة، فَلَا يقر لَهَا قرار حَتَّى تزعزع الشعوب عن مبادئها، وحتى تطيح الحكومات عن كراسيها، وكل الأديان وكل المبادئ وكل الشعوب عَلَيْهَا العفاء فِي سَبِيل مبادئ الماسونية.

قَالَ **مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ بالرابطة**:

لذلك ولكثير من المعلومات الْأُخْرَى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الْفِقْهِيّ اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة عَلَى الْإِسْلَام والمسلمين، وأن من ينتسب إِلَيْهَا عَلَى علم بحقيقتها وأهدافها فَهُوَ كَافِر بالإسلام مجانب لأهله.

***

٣ -**الشيوعية**:

قال **الدكتور عبد الرَّحْمَن عميرة**: اليهودية العالمية قامت بوضع مخطط تتلخص بنود =

....

= هَذَا المخطط فِي تنفيذ ثَلَاث حركات تخريبية إلحادية، مبنية عَلَى ثَلَاثَة مبادئ:

١ -**الشيوعية.**

٢ -**الفاشية.**

٣ -**الصهيونية العالمية.**

التقت الشيوعية مَعَ الرأسمالية عام ١٩١٧م ضد الْمُسْلِمِينَ والعرب، والشيوعية الملحدة لم تَفْتَأُ تشن الحروب المنوعة ضد الْإِسْلَام وكتابه ورسوله؛ لِأَنَّهَا تعلم أَنَّهُ أكبر عقبة دون زيفها وخداعها وأضاليلها، ولكنها الآن تَكَشَّفَت، وسفرت بوجهها الكالح أمام العالم، وظهرت بحقيقتها المزيفة، وأساليبها الخدّاعة، وَقَدْ أصدر المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ قرارًا بيَّن فِيهِ خطر هَذَا الْمَذْهَب الهدّام.

قرار المجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة عن الشيوعية وحكم الانتماء إِلَيْهَا: جَاءَ فِيهِ: كَانَ الغزو الشيوعي قَدْ اجتاح دولًا إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وَكَانَ عَلَى المجمع الْفِقْهِيّ فِي حدود اختصاصه -العلمي والديني- أن يُنبِّه إِلَى المخاطر الَّتِي تترتب عَلَى هَذَا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الَّذِي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها، فَإِن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي مكة المكرمة يقرر مَا يلي:

يرى مَجْلِس المجمع لفت نظر الدول وشعوب العالم الْإِسْلَامِيّ إِلَى أَنَّهُ من المسلَّم بِهِ يقينًا أَن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الَّذِي ارتضاه اللَّه لعباده، وَهِيَ هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية والشريعة الْإِسْلَامِيَّة المحمدية الَّتِي هِيَ خاتمة الأديان السماوية الَّتِي أنزلت من لدن حكيم خبير، فَكَانَ الْإِسْلَام بالذات هُوَ محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد الْقَضَاء عَلَى مبادئه ومُثله ودوله، لذا فَإِن الْمَجْلِس يوصي الدول والشعوب الْإِسْلَامِيَّة أَن تتنبه إِلَى وُجُوب مكافحة هَذَا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.

والحمد للَّه فالآن -عام ١٤١٢هـ- أنهي هَذَا المبدأ الخبيث فِي عقر داره، وتبرأ منه وحاربه أبناء وأحفاد الَّذِين أسسوه بعد مَا جرّ عَلَيْهِمْ الفقر والخراب والدمار، وعاد فِي تِلْكَ القارة صحوة إسلامية بحمد اللَّه ومَنِّه. =

....

= ٤- قرار **المجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة المكرمة** عن البهائية والبابية:

استعرض مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ نِحْلة البهائية الَّتِي ظهرت فِي النِّصْف الثَّانِي من القرن الماضي، ويدين بِهَا فئة من النَّاس منتشرون فِي البلاد الْإِسْلَامِيَّة والأجنبية إِلَى الْيَوْم، ونظر الْمَجْلِس فِيمَا كتبه، ونشره كَثِير من الْعُلَمَاء وغيرهم من المطلعين عَلَى حَقِيقَة هَذِهِ النِّحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وَبَعْد المداولة وإطلاع الْمَجْلِس عَلَى الْكَثِير من المصادر الثابتة الَّتِي يعرضها بَعْض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع مَا يلي:

أن البهائية دينٌ جديد مخترَعٌ قام عَلَى أساس البابيّة الَّتِي هِيَ أيضًا دين جديد مخترع، وَقَدْ تبين للمجلس الْفِقْهِيّ بشهادة النُّصُوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولاسيما قيامها عَلَى أساس الوثنية البشرية فِي دعوى ألوهية البهاء، وسلطته فِي تغير شريعة الْإِسْلَام.

يقرر المجمع الْفِقْهِيّ بإجماع الآراء: خُرُوج البهائية والبابية عن شريعة الْإِسْلَام، واعتبارَها حربًا عَلَيْهِ، وكفرَ أتباعهما كفرًا بواحًا سافرًا، لَا تأويل فِيهِ، وَإِن المجمع ليحذر الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيع بقاع الْأَرْض من هَذِهِ الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم مِنْهَا، لَا سيما أَنَّهُ قَدْ ثبتت مساندة الدول الاستعمارية لَهَا، لتمزيق الْإِسْلَام والمسلمين، وَاللَّه الموفق.

***

٥- قرار **المجمع الفقهي بِمَكَّة المكرمة** عن القاديانية:

استعرض مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ موضوع الفئة القاديانية الَّتِي ظهرت فِي الهند فِي القرن الماضي: التاسع عشر الميلادي، والتي تسمى أيضًا: الأحمدية، ودرس الْمَجْلِس نِحلتهم الَّتِي قام بالدعوة إِلَيْهَا مؤسس هَذِهِ النحلة: ميرزا غلام أَحْمَد القادياني عام ١٨٧٦ م مدّعيًا أَنَّهُ نبيٌ يوحى إِلَيْهِ، وأن النبوة لم تختم بسيدنا مُحَمَّد بْن عبد اللَّه -رسول الإسلام- ﷺ، كَمَا هِيَ عَلَيْهِ عقيدة الْمُسْلِمِينَ بصريح الْقُرْآن العظيم والسنة، وزعم أَنَّهُ قَدْ أنزل عَلَيْهِ، وأوحي إِلَيْهِ، وأن من يكذِّبه كَافِر، وأن الْمُسْلِمِينَ يجب عَلَيْهِمْ الحج إِلَى قاديان؛ لِأَنَّهَا البلدة المقدسة -كمكة والمدينة- وَبَعْد تداول مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ فِي هَذِهِ المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصِحة عن عقيدة القاديانيين=

....

= ومنشئها، وأسسها وأهدافها الخطيرة فِي تهديم العقيدة الْإِسْلَامِيَّة الصَّحِيحَة، وتحويل الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا تحويلًا وتفصيلًا.

قرر الْمَجْلِس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية -المسماة أيضًا بالأحمدية- عقيدة خارجة عن الْإِسْلَام خروجًا كاملًا، وأن معتنقيها كفار، مرتدون عن الْإِسْلَام، وَإِن تظاهر أهلها بالإسلام، وَإِنَّمَا هُوَ للتضليل والخداع.

ويعلن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ أَنَّهُ يجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ: حكومات وعلماء وكُتَّابًا ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هَذِهِ النحلة الضالة وأهلها فِي كُل مَكَان من العالم، وبالله التوفيق.

***

٦ -**المبتدعة**:

معنى البدعة: هِيَ طريقة فِي الدين مخترعة تضاهي الشَّرْعِيَّة، يقصد بالسلوك عَلَيْهَا المبالغة فِي التعبد للَّه سبحانه، هَذَا عَلَى رأي من لَا يُدخل العادات فِي معنى البدعة، وَإِنَّمَا يخصها بالعبادات.

البدعة حقيقية وإضافية:

فالحقيقية: هِيَ الَّتِي لم يدلَّ عَلَيْهَا دَلِيل شرعي، لَا من كِتَاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع وَلَا استدلال معتبر عِنْد أهل العلم، كَصَلَاة بركوعين وَسُجُود وَاحِد، أَوْ صَلَاة بتشهد فِي قيام، وَقِرَاءَة فِي جلوس.

وأما البدعة الإضافية فلها شائبتان:

إحداهما: لَهَا من الْأَدِلَّة تعلُّق، فالدليل عَلَيْهَا قائم من جهة الْأَصْل، فَلَا تكون من تِلْكَ الجهة بِدْعَة.

الشائبة الْأُخْرَى: لَيْسَ لَهَا متعلق، فَلَم يقم عَلَيْهَا دَلِيل من جهة الكيفيات والأحوال مَعَ أَنَّهَا محتاجة إليه؛ لِأَنَّ الغالب وقوعها فِي التعبدات لَا فِي العادات المحضة مثل:

١- صَلَاة الرغائب: اثنتا عشرة رَكْعَة من لَيْلَة الْجُمُعَة الأولى من رجب.

٢- التأذين للعيدين والكسوف. =

....

= ٣- تخصيص يَوْم لم يخصه الشَّارِع بصوم، أَوْ لَيْلَة لم يخصها الشَّارِع بقيام.

فالصوم وَالصَّلَاة فِي ذاتهما مشروعتان، وتخصيصهما بِمَا لم يخصه الشَّارِع بِدْعَة، فصاحب البدعة الإضافية يتقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى بمشروع وغير مَشْرُوع، والتقرب لَا يكون إِلَّا بمحض المشروع، فكما يجب أَن يكون الْعَمَل مشروعًا بذاته، يجب أَن يكون مشروعًا باعتبار كيفيته.

***

٧ -**أهل الذنوب الكبار**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أمثل الْأَقْوَال فِيهَا هُوَ المأثور عن السلف كابن عَبَّاس وأحمد بْن حنبل، وَهُوَ أَن الصغيرة مادون الحدَّين: حد الدُّنْيَا، وحد الْآخِرَة، وَهُوَ معنى قَوْل القائل: كُل ذنب ختم بلعنة أَوْ غضب أَوْ نار فَهُوَ من الكبائر، ومعنى قولهم: لَيْسَ فِيهَا حد الدُّنْيَا، وَلَا وعيد الْآخِرَة، كالعقوبة الخاصة فِي الدُّنْيَا، فكما أَنَّهُ يفرق فِي العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أَوْ ثمانين، وبين العقوبات الَّتِي لَيْسَتْ بمقدرة، وَهِيَ التعزير، فكذلك يفرق فِي العقوبات الَّتِي يجزي اللَّه بِهَا العباد، وَفِي غير أمر العباد بِهَا بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار، ونفي العقوبات المطلقة، وَهَذَا الضابط يسلم من القوادح الواردة عَلَى غيره، فَإِنَّهُ يدخل فِيهِ كُل مَا يثبت بالنص أَنَّهُ كبيرة مثل: الشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات وغير ذَلِكَ من الكبائر الَّتِي فِيهَا عقوبات مقدرة مشروعة، ومثل: الفرار من الزحف، وأكل مَال الْيَتِيم وأكل الرِّبَا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وشهادة الزور، وغير ذَلِكَ من الذنوب الَّتِي فِيهَا وعيدٌ خاص، ومثل: من توعد لَا يدخل الجنة أَوْ لَا يشم رائحتها، أَوْ قيل فِيهِ: من فعله فَلَيْسَ منا.

***

٨ -**مَسْأَلَة فِي بيان غِيبَة الفاسق وَنَحْوه**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَيْسَ من كَلَام النَّبِيّ ﷺ: «لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ»[١]، وَلَكِنَّهُ مأثور عن الحسن البصرى. =

[١] ذكره ابن حجرفي الفتح (٣/ ٢٥٨) والمنادي في فيض القدير (١/ ١١٥)

= وفي الْحَدِيث: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»[١]، فهذان النوعان تجوز فِيهِمَا الغيبة بِلَا نزاع بين الْعُلَمَاء، وينبغي لأهل الْخَيْر هجرهما إذا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لأمثاله، وكل من علم بِذَلِكَ منه وَلَم ينكره عَلَيْهِ فَهُوَ عاصٍ للَّه وَرَسُوله، بِخِلَاف من كَانَ مستترًا حَتَّى يتوب، ويذكر أمره عَلَى وجه النصيحة.

وإذا كَانَ الرَّجُل مبتدعًا يَدْعُو النَّاس إِلَى عقائد تخالف الْكِتَاب والسنة، ويخاف أن يضل النَّاس بِذَلِكَ، فَلَا بد أن يُبَيَّنَ أمرُه للناس؛ ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وَهَذَا كله يجب أَن يكون عَلَى وجه النصح لابتغاء وجه اللَّه، لَا للهوى الشخصي مَعَ الْإِنْسَان، كأن يكون بينهما عداوة دنيوية، أَوْ تحاسد وتباغض، أَوْ تنازع عَلَى رئاسة، فيتكلم بمساويه مُظْهِرًا النصح، وَفِي باطنه البغض وشفاء غيظه منه، فَهَذَا من عمل الشَّيْطَان: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢] بَلْ يَنْبَغِي أَن يقصد أن يصلح اللَّه ذَلِكَ الشخص، ويكفي الْمُسْلِمِينَ ضرره، ويسلك صراط اللَّه المستقيم.

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب الرجل من أهل الفقه يسأل، والقرطبي في التفسير (١٦/ ٣٣٩)

[٢] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وأبو داود (٢٢٠١) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

الْأَطْعِمَةُ[1] هُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَأَصْلُهَا الْحِلُّ؛ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُمَا، فَيُحَلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

---

(١) واحدها طعام، والأطعمة جمع قِلَّة، لكن لما دخلت عَلَيْهَا الألف واللام أفاد العموم، وَهُوَ كُل مَا يؤكل ويشرب.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْأَصْل فِي هَذَا قوله تَعَالَى فِي وصف النَّبِيّ ﷺ ووصف شريعته: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَهَذَا يتناول جَمِيع الأشياء من مطاعم ومشارب، فكل مَا لَيْسَ بخبيث فَهُوَ طيب حلال، وَلِهَذَا ذكر الْفُقَهَاء هَذَا الْأَصْل، وبنوا عَلَيْهِ فقالوا: يباح كُل طعام طَاهِر لَا مضرة فِيهِ، فدخل فِيهِ أَنْوَاع الحبوب والثمار، وَهِيَ أوسع الأصناف حِلًّا، ودخل فِيهِ حيوانات البحر: صَيْدُهُ الَّذِي صِيدَ حيًّا، وطعامه وَهُوَ مَا مَات فِيهِ.

والصحيح: حل عموم حيوانات البحر، وَأَنَّهُ لَا يستثنى مِنْهَا شَيْء، كَمَا هُوَ الْقَوْل الصَّحِيح فِي مَذْهَب الْإِمَام أحمد؛ لِأَنَّ نصوص الْكِتَاب والسنة فِي حِلِّه عَامَّة، حَتَّى إِن حِلَّه عام للمُحِلِّ والمُحْرِم، **وتباح** الأنعام الثمانية والخيل، وأنواع من الطيور كالدجاج والطاوس ونحوها من جَمِيع الحيوانات.

ولا يحرم من الحيوانات البَرِّيَّة إِلَّا مَا كَانَ خبيثًا، وخُبْثُهُ يعرف بأمور:

١- إِمَّا أَن ينص الشَّارع عَلَى عينه: كالحُمُرِ الأهلية.

٢- أَوْ عَلَى حدِّه، كَمَا حرم كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطير.

٣- وَإِمَّا أَن يكون خبثه معروفًا عِنْد العرب ذوي اليسار.

٤- وَإِمَّا أَن يَأْمُر الشَّارِع بقتله ويسميه فاسقًا، وَذَلِكَ كالفأرة والحية والحشرات.

٥- أَوْ ينهى الشَّارع عن قتله كالهدهد. =

....

= ٦- أَوْ كَانَ معروفًا بأكل الجِيَفِ كالنسر والرَّخَم ونحوهما.

٧- أَوْ متولدًا بين حلال وحرام، كالبغل والسبع والعِسْبَار.

٨- أَوْ يكون تحريمه عارضًا بسبب تولُّد الخبائث فِي بدنه كالجَلَّالة الَّتِي تتغذى بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّهَا تكون خبيثة اللحم واللبن والبيض وجميع مَا تولد مِنْهَا حَتَّى تمنع من أكل النَّجَاسَة وتأكل الطَّاهِر ثلاثًا.

٩- وَإِمَّا أَن يكون محرَّمًا لنجاسته: كالدهن واللبن المتغير بِالنَّجَاسَةِ.

١٠- وَإِمَّا أَن يكون محَّرمًا لضرره البدني، كأنواع السموم.

١١- أَوْ محرمًا لضرره العقلي، كالخمر والحشيشة.

١٢- أَوْ محرما لِأَنَّ طِيبَهُ وحِلَّه شَرْطُهُ الذكاة الشَّرْعِيَّة، فيموت حتف أنفه.

١٣- أَوْ يذكى فِي غير محل التذكية.

١٤- أَوْ بِغَيْر آلة الذكاة الَّتِي تحله.

١٥- أَوْ المذكي لَا تباح تذكيته؛ كالكافر غير الكتابي.

١٦- أَوْ يذكي ويذكر عَلَيْهِ اسم غير اللَّه.

فهذه الْأَسْبَاب كلها تجعله خبيثًا محرمًا، وَمَا لم يوجد فِيهِ سبب الخبث فَهُوَ حلال.

واعلم أن الخبيث نوعان:

أحدهما: الخبيث لذاته: كهذه الأنواع الْمَذْكُورَة فَهَذَا هُوَ المحرم.

الثاني: الخبيث لرداءته أَوْ دناءته أَوْ رائحته فَهَذَا النَّوْع لَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا يكره بعضه فِي بَعْض الْأَحْوَال.

فالأول: مثل قوله تَعَالَىَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، فَإِنّ الْمُرَاد بِهِ الرديء، وَذَلِكَ لَا يحرم أكله.

والثاني: مثل مَا يسمي النَّبِيّ ﷺ كَسْبَ الحجّامِ خبيثًا، لدناءة مكسبه، وَلَوْ كَانَ حرامًا لم يُعْطَ الحجّامُ أَجْرَهُ.

الثالث: كتسمية الثوم والبصل: الشجرتين الخبيثتين، و لم يأكل مِنْهُمَا، وأمر أن تقرب لبعض أَصْحَابه، وَلَوْ كَانَ حرامًا لم يقرّ أحدًا عَلَى أكلها، وَاللَّه أعلم.

وَلَا يُحَلُّ نَجِسٌ: كَمَيْتَةٍ، وَدَمٍ، وَكَذَا يَحْرُمُ مُتَنَجِّسٌ، وَلَا يُحَلُّ مُضِرٌّ: كَسَمٍّ.

وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَمَا لَهُ نَابٌ(١) يَفْتَرِسُ بِهِ: كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذِئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، غَيْرَ ضَبُعٍ فَيُحَلُّ(٢).

---

(١) جَاءَ فِي صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»[١] فكل ذي ناب من السباع فَهُوَ محرم، وكل ذي مخلب من الطير فَهُوَ محرم، كالأسد والنمر والذئب، وَهُوَ الْحَيَوَان المفترس الَّذِي جمع الوصفين: الناب، والسبعية لطبيعته فِيهِ والافتراس، فَإِذَا تخلف إِحْدَى الصفتين لم يحرم، فَهَذَا الْحَدِيث مُبيِّن ومفسر لما أجمل فِي الْآيَة، وإليه ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

أما ذو المخلب من الطير فَقَالَ **النَّوَوِيّ**: تحريمه هُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهم، فقد استفاضت السنة بالنهي عَنْهُ، والنهي يَقْتَضِي التَّحْرِيم.

وقال **ابْن القيم**: تواترت الْآثَار عن النَّبِيّ ﷺ بالنهي عن كُل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وصحَّت صِحَّةً لَا مطعن فِيهَا.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: للعلماء فِي الضّبُع قولان:

الأول: التَّحْرِيم، وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَة عَلَى أساس أَنَّهَا من ذوات الأنياب الَّتِي جَاء فِيهَا حَدِيث: «كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٢].

الثاني: الْإِبَاحَة، وإليها ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثة.

وكان **الشَّافِعِيّ** يَقُول: مازال النَّاس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح لما رَوَى أهل السُّنَن: «الضَّبُعُ صَيْدٌ»[٣]. =

---

[١] رواه مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وأبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٣٤) وأحمد (٢١٩٣)

[٢] رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وأبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٣٤) وأحمد (٢١٩٣)

[٣] رواه الترمذي (١٧٩١) والنسائي (٤٣٢٣) وأبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (١٤٠١٦)

....

= وأما رأي الْإِمَام أبى حَنِيفَة فيجاب عَنْهُ بِأَن الْمُرَاد ذوات الأنياب من السباع، وَهِيَ لَيْسَتْ من السباع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أما الضبع فَإِنَّهَا مباحة فِي مَذْهَب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، ومحرمة فِي مَذْهَب أبي حنيفة؛ لِأَنَّهَا عِنْد أبي حَنِيفَة من ذوات الأنياب، والأولون استدلُّوْا بأنها صيد، وأمر بأكلها.

والخلاصة: أَن الْمَسْأَلَة فِيهَا خلاف قديم بين الْعُلَمَاء، ولكن الْقَوْل بالإباحة هُوَ قَوْل الجماهير المؤيَّد بالدليل الصَّحِيح الصريح فوجب التمسك بِهِ.

وقال **ابْن القيم**: إِنَّمَا حَرُمَ مَا لَهُ ناب من السباع العادية بطبعها كالأسد، وَأَمَّا الضبع فإنما فِيهَا أحد الوصفين، وَهُوَ كونها ذات ناب وليست من السباع العادية.

فَائِدَة فِي حكم الدخان:

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: أما الدخان وشربه والاتجار بِهِ، والإعانة عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حرام لَا يحل لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالًا واتِّجارًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي عموم النُّصُوص الدالة عَلَى التَّحْرِيم دَاخِلَ لفظها العام، وَفِي معناها، وتلك المضار الدينية والبدنية والمالية الَّتِي يكفي بعضها فِي الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَذَهَب جَمَاهِير السلف والخلف إِلَى أَن مَا أسكر كثيره فقليله حرام من أي نَوْع من أَنْوَاع المسكرات، وَهُوَ مروي عن جماعة كَثِيرَة من الصَّحَابَة، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وأما أهل الكوفة وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَة فيرون الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لَا يُحَدّ شاربها مَا لم تبلغ حد الإسكار، أما مَعَ الإسكار فالإجماع عَلَى إِقَامَة الحد.

قال بَعْض الأطباء: لم يبق هُنَاكَ شك فِي أَن الخمر داء يهدم الجسم السليم والمجتمع السليم بعدمَا قرر الْإِسْلَام ذَلِكَ، وَبَعْدمَا أثبتته التجارب، وَقَدْ أَجْمَع الأطباء عَلَى ضررها البالغ للكبد والمعدة وسائر الأجهزة، وَعَلَى أَن أثرها فِي الْقَضَاء عَلَى الْإِنْسَان أشد من أثر الأمراض الفتاكة. =

....

= **حيوانات وحشرات وردت أسماؤها فِي هَذَا الْبَاب يحسن معرفتها لطالب العلم:**

الأنعام: جمع نَعَم لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وكثيرًا مَا يقع عَلَى الْإِبِل.

بهيمة الأنعام: البهيمة جمعها بهائم، وَهِيَ كُل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، مَا عدا السباع، سميت بهيمة لِأَنَّهَا لَا تتكلم، والأنعام تشمل الْإِبِل والبقر والغنم.

الإِبِل: بكسرتين اسم جمع لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وَهِيَ مؤنثة، جمعه: آبال، يطلق عَلَى الجمال والنوق.

البعير: مثل الْإِنْسَان يطلق عَلَى الذكر والأنثى، فيقال: حلبت بعيري، جمعه: أباعر وأباعير وبعران، وَلَا يُسَمَّى بَعِيرًا إِلَّا مَا صلح للركوب باستكمال أربع سِنِينَ.

جَمَل: بفتحتين هُوَ من الْإِبِل بِمَنْزِلَة الرَّجُل من بني آدم.

البقر: اسم جِنْس، واحده بقرة، يجمع عَلَى بقرات، يطلق عَلَى الذكر والأنثى.

الغَنَم: بفتحتين اسم جِنْس لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، يطلق عَلَى الضَّأْن والماعز.

الظبي: جمعه أَظْبٍ وظِبَاء وظِبِيّ، والأنثى ظبية، والجمع ظَبَيَات بالتحريك.

قال **ابْن قتيبة:** ولد الظبية أول السنة (طَلاء)، وَفِي آخرها (خِشْف)، وَفِي السنة الثانية(جَذَع)، وَفِي السنة الثَّالِثَة (ثَنِيّ) وَلَا يزال ثَنِيًّا حَتَّى يموت.

أرنب: وَاحِدَة الأرانب، والأرنب اسم جِنْس للذكر والأنثى، ولكن الأفصح اختصاصه بالأنثى، ويقال للذكر: خُزَز، بالخاء المضمومة وزايين، وَهُوَ حَيَوَان من ذوات الثدييات، قصير الْيَدَيْنِ، طويل الرجلين، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى حل أكلها.

وَبْر: بِفَتْح الواو وتسكين الباء الموحدة، الأنثى وبرة، والجمع وُبُور، ووِبَار، فِيهِ شبه من الأرنب قصير الذنب، جحره فِي صدوع الجبال.

يَرْبُوع: بِفَتْح الياء المثناة التحتية، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، والجمع: يرابيع.

قَالَ فِي المصباح: (العامة تقول: جربوع)، وَهُوَ حَيَوَان صغير ضئيل عَلَى هَيْئَة الجرذ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وَهُوَ قصير الْيَدَيْنِ طويل الرجلين. =

= **ضَبٌّ**: بِفَتْح الضاد والجمع: ضِبَاب وأَضُبّ، مثل كف وأكف والأنثى ضَبَّة، من جِنْس الزواحف من رتبة العِظَاء، غليظ الجسم خشنه، لَهُ ذنب عريض حرش، يجعل جحره فِي كدية من الْأَرْض، قيل: إِنَّهُ يعيش سبعمائة سنة بطيء الْمَوْت بعد الذبح.

القُنْفُذ: بالذال المعجمة جمعه قَنَافِذ، وَهُوَ من الثدييات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عَلَيْهِ، ويقال لَهُ: العَسْعَاس؛ لكثرة ترددها بالليل.

اختلف الْأَئِمَّة فِي حكم أكله، فذهب أَبُو حَنِيفَة وأحمد إِلَىَ تحريمه، وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَىَ حِلِّه، والراجح الْأَوَّل.

الأسد: بفتحتين، جِنْس من السباع من الفصيلة السنورية، يشمل الذكر والأنثى، وَهُوَ من الوحوش الضارية، يجمع عَلَىَ أُسُد وآساد وأُسْد، والأنثى لَبُوَة.

النَّمِر: بِفَتْح فكسر، حَيَوَان مفترس من الفصيلة السنورية، خفيف الحركة شديد الوثبة.

الفَهْد: جمعه فُهُود، والأنثى فَهْدة، سبع من الفصيلة السنورية مشهور بشدة الغضب، إذا وثب عَلَىَ الفريسة لَا يتنفس حَتَّى ينالها.

الذئب: بِكَسْر الذال وياء مهموزة، حَيَوَان مفترس من الفصيلة الكلبية، الأنثى ذِئْبَة جمع القلة أَذْؤُب، وجمع الكثرة ذِئَاب.

الثعلب: حَيَوَان من الفصيلة الكلبية، والأنثى ثعلبة، والجمع ثعالب، سبع جبان مستضعف، وَلَكِنَّهُ لفرط خداعه وحيله يجري مَعَ كبار السباع.

قال **الجاحظ**: من أشد صفات الثعلب التراوغ والتماوت.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي حل أكله، والصحيح تحريمه.

ضَبُع: بِفَتْح ثُمَّ ضم، **قَالَ فِي المصباح**: ربما قيل للأنثى: ضَبُعة، والذَّكَر ضِبْعان والجمع ضَبَاعِين وضِبَاع، جِنْس من السباع الَّتِي لَا تفترس، وَإِنَّمَا تأكل الجيف، كبيرة الرَّأْس قوية الفكين.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي حل أكله، والراجح حِلُّه. =

....

= **عُقَاب**: بضم ففتح، طائر من كواسر الطير، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، جمع القلة أَعْقُب وجمع الكثرة عُقْبَان، وَهُوَ قوي المخالب، لَهُ منقار قصير حاد البصر، هُوَ أقوى الجوارح حَرَكَة، خفيف الجناح سريع الطيران.

صقر: من جوارح الطير من الفصيلة الصقيرية، جمع القلة أَصْقُر، وجمع الكثرة صقور والأنثى صَقْرة، وأنواعه كَثِيرَة.

باز: ضرب من الصقور، يجمع عَلَى أَبْوَاز وبُزَاة وبِيزَان، وأفصح لغاته بازِي بياء مخففة، وَفِي عجائب المخلوقات: أَنَّهُ لَا يكون إِلَّا أُنْثَى، ذكرها من نَوْع آخر، كالشاهين والحدأة، وَلِذَا اختلفت أشكاله.

حِدَأَة: بِكَسْر الحاء بعدها همزة جمعها حِدَأ وحِدَاء، وَهُوَ من الجوارح.

بُومة: بضم الباء جمعه بُوم، يقع عَلَى الذكر والأنثى، ظهوره بالليل، ويسكن الخراب.

قال **الجاحظ**: أنواعها الهامة والخفاش وغراب النيل.

نَسْر: بِفَتْح النون، من أقوى الطيور الجوارح وأكبرها جسمًا، وأقواها بصرًا، لَهُ قواطع حادة، ومخالب قصيرة.

رَخَم: بفتحتين، طائر أبقع يشبه النَّسر فِي الخِلقة، ذو منقار طويل، وجناحين طويلين، وَلَيْسَ بجارح، وَإِنَّمَا يأكل الجيف، واحده رَخَمة.

غُرَاب: بضم ففتح من الجواثم، وله أَنْوَاع كَثِيرَة، جمعه: أَغْرِبة وغِرْبان.

الصُّرَد: طائر شرس، شديد النفرة، غذاؤه اللحم، ومأواه الأشجار، ورءوس القلاع والحصون، وَهُوَ أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرَّأْس والمنقار، وَهُوَ من أَنْوَاع الغِربان يصيد صغار الطير.

النحلة: حشرة من الفصيلة النحيلية.

النملة: جمعها نمل ونِمَال، حشرة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة، وقسم ذوات الحمة.

الهُدْهُد: بضم الهاءين وسكون الدال المهملة، جمعه هَداهِد، وَهُوَ طائر معروف ذو خطوط وألوان كَثِيرَة، رقيق المنقار، لَهُ قُنْبُرة عَلَى رَأْسه، وَهُوَ من فصيلة الجواثم، نتن الرائحة. =

وَيَحْرُمُ مَا لَهُ مِخْلَبٌ[(١)] مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْآدَمِيِّ: كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَحِدَأَةٍ، وَبُومَةٍ.

= **الضِّفْدَع**: حَيَوَان برمائي، يوجد بالمياه العذبة الهادئة والأحراج، أملس الجلد أخضر اللون، لبعض أنواعه إفرازات مهيجة، يعيش فِي جَمِيع أنحاء العالم.

الكَلْب: حَيَوَان أليف من الفصيلة الكلبية من فئة اللواحم، جمعه كِلَاب وأَكْلُب.

قال **الدميري**: لَيْسَ سَبُعًا وَلَا بهيمة؛ لِأَنَّهُ لَوْ تم لَهُ طباع السباع مَا ألف النَّاس، وَلَوْ تم لَهُ طباع البهيمة مَا أكل لحم الْحَيَوَان.

من أواحد أنواعه: السلوقي نسبة إِلَى سلوق، مدينة باليمن وَهُوَ الَّذِي يصلح للصيد.

الحِمار الأهلي: بِكَسْر الحاء جمعه حُمُر، والأنثى حِمَارة، موصوف بالهداية، من الفصيلة الخيلية، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم أكله.

الجَرَاد: بِفَتْح الجيم والراء، واحده جَرَادة، تطلق عَلَى الذكر والأنثى، من فصيلة الحشرات، لونه قبل البلوغ أحمر، يَأْتِي من شرق أفريقيا، ويهاجر المسافات الشاسعة؛ ليغزو المناطق الخصبة، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى حل أكله.

(١) قَالَ **الأستاذ عفيف طبارة**:

١- حرم النَّبِيّ ﷺ كُل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، لما فِيهِمَا من صلابة العضلات، وقبح الرائحة، فلحوم هَذِهِ الحيوانات غير صالحة لمعدة الإنسان؛ لِأَنَّهَا تبذل مجهودًا عضليًّا فِي افتراسها لغيرها، فتقوى بِذَلِكَ عضلاتها وتصلب وتكون عسرة الهضم.

٢- وحرم الْإِسْلَام الدم؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ وَسَطٍ لنمو الجراثيم وتوالدها وانتشارها، وَلِأَنَّهُ يحمل إفرازات وسُمومًا يجب التخلص مِنْهَا، كَمَا يحمل مَعَهُ محتويات الْبَوْل.

٣- وحرم الْإِسْلَام الخنزير، فوقى الْمُسْلِمِينَ شر الإصابة بدودة لحم الخنزير.

يقول **المستشرق (دكسون)**: إن الإصابة بِهَا تكاد تكون عَامَّة فِي جهات خَاصَّة فِي فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا، ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود فِي البلاد الشرقية؛ لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير. =

وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ: كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَغُرَابٍ أَبْقَعَ، وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ، وَيَحْرُمُ مَا تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ: كَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَفَأْرَةٍ، وَوَطْوَاطٍ، وَحَشَرَاتٍ: كَخَنَافِسَ، وَدِيدَانٍ.

وَيَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ: كَسِمْعٍ (وَلَدِ ضَبُعَةٍ مِنْ ذِئْبٍ)، وَعِسْبَارٍ (وَهُوَ عَكْسُهُ، فَهُوَ وَلَدُ ذِئْبَةٍ مِنْ ضِبْعَانٍ)، وَبَغْلٍ مُتَوَلِّدٍ مِنْ خَيْلٍ وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ كَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ، وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، وَيَحْرُمُ لَبَنُهَا وَبَيْضُهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ، وَيُبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ النَّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبَحُ وَلَا يُحْلَبُ، وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ فَيَحْرُمُ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَ النَّجِسِ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَيَطْهُرُ وَيَحِلُّ.

= وينقل مرض (التريخا) الَّذِي لَا يمكن للطبيب الأخصائي أن يذكر أن خنزيرًا مَا غير مصاب بهذه الديدان، والأنثى الواحدة من هَذِهِ الديدان توزع الملايين من الإناث بطريق الدورة الدموية إِلَى جَمِيع أَجْزَاء البدن، عَلَى أَنَّهُ لَا يوجد علاج لهذا الْمَرَض، ولأسباب فنية لَا يجدي مَعَهُ دواء.

٤- وحرم الْإِسْلَام الخمر التي أساسها مادة الكحول بكميات مختلفة.

فصل في ما يباح من الأنعام وما يحرم وأحكام المضطر

وَتُبَاحُ الْخَيْلُ كَلُّهَا نَصًّا، وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ[1] مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَدَجَاجٌ، وَبَطٌّ، وَحُمُرُ الْوَحْشِ، وَبَقَرُ الْوَحْشِ، وَالظِّبَاءُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَالنَّعَامَةُ، وَالْأَرْنَبُ، وَالزَّرَافَةُ، وَسَائِرُ الْوَحْشِ كَيَرْبُوعٍ، وَوَبْرٍ، وَضَبٍّ. وَيُبَاحُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كَذُبَابِ بَاقِلَّا، وَدُودِ خَلٍّ، وَدُودِ جُبْنٍ وَنَحْوِهَا، فَيُؤْكَلُ جَوَازًا، تَبَعًا لَا أَصْلًا مُنْفَرِدًا.

وَيُبَاحُ كُلُّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، غَيْرَ ضِفْدَعٍ فَيَحْرُمُ لِاسْتِخْبَاثِهَا، وَغَيْرَ تِمْسَاحٍ؛ لِأَنَّ لَهُ نَابًا يَفْتَرِسُ بِهِ، وَغَيْرَ حَيَّةٍ؛ لِاسْتِخْبَاثِهَا.

وَمَنِ اضْطُرَّ[2] إِلَى مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَكَلَ وُجُوبًا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ مِنْ غَيْرِ سُمٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَضُرُّ، وَلَيْسَ لَهُ الشِّبَعُ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهُ إِنْ خَافَ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْأَصْل فِي النَعَم الحِلُّ لمسلمٍ يعمل صالحًا؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى إِنَّمَا أحل الطيبات لمن يستعين بِهَا عَلَى طاعته لَا معصيته، لقوله تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ٩٣] وَلِهَذَا لَا يجوز أَن يعان بالمباح عَلَى المعصية، ومن أكل من الطيبات و لم يشكر فَهُوَ مذموم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر عَلَيْهِ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والمضطر يجب عَلَيْهِ أكل الْمَيْتَة فِي ظَاهِر مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم، وَلَيْسَ فِي الشَّرْع مَا يدل عَلَى أَن العاصي بسفر لَا يأكل من الْمَيْتَة وَلَا يقصر، بَلْ نصوص الْكِتَاب والسنة عَامَّة مطلقة، كَمَا هُوَ مَذْهَب كَثِير من السلف وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة، وأهل الظاهر وَهُوَ الصَّحِيح.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ شَخْصٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، وَلَا خَائِفٍ أَنْ يَضْطَرَّ، وَجَبَ عَلَى رَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يَبْذُلَ لِلْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاذٌ لِمَعْصُومٍ مِنَ الْهَلَكَةِ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ لَا مَجَّانًا، فَإِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا، أَوْ خَائِفًا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِيثَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الِانْتِفَاعِ بِمَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ: كَثِيَابٍ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ دَلْوٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ لِمُضْطَرٍّ مَجَّانًا مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ رَبِّهِ إِلَيْهِ[١].

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ بِشَجَرَةٍ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَ الشَّجَرِ، وَلَا حَائِطَ عَلَى الْبُسْتَانِ، وَلَا حَارِسَ لَهُ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، بِلَا حَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا رَجْمِ شَجَرٍ بِشَيْءٍ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا أَكْلٌ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ، فَيَجُوزُ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ. وَتَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُجْتَازٍ، مُسَافِرًا لَا مُقِيمًا فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدُمٍ، وَيَجِبُ إِنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ مُضِيفٌ مِنَ الضِّيَافَةِ، فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِهَا قَهْرًا مِنْ مَالِهِ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مَذْمُومٌ، فَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَطِيبٍ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ عَلَيْهِ فِيهِ كُلْفَةٌ فَلَا يُبَدَّعُ [٢].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: اختلف الْعُلَمَاء أي المكاسب الدنيوية أولى؟ فمنهم من فضَّل الزراعة، وَمِنْهُمْ من فضَّل التجارة، وَمِنْهُمْ من فضَّل الْعَمَل بِالْيَد من الصنايع والحرف.

وأحسن مَا يُقَال فِي هَذَا الْبَاب: إِن الْأَفْضَل لكل أحد مَا يناسب حاله، وَلَا بد فِي جَمِيع المكاسب من النصح وعدم الغش والقيام بالواجب من جَمِيع الْوُجُوه.

(٢) قَالَ **الْإِمَام الخطابي**: كُلُّ مَا شككتَ فِيهِ، فالورع اجتنابه، والذي شككت فِيهِ هُوَ =

= محل الريبة، فَإِن الريبة الشَّكّ والتردد، وَحَدِيث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[١] مَعَنَاهُ: إنك إذا شككت فِي شَيْء فدعه واترك كُل مَا تشك فِيهِ.

قال **الْإِمَام الغزالي**: **الورع أَقْسَام**:

١ -**ورع الصِّدِّيقِين** وَهُوَ: ترك مَا يُتناول لغير نية القوة عَلَى الْعِبَادَة.

٢ -**ورع المتقين** وَهُوَ: ترك مَا لَا شبهة فِيهِ، ولكن يخشى أَن يَجُرَّ إِلَى الحرام.

٣ -**ورع الصالحين** وَهُوَ: ترك مَا لَا يتطرق إِلَيْهِ احتمال التَّحْرِيم، بِشَرْط أَن يكون لِذَلِكَ الاحتمال موقع، فَإِن لم يَكُن لَهُ موقع فَهُوَ ورع الْمُوَسْوِسِين.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِية**: الفرق بين الزهد والورع: أَن الزهد ترك مَا لَا ينفع فِي الْآخِرَة، والورع ترك مَا يخاف ضرره فِي الْآخِرَة.

وقال **ابْن القيم**: إِن هَذِهِ العبارة من أحسن مَا قيل فِي الزهد والورع وأجمعها.

وقال أيضًا: التحقيق أَن النِّعَم إِن شغلته عن اللَّه، فالزهد فِيهَا أفضل، وَإِن لم تَشْغَلْهُ عن ذِكر اللَّه بَلْ كَانَ شاكرًا فِيهَا فحاله أفضل، والزهد فِيهَا تجريد القلب عن التعلق بِهَا، والطمأنينة إِلَيْهَا.

[١] رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩)

فصل في الذكاة

الذَّكَاةُ(١): ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ، بِقَطْعِ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُذَكَّى مَيْتَةٌ، إِلَّا الْجَرَادَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَيَحِلُّ بِدُونِ ذَكَاةٍ.

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَسُلَحْفَاةٍ وَكَلْبِ مَاءٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَحَرُمَ بَلْعُ سَمَكٍ حَيٍّ، وَكُرِهَ شَيُّهُ حَيًّا لَا جَرَادٍ.

---

(١) **الذَّبْح**: مصدر ذَبَح الْحَيَوَان، فَهُوَ ذبيح ومذبوح، والذبيحة مَا يذبح، وجمعها ذبائح، فَهِيَ مَا ذُبح من الْحَيَوَان وَذَلِكَ بقطع أوردة الرقبة.

وشرعًا: ذبح حَيَوَان مقدور عَلَيْهِ مُبَاح أكله يعيش فِي البر غير جراد، بقطع حلقوم ومريء، أَوْ عَقْرُ مَا لم يقدر عَلَيْهِ منه. وحكمه ثَابت بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَمَا رَوَاه الدارقطني: أَن النَّبِيّ ﷺ بعث ببديل ابْن ورقاء يصيح فِي فجاج منى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[١].

وما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[٢].

قال **ابْن المنذر**: أجمعوا عَلَى أَن المرء إذا ذبح مَا يجوز ذبحه، وسمّى اللَّه، وقطع الحلقوم والوَدَجَيْنِ، وأسال الدم، أَن الشاة مُبَاح أكلها.

وقال **الوزير**: فِي الْحَيَوَان البري أجمعوا عَلَى أَن مَا أبيح أكله، لَا يُباح إِلَّا بالذكاة، كَمَا أجمعوا عَلَى أَن الْمَيْتَة حرام.

---

[١] رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)

[٢] رواه البخاري (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩٢) وابن ماجه (٣١٨٣)

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ مُذَكٍّ: بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوِ امْرَأَةً، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا[1]، فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَّاهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانُ أَوْ طِفْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا

---

(١) **قَالَ فِي المقنع والإنصاف**: وإذا ذبح -يعني الكتابي- لعيده، أَوْ ليتقرب إِلَى شَيْء مِمَّا يعظمونه لم يحرم علينا، نُصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَذْهَب، وجزم بِهِ فِي المحرر، وقدّمه فِي الْفُرُوع، وشرح ابْن منجا.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: هَذَا مذهبنا، وعنه: يحرم، اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين رَحِمَه اللَّه.

وقال **ابْن عقيل**: عندي أَنَّهُ يكون ميتة، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

قال **الشَّيْخ فِي مجموع الفتاوى**: لَيْسَ لأحد أَن ينكر عَلَىٰ أحد الأكل من ذبيحة اليهود والنصارى فِي هَذَا الزمان، وَلَا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذَلِكَ فَهُوَ جاهل مخطئ مخالف لإجماع الْمُسْلِمِينَ.

فإن أصل هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِيهَا نزاع مشهور بين عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، ومسائل الاجتهاد لَا يسوغ فِيهَا الإنكار إِلَّا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لَا الإنكار المجرد المستند إِلَىٰ محض التقليد، فَإِن هَذَا فعل أهل الجهل.

أما أَن يكون مِمَّنْ يُحَرِّم ذبائح أهل الْكِتَاب مطلقًا كَمَا يَقُول ذَلِكَ من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم، وَهَذَا لَيْسَ من أَقْوَال أحد من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ، وَلَا من قَوْل أتباعهم، وَهُوَ خطأ مخالف للكتاب والسنة وَالْإِجْمَاع القديم، وبالجملة فالقول بِأَن أهل الْكِتَاب المذكورين فِي الْقُرْآن هم من كَانَ دخل جَدُّه فِي ذَلِكَ قبل النسخ والتبديل قَوْل ضَعِيف، بَلْ الصَّوَاب المقطوع بِهِ أَن كون الرَّجُل كتابيًّا أَوْ غير كتابي هُوَ حكم مستقل بِنَفْسِهِ لَا بأبيه، فكل من تديَّن بدِينِ أهل الْكِتَاب فَهُوَ مِنْهُم، سَوَاء كَانَ أبوه أَوْ جده دخل فِي دينهم أَوْ لم يدخل، وسواء كَانَ دُخُوله قبل النسخ والتبديل أَوْ بعد ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، كأبي حَنِيفَة، ومالك، والمنصوص الصريح عن أَحْمَد، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الثابت عن الصَّحَابَة، وَلَا أعلم بين الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ نزاعًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]. =

= قال **الألوسي** فِي الجمع بينهما: طعامهم حل لكم إذا كَانَ هُوَ الطَّعَام الَّذِي أحللته لكم، وَلِذَا لَوْ أطعمونا خنزيرًا أَوْ نحوه وقالوا: هُوَ حلال فِي شريعتنا، وَقَدْ أباح اللَّه لكم طعامنا، كذّبناهم، وقلنا: إِن الطَّعَام الَّذِي يحل لكم، هُوَ الَّذِي يحل لنا لَا غيره. اهـ.

ودليل الحظر مقدَّمٌ عَلَىَ دَلِيل الْإِبَاحَة، وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، ذَلِكَ أَن مخالفة المحظور توجب الإثم بعكس المباح، فَكَانَ الأولى الاحتياط.

قال فِي المقنع والإنصاف: وإذا ذبح الكتابي مَا يحرم عَلَيْهِ: كذي ظفر مثل: الْإِبِل والنعامة والبط، وَمَا لَيْسَ بمشقوق الْأَصَابع لم يحرم علينا هَذَا أحد الوجهين، جزم بِهِ الشارح وَابْن منجا، وقدَّمه فِي النظم، قَالَ فِي **الرعاية الكبرى**: وَهِيَ أظهر.

والرواية الثَّانِيَة: يحرم علينا، قَالَ فِي **الحاوي**: لفقد قصد الذكاة منه.

قال **الأستاذ صالح بْن علي العود**: الْمُذَكَّى إِن كَانَ مُحَرَّمًا عَلَىَ الْمُسْلِمِينَ: كالخنزير، فيبقى محرمًا علينا، وَلَوْ كَانَ من ذبائح أهل الْكِتَاب وطعامهم.

وإن كَانَ محرمًا أكله عَلَىَ أهل الْكِتَاب: كذوات الظفر من الحيوانات، وشحوم البقر والغنم بالنسبة لليهود، فيبقى أكله حلالًا للمسلمين.

قال **ابْن كَثِير**: الْحِكْمَة فِي إباحة ذبائح أهل الْكِتَاب: أَنَّهُمْ يعتقدون تَحْرِيم الذبح لغير اللَّه، وَلَا يذكرون إِلَّا اسم اللَّه عَلَىَ ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بِذَلِكَ، وَلِهَذَا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم اللَّه عَلَىَ ذبائحهم.

قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن حميد**: ومجمل الْقَوْل: أَن مَا ذبحه الْمُسْلِمُون فالأصل فِيهِ الحل، وَمَا ذبحه أهل الْكِتَاب فكذلك أصله الحل، مَا لم يُعْلَمْ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيم، وَمَا كَانَ مجهولًا ذابحه، فالأصل فِيهِ التَّحْرِيم، فَإِنّ الْأَصْل فِي الحيوانات الحرمة. وإذا اجتمع مبيح وحاظر: غلب جانب الحظر.

وَأَمَّا اللحوم المستوردة، فَمَا ورد من بلادٍ جَرَتْ عادتهم أَوْ أكثرهم يذبحون بالخنق أَوْ بضرب الرَّأْس، أَوْ بالصعق الكهربائي ونحو ذَلِكَ فلاشك فِي حرمته، أما إذا جهل الْأَمْر فِي تِلْكَ اللحوم، وَلَم يعلم حَالَة أهل الْبَلَد الَّتِي وردت مِنْهَا تِلْكَ اللحوم، هل يذبحون بالطريقة الشَّرْعِيَّة أم بغيرها؟ وجهل الْأَمْر، فَلَا شك فِي تَحْرِيم مَا يرد =

يَصِحُّ مِنْهُمْ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ مُرْتَدٍّ وَوَثَنِيٍّ[1] وَمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِمْ.

= من تِلْكَ البلاد المجهول أمر عادتهم فِي الذبح، تغليبًا لجانب الحظر، كَمَا قرره أهل العلم، مِنْهُم شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، والعلامة ابْن القيم، والحافظ ابْن رجب، والحافظ ابْن حجر، وَالْإِمَام النَّوَوِيّ وغيرهم.

قال **الأستاذ صالح بْن علي العود**: صفة الذبح والنحر والعقر وَاحِدَة فِي جَمِيع الشرائع السماوية من حَيْثُ وُجُوب إسالة الدَّم، ومن حَيْثُ وُجُوب إجراء عملية الذبح أَو النحر فِي الموضع الَّذِي حدَّده الشَّرْع فِي جسم المذبوح أَوْ المنحور.

ولولا توحّد الشرائع السماوية فِي أصول الذكاة لما أحل اللَّه لنا ذبائح أهل الْكِتَاب، كَمَا أحل لَهُم ذبائحنا، وَعَلَى هَذَا الأساس فمن بقي من أهل الْكِتَاب محافظًا عَلَى أصول الذكاة الشَّرْعِيَّة أُحلت لنا ذبيحته، ومن ترك مِنْهُم هَذِهِ الأصول، واستبدل بِهَا كيفيات أُخْرَى غير شرعية حرمت علينا ذبائحه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: قَدْ أَجْمَع عُلَمَاء الْإِسْلَام عَلَى تَحْرِيم ذبائح المشركين من عبّاد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جَمِيع أصناف الكفار، غير اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا عَلَى إباحة ذبيحة أهل الْكِتَاب من اليهود والنصارى، وَاخْتَلَفُوا فِي ذبيحة المجوس عُبّاد النار.

فذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة والأكثرون إِلَى تحريمها إلحاقًا للمجوس بعبَّاد الأوثان وسائر صنوف الكفار من غير أهل الْكِتَاب.

وذهب بَعْض أهل العلم إِلَى حل ذبيحتهم إلحاقًا لَهُم بأهل الْكِتَاب، وَهَذَا قَوْل ضَعِيف جدًّا، بَلْ بَاطِل، والصواب: مَا عَلَيْهِ جُمْهُور أهل العلم من تَحْرِيم ذبيحة المجوس، كذبيحة سَائِر المشركين؛ لأنهم من جنسهم فِيمَا عدا الجزية، وَإِنَّمَا شابه المجوس أهل الْكِتَاب فِي أخذ الجزية مِنْهُم فَقَط.

إذا علم هَذَا، فاللحوم الَّتِي تباع فِي أسواق دول غير إسلامية، إن علم أَنَّهَا من ذبائح أهل الْكِتَاب فَهِيَ حل للمسلمين إذا لم يعلم أَنَّهَا ذبحت عَلَى غير الْوَجْه الشرعي، إذ الْأَصْل حِلها بالنص القرآني، فَلَا يعدل عن ذَلِكَ إِلَّا بأمر متحقق يَقْتَضِي تحريمها، أما إن كَانَتْ اللحوم من ذبائح بَقِيَّة الكفار، فَهِيَ حرام عَلَى الْمُسْلِمِينَ، =

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَذِي ظُفْرٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا؛ لِوُجُودِ الذَّكَاةِ.

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ لِعِيدِهِ أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ **لَمْ يَحْرُمْ** عَلَيْنَا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ طَعَامِهِمْ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

فَإِنْ ذَكَرَ عَلَيْهَا غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ اسْمِهِ غَيْرَهُ **لَمْ يَحِلَّ**؛ لِأَنَّهُ أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّانِي: **الْآلَةُ**: وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ يُنْهِرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا، وَيَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ: كَخَشَبٍ لَهُ حَدٌّ، وَذَهَبٍ وَعَظْمٍ، غَيْرَ سِنٍّ(١) وَظُفْرٍ.

الثَّالِثُ: **قَطْعُ حُلْقُومٍ**(٢) وَهُوَ: مَجْرَى النَّفَسِ، وَمَرِيءٍ وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ فَوْقَ الْغَلْصَمَةِ أَوْ دُونَهَا، وَالْغَلْصَمَةُ هُوَ: الْمَوْضِعُ النَّاتِئُ مِنَ الْحَلْقِ.

= وَلَا يجوز لَهُم أكلها بالنص وَالْإِجْمَاع، وَلَا تكفي التسمية عَلَيْهَا عِنْد أكلها.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: ذكر الْأَصْحَاب صِحَّة الذبح بالعظم غير السن، والصحيح الْقَوْل الآخر فِي الْمَذْهَب: أن جَمِيع العظام لَا تحل الذكاة بِهَا، كَمَا علل بِذَلِك النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[١]، فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل عَلَى ربط الحكم بالمعنى العام، وَهُوَ واضح ولله الْحَمْد، وممن اخْتَارَهُ ابْن القيم.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن حميد**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أن محل الذكاة هُوَ: الحلق واللَّبة، وَلَا يجوز فِي غير هذين، فعند مالك لَا تَصِح الذكاة إِلَّا بقطع الحَلقوم والمريء والودجين.

وقال **الشَّافِعِيّ**: تَصِح بقطع الحَلقوم والمريء، وَلَا يحتاج إِلَى الودجين. =

---

[١] رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وأبو داود (٢٨٢١) وأحمد (١٥٣٧٩)

وَلَا يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا: عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ، وَلَا إِبَانَةُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ بِالْقَطْعِ.

وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ تَرَاخَى، وَوَصَلَ الْحَيَوَانُ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَأَتَمَّهَا لَمْ يَحِلَّ.

= قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: فكل ذبح من مسلم أَوْ كتابي يجعل الذبيحة فِي حكم المنخنقة أَو الموقوذة أَو المتردية أَو النطيحة فَهُوَ ذبح يُحَرِّمُ البهيمة ويجعلها فِي عداد الميتات، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، فَهَذِهِ الآيَة يخص بِهَا عموم قوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

والذبح الشرعي هُوَ الَّذِي يتضمن قطع الحلقوم والمريء، وإسالة الدَّم، وَقَدْ صَحَّ عن رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[١].

أما مَا خُنِقَ مِنْهَا حَتَّى مَات أَوْ سلط عَلَيْهِ تيار كهربائي حَتَّى مَات فَلَا يؤكل بِاتِّفَاق، وَإِن ذكر اسم اللَّه عَلَيْهِ حِين خنقه أَوْ تسليط الكهرباء عَلَيْهِ أَوْ عِنْد أكله.

قال **الأستاذ صالح بْن علي العود**: فلفظة الذكاة تنبئ عن الطَّهَارَة، فقد ذهب عُلَمَاء وظائف الأعضاء- إِلَى أن الذبح يحدث صدمة نزيفية، فيجتذب كُل الدَّم السائل إِلَى دورة الدَّم، وينساب من خلال العروق المقطوعة، أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الْحَيَوَان: كالصعق الكهربائي، والتدويخ، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بِالْمَاء الحار، وفتل أعناقها، وَمَا إِلَى ذَلِكَ من الطرق، فَهِيَ الَّتِي حرمتها الشَّرِيعَة، وَهِيَ طرق عقيمة مضرة بالصحة، فَإِن الْحَيَوَان بالتدويخ والصعق يصاب قبل الْمَوْت بالشلل، ويسبب احتقان الدَّم باللحم والعروق، حَيْثُ لَا يجد منفذًا، واحتقان الدَّم فِي اللحم يضر بصحة الإِنْسَان، كَمَا يسبب تعفن اللحم وتغير طعمه.

وقد أدرك هَذِهِ الظَّاهِرَة منتجو اللحوم الدنماركية، فرفعوا شكوى إِلَى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء، وحظر استعمالها.

---

[١] رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وأبو داود (٢٨٢١) وأحمد (١٥٣٧٩)

وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ -وَلَوْ عَمْدًا- إِنْ أَتَتِ الْآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ، وَمَعَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا أَصَابَهُ[1] سَبَبُ الْمَوْتِ إِنْ ذَكَّاهَا وَحَيَاتُهَا تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّتْ، وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لَمْ تَحِلَّ.

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ أَوْ بَانَتْ حُشْوَتُهُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا فَلَا تَحِلُّ بِذَكَاةٍ.

وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ صَيْدٍ وَنَعَمٍ مُتَوَحِّشَةٍ وَمُتَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا، ذَكَاتُهُ عَقْرُهُ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوِ انْفَرَدَ، فَلَا يُبَاحُ أَكْلُهُ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ ذَابِحٍ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ: **بِاسْمِ اللَّهِ**[2]، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا

---

(١) **قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات**: وَمَا أصابه سبب الْمَوْت: كأكيلة السبع ونحوها فِيهِ نزاع بين الْعُلَمَاء، والأظهر أَنَّهُ مَتَّى ذبح، فخرج منه الدَّم الأحمر الَّذِي يخرج من المُذكَّى المذبوح فِي الْعَادَة لَيْسَ هُوَ دم الْمَيْتَة، فَإِنَّهُ يحل أكله، وَإِن لم يتحرك فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْمَذْهَب أَن أكيلة السبع إذا وجدها تتحرك حَرَكَة ضعيفة مثل حَرَكَة المذبوح أَوْ أقل فَإِنَّهَا لَا تحل، بَلْ لَا بد من الْحَيَاة المستقرة، وَهِيَ مَا تزيد عَلَى حَرَكَة المذبوح، وَكَذَا عَلَى الْمَذْهَب لَوْ قطع أمعاءها وحشوتها لم تحل وَلَوْ بقي لَهَا أَكْثَر من حَرَكَة المذبوح؛ لِأَنَّهُ يتيقن أَنَّهَا لَا تبقى بعد هَذَا.

والقول الآخر فِي الْمَذْهَب الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخ الْإِسْلَام: أَن أكيلة السبع سَوَاء قطع أمعاءها أَوْ حشوتها أم لَا إذا أدركها وفيها حَيَاة -ولو علمنا أَنَّهَا لَا تبقى معها- ثُمَّ أتم ذكاتها، وذبحها الذبح الشرعي، وسال مِنْهَا الدَّم الَّذِي جرت الْعَادَة بسيلانه فِي الذبيحة فَإِنَّهَا حلال، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تدل عَلَيْهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم التسمية عَلَى الذبيحة عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال: =

كَقَوْلِهِ: بِاسْمِ الْخَالِقِ، وَنَحْوَهُ، وَاخْتُصَّ بِلَفْظِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَيُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ -وَلَوْ أَحْسَنَهَا- فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَهْوًا أُبِيحَتِ الذَّبِيحَةُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تُبَحْ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مُقَصِّرٌ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ.

= **الأول**: أَنَّهَا وَاجِبَة مطلقًا، فَلَا تسقط لَا عَمْدًا وَلَا سهوًا، وَهَذَا مَذْهَب الظاهرية، وسبقهم ابْن عمر، والشعبي، وَابْن سيرين.

الثاني: أَنَّهَا وَاجِبَة إِذا كَانَ ذاكرًا، وتسقط مَعَ النسيان، وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

الثالث: أَنَّهَا سنة مؤكدة، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه، وَهُوَ مروي عن ابْن عَبَّاس وأبي هُرَيْرَة.

فمن ذهب إِلَى وُجُوبها مطلقًا اسْتَدَلَّ بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والآية ناسخة لحديث عَائِشَة وَحَدِيث ابْن عَبَّاس.

ومن ذهب إِلَى أَنَّهَا سنة عمل بالحديثين، وَلَم ير النسخ؛ لِأَنَّ الحديثين بالمدينة والآية مكية، فَلَا تصلح دعوى النسخ، وَأَمَّا من شَرَط التسمية مَعَ ذكرها وإسقاطها عِنْد نسيانها، فصار إِلَى قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وِالنِّسْيَانِ»[١].

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: التسمية عَلَى الذبيحة مشروعة، فقيل: مُسْتَحَبَّة كقول الشَّافِعِيّ، وقيل: وَاجِبَة مَعَ الذكر وتسقط مَعَ السَّهْو، كقول أبي حَنِيفَة ومالك وأحمد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ، وقيل: تجب مطلقًا، فَلَا تؤكل الذبيحة بدونها، سَوَاء تركها عمدًا أَوْ سهوًا، كالرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو الخطاب وغيره، وَهُوَ قَوْل غير وَاحِد من السلف، وَهَذَا أظهر الْأَقْوَال.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّوَاب: التسوية بين النسيان والجهل فِي ترك التسمية عَلَى الذبائح والصيد؛ لعدم الفارق، وَلِأَنَّ الشَّارع سوى بينهما فِي ترك المؤاخذة، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرَّاجِح عندنا.

---

[١] هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حزم رحمه الله في المحلى ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ مقارب «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ.

فصل في الصيد (١)

الصَّيْدُ: مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.

---

(١) **الصيد**: مصدر صاد يصيد صيدًا، فَهُوَ صائد، وَقَدْ أُطلق المصدر عَلَى اسم المفعول، فعومل معاملة الأسماء، وأوقع عَلَى الْحَيَوَان المصيد كقوله تَعَالَى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة: ٩٥] و﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتعريفه شرعًا: هُوَ اقتناص حَيَوَان حلال متوحش طبعًا غير مملوك وَلَا مقدور عَلَيْهِ، وَهُوَ **مُبَاح** بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦] والأحاديث كَثِيرَة، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[١].

وقد أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى حله وإباحة فعله، ويقتضيه الْقِيَاس الصَّحِيح.

قال فِي شرح الْإِقْنَاع: والصيد أفضل مأكول؛ لِأَنَّهُ حلال لَا شبهة فِيهِ.

وقال أيضًا: الزراعة أفضل مكتسب؛ لِأَنَّهَا أقرب إِلَىَ التوكل من غيرها وأقرب للحل، ومنها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب.

وقيل: التجارة أفضل المكاسب، وأفضلها التجارة فِي البَزّ والعطر، وأبغضها التجارة فِي رقيق وصرف؛ للشبهة.

ويُسَنُّ التكسب ومعرفة أحكامه قَالَ تَعَالَىَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥].

فالأخذ بالأسباب المباحة المشروعة لَا ينافي التوكل، وَلَا يعتقد أَن الرزق من الكسب، بَلْ هُوَ من اللَّه تَعَالَىَ بواسطة أسبابه الَّتِي هدانا اللَّه تَعَالَىَ إِلَيْهَا.

---

[١] رواه البخاري (٣٣٢٤) ومسلم (١٥٧٤) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (٤٢٨٨) وأبو داود (٢٨٤٤) وابن ماجه (٣٢٠٤)

الصَّيْدُ: هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ، وَيُبَاحُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهْوًا؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ.

وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ؛ لِأَنَّهُ مِنِ اكْتِسَابِ الْحَلَالِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَفِي حُكْمِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ فَكَمَيِّتٍ.

وَإِنِ امْتَنَعَ صَيْدٌ جُرِحَ بِعَدْوِهِ، فَلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَذْكِيَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا.

وَيَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا **بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: **إِذَا كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ**، بِأَنْ كَانَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مُشَارَكَةً؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي قَتْلِهِ سَبَبُ إِبَاحَةٍ وَسَبَبُ تَحْرِيمٍ، فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ.

الثَّانِي: **الْآلَةُ** وَهِيَ **نَوْعَانِ**:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: **آلَةٌ مُحَدَّدَةٌ**، يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ جَرْحَهُ قَائِمٌ مَقَامَ ذَكَاتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِ الصَّيْدِ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ وَعَصًى وَحَجَرٍ لَا حَدَّ لَهُ، لَمْ يُبَحْ، وَلَوْ شَدَخَهُ وَقَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِيئَهُ.

وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أَوْ سِكِّينًا أَوْ نَحْوَهُمَا مُسَمِّيًا حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرْحِهِ، وَإِلَّا يَقْتُلْهُ بِجَرْحِهِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ نَصْبِهِ فَلَا يَحِلُّ.

وَمَا قُتِلَ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ بِصَفْحِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَدِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحِلِّ الْجَرْحُ، فَحَيْثُ وُجِدَ

حَلَّ الصَّيْدُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَحِلَّ، وَتَحِلُّ طَرِيدَةٌ وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطَعًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ، وَمِثْلُهُ النَّادُّ.

الثَّانِي: الْجَارِحُ الْمُعَلَّمُ مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ، كَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ(١) وَصَيْدُهُ وَيُبَاحُ قَتْلُهُ، أَوْ يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِ.

---

(١) استثني من تَحْرِيم اقتناء الكلب ثَلَاث حالات:

إحداها: الكلب الَّذِي يحرس الماشية من السباع كالذئاب، ويحرسها من اللصوص.

الثانية: الكلب الَّذِي يعد لحراسة المزارع، لاسيما مزارع الأطراف والضواحي الَّتِي يخشى عَلَىَ أهلها، وَعَلَىَ مواشيهم وثمارهم وزروعهم من اللصوص والسباع.

الثالثة: الكلب المعدّ للصيد.

فاقتناء الكلاب واتخاذها لواحدة من هَذِهِ الحالات الثَّلَاث مُبَاح، ومستثنى من التَّحْرِيم.

قال **الْعُلَمَاء**: حكمة التَّحْرِيم فِي بَقَاء الكلب فِي البيت واقتنائه هُوَ مَا يسبب من ترويع النَّاس وامتناع دُخُول الملائكة من بيت فِيهِ كلب، وَمَا فِيهِ من النَّجَاسَة والقذارة.

وَقَد اختلف الْعُلَمَاء هل اقتناؤه واتخاذه لغير حاجة محرم أَوْ مكروه؟

فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَىَ أن اقتناءه محرَّم، لما جَاءَ من الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي شدة نجاسته، وعدم دُخُول الملائكة بيتًا هُوَ فِيهِ، ونقص الثواب والأجر باقتنائه لغير حاجة.

قال فِي الْمَجْمُوع: وحكى الروياني عن أبي حَنِيفَة جوازه.

قال **النَّوَوِيّ**: وَيَجُوز اقتناء الكلب للصيد أَوْ الزَّرْع أَوْ الماشية بِلَا خلاف.

وأما اقتناؤه لحفظ الدور والدواب فوجهان مشهوران:

أحدهما: لَا يجوز للخبر.

الثاني: يجوز؛ لِأَنَّهُ حفظ مَال، فأشبه الزَّرْع والماشية. =

وَيَكُونُ(١) تَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

إِذَا أُرْسِلَ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا زُجِرَ انْزَجَرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَيَكُونُ تَعْلِيمُ الصَّقْرِ وَنَحْوِهِ بِشَيْئَيْنِ:

= واختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز بيع الكلب، فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى بطلانه، وَأَنَّهُ لَا يجوز، لما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي مَسْعُود عقبة بْن عمرو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[١]، وغيره من الْأَحَادِيث.

وقال بتحريم بيعه وبطلانه كُل من الحسن البصري وربيعة وحماد والأوزاعي وداود.

وذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى جَوَاز بيع الكلاب، وأخذ ثمنها، وضمانُها عَلَى من أتلفها.

واختلف أَصْحَاب مالك، فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون فِي إمساكه، وبعضهم قَالَ: لَا يجوز.

واحتج من أجاز بيعه بِمَا أَخْرَجَهُ مسلم وأحمد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث جَابِر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»[٢]، وَلِأَنَّهُ يباح الِانْتِفَاع بِهِ، وَيَصِحّ نقل اليد فِيهِ، والوصية بِهِ، فصح بيعه كالحمار.

وممن أجاز بيعه من السلف جَابِر بْن عبد اللَّه وعطاء والنخعي.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المَائدة: ٤].

يستفاد مِنْهَا:

١- أَنَّهُ لَا يحل إِلَّا مَا صاده الجارح الْمُعَلَّم.

والمعلم هُوَ الَّذِي إذا أُرسل استرسل، وإذا زُجِرَ انزجر، وإذا أَمسك لم يأكل.

هذا الْمَذْهَب.

وقال **بَعْض الْأَصْحَاب**: تعليم الجوارح يكون بِمَا أعده أهل المعرفة والخبرة لهن تعليمًا، وَلَا يتقيد بأشياء خَاصَّة، وَهَذَا أقرب إِلَى ظَاهِر الْآيَة. =

---

[١] رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣) والنسائي (٤٢٩٢) وأبو داود (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد (١٦٦٢٢)

[٢] رواه مسلم (١٥٦٩) والترمذي (١٢٧٩) وأبو داود (٣٤٧٩) والنسائي (٤٢٩٥) واللفظ له

....

= وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]
وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[١].

فالتسمية وَاجِبَة عِنْد الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة عِنْد إرسال الصيد، فَإِن تُرِكَتْ عمدًا لم يحلَّ صيده، وَإِن تركت جهلًا أَوْ نسيانًا حلت.

وعند الْإِمَام الشَّافِعِيّ: التسمية مُسْتَحَبَّة، فَلَو تركها وَلَوْ عمدًا حلَّت.

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»[٢] فالحديث دَلِيل عَلَى وُجُوب التذكية إذا أدركه حيًّا، وَأَنَّهُ لَا يحل إِلَّا بالتذكية بإجماع الْعُلَمَاء.

وإن أدركه ميتًا، فَإِن كَانَ مَات من جرحه، فَهُوَ حلال بالإجماع كَمَا لَوْ ذُكيَّ، وَأَمَّا إِن مَات بصدم الجارح لَهُ أَوْ بخنقه إياه، فالمذهب أَنَّهُ لَا يحل، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمَد: يحل. اخْتَارَهَا ابْن حامد وَابْن الجوزي والمجد وحفيده رحمهم اللَّه.

قال ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[٣].

قال **الوزير**: اشترط جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة ترك الأكل، وَلَم يشترطه مالك.

قال ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[٤].

والأصل فِي هَذَا أَنَّهُ إذا اجتمع سبب حَظر وسبب مبيح فيغلب جانب الحظر.

قال فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَإِن وجد كلبًا آخر لَا يعلم أي الكلبين قتله أَوْ علم أنهما قتلاه معًا لم يبح الصيد تغليبًا لجانب الحظر؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل. =

[١] رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٧٠) والنسائي (٤٢٦٣) واللفظ له وأبو داود (٢٨٤٧) وابن ماجه (٣٢٠٨) وأحمد (١٨٨٨٢)

[٢] رواه مسلم (١٩٢٩)

[٣] رواه البخاري (٥٤٨٣) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٠٨) وأحمد (١٧٨٠٦)

[٤] رواه مسلم (١٩٢٩)

أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَإِذَا دُعِيَ رَجَعَ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرْكُهُ الْأَكْلَ.

وَمَا غَابَ مِنْ صَيْدٍ بَعْدَ عَقْرِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ، وَفِيهِ سَهْمُهُ أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ حَلَّ، **وَيَحْرُمُ** عُضْوٌ أَبَانَهُ صَائِدٌ مِنْ صَيْدٍ بِمُحَدَّدٍ، وَمَا بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، إِلَّا إِنْ مَاتَ الصَّيْدُ الْمُبَانُ مِنْهُ الْعُضْوُ فِي الْحَالِ، فَيَحِلُّ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ(١)؛ لِتَنَجُّسِهِ، وَيُعْتَبَرُ لِحِلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ جَرْحُهُ لِلصَّيْدِ، فَلَوْ قَتَلَ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَحْ لِعَدَمِ جَرْحِهِ.

= وقد سُئل ﷺ عن صيد المعراض فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»[١].

المِعْرَاض: هُوَ السهم الَّذِي لم يرش، وَهُوَ آلة صيد، لَهُ حَدٌّ، وله عرض، فَإِن أصاب الصيد بحدّه ونفذ فِي جسمه فَهَذَا مجروح، فيكون مُبَاح الأكل، وَإِن أصاب بعرضه فمات الصيد، فَهَذَا قتله بصدمه، فَهُوَ من الموقوذة، فيحرم أكله عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وأَحلّه بَعْض أهل الشام.

(١) اكتُشِفَ بالمكبرات الحديثة أن فِي لُعاب الكلب مكروبات مُعْدِيةً فتاكة، وَلِذَا صارت نجاسته مغلظة، فَلَا يطهر مَا أصابته إِلَّا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، الَّذِي يحمل قوة الإنقاء والتطهير.

قال **الأستاذ عفيف طبارة**: ومن حِكم الْإِسْلَام وقاية الأبدان من نَجَاسَة الكلاب، وَهَذِهِ معجزة علمية للإسلام، سبق بِهَا الطب الْحَدِيث الَّذِي أثبت أَن الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إِلَى الْإِنْسَان.

قال **الدكتور الألماني (كوسموس)**: إِن زِيَادَة شغف النَّاس باقتناء الكلاب فِي هَذَا العهد الأخير يضطرنا إِلَى لفت الأنظار للأخطار الَّتِي تنجم عن ذَلِكَ، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إِلَى مداعبتها وتقبيلها، والسماح لَهَا بلمس أيدي أصحابها، وتركها تلعق فضلات الطَّعَام من أوانيها. =

---

[١] رواه البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٧١) والنسائي (٤٢٧٤) وأبو داود (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٢١٤) وأحمد (١٧٧٨١)

الثَّالِثُ: **إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ**، فَلَا يَحِلُّ إِنِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، مَا لَمْ يَزْجُرْهُ، فَيَحُثُّهُ الزَّجْرُ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى السُّرْعَةِ، فَيَزِيدُ فِي عَدْوِهِ، فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَنْ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ أَوْ رَمَى وَاحِدًا فَأَصَابَ عَدَدًا حَلَّ الْكُلُّ، وَكَذَا جَارِحٌ أُرْسِلَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ غَيْرَهُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَقَتَلَ عَدَدًا، فَيَحِلُّ الْجَمِيعُ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي بُرْجِهِ طَائِرٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، مَلَكَهُ صَاحِبُ الْبُرْجِ، وَأَمَّا إِنْ جَرَحَ طَائِرَ مَمْلُوكٍ فَلِمَالِكِهِ، وَلَوْ تَحَوَّلَ طَيْرٌ مِنْ بُرْجِ زَيْدٍ إِلَى بُرْجِ عَمْرٍو لَزِمَ عَمْرًا رَدُّهُ، وَلَوْ عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدٌ أَوْ طَائِرٌ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ الدَّارَ وَنَحْوَهَا لَمْ تُعَدَّ لِلصَّيْدِ.

الرَّابِعُ: **قَوْلُ صَائِدٍ**: **بِاسْمِ اللَّهِ**، عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحِهِ أَوْ إِرْسَالِ سَهْمِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَى الْإِرْسَالِ أَوِ الرَّمْيِ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ تَأَخُّرٌ كَثِيرٌ لِلتَّسْمِيَةِ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ، وَلَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، فَلَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ، لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى السَّهْمِ فِي الْأُولَى، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، كَمَا فِي الذَّكَاةِ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحٌ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا حَدُّ الْآلَةِ وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا كَسْرُ عُنُقِ الْمَذْبُوحِ وَسَلْخُهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ زُهُوقُهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَجَّهَ الْحَيَوَانُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَوْجِيهُهُ إِلَيْهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَسُنَّ رِفْقٌ بِهِ، وَحَمْلٌ عَلَى الْآلَةِ بِقُوَّةٍ.

= فكل مَا ذكر مَعَ نُبُوِّه عن الذوق السليم، فَإِنَّهُ لَا يتفق ومبادئ الصحة، فَإِن الأخطار الَّتِي تهدد صِحَّة الْإِنْسَان وحياته بسبب هَذَا التسامح مِمَّا لَا يستهان بهَا، فَإِن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إِلَى الْإِنْسَان بأمراض عضالة، قَدْ تصل إِلَى حد العدوان.

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

الْأَيْمَانُ[1] جَمْعُ يَمِينٍ: وَهُوَ الْحَلِفُ وَالْقَسَمُ، وَالْيَمِينُ تَوْكِيدٌ لِحُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرٍ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ إِذَا حَنِثَ فِيهَا هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ صِفَتِهِ كَالرَّحْمَنِ[2]، أَوْ بِمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ

---

(١) **الأَيْمان** بِفَتْح الهمزة، جمع يَمِين، وأصل اليمين فِي اللغة: اليد، وأطلقت عَلَى الحَلِف لأنهم كَانُوا إذا تحالفوا أخذ كُل وَاحِد يمين صاحبه.

واليمين شرعًا: هُوَ توكيد الْأَمْر المحلوف عَلَيْهِ بذكر معظم، عَلَى وجه مخصوص.

واليمين أَنْوَاع كالآتي:

١ - مَا يجري عَلَى لسان المتكلّم بِدُون قصد، مثل: وَاللَّه، وبلى وَاللَّه، فَهَذَا لغو.

٢ - إذا حلف عَلَى أمر ماضٍ يظن صدقَ نفسه، فبان بخلافه، فَهُوَ لغو.

٣ - إذا حلف عَلَى أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا، فَهَذِهِ هِيَ اليمين الغموس، وَهَذِهِ الثَّلَاث لَا كَفَّارَة فِيهَا.

٤ - إذا حلف عَلَى أمر مُسْتَقْبَلٍ قاصدًا لليمين، فَهَذِهِ هِيَ اليمين الَّتِي فِيهَا الكفارة بشروطها الآتية:

١ - أَن يكون الحالِفُ مكلَّفًا.

٢ - كونه مختارًا للحَلِف.

٣ - كونه قاصدًا لليمين، فَلَا تَنْعَقِد بِمَا يجري عَلَى لسانه بِغَيْر قصد.

٤ - أَن يكون عَلَى أمر مُستقبَل، فَلَا كَفَّارَة عَلَى ماض، كاذبًا عالمًا بِهِ، وَهِيَ الغموس.

٥ - أَن يحنث فِي يَمِينه بفعل مَا حلف عَلَى تركه أَوْ ترك مَا حلف عَلَى فعله.

(٢) جَاءَتْ أسماء اللَّه تَعَالَى التسعة والتسعون فِي سنن التِّرْمِذِيّ، وَفِي صَحِيح =

....

= ابْن حِبّان، ولكن اتفق الْأَئِمَّة والحفاظ عَلَى أَن سَرْدَها لَيْسَ مرفوعًا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مدرج من بَعْض الرواة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اتفق أهل المعرفة بالحديث أَن تعيينها لَيْسَ من كَلَام النَّبِيّ ﷺ.

قال **النَّوَوِيّ**: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْحَدِيث لَيْسَ فِيهِ حصر لأسمائه تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعَنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى أسماء غير هَذِهِ التسعة والتسعين، وَإِنَّمَا الْمَقْصُود منه أَن هَذِهِ التسعة والتسعين أسماءٌ مَن أحصاها دخل الجنة.

والمراد بإحصائها، هُوَ حفظها والإيمان بِهَا وبمقتضاها والعمل بمدلولاتها.

قال **ابْن بطال**: طَرِيق الْعَمَل بِهَا أَن مَا كَانَ يسوغ الاقتداء بِهِ كالرحيم والكريم فيمرّن الْعَبْد نفسه عَلَى أَن يَصِح لَهُ الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة بِهِ، وَمَا كَانَ يختص بِاللَّهِ جل وعلا كالجبار والعظيم فَعَلَى الْعَبْد الإقرار بِهَا والخضوع لَهَا، وعدم التحلي بصفة مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِيهِ معنى الوعد يقف فِيهِ عِنْد الطمع والرغبة، وَمَا كَانَ فِيهِ الوعيد يقف منه عِنْد الخشية والرهبة، ويؤكد هَذَا أَن حفظها لفظًا من دون عمل واتصاف كحفظ الْقُرْآن من دون عمل، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث: «يإِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْم مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَام وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1]، وَهَذِهِ الأسماء لَمَّا لم يَصِحّ تعيينها وعددها عن النَّبِيّ ﷺ، فقد اختلف الْعُلَمَاء فِيهَا اختلافًا كبيرًا، وبعضهم تتبعها من الْكِتَاب والسنة، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ أَبُو الْوَفَاء مُحَمَّد درويش فِي كتابه (الأسماء الحسنى).

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: فِي توحيد الأنبياء والمرسلين وأتباعهم يعترفون ويتبعون كُل صفة للرحمن وردت فِي الكتب الإلهية، وثبتت فِي النُّصُوص النبوية، يعرفون معناها، ويعقلونه بقلوبهم، ويتعبدون اللَّه تَعَالَى بعلمها واعتقادها، ويعلمون بِمَا تقتضيه، وَذَلِكَ من الْأَحْوَال القلبية، والمعارف الربانية.

فأوصاف العظمة والكبرياء والمجد والجلال تملأ قلوبهم هيبة للَّه وتعظيمًا لَهُ.

وأوصاف العز والقدرة والجبروت تخضع لَهَا القلوب وتذل بين يدي ربها. =

[1] رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٣٦) والنسائي (٢٥٧٨) وأبو داود (٤٧٦٤) وأحمد (٢٧٥٧٥)

....

= وأوصاف الرحمة والبر والجود والكرم تملأ قلوبهم رغبة وطمعًا فِيهِ وَفِي فضله وإحسانه وجوده.

- وأوصاف العلم والإحاطة توجب لَهُم المراقبة فِي جَمِيع الحركات والسكنات.

وبهذه المعاني الجليلة يكون علمها وتحقيقها، فيرجى للعبد أن يدخل فِي قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]، فإحصاؤها فَهْمُها وعَقْلُها والاعتراف بِهَا والتعبد للَّه تَعَالَى بِهَا.

فوائد:

الأولى: أهل السُّنة أثبتوا كُل مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَاب والسنة من صفات اللَّه تَعَالَى، لَا فرق عندهم بين صفات الذات وصفات الأفعال المتعلقة بمشيئة اللَّه تَعَالَى، فكلها قائمة بِاللَّهِ، وَاللَّه تَعَالَى موصوف بِهَا، من غير تحريف وَلَا تعطيل، ومن غير تكييف وَلَا تمثيل وَلَا تشبيه، وَإِنَّمَا أثبتوا حَقِيقَة الصفة عَلَى الْوَجْه الَّذِي يليق بجلال اللَّه تَعَالَى وعظمته، وَأَمَّا كيفية الصفة ففوضوا علمها إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَبِهَذَا سَلِمُوا من تعطيل صفات اللَّه تَعَالَى، وسلموا من تشبيه اللَّه بخلقه اللَّذَيْن تورَّط فِيهِمَا طائفتان ضالتان مِمَّنْ أسرفوا فِي النفي، أَوْ فِي الإثبات فإثبات صفات اللَّه تَعَالَى إثبات يليق بجلاله، وتفويض علم كيفية الصفة إِلَى اللَّه تَعَالَى قاعدة مهمة اعتمدها السلف الصَّالِح فِي فهم صفات اللَّه، فأغنتهم عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، كَمَا عصمتهم من أن يفهموا من الْكِتَاب والسنة مستحيلًا عَلَى اللَّه تَعَالَى من تشبيهه بخلقه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

الفائدة الثَّانِيَة:

التحريف تغيير النص لفظًا أَوْ معنى، فالتغيير اللفظي يتغير مَعَهُ الْمَعْنَى، وَأَمَّا التغيير المعنوي فَهُوَ صرف اللفظ عن ظاهره بِلَا دَلِيل، وَأَمَّا التعطيل فمعناه إنكار بعضها، وَأَمَّا التمثيل فَهُوَ إثبات شبيه للَّه تَعَالَى أَوْ مثيل لَهُ مِمَّا يَقْتَضِي المماثلة =

[١] رواه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٣٥٠٦) وابن ماجه (٣٨٦٠) وأحمد (٧٤٥٠)

....

= والمساواة، فتكييف صفات اللَّه تَعَالَىٰ هُوَ أن يُحْكَى للصفة كيفية مطلقة، وَأَمَّا التشبيه فَهُوَ أن يُجْعَل لصفة اللَّه شبهًا مقيدًا بصفات خلقه.

الفائدة الثَّالِثَة:

كما يجب تنزيه اللَّه تَعَالَىٰ فِي ذاته وصفاته عن جَمِيع النقائص والعيوب، فَإِنَّهُ أيضًا يجب تنزيه أسمائه تَعَالَىٰ عَنْهَا.

الفائدة الرابعة:

أسماء اللَّه تَعَالَىٰ وصفاته توقيفية، فَلَا يَصِحُّ أَن يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ أَوْ يوصفَ إِلَّا بِمَا سمى بِهِ نفسه، أَوْ وصف نفسه، أَوْ سماه بِهِ، أَوْ وصفه نبيُّه وَرُسُوله ﷺ مِمَّا جَاءَ فِي كتابه أَوْ عَلَىٰ لسان رسوله ﷺ.

الفائدة الخامسة:

أسماء اللَّه الحسنى يدل الاسم مِنْهَا عَلَىٰ ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: دلالته عَلَىٰ ذات اللَّه تَعَالَىٰ.

الثاني: دلالته عَلَىٰ صفة اللَّه تَعَالَىٰ.

الثالث: دلالته عَلَىٰ صفات أُخْرَى هِيَ طَرِيق الالتزام.

فإن دلَّ الاسم عَلَىٰ الذات وحدها، أَوْ دلَّ عَلَىٰ الصفة وحدها، فَهِيَ دلالة تَضَمُّن؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَاد بَعْضُ اللفظ، وداخل ضمنه، وَأَمَّا إن أريد بدلالته عَلَىٰ الذات والصفة، فَهِيَ دلالة مطابقة؛ لِأَنَّ اللفظ طابق مَعْنَاهُ بالكامل، مثال ذَلِكَ (الرحمن): فَإِنَّهُ يدل عَلَىٰ الذات وحدها، وَعَلَىٰ الرحمة وحدها، فدلالته عَلَىٰ وَاحِد مِنْهُمَا دلالة تَضَمُّن، أما دلالته عَلَىٰ الذات والرحمة معًا فَهِيَ دلالة مطابقة؛ لِأَنَّ اللفظ طابق مَعْنَاهُ.

أما دلالة الالتزام، فَإِن الذات المتصفة بالرحمة يلزم لَهَا الْحَيَاة والعلم، فدلالته عَلَىٰ هاتين الصفتين دلالة التزام، والمتأمل للمعاني، وَمَا يلزم لَهَا، يستفيد علمًا كثيرًا تَحَصَّل لَهُ من الدليل الْوَاحِد.

الفائدة السادسة:

أن أسماء اللَّه تَعَالَىٰ تدل عَلَىٰ الذات وَعَلَىٰ الصفة كَمَا تقدم، والوصف الَّذِي يدل عَلَيْهِ الاسم نوعان: مُتَعَدٍّ، وغير متعد. =

وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرَ كَالرَّحِيم وَالْعَلِيم، أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ(١)، **وَيَحْرُمُ** الْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ.

= **فالأول**: ثبوت الصفة.

الثاني: ثبوت حكمها.

مثال ذَلِكَ (الحكيم): فَهُوَ يدل عَلَىٰ ثبوت الْحِكْمَة من اللَّه تَعَالَىٰ، ويدل عَلَىٰ حكمها ومقتضاها، وَذَلِكَ بأن أفعال اللَّه وتدابيره قائمة كلها عَلَىٰ الْحِكْمَة الرشيدة، وَذَلِكَ بوضع الْأُمُور فِي مواضعها المناسبة لَهَا واللائقة بِهَا.

أما صفة الاسم التي لَا تتعدى، فإنها تدل عَلَىٰ مجرد ثبوت الصفة للَّه تَعَالَىٰ بِدُون تَعْدِيَةٍ إِلَىٰ حكم ومقتضى، كصفة الْحَيَاة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الصَّحِيح تَحْرِيم الحَلِف بِغَيْر اللَّه تَعَالَى من المخلوقات.

قال **الشَّيْخ أبابطين**: الحَلِف بحق اللَّه كثيرٌ من الْعُلَمَاء أجازوه، وبعضهم يمنع منه، والمشهور من الْمَذْهَب: جوازه، وسُئل عن إقسام بَعْض النَّاس بِقَوْلِه: (الله يعلم مَا فعلت كذا)، فأجاب: إن كَانَ صادقًا فِي قوله فَلَا بأس، وَإِن كَانَ كاذبًا فَهُوَ حرام.

قَالَ **الْأَصْحَاب**: ويكره الحَلِف بالأمانة، وَهَذِهِ كَرَاهَة تَحْرِيم، صرح بِذَلِكَ صاحب الْإِقْنَاع وغيره لحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن حبان والحاكم، فَإِن حلف ناويًا أمانة اللَّه فَلَا بأس؛ لِأَنَّ مسماها يتناول أمانة اللَّه، وَمَا فرض عَلَىٰ العباد من الأمانة لَا يجوز الحلف بِهَا.

وإذا حلف عَلَىٰ شَيْء يظن صدق نفسه فبان بخلافه ففيها قولان للعلماء: الصَّوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حِنْثَ فِيهَا وَلَا كَفَّارَة، سَوَاء كَانَتْ يمينًا أَوْ طلاقًا أَوْ غير ذلك؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي الْفُرُوع: وَهَذَا أظهر، **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَهُوَ الصَّوَاب. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٤٧١) واللفظ له

وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ، أَوْ: عَزَمْتُ. كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، كَأَنْ قَالَ: أَحْلِفُ، أَوْ: حَلَفْتُ، وَأُقْسِمُ، أَوْ: أَقْسَمْتُ. لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ صَرَفَتْهُ إِلَى الْقَسَمِ بِاللَّهِ.

= ويكره كَثْرَة الحلف، ولكن يستحب إذا كَانَ فِيهِ مصلحة شرعية، كَمَا أمر اللَّه نبيه ﷺ، فقد قَالَ ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لِأَنَّ حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وقال **الماوردي**: **لَا يجوز** لأحد أن يحلف بِغَيْرِ اللَّه تَعَالَى، لَا بطلاق وَلَا عتاق وَلَا نذر، والأحاديث واضحة فِي الدلالة عَلَى التَّحْرِيم، ومنها: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد والحاكم من حَدِيث ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

ويحرم الحلف بالبراءة من الْإِسْلَام أَوْ من الدين أَوْ هُوَ يهودي أَوْ نصراني ونحوه؛ لما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بإسناد عَلَى شرط مسلم من حَدِيث بريدة: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»[٣]. وإذا كَانَ الحلف بالآباء منهيًّا عَنْهُ ومحرمًا، فالحلف بالأنداد -وهي الأصنام- أشد تحريمًا وأعظم عقوبة، وَفِي الْحَدِيث النَّهْي عن الحلف بِاللَّهِ تَعَالَى كاذبًا، فَإِنَّهُ اليمين الغموس الَّتِي تغمس صاحبها فِي نار جهنم، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ: أَن أعرابيًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فذكر أشياء، وَقَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[٤].

---

[١] رواه الطبراني في الكبير (٨٩٠٢) وابن أبي شيبة (١٢٢٨١)

[٢] رواه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٦٠٣٦)

[٣] رواه النسائي (٣٧٧٢) وأبو داود (٣٢٥٨) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٢٤٩٧)

[٤] رواه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢٠) والنسائي (٤٠١١)

وَلَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ أَيْضًا إِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1]، إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا سُنَّ لَهُ فِعْلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّم **حَرُمَ** حِنْثُهُ، **وَوَجَبَ** بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ **وَجَبَ** حِنْثُهُ، **وَحَرُمَ** بِرُّهُ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمُبَاحِ، وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى، وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ الْقَسَمِ: كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يُسَنُّ .**وَيَجِبُ** الْحَلِفُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ نَفْسَهُ، وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ كَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ وَدَفْعِ شَرٍّ وَهُوَ صَادِقٌ.

وَيُبَاحُ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَأَكْلِ سَمَكٍ أَوْ تَرْكِهِ، **وَيُكْرَهُ** عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ كَأَكْلِ ثُوم، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ كَصَلَاةِ الضُّحَى، **وَيَحْرُمُ** عَلَى فِعْلِ مُحَرَّم كَشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ كَنَفَقَةٍ عَلَى زَوْجَةٍ، أَوْ يَحْلِفُ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ.

---

(١) يشترط لِذَلِكَ ثَلَاثَة شُرُوط:

الأول: أَن يقصد تعليق المحلوف عَلَيْهِ عَلَى مشيئة اللَّه تَعَالَى، وإرادته، وَلَم يقصد مجرد التبرك أَوْ سبق لسانه بِلَا قصد.

الثاني: أَن يتصل الاستثناء بيمينه لفظًا أَوْ حكمًا، كأن لَا يقطعه إِلَّا نَحْوُ سعال أَوْ عطاس أَوْ تثاؤب أَوْ قيء ونحو ذَلِكَ.

قال **ابْن العربي**: أَجْمَع الْمُسْلِمُون بِأَن قوله: إِن شَاءَ اللَّه، يؤثِّر فِي انعقاد اليمين بِشَرْط كونه متصلًا.

الثالث: أَن يستثني لفظًا ونطقًا، فَلَا ينفعه وَلَا يكفيه أَن يستثني بقلبه.

مثل الاستثناء فِي اليمين يَصِح -أيضًا- الاستثناء فِي الطلاق والظهار، والنذر والإقرار، فَإِن الاستثناء فِيهِ ينفع بشروطه من القصد والنطق والاتصال.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ **أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**:

أَحَدُهَا: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ**، فَلَا تَنْعَقِدُ بِلَا قَصْدٍ.

كَوُقُوعِهَا مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمْ، فَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الَّتِي يُقْصَدُ عَقْدُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً، **وَهِيَ نَوْعَانِ**:

غَمُوسٌ: وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا عَلَى الْمَاضِي كَاذِبًا عَالِمًا، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ بِهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: **الْحَلِفُ عَلَى الْمَاضِي لَغْوُ الْيَمِينِ**، وَهُوَ سَبْقُهَا عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ(١) فِيهَا.

---

(١) وَهَذَا التفسير هُوَ مَا ذهب إِلَيْهِ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

أما أَبُو حَنِيفَة فجعل لغو اليمين المذكور فِي الْآيَة هُوَ حلف الْإِنْسَان عَلَى أمر ماض يظنه كَمَا قَالَ، وَهُوَ بِخِلَاف مَا ظَنَّه.

قال **ابْن المنذر**: وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور من مذهبه إلى أَن لغو اليمين مراد بِهِ النوعان السابقان كلاهما.

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلغو غير منعقدة، وَلَا كفارة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لَا يعاقبكم، وَلَا يُلزِمُكُمْ بِمَا صدر منكم من الأيمان الَّتِي لَا يقصدها الحالف.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَكَذَا لَوْ عقدها ظانًّا صدقه فَلَم يَكُن، كمن حلف عَلَى غيره يظن أَنَّهُ يطيعه فَلَم يفعل.

وَإِنْ عَقَدَهَا عَلَى زَمَنٍ مَاضٍ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ، حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالنَّذْرِ أَوِ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً، وَمَنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ الْقَسَمِ، وَلَا يَحْنَثُ إِلَّا إِذَا فَعَلَهُ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَكِنْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا(١)، وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَوَلَدِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

---

(١) الْمَذْهَب أَنَّهُ إذا حلف عَلَى نفسه أَوْ عَلَى غيره مِمَّنْ يمتنع بيمينه -كزوجته وولده- أن لَا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أَوْ جاهلًا حنث فِي الطلاق والعتاق فَقَط دون اليمين بِاللَّهِ تعالى؛ لِأَنَّ الطلاق والعتاق حق آدمي، فَلَم يعذر فِيهِ بالنسيان والجهل، كَمَا لَوْ أتلف ماله، بِخلَاف اليمين بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا حق للَّه تَعَالَى، وَقَدْ رفع عن الْأُمَّة الخطأ والنسيان قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[١].

والرواية الْأُخْرَى: أَنَّهُ إذا فعل المحلوف عَلَيْهِ بالطلاق والعتاق ناسيًا أَوْ جاهلًا أَوْ متأولًا أَوْ مقلدًا لعالم أَنَّهُ لَا يحنث، كَمَا لَا يحنث فِي غيرهما ويمينه باقية.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا حلف لَا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أَوْ جاهلًا بِأَنَّهُ المحلوف عَلَيْهِ فَلَا حنث عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي الطلاق والعتاق وغيرهما، ويمينه باقية، نص عَلَيْهِ. =

---

[١] هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حزم رحمه الله في المحلى ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ مقارب: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا؛ أَيْ: بَالِغًا عَاقِلًا، وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ -غَيْرَ زَوْجَتِهِ- لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَأَمَّا إِنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ فَظِهَارٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ وَنَحْوَهُ إِنْ فَعَلَ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِحِنْثِهِ.

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا فعل المحلوفُ عَلَيْهِ ناسيًا أَوْ جاهلًا، فَلَا يحنث فِي الطلاق والعتاق كغيرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد، والعاقد يظن صدق نفسه، الجميع حكمها وَاحِد.

فصل في الكفارة

وَمَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، خُيِّرَ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كُسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، **وَيُجْزِئُ** فِي كَفَّارَةٍ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكْسُوَ بَعْضًا، **وَلَا يُجْزِئُهُ** تَكْمِيلُ طَعَامٍ أَوْ كُسْوَةٍ بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكْسُ أَوْ يُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَبَقِيَّةُ الْكَفَّارَاتِ هَكَذَا، أَوْ بَيْنَ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ بِحِنْثٍ فَوْرًا، **وَيَجُوزُ** إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ، وَمَنْ حَنِثَ فِي أَيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ[1] كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللَّهِ لَا أَعْطَيْتُ. وَنَحْوَهُ، قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَتَدَاخَلَتْ، كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ.

وَمَنْ حَنِثَ فِي ظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَدَاخَلَا، وَلَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

---

(١) **الرِّوَايَة الْأُخْرَى** أن الأيمان المتعددة وَلَوْ كَانَ موجبها واحدًا، كقوله: وَاللَّه لَا أمكث، وَاللَّه لَا شربت، وَاللَّه لَا أخذت، وَاللَّه لَا أعطيت؛ أَن عَلَيْهِ كفارات متعددة بعدد الأفعال المتنوعة.

قال فِي **المقنع**: الظاهر أَنَّهَا إِن كَانَتْ عَلَىَ فعل وَاحِد، فكفارة وَاحِدَة، وَإِن كَانَتْ عَلَىَ أفعال فعليه لكل يمين كَفَّارَة.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من كرر أيمانًا قبل التكفير ففيها روايات، أصح تِلْكَ الروايات أَنَّهَا إِن كَانَتْ عَلَىَ فعل وَاحِد فكفارة وَاحِدَة، وَإِلَّا فكفارات، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أهل العلم.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنْحَلُّ فِي الْبَقِيَّةِ.

باب النذر

النَّذْرُ شَرْعًا: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ، بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. فَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ -وَلَوْ كَانَ كَافِرًا- نَذَرَ عِبَادَةً فَيَصِحُّ(١).

---

(١) قَالَ فِي **الِاخْتِيَارَات**: توقف أَبُو العباس فِي تَحْرِيم النذر، وحرَّمه طَائِفَة من أهل الْحَدِيث، وَقَدْ أَجمَع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الْوَفَاء بِهِ.

العلة فِي النَّهْي عَنْهُ هُوَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[١]، الَّذِي غايته الْقِيَام بالواجب، ويثقل عَلَيْهِ مَا عداه من فضائل الْأَعْمَال ومما يجعل النذر مكروهًا هُوَ أَن الناذر يشارط اللَّه تَعَالَى، ويعاوضه عَلَى أَنَّهُ إِن حصل لَهُ مطلوبه أَوْ زال عَنْهُ مَا يكره قام بالعبادة الَّتِي نذرها، وَإِلَّا لم يقم بِهَا، وَاللَّه تَعَالَى غني عن العباد وعن طاعتهم.

والنذر لَا يَرُدُّ من قَضَاء اللَّه شيئًا، ولكن ربما لَوْ صادف أَن النذر وافق حصول مطلوبٍ أَوْ دفع مكروه ظن الناذر أَن هَذَا بسبب نذره الَّذِي علّق الْقِيَام بِهِ عَلَى حصول مطلوبه أَوْ دفع مكروهه، والمسلم فِي سَعَةٍ، فَإِذَا نذر عبادة من الْعِبَادَات أوجب عَلَى نفسه مَا لم يوجبْه اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ، وَقَدْ يقصّر فِي أدائها فيلحقه الإثم، وَاللَّه تَعَالَى قدّر الْوَاجِبَات عَلَى العباد بقدر طاقاتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لِأَنَّهَا خارجة عَمَّا يسهل عَلَيْهِمْ من العبادات، وَهَذَا بَاب واسع مَن تتبعه عرف أَن الْعَبْد إذا أولج نفسه فِيمَا لم يوجبه اللَّه عَلَيْهِ كَانَ معرَّضًا لعدم الْوَفَاء، وَأَنَّهُ لَا يفي بِمَا ألزم بِهِ نفسه إِلَّا القليل، وَذَلِكَ لتقصير النفس، وتثبيط الشَّيْطَان لَهُ، وَقَدْ أشار اللَّه تَعَالَى إِلَى القليل الموفين بعهده، فَقَالَ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وباب النذر من غرائب مَسَائِل العلم؛ لِأَنَّ عقده مكروه، والوفاء بِهِ وَاجِب، وَالْأَصْل أَن الوسائل لَهَا أَحْكَام المقاصد، ولكن الْحِكْمَة ظاهرة فِي ذَلِكَ. =

---

[١] رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له، والنسائي (٣٨٠١) وأبو داود (٣٢٨٧) وأحمد (٥٢٥٣)

وَالصَّحِيحُ مِنَ النَّذْرِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ؛ كَقَوْلِهِ: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، أَوْ: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ، فَعَلَيَّ الْحَجُّ) وَنَحْوَهُ، فَيُخَيَّرُ فِي هَذَا النَّوْعِ بَيْنَ فِعْلِ مَا نَذَرَهُ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ فِعْلٍ مُبَاحٍ: كَـ (للَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي) وَنَحْوَهُ، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَكْرُوهِ: كَنَذْرِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، كَأَكْلِ بَصَلٍ، وَثُومٍ، فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ، وَلَا يَفْعَلُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ.

الْخَامِسُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: كَنَذْرِ الْقَتْلِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمُبَاحِ، وَلَا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، **وَلَا يَجِبُ** بِهِمَا كَفَّارَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ،

= **والنذر المكروه** هُوَ إذا كَانَ لطاعة اللَّه تَعَالَى، فَأَمَّا النذر للموتى وللقبور والطواغيت والشياطين وغيرهم فَهَذَا هُوَ الشرك، نعوذ بِاللَّهِ تَعَالَى من غضبه وأسباب غضبه.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَا وَجَبَ بأصل الشَّرْع إذا نذره الْعَبْد أَوْ عاهد أَوْ بايع عَلَيْهِ الْإِمَام يكون وُجُوبه من وجهين، وَيَكُون تركه موجبًا لترك الْوَاجِب بالشرع، والواجب بالنذر، بِحَيْثُ يستحق تاركه من العقوبة مَا يستحقه ناقض العهود والميثاق، وَمَا يستحقه عاصي اللَّهَ وَرُسُولَهَ، وَهَذَا هُوَ التحقيق، ونَصُّ أَحْمَد، وقاله طَائِفَة من الْعُلَمَاء.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ»[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»[٢](١).

السَّادِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهِ، بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَوْ أَنْ يَنْذِرَ نَذْرًا مُعَلَّقًا بِحُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ -وَنَحْوَهُ- فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) أَوْ حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ: كَـ (وَاللَّهِ إِنْ سَلِمَ مَالِي لَأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا) فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا وَجَدَ شَرْطَهُ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ مِمَّنْ تُسَنُّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ مَالِهِ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) قَالَ **الْإِمَام مالك**: لم أسمع أَن رَسُول اللَّه ﷺ أَمر ناذر المعصية أَوْ تارك الطَّاعَة بكفارة.

وذكر **الوزير**: أَنَّهُ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين.

ومن نذر نذرًا لَا يطيقه ويشق عَلَيْهِ مَشَقَّة كبيرة من عبادة بدنية مستمرة أَوْ نفقات من ماله باهظة، فعليه كَفَّارَة يمين.

(٢) قَالَ فِي شرح **الْإِقْنَاع**: ومن نذر الصَّدَقَة بماله كله، وَهُوَ مِمَّنْ تكره لَهُ الصَّدَقَة بكل ماله أجزأه أَن يتصدق بثلثه، وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

وأخرج الْبَيْهَقِيّ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِين صَدَقَةً فَقَالَتْ: كَفَّارَةٌ»[٣].

وقال **الأثرم** بسنده إِلَى عكرمة عن ابْن عَبَّاس: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِين، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيكَ مَالَكَ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٤]. =

---

[١] رواه مسلم (١٦٤١) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٣٨٣٨) وأبو داود (٣٣١٦) وأحمد (١٩٣٥٥) عن عائشة بلفظه، ورواه والنسائي (٣٨٤٠) عن عمران بن حصين بلفظه

[٢] رواه أبو داود (٢١٩٠) وأحمد (٦٦٩٣)

[٣] باب من جعل شيئا من ماله صدقة

[٤] رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٤٩)

....

= وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَوْ نذر عبادة مكروهة مثل قيام اللَّيْل كلِّه أَوْ صيام الدهر كله لم يجب الْوَفَاء بِهَذَا النذر، وَعَلَيْهِ كَفَّارَة يمين.

وقالت **الهيئة الدائمة فِي دار الإفتاء**: لِأَنَّ نذر الطَّاعَة عبادة من الْعِبَادَات مدح اللَّه الموفين بِهِ فَقَالَ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [الإنسان: ٧]، أما نذر الْعِبَادَات المكروهة فيكره؛ لِأَنَّهُ معصية وَلَا وفاء بالنذر بِهَا.

وَلَوْ نَذَر نَذْر التبرر، كالصلاة والصوم والحج والعمرة بقصد التقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى، فيلزم الْوَفَاء بِهِ، سَوَاء نذره نذرًا مطلقًا أَوْ علقه عَلَى حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله: (إن شفى اللَّه مريضي، أَوْ: سلم مالي الغائب) وَنَحْوه فعليه كَذَا، أَوْ حلف بقصد التقرب، كقوله: (إن سلم مالي لأتصدقن بكذا)، فيلزمه الْوَفَاء بِهِ إذا وجد شرطه.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، قَضَاهُ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ كَالْأَدَاءِ، وَكَفَّرَ، سَوَاءٌ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ: اسْتَأْنَفَ شَهْرًا مِنْ يَوْمَ أَفْطَرَ وَكَفَّرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَهُ، وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعًا، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ زَمَنِ النَّذْرِ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّوْمُ، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ فِي عَامِي هَذَا، فَلَمْ يَحُجَّ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، لِتَأْخِيرِهِ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا هِلَالِيًّا مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ نَاقِصًا، وَإِنْ شَاءَ ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَيَلْزَمُهُ شَهْرٌ بِالْعَدَدِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّام مَعْدُودَةٍ وَلَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ النَّاذِرُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ[1].

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي قَضَاء الصوم عن الْمَيِّت عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: لَا يقضى عَنْهُ بِحَال، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

الثاني: يقضى عَنْهُ النذر دون الْوَاجِب بأصل الشَّرْع، وَهُوَ مَذْهَب أَحْمَد.

الثالث: أَنَّهُ يقضى عَنْهُ النذر والواجب بأصل الشَّرْع، وَهُوَ مَذْهَب أهل الْحَدِيث، =

= ونصره ابْن حزم والبيهقي، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي؛ لحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١] متفق عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَضَاء نذر الصوم عن الْمَيِّت ففِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال:

١ - جُمْهُور الْعُلَمَاء يرون أَن قضاءه عن الْمَيِّت من وارثه مستحب.

٢ - والظاهرية أوجبوا الْقَضَاء عملًا بحديث سعد بْن عبادة.

٣ - الْحَنَابِلَة قالوا: إِن كَانَ الْمَيِّت خلَّف تركة وَجَبَ الْقَضَاء، وَإِلَّا فَهُوَ مستحب، وقالوا: إِن صام غير الوارث أجزأه.

قال **فقهاؤنا**: وَإِن مَات وَعَلَيْهِ صوم نذرٍ أَوْ حج نذر أَوْ اعتكاف نذر أَوْ صَلَاة نذر استحب لوليه قضاؤه؛ لِأَنَّ النيابة تدخل الْعِبَادَة بِحَسَب خفتها، والنذر أخف حكمًا من الْوَاجِب بأصل الشرع، وَإِن خلَّف تركة وَجَبَ فعل النذر، فيفعله الولي أَوْ يدفع إِلَى من يفعله عَنْهُ، وَهَذَا كله فِيمَنْ أمكنه فعل مَا تقدم، بِأَن مضى وقت يتسع لفعله قبل موته فَلَم يفعله؛ لثبوته فِي ذمته لقضاء الدَّيْن من تركته.

فَإِن لم يخلِّف الناذر لم يلزم الوليَّ شَيْءٌ اتفاقًا، لكن يسن فعله عَنْهُ لتفرغ ذمته، والولي هُوَ الوارث.

قال **النَّوَوِيّ**: الولي: القريب، عصبة أَوْ نسبًا، وارثًا أَوْ غير وَارِث.

---

[١] رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٢٣٨٨٠)

كتاب القضاء والفتيا

كتاب القضاء والفتيا

الْفُتْيَا: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْتَى يُفْتِي إِفْتَاءً، وَهِيَ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ[1] الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ وَكَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَ الْفُتْيَا كَثِيرًا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَهَا، لِمَا

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الفرق بين الْقَاضِي والمفتي: أَن الْقَاضِي يبيّن الحكم الشرعي ويُلزِم بِهِ، والمفتي يبينه فَقَط.

والفرق الثَّانِي: أَن المفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لِأَنَّهُ يفتي فِي الْأُمُور المتنازع فِيهَا وغيرها، والقاضي لَا يتعلق قضاؤه إِلَّا بالمسائل المتنازَع فِيهَا بين النَّاس، فيبين الحكم الشرعي فيفصل بِهِ نزاعهم.

والفرق الثَّالِث: أَن المفتي يفتي عَلَى وجه العموم، والقاضي عَلَى القضية المعينة المترافع فِيهَا إِلَيْهِ، ويترتب عَلَى هَذَا: أَنَّهُ لَا يحكم الْقَاضِي لنفسه، وَلَا لمن لَا تقبل شهادته لَهُ، وَلَا عَلَى من لَا تقبل شهادته عَلَيْهِ، والمفتي بِخِلَاف ذَلِكَ كله.

والرابع من الفروق: أَن الْقَاضِي يشترط فِيهِ عشر صفات، والمفتي إِنَّمَا يشترط فِيهِ العلم بِمَا يفتي بِهِ، مَعَ أَن الشُّرُوط الَّتِي ذكرها الْفُقَهَاء فِي الْقَاضِي كثيرًا مَا يتعذر اجتماعها، وعماد الشُّرُوط الَّتِي تشترط فِي الْقَاضِي والمفتي: العلم وَهُوَ أصل لِحلِّ الْقَضَاء والفتوى.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: يَنْبَغِي للمفتي أَن يفتي بلفظ النص مهما أمكن، فَإِنَّهُ يتضمن الحكم والدليل، مَعَ البيان التام، وَكَانَ الصَّحَابَة والتابعون يتحرون ألفاظ النُّصُوص، وَهِيَ حجة وعصمة بريئة عن الخطأ، والتناقض والتعقيد والاضطراب، وَلَا يجوز الترويج فِي الفتيا، وتخيير الْمَسَائِل، وإلقاؤه الإشكال والحيرة، بَلْ عَلَيْهِ أَن يبين بيانًا شافيًا مزيلًا للإشكال.

ولا فرق بين الْقَاضِي والمفتي فِي جَوَاز الإفتاء بِمَا تجوز الفتيا بِهِ، ووجوبها إذا تعينت، ومنصب الفتيا دَاخِل فِي منصب الْقَضَاء عِنْد الْجُمْهُور. =

فِيهَا مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، **وَلَا يَلْزَمُ** الْمُفْتِيَ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ، وَلَا جَوَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ، وَلَا جَوَابُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ .**وَيَحْرُمُ** تَسَاهُلُ مُفْتٍ فِي الْإِفْتَاءِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَيَجُوزُ لِمَنِ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ يُفْتِي بِهَا، أَوْ يَحْكُمَ، وَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ .**وَلَا يَجُوزُ** التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، لِأَمْرِهِ تَعَالَى بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ.

= قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قَدْ يَقُول كَثِير من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وسائر الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أقوالًا باجتهادهم، فَهَذَا يُسَوِّغ الْقَوْلَ بِهَا، وَلَا يجب عَلَى كُل مسلم أَن يلتزم بِقَوْل أحد إِلَّا قَوْلَ رَسُول اللَّه ﷺ.

وقد أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن حكم الْحَاكِم بالأملاك المرسلة لَا ينفذ فِي الباطن، وَأَمَّا فِي الْعُقُود والفسوخ مثل: أَن يحكم بنكاح أَوْ طلاق أَوْ بيع أَوْ فسخ بيع، ففيه نزاع، وجمهورهم يقولون ينفذ أيضًا.

وإذا كَانَ الْقَوْل الَّذِي حكم بِهِ مخالفًا للكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا يعاتب صاحبه.

فصل في القضاء

الْقَضَاءُ **لُغَةً**: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ، وَفَصْلُ[1] الْخُصُومَاتِ. وَالْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، **فَيَجِبُ**[2] عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ فِي كُلِّ

---

(١) قَالَ فِي **الِاخْتِيَارَات**: الْقَضَاء نوعان: إخبار هُوَ: إظهار، وأمر هُوَ: إنشاء، فالخبر: ثبت عندي، ويدخل فِيهِ خبره عن حكمه، وعن عدالة الشهود، وعن الإقرار والشهادة.

والآخر هُوَ حَقِيقَة الحكم: أمر ونهي وإباحة، ويحصل بِقَوْلِه: أعطه، وحكمت، وألزمت.

قال فِي **المحرر وغيره**: ويشترط فِي الْقَاضِي عشر صفات.

قال **أَبُو العباس**: إِنَّمَا اشتُرطت هَذِهِ الصفات فِيمَنْ يولَّى، لَا فِيمَنْ يحكِّمه الخصمان.

ونص **الْإِمَام أَحْمَد**: عَلَى أَن للقاضي أَن يستخلف من غير إذن الْإِمَام، فرقًا بينه وبين الْوَكِيل.

(٢) **خطاب مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ إِلَى الملوك والرؤساء والأمراء الْمُسْلِمِينَ حول وُجُوب تطبيق الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة**

إن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي رحاب مكة المكرمة، وَعَلَى مقربة من الْكَعْبَة المشرفة، ليناشدكم اللَّه مالك الملك الَّذِي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك مِمَّنْ يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بِيَدِهِ الْخَيْر وَهُوَ عَلَى كُل شَيْء قدير، أَن تبادروا إِلَى تطبيق شريعة اللَّه لتنعموا، وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة فِي ظل الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، كَمَا حصل ذَلِكَ لسلف هَذِهِ الْأُمَّة، الَّذِين وفقهم اللَّه لتطبيق شرعه، فجمع لَهُم بين النصر عَلَى الأعداء، والذكر الحسن فِي هَذِهِ الْحَيَاة الدُّنْيَا، وَمَا =

إِقْلِيمٍ قَاضِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَوَلِّي الْخُصُومَاتِ، وَالنَّظَرِ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، فَتُضَيَّعُ الْحُقُوقُ[1] بَتَوَقُّفِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ.

= أعدّه اللَّه لَهُم من الأجر والثواب خير وأبقى، وَلَا شك أَن الحالة الَّتِي وصل إِلَيْهَا العرب والمسلمون من ذَلِكَ أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، وَاللَّه المسئول أَن يوفق الْمُسْلِمِينَ جميعًا -حاكمين ومحكومين- إِلَى مَا فِيهِ عزهم وفلاحهم ونصرهم عَلَى أعدائهم إِنَّهُ سميع مجيب.

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: بلغنا أَن بَعْض القضاة يرد بَعْض القضايا إِلَى مكتب الْعَمَل، أَوْ إِلَى غيرها من الدوائر بحجة أَن ذَلِكَ من اختصاص جهة معينة، وغير خافٍ أَن الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة كفيلة بإصلاح أحوال البشرية فِي كُل المجالات، وَفِي جَمِيع النواحي المادية وغيرها، وفيها كِفَايَة تامة لحل النزاع، وفض الخصام، وإيضاح كُل مشكل، وَفِي الإحالة إِلَى تِلْكَ الجهات إقرار للقوانين الوضعية، وموافقة عَلَى الأنظمة المخالفة لقواعد الشَّرِيعَة المطهرة، وإظهار المحاكم بمظهر العجز والكسل، وإعلان عن التنصل عن الْوَاجِبَات والتهرّب من المسئوليات، فاعتمدُوا النَّظَر فِي كُل مَا يرد إليكم والحكم فِيهِ بِمَا يقتضيه الشَّرْع الشريف، واجتهدوا فِي إنجازه وإتقانه بكل مَا تستطيعون، واحذروا من ردّ أي قضية من أي جهة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ** أيضًا حول نظام الغرفة التِّجَارِيَّة:

١ - إِن اسم حَكَم أَوْ حاكم فِي فض المنازعات لَا يسوغ منحه لأي شخص، إِلَّا لشخص استضاء بنور الشَّرِيعَة المحمدية.

٢ - إِن العقل البشري مهما بلغ لَا يستقل بالهداية، وَلَا يكتفى بِهِ فِي سلوك طَرِيق النجاة بِدُون الاستضاءة بنور الشَّرْع المحمدي.

٣ - إِن الصُّلْح لَهُ حدود معروفة، فَلَيْسَ كُل صلح جائزًا، وَلَا يمكن مَعْرِفَة ذَلِكَ إِلَّا لعالم بالشرع بصير بأحكامه.

٤ - الشَّرْع الشريف تام واف بالمقصود، والمشرِّع هُوَ أرحم وأعلم بمصلحة العباد مَا ينفعهم وَمَا يضرهم، وَلَم يَكِلِ التشريعَ إِلَى أحد، فَهُوَ المشرِّع وَرُسُوله المبلغ. =

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرَهُ بَتَقْوَى[(١)] اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّيهِ، بِلَا مَيْلٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقَضَاءِ.

= لذا نرى لزامًا إحالة كُل نزاع إِلَى المحاكم الشَّرْعِيَّة، فَهِيَ الَّتِي من حقها أَن تقوم بفضّ النزاع، وفصل الخصومات، أما مَا عداها فَهِيَ عرضة للانتقاد، وعدم القناعة، وسخط الْجُمْهُور، ولها عاقبة سيئة ووخيمة، فالذي نعتقده -وسائر عُلَمَاء المسلمين- وُجُوب إلغاء الغرفة التِّجَارِيَّة.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قَدْ فرض اللَّه عَلَىَ ولاة الْأُمُور اتباع الشَّرْع الَّذِي هُوَ الْكِتَاب والسنة، وإذا تنازع بَعْض الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْء من مَسَائِل الدين -ولو كَانَ المتنازع من آحاد طلبة العلم- لم يَكُن لولاة الْأُمُور أَن يلزموه باتباع حاكم، بَلْ عَلَيْهِمْ أَن يبينوا لَهُ الحق، فَإِن أظهر عنادًا عوقب، وَإِن أظهر اجتهادًا أَوْ تقليدًا فَهَذَا لَا تجوز عقوبته بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: دين الأنبياء وَاحِد -وهو دين الإسلام- كلهم مسلمون مؤمنون، لكن بَعْض الشرائع تتنوع، فقد يشرع فِي وقت أمرًا لحكمة، ثُمَّ يشرع فِي وقت آخر أمرًا لحكمة، فتنوعت الشَّرِيعَة والدين وَاحِد، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ، فَلَيْسَ من دين الْإِسْلَام، وَلَا هُوَ متبع لأحد من الأنبياء، وَلِهَذَا كفر اليهود والنصارى؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدَّل منسوخ، وَاللَّه أوجب عَلَىَ جَمِيع الخلق أَن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فَعَلَىَ جَمِيع الخلق اتباعه، واتباع مَا شرعه من الدين، وَهُوَ مَا أتى بِهِ الْكِتَاب والسنة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والواجب اتخاذ ولاية الْقَضَاء دِينًا وقُرْبَةً، فَإِنَّهَا من أفضل القربات، وَإِنَّمَا فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بِهَا، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أَوْ وجه من غير نظر وترجيح، وَيَجِب الْعَمَل بموجب اعتقاده فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إجماعًا، والولاية لَهَا كِفَايَة القوة والأمانة، فالقوة فِي الحكم ترجع إِلَى العلم والعدل فِي تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إِلَى خشية اللَّه تَعَالَى.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ فِي نصيحة قاض**: أوصيك بتقوى اللَّه تَعَالَى ومراقبته، والأناة فِي قضائك، والتثبت، والصلح مهما وجدت إِلَيْهِ سبيلًا، مَا لم =

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِذَا طُلِبَ لَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا قُدْرَةَ لِغَيْرِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَنْ الدُّخُولُ فِيهِ.

أَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ لَا يُجِيبَ إِذَا طُلِبَ لِلْقَضَاءِ، طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَدَفْعًا لِلْخَطَرِ، وَاتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْهُ وَكُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ مَعَ وُجُودِ صَالِحٍ لَهُ.

وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِي الْقَضَاءِ، **وَيَحْرُمُ** عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ الْمَالُ أَخْذُهُ، **وَيَحْرُمُ** طَلَبُهُ وَفِيهِ مُبَاشِرٌ صَالِحٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ لِلْمُبَاشِرِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا جَازَ لِلْأَهْلِ طَلَبُهُ بِلَا مَالٍ.

وَيَحْرُمُ الدُّخُولُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ[١] لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ كَمَا **تَحْرُمُ** الشَّفَاعَةُ لَهُ فِي حُصُولِهِ.

وَشَرْطُ الصِّحَّةِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، كَوْنُهَا[٢] مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

= يتضح الحكم الشرعي، والسؤال عن الإشكال، كَمَا نذكر فضيلتكم أن البقاء فِي عملكم هُوَ من التعاون، وأداء الْوَاجِب، ومن الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، والذي نؤمله فيكم الصَّبْر والاحتساب، ولن يضيع اللَّه أجر من أحسن عملًا.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: المتوسط لغيره فِي أمر من الْأُمُور، إن كَانَ الْمُتوسَّط لَهُ مستحقًّا لتلك الوظيفة فالتوسط محمود، وَإِن كَانَ الْمُتوسَّط لَهُ لَا يستحق الولاية ونحْوَها وغيرُه أولى منه وأنفع كَانَ التوسط مذمومًا، غشًّا للَّه ولرسوله، وغشًّا للمُتوسَّط عِنْده، وغشًّا لمن تُوُسِّطَ له؛ لكونه أعانه عَلَى مَا هُوَ منهي عَنْهُ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَا تثبت ولاية الْقَضَاء إِلَّا بتولية الْإِمَام أَوْ نائبه؛ لِأَنَّ ولاية الْقَضَاء من المصالح الْعَامَّة، فَلَم تجز إِلَّا من جهة الْإِمَام.

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةِ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَجَعَلْتُهُ إِلَيْكَ، وَاسْتَنَبْتُكَ فِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا، وَقَبِلَ مُوَلًّى حَاضِرٌ بِالْمَجْلِسِ، انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ، أَوْ قَبِلَ الْغَائِبُ عَنِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ بُلُوغِ الْوِلَايَةِ، أَوْ شَرَعَ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ انْعَقَدَتْ، لِدَلَالَةِ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ عَلَى الْقَبُولِ.

فصل في ولاية الحكم العامة

تُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالْإِلْزَامَ بِهَا وَهِيَ:

فَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَدَفْعُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ لَا وَلِيَّ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَمَالِ غَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ.

وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ، لِتَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهَا، وَالنَّظَرُ فِي تَنْفِيذِ الْوَصَايَا؛ وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

وَلَهُ طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَأُمَنَائِهِ وَكُتَّابِهِ، حَتَّى مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ، **جَازَ** لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ **.وَلَا يَجُوزُ** أَخْذُ الْأُجْرَةِ.

فصل في تخصيص القضاء

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَاضِيَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُوم الْعَمَلِ، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِسَائِرِ الْبِلَادِ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهَا، أَوْ خَاصًّا فِي عُمُومِ الْبِلَادِ، أَوْ يُوَلِّيَهُ خَاصَّةً بِبَلْدَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَنْفُذُ حُكْمُ الْقَاضِي فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، وَفِي الطَّارِئِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، كَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ **يَجُوزُ** إِطْعَامُ الطَّارِئِينَ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِيمَنْ لَيْسَ مُقِيمًا بِهَا، وَلَا طَارِئًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ الْإِمَامُ إِلَى إِنْسَانٍ أَنْ يُوَلِّي الْقَضَاءَ، فَإِنْ زَالَتْ وِلَايَةُ الْمُوَلِّي -بِكَسْرِ اللَّامِ- أَوْ أَنَّهُ عَزَلَ الْمُوَلَّى -بِفَتْحِ اللَّامِ- لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُ، كَمَا لَوْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، لَا نَائِبُ الْإِمَامِ، فَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَلَا عَزْلِهِ. وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوَالٍ.

وَمَنْ يُنَصِّبُهُ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ مَالٍ، أَوْ أَمِيرُ جِهَادٍ، أَوْ وَكِيلُ بَيْتِ مَالٍ، أَوْ مُحْتَسِبٌ، فَالْكُلُّ لَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِ الْمُسْتَنِيبِ وَمَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَنِيبُ قَاضِيًا فَعَزَلَ نُوَّابَهُ أَوْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ بِمَوْتٍ أَوْ بِعَزْلٍ أَوْ غَيْرِهِ انْعَزَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ نُوَّابُهُ، أَشْبَهُوا الْوُكَلَاءَ، بِخِلَافِ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ قَاضِيًا فَإِنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَايَا النَّاسِ وَأَحْكَامُهُمْ عِنْدَهُ، فَيَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **وَيُسْتَحَبُّ** لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ نَهَاهُ الْإِمَامُ عَنْ الِاسْتِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ قَاصِرَةٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِاسْتِخْلَافِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ انْعَزَلَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ.

فصل في شروط القاضي

هِيَ عَشَرَةٌ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ **بَالِغًا عَاقِلًا**، فَغَيْرُهُمَا تَحْتَ الْوِلَايَةِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ.

ذَكَرًا: فَالْمَرْأَةُ ضَعِيفَةُ الرَّأْيِ، نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ.

حُرًّا: لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ.

مُسْلِمًا عَدْلًا: لِأَنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا.

سَمِيعًا: لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخُصُومِ.

بَصِيرًا: لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

مُتَكَلِّمًا: لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَاتِهِ.

مُجْتَهِدًا: وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ فِي الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ[1].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قَالَ **الْأَصْحَاب** عن المجتهد فِي مَذْهَب إِمَامه: يحكم بِهِ وَلَوْ اعتقد خلافه، هَذَا قَوْل فِي غاية الضعف، وَهُوَ مبني عَلَى قَوْل ضَعِيف جدًّا، وَهُوَ: لزوم التمذهب بأحد المذاهب الْأَرْبَعَة، وَهَذَا قَوْل لَا دَلِيل عَلَيْهِ، بَل الْأَدِلَّة تدل عَلَى بطلانه. =

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ:

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَتَجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالِاجْتِهَادُ هُوَ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَمَنْ عَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ(١)، وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ

= فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: من كَانَ مُتَّبِعًا لإمام، فخالفه فِي بَعْض الْمَسَائِل لقوة الدليل، فقد أحسن.

وقال **الْإِمَام أَحْمَد**: التمذهب بأحد المذاهب والأخذ بِرُخَصِهِ وعزائمه، خلاف الْإِجْمَاع، وتوقف فِي جوازه.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: حَدِيث معاذ حِين بعثه النَّبِيّ ﷺ إِلَى اليمن طعن فِيهِ جماعة، واستدل بِهِ طوائف الْفُقَهَاء، وبكل حال يجوز اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجدا نصًّا، كقول جَمَاهِير السلف وأئمة الْفُقَهَاء.

والاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام، بَلْ قَدْ يكون الرَّجُل مجتهدًا فِي مَسْأَلَة أَوْ صنف من العلم، وَيَكُون غير مجتهد فِي مَسْأَلَة أَوْ صنف آخر.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: لَوْ تبين أَن حكم الْقَاضِي مخالف لأمر رَسُول اللَّه ﷺ فَإِنَّهُ يُرَدُّ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[١]، والقضاء يترتب عَلَى أَحْكَام الشَّرْع، فَلَا يُلتفت إِلَى مَا يحدثه القضاة.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الصَّحَابَة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع اللَّه وَرُسُوله عن خطئهم، كَمَا قَالَ ابْن مَسْعُود فِي المفوضة: «سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ»[٢] وَكَذَلِكَ روي عن الصديق فِي الْكَلَالَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِي عن عمر. =

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)

[٢] رواه النسائي (٣٣٥٨) وأبو داود (٢١١٤)

وَالنَّهْيَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا، وَمُتَوَاتِرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَالْمُنْقَطِعَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ فَقَطْ.

وَيَعْرِفُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ، وَشُرُوطَهُ، وَيَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

= وحد العلم الشرعي هُوَ: مَعْرِفَة الهدى بدليله، والعلم الَّذِي يُحتاج إِلَيْهِ نوعان:

النوع الْأَوَّل: مجمع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، وَهُوَ أغلب مَسَائِل الدين والأحكام، فَهَذَا يكفي فِيهِ التصور التام لمسائله مَعَ أدنى التفات إِلَى أدلته أَوْ بعضها؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يحصل لَهُ العلم الاستدلالي.

النوع الثَّانِي: الْمَسَائِل المختلف فِيهَا، فَهَذِهِ إذا تصورها التصور التام، وعرف أدلتها من الجانبين، وأجوبة كُل من المتنازعين، وَكَانَ يُحسن الاستدلال ومراتبه، تمكن بِذَلِكَ من مَعْرِفَة الرَّاجِح من المرجوح بِحَسَب مَا عِنْده من الفطنة والفهم، فبذلك يصلح للفتيا والقضاء.

فصل في متى ينفذ حكم المحكمة

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا رَجُلًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

قَالَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: الْعَشْرُ الصِّفَاتِ لَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ، فَيُحَكَّمُ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ الرُّجُوعُ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، وَقَبْلَ إِتْمَامِهِ.

باب آداب القاضي

آدَابُهُ هِيَ أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّحَلِّي بِهَا، وَالْخُلُقُ -بِضَمِّ اللَّامِ- عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةٍ لِلنَّفْسِ رَاسِخَةٍ، تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَفْعَالُ جَمِيلَةً، سُمِّيَتْ أَخْلَاقًا حَسَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً، سُمِّيَتْ أَخْلَاقًا سَيِّئَةً.

وَأُمَّهَاتُ الْأَخْلَاقِ أَرْبَعَةٌ: الْحِكْمَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَدْلُ، وَأَوْلَى مَنْ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْعُلَمَاءُ، **فَيُسَنُّ** لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا مُتَأَنِّيًا، مُتَفَطِّنًا عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ، وَيُقِلُّ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَهْيَبُ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ، وَأَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الزَّلَلِ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ خَطَرٍ، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَّابًا بِلَا عُذْرٍ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ.

وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُهُ لِلْخَصْمَيْنِ، فَإِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمَا، **وَجَبَ** أَنْ يَقُومَ لِلْآخَرِ، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَارَّ أَحَدَهُمَا أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّفَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى خَصْمِهِ، كَمَا **يَحْرُمُ** أَنْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى، كَشَرْطِ عَقْدٍ، وَسَبَبِ إِرْثٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِضَرُورَةِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى.

وَلِلْقَاضِي أَنْ يُؤَدِّبَ خَصْمًا افْتَاتَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَهِرَهُ إِذَا الْتَوَى عَنِ الْحَقِّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ شِدَّةِ ظَمَأٍ، أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الْفِكْرِ الْمُوَصِّلِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ غَالِبًا.

فَإِنْ خَالَفَ، وَحَكَمَ فَأَصَابَ الْحَقَّ، نَفُذَ حُكْمُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ[1] قَبُولُ رِشْوَةٍ، وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ إِلَّا الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، فَيُبَاحُ لَهُ أَخْذُهَا لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ إِذَنْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، فَإِنِ اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ حَكَمَ، وَإِلَّا يَتَّضِحْ لَهُ، أَخَّرَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْكُمَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْهِ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمَا الْحُقُوقَ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ كَالشَّهَادَةِ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَسَطَ الْبَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ، لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا وَاسِعًا، لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ حُكْمِ قَاضٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ[2] شَيْءٌ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ بِمِثْلِهِ، وَإِلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمٌ أَصْلًا، غَيْرَ حُكْمٍ خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَالَفَ نَصَّ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ خَالَفَ سُنَّةَ آحَادٍ، كَالْحُكْمِ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن الْحَاكِم لَيْسَ لَهُ أَن يقبل الرشوة، سَوَاء حكم بحق أَوْ بباطل.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: من أُهْدِيَ إِلَيْهِ ليُكف شرّه، فَهُوَ حرام عليه؛ لِأَنَّهُ يجب عَلَيْهِ كفُّ شرِّه، أهدي لَهُ أم لَا، وَكَذَلِكَ هدايا العمال غلول، وَكَذَلِكَ هدية من يشفع لَهُ شفاعة حسنة، لَا يحل قبولها، وأمثال ذَلِكَ، وتوجد مَسَائِل أُخْرَى لَا يحرم قبول الهدية فِيهَا: كمن أحسن إِلَيْهِ إحسانًا متقربًا بِهِ إِلَى اللَّه، فَإِنَّهُ إذا كافأه عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بأس، بَلْ هُوَ مأمور بالمكافأة ونحو ذَلِكَ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: القضاة ثَلَاثَة: من يصلح، ومن لَا يصلح، والمجهول، فَلَا يرد من أَحْكَام من يصلح إِلَّا مَا علم أَنَّهُ بَاطِل، وَلَا ينفذ من أَحْكَام من لَا يصلح إِلَّا مَا علم أَنَّهُ حق. =

....

= وأما المجهول فينظر فِيمَنْ ولاه: فَإِن كَانَ لَا يولي إِلَّا الصَّالح جعل صالحًا، وَإِن كَانَ يولي هَذَا تَارَة وَهَذَا تَارَة، نفذ مَا كَانَ حقًّا، وردّ الباطل، والباقي موقوف.

ويحتاج المفتي والقاضي إِلَى مَعْرِفَة أحوال النَّاس، ومقاصدهم بألفاظهم، واصطلاحاتهم وعرفهم، وتمييز صادقهم من كاذبهم، فَإِن ذَلِكَ أعظم عونًا عَلَى النهوض بوظيفته.

وقال **ابْن القيم**: مَعْرِفَة النَّاس أصل عظيم يحتاج إِلَيْهِ الْحَاكِم، فَإِن لم يَكُن فقيهًا فِيهِ وفقيهًا فِي الْأَمْر والنهي، ثُمَّ يطبق أحدهما عَلَى الآخر، كَانَ مَا يفسد أَكْثَر مِمَّا يصلح؛ فَإِنَّهُ إذا لم يَكُن فقيهًا فِي الْأَمْر ومعرفة النَّاس، تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وغلب عَلَيْهِ أَصْحَاب المكر والخداع والاحتيال، ولبَّسوا عَلَيْهِ لجهله بالناس وأحوالهم وعاداتهم، فَلَا تميز بين هَذَا وَهَذَا.

وقال: إذا لم يَكُن فقيه النفس فِي الأمارات، ودلائل الْحَال، ومعرفة شواهده، وَفِي قرائن الْحَال والمقال، كفقيه فِي كليات الْأَحْكَام أضاع حقوقًا كَثِيرَة عَلَى أصحابها، وحكم بِمَا يعلم النَّاس بطلانه، وَلَا يشكون فِيهِ اعتمادًا منه عَلَى نَوْع ظَاهِر، لم يلتفت إِلَى باطنه وقرائن أحواله.

وقال **ابْن القيم**: لم يزل حذَّاق الولاة يستخرجون الْحُقُوق بالفراسة والأمارات، فَإِذَا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر فِي الْحَال: هل تقتضي صحته ذلك؟

قال رَحِمَه اللَّه: وقلَّ من اعتنى بِذَلِكَ وصار لَهُ فِيهِ ملكة إِلَّا عَرَفَ المُحِق من المبطل، وأوصل الْحُقُوق إِلَى أهلها.

وقال: الرُّجُوع إِلَى القرائن فِي الْأَحْكَام متفق عَلَيْهِ بين الْفُقَهَاء، بَلْ بين الْمُسْلِمِينَ.

وقال أيضًا: الْحَاكِم محتاج إِلَى ثَلَاثَة أشياء لَا يَصِح لَهُ الحكم إِلَّا بِهَا:

١- مَعْرِفَة الْأَدِلَّة.

٢- مَعْرِفَة الْأَسْبَاب.

٣- مَعْرِفَة البينات. =

بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَكَالْحُكْمِ بَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فَيُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ شَرْطَهُ أَوْ شَرْطَ الِاجْتِهَادِ، وَعَدَمَ النَّصِّ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ وَلِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ خَالَفَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، أَوْ خَالَفَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ لِاعْتِقَادِ بُطْلَانِهِ، فَإِنِ اعْتَقَدَهُ صَحِيحًا وَقْتَ الْحُكْمِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ، لَمْ يُنْقَضْ، لِقَضَاءِ عُمَرَ فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى نَقْضِ الِاجْتِهَادِ بِمِثْلِهِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، عُمِلَ بِالْأَخِيرِ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَنْقُضُ حُكْمٌ لِعَدَمِ عِلْمِ الْقَاضِي الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَحْكُومِ فِيهَا؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ، حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْقُضُ فَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَيَثْبُتُ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِنَقْضِهِ، وَيَنْقُضُهُ وُجُوبًا، وَتَنْقُضُ أَحْكَامُ قَاضٍ لَا يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ، لِفَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَإِنْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ قُضَاةِ الضَّرُورَةِ، فَلَا يُنْقَضُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ.

= **فالأدلة:** مَعْرِفَة الحكم الشرعي، لَا الكلي.

والأسباب: مَعْرِفَة ثبوته فِي هَذَا المحل المعتبر، وانتفاؤه عَنْهُ.

والبينات: مَعْرِفَة طَرِيق الحكم عِنْد التنازع.

فمن أخطأ واحدًا من هَذِهِ الثَّلَاثَة، أخطأ فِي الحكم، وجميع خطأ الحكَّام مداره عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَة أَوْ بعضها.

باب طريق الحكم وصفته

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ.

وَالْحُكْمُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: فَصْلُ الْخُصُومَاتِ، أَوِ الْإِلْزَامُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَعَقْدٍ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ بِهِ بِلَا خُصُومَةٍ، وَسُمِّيَ الْقَاضِي حَاكِمًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْ ظُلْمِهِ.

إِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي خَصْمَانِ، **اسْتُحِبَّ** أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِلْحَاكِمِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا جَلَسَا، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْدَأَ أَحَدُهُمَا بِالدَّعْوَى، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، وَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى مِنْهُمَا قَدَّمَهُ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنْ قَالَ خَصْمُهُ: أَنَا الْمُدَّعِي، لَمْ يَلْتَفِتِ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: أَجِبْ عَنْ دَعْوَى خَصْمِكَ، ثُمَّ ادَّعِ بِمَا شِئْتَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ نَحْوَ: أَدَّعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيَّ دِينَارًا - مَثَلًا- فَاسْتَحْلِفْنِي لَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى حِسْبَةٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَدِّ زِنًا أَوْ شُرْبٍ، وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَنَحْوِهِ، وَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ بِلَا دَعْوَى.

وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِلَا دَعْوَى بِحَقٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَوَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَلَى فُقَرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى خَصْمٍ.

وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَنَحْوِهِ بِلَا خَصْمٍ.

وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ بِحَقِّهِ وَتَحْرِيرِهَا، وَلَا تُسْمَعُ يَمِينُهُ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى، وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ كَانَ.

قَالَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: وَعَلَى قَاعِدَتِنَا: إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الْحُقُوقُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْمَعَهَا وَيَحْكُمَ بِلَا خَصْمٍ.

قَالَ **الْمُنَقِّحُ**: وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِيمَا يَقَعُ مِنْ عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا، حَيْثُ يُرْفَعُ لِلْحَاكِمِ وَتَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، فَيَحْكُمُ بِهِ بِلَا خَصْمٍ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

فصل في شروط صحة الدعوى

وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ، وَلَوْ لَمْ تَتَّبِعْهُ الْهِمَّةُ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَحْرِيرُهَا[1] لِيَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ، ذَكَرَ مَوْتَهُ، وَحَرَّرَ الدَّيْنَ بِذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ، وَحَرَّرَ التَّرِكَةَ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي الَّذِي رَوَاه مسلم.

وإذا قيل: لَا تسمع الدعوى إِلَّا مُحَرَّرَةً.

فالجواب: أَن من ادعى مجملًا استفصله الْحَاكِم.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين** أيضًا: القسم الْأَوَّل من الدعاوى: دعاوى التهم: وَهِيَ دعوى الجناية، والأفعال المحرمة، مثل دعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والعدوان عَلَى الخلق بالضرب وغيره.

فَبِهَذَا ينقسم الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَة أَقْسَام:

فإن المتهم إِمَّا أَن يكون لَيْسَ من أهل التهمة، وَإِمَّا أَن يكون فاجرًا من أهل التهمة، وَإِمَّا أَن يكون مَجْهُول الْحَال لَا يعرف الْحَاكِم حَاله.

فإن كَانَ بَرًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق، وَإِن كَانَ مَجْهُول الْحَال، فَهَذَا يحبس حَتَّى ينكشف حاله عِنْد عَامَّة عُلَمَاء الْإِسْلَام، والمنصوص عِنْد أَكْثَر الْأَئِمَّة: أَنَّهُ يحبسه الْقَاضِي والوالي، وَاخْتَلَفُوا فِي مقدار الحبس فِي التهمة، والراجح أَنَّهُ غير مقدر؛ لِأَنَّهُ يرجع إِلَى اجتهاد الْحَاكِم، وَهُوَ اختيار الماوردي.

القسم الثَّالِث: أَن يكون معروفًا بالفجور، فَإِذَا جَازَ حبس المجهول، فحَبْس المعروف بالفجور أولى. =

وَأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَارِثٍ فِي عَدَمِ التَّرِكَةِ بِيَمِينِهِ.

الثَّانِي: كَوْنُ الدعوى بِشَيْء مَعْلُوم إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ إِقْرَارٍ بِمَجْهُولٍ فَتَصِحُّ، وَإِذَا ثَبَتَ طُولِبَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ، وَإِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى مَجْهُولٍ، فَتُسْمَعُ بِهِ الدَّعْوَى مَعَ جَهَالَتِهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الدَّعْوَى مُصَرَّحًا بِهَا، فَلَا يَكْفِي قَوْلُ مُدَّعٍ: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبٌ بِهِ.

= وما علمت أحدًا من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إن المدعى عَلَيْهِ فِي جَمِيع هَذِهِ الدعاوى يحلَّف، ويرسل بِلَا حبس وَلَا غيره فِي جَمِيع ولاة الْأُمُور، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إطلاقه مَذْهَب أحد من الْأَئِمَّة، ومن زعم أن هَذَا عَلَى إطلاقه وعمومه هُوَ الشَّرْع، فَهُوَ غالط غلطًا فاحشًا، مخالفًا لنصوص رَسُول اللَّه ولإجماع الْأُمَّة، وبمثل هَذَا الغلط الفاحش استجرأ الولاة عَلَى مخالفة الشَّرْع، وأوهموا أن مجرد الشَّرْع لَا يَقُوم بسياسة العالم وبمصالح الْأُمَّة، وتعدّوا حدود اللَّه فِي ذَلِكَ، وتولَّدَ من جهل الفريقين بحقيقة الشَّرْع وخروج النَّاس عَنْهُ أَنْوَاعٌ من البدع السياسية، وعقوبة من عرف الحق عِنْده، وجحده أَوْ منعه، وَهَذِهِ متفق عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، وَلَا أعلم منازعًا فِي أَن من وَجَبَ علية حق من دَيْن أَوْ عَيْن، وَهُوَ قادر عَلَى وفائه ويمتنع، من أَنَّهُ يعاقب حَتَّى يؤديه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1] وتقدم فِي مَوْضِع آخر.

قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والبينة تَارَة تكون بشاهدين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة، وتارة بشاهد ويمين المدعي عِنْد جُمْهُور فُقَهَاء الْإِسْلَام، وتارة الحجة تكون نساء، وتارة تكون الحجة غير ذَلِكَ، وتارة تكون البينة اللَّوْثَ مَعَ أيمان المدعي خمسين يمينا فِي القَسَامَة، وَقَدْ وقع التفريط من بَعْض ولاة الْأُمُور، والعدوان من بعضهم، مِمَّا أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ الشَّرْع غير مطابق لمسماه الأصلي.

ومن عُرِف خطه بإقرار أَوْ إنشاء عقد أَوْ شهادة عمل بِهِ.

---

[1] رواه النسائي (٤٦٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٤٨٦)

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِحَالٍّ، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَسِنُّهُ دُونَهَا، أَوِ ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِيهِ، وَانْفَرَدَ بِهِ، فَلَا تُسْمَعُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى ذِكْرُ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ لِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعًى بِهِ إِنْ حَضَرَ بِالْمَجْلِسِ لِنَفْيِ اللَّبْسِ بِالتَّعْيِينِ.

وَمَنِ ادَّعَى عَقْدًا وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ، ذَكَرَ شُرُوطَهُ لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا، فَقَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَا يَتَأَتَّى الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ مَعَ جَهْلِهِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي اسْتِدَامَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عَقْدًا، وَإِنَّمَا يَدَّعِي خُرُوجَهَا عَنْ طَاعَتِهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ النِّكَاحَ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ كُسْوَةٍ أَوْ سَكَنٍ أَوْ مَهْرٍ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا تُضِيفُهُ إِلَى سَبَبٍ.

وَإِلَّا تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقٍّ لِغَيْرِهَا.

وَمَنِ ادَّعَى قَتْلَ مُوَرِّثِهِ ذَكَرَ الْقَتْلَ، وَكَوْنَهُ عَمْدًا أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ شُورِكَ فِيهِ.

وَإِنِ ادَّعَى إِرْثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ وُجُوبًا؛ لِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْإِرْثِ.

فصل في سؤال الخصوم

وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَلِلْحَاكِم سُؤَالُ خَصْمِهِ عَنْهَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَى لَمْ يُحْكَمْ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بِسُؤَالِهِ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَتِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ مُدَّعًى عَلَيْهِ الدَّعْوَى(١) بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ لِنَفْيِهِ عَيْنَ مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَمَا بَعْدَهُ. جَوَابًا لِثُبُوتِ سَبَبِ الْحَقِّ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مُزِيلُهُ.

وَلِحَاكِم أَنْ يَقُولَ لِمُدَّعٍ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا وَشَهِدَتْ عِنْدَهُ، سَمِعَهَا(٢).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إن جحد المدعى عَلَيْهِ مَا مِن لازمه البينة، كأن جحد أصل وقوع الحق، أَوْ الْوَدِيعَة، ثُمَّ ثبت أَوْ أقر بِهِ، وادعى الردّ، أَوْ غيره مِمَّا يسقطه، لم تقبل بينته بِذَلِكَ، نص عَلَيْهِ الْإِمَام أَحْمَد.

قال **الشَّيْخ أبابطين**: القاعدة فِي الدعاوى: أَن الْقَوْل قولُ مَن الْأَصْل أَوْ الظاهر مَعَهُ، فَإِذَا وجدت بَيِّنَة تخالف ذَلِكَ قدمت، ووجب الْعَمَل بِهَا.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا أقام الْمُدّعِي حجة شرعية حُكم بِهَا، وَإِلَّا فالقول قَوْل المدعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينه، لما رَوَى مسلم فِي صحيحه عن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١]، فَهَذَا الْحَدِيث نص فِي أَن أحدًا لَا يُعطى بِمُجَرَّد دعواه، =

---

[١] رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له وابن ماجه (٢٣٢١)

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْدِيدُهَا، **وَيُكْرَهُ** لَهُ تَعَنُّتُهَا وَانْتِهَارُهَا وَزَجْرُهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْكِتْمَانِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمُدَّعًى عَلَيْهِ: أَلَكَ فِي الْبَيِّنَةِ قَادِحٌ أَوْ مَطْعَنٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِقَادِحٍ وَاتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ فَوْرًا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ مُعَيَّنٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِضِدِّ مَا يَعْلَمُ، بَلْ **يَجِبُ** عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ، وَلِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَ قَضَاءِ الْقَاضِي هِيَ الْبَيِّنَةُ أَوِ الْإِقْرَارُ، فَجَازَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِمَا إِذَا سَمِعَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ -أَيْضًا- فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ وَجَرْحِهَا وُجُوبًا.

= وَلَيْسَ فِيهِ أَن الدعاوى الموجبة للعقوبات لَا توجب إِلَّا اليمين عَلَى المدعى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْحَدِيث الْمَشْهُور عَلَى ألسنة الْفُقَهَاء: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١]، فَمَا قَالَ بعمومه أحد من عُلَمَاء الملة إِلَّا طَائِفَة من فُقَهَاء الكوفة مثل أبي حَنِيفَة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائمًا فِي جانب الْمُنْكِر، حَتَّى فِي القَسامة يُحَلِّفون المدعى عَلَيْهِ، وَلَا يقضون بالشاهد واليمين استدلالًا بعموم هَذَا الْحَدِيث، وَأَمَّا سَائِر عُلَمَاء الملة: أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الْحَدِيث وغيرهم مثل مالك والليث وَالشَّافِعِيّ وأحمد وَإِسْحَاق وغيرهم، فتارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون الْمُدَّعى عَلَيْهِ، كَمَا جاءَتْ بِذَلِكَ سنة رَسُول اللَّه ﷺ.

والأصل عِنْد جمهورهم: أَن اليمين مشروعة فِي أقوى الجانبين، والبيّنة عندهم اسم لما يُبيِّن الحق.

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب البينة على المدعي، والدار قطني (٣/ ١١١) والربيع في المسند (٥٩٢)

فصل في تزكية الشهود

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْمُزَكِّينَ لِمَنْ يُزَكُّونَهُمْ مِنَ الشُّهُودِ، وَيَكْفِي فِي تَزْكِيَةِ الشَّاهِدِ عَدْلَانِ، يَقُولُ[1] كُلٌّ مِنْهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَرْضَاهُ لِي، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَبَيِّنَةٌ بَجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةٍ بِتَعْدِيلٍ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيٍّ عَنِ الْمُعَدِّلِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَتَعْدِيلُ خَصْمٍ وَحْدَهُ لِشَاهِدٍ عَلَيْهِ تَعْدِيلٌ لَهُ، أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ تَعْدِيلٌ لَهُ.

وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَتَغَيَّرُ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ.

وَمَتَى ارْتَابَ الْحَاكِمُ مِنْ عَدْلَيْنِ[2] لَزِمَهُ الْبَحْثُ عَمَّا شَهِدَا بِهِ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ، وَمَتَى تَحَمَّلَهَا؟ وَأَيْنَ تَحَمَّلَهَا؟ وَهَلْ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: يجرح الشاهد وغيره بِمَا يقدح فِي عدالته ودينه إذا عُلِمَه بِهِ بالاستفاضة، وَيَكُون ذَلِكَ قدحًا شرعيًّا، كَمَا صرح بِذَلِكَ طوائف من الْمَالِكِيَّة والشافعية والحنابلة وغيرهم فِي كتبهم الصغار والكبار، وَمَا أعلم فِي هَذَا نزاعًا بين النَّاس، فَإِن الْمُسْلِمِينَ كلهم يشهدون فِي زمننا هَذَا فِي مثل عدالة عمر بْن عبد الْعَزِيز والحسن البصري وأمثالهما بِمَا علموه بالاستفاضة، ويشهدون فِي مثل الحجاج بْن يوسف والمختار وعمرو بْن عبيد وعبد اللَّه بْن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بِمَا لَا يعلمونه إِلَّا بالاستفاضة.

(٢) حكى ابْن حزم: الْقَوْل بتحليف الشهود عن ابْن وضاح، ومحمد بْن بشر. =

تَحَمَّلَهَا وَحْدَهُ أَوْ كَانَ مَعَ صَاحِبِهِ؟ فَإِنِ اتَّفَقَا فِي جَوَابِهِمَا عَلَى ذَلِكَ وَعَظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا، فَإِنْ ثَبَتَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِلَّا يُثْبِتَا لَمْ يَقْبَلْهُمَا.

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ حَتَّى تُزَكَّى بَيِّنَتُهُ، أَوْ سَأَلَ كَفِيلًا بِخَصْمِهِ أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ جِئْتَ بِالْمُزَكِّينَ فِيهَا، وَإِلَّا أَطْلَقْنَاهُ، فَإِنْ جَرَّحَ الْخَصْمُ الْبَيِّنَةَ، أَوْ أَرَادَ جَرْحَهَا، كُلِّفَ بِالْجَرْحِ بَيِّنَةً، وَيُنْظَرُ لِجَرْحٍ وَإِرَادَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حُكِمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْمَعُ جَرْحٌ لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ رُؤْيَةً وَاسْتِفَاضَةً، وَإِنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسَانَ خَصْمٍ تَرْجَمَهُ مِمَّنْ يَعْرِفُ لِسَانَ الْخَصْمِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالْجَرْحِ لِلشُّهُودِ وَالرِّسَالَةِ مِنْ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ إِلَّا قَوْلُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[1].

= وقال **ابْن القيم**: وَلَيْسَ ببعيد، فقد شرع بتحليفهما فِي غير ملتنا، وقاله ابْن عَبَّاس فِيمَنْ شهدت بالرضاع.

وقال **ابْن القيم**: إذا كَانَ للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم، فأَوْلى أن يحلفهم إذا ارتاب فيهم.

(١) **قَالَتْ الندوة الأولى لرؤساء المحاكم**: هل يُكتفَى بمترجم واحد؟ الْمَسْأَلَة خلافية بين الْعُلَمَاء، كَمَا هُوَ معروف، ومنزع الْعُلَمَاء فِي الْمَسْأَلَة هُوَ: هل الترجمة بمعنى الإخبار؟ أَوْ هِيَ بمعنى الشهادة؟ فمن رأى أَنَّهَا بمعنى الإخبار لم يشترط التعدد، ومن رأى أَنَّهَا بمعنى الشهادة قَالَ: يلزم التعدد.

قال **ابْن القيم -رحمه الله- فِي الطرق الحكمية**: قبول شهادة الشاهد الْوَاحِد بِغَيْر يمين فِي الترجمة، والتعريف، والرسالة والجرح والتعديل نص عَلَيْهِ أَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْل أبي حَنِيفَة، واختيار أبي بكر من الْحَنَابِلَة وَابْن المنذر. =

وَفِي زِنًا أَوْ لُواطٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا كَشُهُودِ الْأَصْلِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُشَافَهَةِ فِيمَنْ يُعَدِّلُ أَوْ يُجَرِّحُ وَنَحْوِهِ، فَلَا تَكْفِي كِتَابَةُ أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ ضِدُّهُ وَنَحْوُهُ.

= ومذهب مالك وَالشَّافِعِيّ واختيار الخرقي: أَنَّهُ لَا بد للحاكم من مترجمين اثْنَيْن، وترى الندوة جمعًا بين الْأَقْوَال: الأخذ بالأصل وَهُوَ التعدد، إِلَّا فِي حال الضَّرُورَة فَإِنَّهُ يُكتفى بمترجم وَاحِد، وَهَذَا فِيمَا عدا قضايا القتل والرجم والقطع.

فصل في متى تجب اليمين

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، فَقَوْلُ مُنْكِرٍ مَعَ يَمِينِهِ، فَيُعْلِمُ الْحَاكِمُ الْمُدَّعِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الْقَاضِي إِحْلَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحْلَفَهُ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ بَعْدَ إِحْلَافِهِ.

وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِ مُنْكِرٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِ حَاكِمٍ وَسُؤَالِ مُدَّعٍ، فَإِنْ حَلَفَ بِلَا أَمْرِ حَاكِمٍ، أَوْ حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ بِلَا سُؤَالِ مُدَّعٍ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْيَمِينُ.

وَتَحْرُمُ تَوْرِيَةٌ فِي حَلِفٍ، وَلَا تَأْوِيلٌ بِأَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ إِلَّا لِحَالِفٍ مَظْلُومٍ، فَتَجُوزُ التَّوْرِيَةُ وَالتَّأْوِيلُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ حَلِفُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمُهُ مَنْعَهُ مِنَ السَّفَرِ، فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ السَّاعَةَ لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهُ، لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ، فَوُجِّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَلَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ ثَلَاثًا، قَطْعًا لِحُجَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِسُؤَالِ الْمُدَّعِي الْحُكْمَ.

وَالنُّكُولُ كَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ بِمُوجِبِ الدَّعْوَى عَلَى نَاكِلٍ، وَلَيْسَتْ كَالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ النَّاكِلَ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ مُصِرٌّ مُتَوَرِّعٌ عَنِ الْيَمِينِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُقِرٌّ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَيُجْعَلُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ.

وَلَيْسَ النُّكُولُ أَيْضًا كَالْبَذْلِ؛ لِأَنَّ الْبَذْلَ إِبَاحَةٌ وَتَبَرُّعٌ، وَالنَّاكِلُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَحَيْثُ انْتَفَى كَوْنُ النُّكُولِ إِقْرَارًا أَوْ بَذْلًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِمَا أَبَانَ الْحَقَّ، وَنُكُولُهُ عَنِ الْيَمِينِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى خَصْمِهِ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: لَا أَعْلَمُ لِي بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ أَتَى بِهَا سُمِعَتْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ لَا يَعْلَمُهَا، ثُمَّ عَلِمَهَا، وَلَا تُسْمَعُ إِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: لِي بَيِّنَةٌ. وَأُرِيدَ يَمِينُهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً بَالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا تَكُنْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ثُمَّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، أَوْ: كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَوْ: كَذَبَ شُهُودِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ الدَّلِيلِ بُطْلَانُ الْمُدَّعَى بِهِ، فَلَهُ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ.

وَمَتَى شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا، فَلَا تُسْمَعُ، فَإِنْ قَالَ: اسْتَحَقَّ مَا شَهِدُوا بِهِ، وَإِنَّمَا ادَّعَيْتُ بِأَحَدِهِمَا لِأَدَّعِيَ بِالْآخَرِ وَقْتًا آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ ثُمَّ شَهِدُوا، قُبِلَتْ.

وَإِنِ ادَّعَى شَيْئًا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآنَ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَمْسِ، لِعَدَمِ التَّطَابُقِ حَتَّى تُبَيِّنَ الْبَيِّنَةُ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي مِنْ غَصْبٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ(١) فَادَّعَى رَجُلٌ بِوَثِيقَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَانَ لِجَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخَلَّفٌ عَنْ مُوَرِّثِهِ، فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين**: وَأَمَّا إذا ادعى أن هَذِهِ الْعَيْن كَانَتْ ملكًا لأبيه أَوْ أمه أَوْ أخيه ومات وَهِيَ فِي ملكه، فصارت لَهُ بالميراث، سمعت البينة بِذَلِكَ، وَإِن قَالَتْ البينة: كَانَتْ ملكًا لأبيه وَنَحْوه، وَلَم تشهد بِأَنَّهُ خَلَّفها تركة لم تسمع هَذِهِ البينة

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن**: الَّذِي استقر عَلَيْهِ فتوى شَيْخنا إِمَام الدَّعْوَة الْإِسْلَامِيَّة: أَن الْعَقَار وَنَحْوه إذا كَانَ فِي يد إنسان يتصرف فِيهِ تصرف الْمَالِك من نَحْو =

الْأَصْلَيْنِ تَعَارَضَا، وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِرْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمَا الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا لِانْتُزِعَ كَثِيرٌ مِنْ عَقَارَاتِ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَإِنْ سَكَتَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقِرَّ بِالدَّعْوَى الْمُقَامَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهَا، أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ. وَلَا بَيِّنَةَ لِمُدَّعٍ؛ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، **وَيُسَنُّ** تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ: قَضَيْتُ الْمُدَّعَى بِهِ، وَلِي بَيِّنَةٌ بِقَضَائِهِ، أَوْ: بَرَّأَنِي، وَلِي بَيِّنَةٌ بِإِبْرَائِهِ، وَطَلَبَ إِنْظَارَهُ، لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

فَإِنْ عَجَزَ مُدَّعِي الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ عَنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِنْظَارِ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَإِبْرَاءٍ، وَاسْتَحَقَّ مَا ادَّعَى بِهِ.

= ثَلَاث سِنِينَ فأكثر، لَيْسَ فِيهِ تنازع فِي تِلْكَ الْمُدَّة أَن الْقَوْل قوله، أَنَّهُ ملكه إِلَّا أَن تقوم بَيِّنَة عادلة تشهد -بسبب وضع الْيَد- أَنَّهُ مستعيره، أَوْ مستأجره، ونحو ذَلِكَ، وَأَمَّا الْأَصْل، فَلَا يلتفت إِلَيْهِ مَعَ هَذَا الظاهر، وَقَالَ الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات: ومن ادعى عَلَى خصمه: أَن بِيَدِهِ عقارًا استغله مُدَّة معينة، وعيَّنه، وَأَنَّهُ يستحقه، فأنكر المدعى عَلَيْهِ، وأقام المدعي بَيِّنَة باستيلائه لَا باستحقاقه، لزم الْحَاكِم إثباته والشهادة بِهِ، وكما يلزم البينة أَن تشهد بِهِ، لِأَنَّهُ كفرع مَعَ أصل، وَمَا لزم أصل الشهادة، لزم فرعه حَيْثُ يقبل.

فصل في الدعوى على الغائب

ومَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِغَيْرِ عَمَلِ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عِنْدَهُ، أَوِ ادَّعَى عَلَى مُسْتَتِرٍ إِمَّا بِالْبَلَدِ أَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ، سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، وَأَمَّا سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُسْتَتِرِ، فَلِتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كَالْغَائِبِ، لِأَنَّ الْغَائِبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ، بِخِلَافِ الْمُتَوَارِي، وَلِئَلَّا يُجْعَلَ الِاسْتِتَارُ وَسِيلَةً إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ.

وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ عَلَى غَائِبٍ وَنَحْوِهِ يَمِينٌ عَلَى بَقَاءِ حَقٍّ فِي ذِمَّةِ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مُسْتَتِرٍ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ.

قَالَ الْمُنَقِّحُ: الْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، لِفَسَادِ أَحْوَالِ غَالِبِ النَّاسِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَوْفَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ مَلَّكَهُ الْعَيْنَ الَّتِي شَهِدَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ.

ثُمَّ إِذَا كُلِّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَرَشَدَ، أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ، فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ.

وَلَا يُحْكَمُ عَلَى غَائِبٍ وَنَحْوِهِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى السَّتْرِ، وَلِحَدِيثِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وَالْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى عَدَدٍ مَحْكُومٍ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى

---

[١] رواه الترمذي (١٤٢٤) ورواه الشافعي في الأم من حديث عمر (٧/ ٣٤٥).

أَعْيَانٍ مَحْكُوم بِهَا، كَالْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ (بِالْمُشَرَّكَةِ) الْحُكْمُ فِيهَا لِلْوَاحِدِ، أَوِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ يَعُمُّ الْمَحْكُومَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَيَعُمُّ غَيْرَهُ، فَإِذَا حُكِمَ لِأَحَدِ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ بِالتَّشْرِيكِ، كَانَ حُكْمًا لَهُ وَلِبَاقِيهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ فَكَذَلِكَ.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَهْلِ طَبَقَةٍ فِي وَقْفٍ حُكْمٌ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ بِهِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِدًا.

فصل في نفوذ حكم الحاكم ظاهرًا لا باطنًا

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، فَمَتَى عَلِمَ حَاكِمٌ أَنَّ الْبَيِّنَةَ كَاذِبَةٌ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ بِهَا، فَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ، فَكَزِنًى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ مَا أَمْكَنَهَا، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ.

وَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشَهَادَةِ زُورٍ فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِبَقَائِهَا فِي عِصْمَةِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ لَحْمًا مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ حُكْمُهُ.

قَالَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْإِمَامِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِشُفْعَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَهُوَ فِي حَالِ طَلَبِهِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ طَلَبِ شَيْءٍ، وَبَيْنَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ.

وَلَوْ رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ حُكْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِيُنَفِّذَهُ، لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْحُكْمَ صَحِيحًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِمَا سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، **فَلَا يَجُوزُ** نَقْضُهُ، **فَوَجَبَ** تَنْفِيذُهُ لِذَلِكَ.

وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ لَمْ يُفَارِقْ زَوْجَتَهُ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي قَلَّدَهُ فِي صِحَّتِهِ.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَسَنَدُ الْإِجْمَاعِ كِتَابُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بِلْقِيسَ، وَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكُتُبُهُ إِلَى عُمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ.

وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، لَا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزِّنَى، وَحَدِّ شُرْبِ مُسْكِرٍ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَفْوِ وَالْمُسَامَحَةِ.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالصُّلْحِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْجِنَايَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ، لِيُنَفِّذَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِيَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا يُقْبَلُ إِذَا سَمِعَ الْكَاتِبُ الْبَيِّنَةَ، وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا إِلَى الْآخَرِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ.

وَلِلْقَاضِي الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ بِلَا تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي وَالْعَمَلِ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْهُ فَقَطْ، دُونَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمَا: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْعَدْلَيْنِ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا وَصَلَا إِلَى عَمَلِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ دَفَعَاهُ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ كِتَابُ الْقَاضِي فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعِلْمِهِ، وَأَشْهَدَنَا عَلَيْهِ.

وَالِاحْتِيَاطُ خَتْمُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا لَا عَلَى الْخَتْمِ.

كَمَا لَا يُشْتَرَطُ قَوْلُ الْعَدْلَيْنِ: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، وَأُشْهِدْنَا عَلَيْهِ، اعْتِمَادًا عَلَى الظَّاهِرِ.

وَإِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ عَلَى الْكِتَابِ مُدْرَجًا مَخْتُومًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ قَبُولَ كِتَابِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كَمَوْتِ بَيِّنَةِ أَصْلٍ، فَيُحْكَمُ بِشُهُودِ الْفَرْعِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ فِسْقٍ، فَعَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ اكْتِفَاءٌ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وَتَحَمَّلُوهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ضَاعَ الْكِتَابُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ، وَلَوْ أَدَّيَاهُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ دُونَ اللَّفْظِ.

بَابُ القِسْمَةِ

الْقِسْمَةُ لُغَةً: مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، وَالْقِسْمُ بِكَسْرِ الْقَافِ: النَّصِيبُ الْمَقْسُومُ، وَبِفَتْحِهَا مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَانْقَسَمَ.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا.

الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، وَهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ، أَوْ رَدُّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالدَّكَاكِينِ الضَّيِّقَةِ، وَكَالشَّجَرِ الْمُفْرَدِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي بِبَعْضِهَا بِئْرٌ وَبِنَاءٌ وَنَحْوُهُ، وَلَا تَتَعَدَّلُ بِجَعْلِهَا أَجْزَاءً.

فَهَذِهِ لَا تُقْسَمُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ قَسَمُوهُ أَعْيَانًا بِرِضَاهُمْ بِالْقِيمَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَحُكْمُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا كَالْبَيْعِ، يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ إِلَى بَيْعٍ فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي أُجْبِرَ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ مَعَهُ، بَاعَهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا، وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا.

وَكَذَا لَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَجِّرَ شَرِيكَهُ مَعَهُ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا، وَلَوْ فِي وَقْفٍ، وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْصُ الْقِيمَةِ بِالْقِسْمَةِ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطْ، كَرَبِّ ثُلُثٍ مَعَ رَبِّ ثُلُثَيْنِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا بَهَائِمُ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ أَوَانٍ وَنَحْوُهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهَا أَعْيَانًا، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ إِنْ تَسَاوَتِ الْقِيَمُ، وَإِلَّا تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً

فَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، بِأَنْ كَانَ بَعْضُ الثِّيَابِ -مَثَلًا- قُطْنًا، وَبَعْضُهَا صُوفًا.

وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَكَانٍ، وَالْآخَرُ بِمَكَانٍ آخَرَ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ شَهْرًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعُ كَالْبَيْعِ، فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ مَتَّى شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَنَاةُ مَاءٍ أَوْ عَيْنٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، وَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا شَرَطَا عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهَا، وَلَهُمَا قِسْمَةُ الْمَاءِ بِالزَّمَنِ أَوْ بِثَقْبَيْنِ يُخْرِجَانِ الْمَاءَ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَقْبٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْقِسْمَةِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِجْبَارِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهُمَا إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَاسِعَةٌ أَوْ دَارٌ كَبِيرَةٌ أَوْ دُكَّانٌ فَسِيحٌ وَنَحْوُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْأَجْزَاءِ أَوْ لَا، إِذَا أَمْكَنَ قِسْمَتُهَا بِتَعْدِيلِ السِّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فِي الْمَذْكُورَاتِ، وَامْتَنَعَ الشَّرِيكُ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِالشَّرِكَةِ وَحُصُولِ النَّفْعِ لِلشَّرِيكَيْنِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ دُونَ أَرْضِهِ لَمْ يُجْبَرِ الشَّرِيكُ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ الْمَغْرُوسَ تَابِعٌ لِأَرْضِهِ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَسْمِ الْأَرْضِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ فِي الْقِسْمَةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَيَصِحُّ قِسْمَةُ ثَمَرٍ؛ مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَعِنَبٍ وَرُطَبٍ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ مِنْ رِبَوِيٍّ وَغَيْرِهِ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ.

وَمِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ قِسْمَةُ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَدُهْنٍ وَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَدِبْسٍ وَخَلٍّ وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الْمَكِيلَةِ.

وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّ شَرِيكِهِ.

وَشُرِطَ لِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ مِلْكِ الشُّرَكَاءِ.

الثَّانِي: ثُبُوتُ عَدَمِ الضَّرَرِ فِي الْقِسْمَةِ.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ إِمْكَانِ تَعْدِيلِ السِّهَامِ فِي الْمَقْسُومِ بِلَا شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ.

فصل في أحكام القسمة

وَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ إِفْرَازٌ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فَلَيْسَتْ بَيْعًا، فَتَجُوزُ فِي قَسْمِ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ يَصِحُّ قَسْمُ الْوَقْفِ بِلَا رَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِ الْمُسْتَحِقَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُقْسَمُ عَيْنُهُ قِسْمَةً لَازِمَةً اتِّفَاقًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبَقَاتِ الْآتِيَةِ، لَكِنْ **تَجُوزُ** قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ الْمُهَايَأَةُ فِيهِ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ مَا بَعْضُهُ وَقْفٌ وَبَعْضُهُ طَلْقٌ، بِلَا رَدِّ عِوَضٍ مِنْ رَبِّ الطَّلْقِ عَلَى الْموقَفِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ مُسْتَحِقِّ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الطَّلْقَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَإِنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَتَقَاسَمُوا بِقَاسِمٍ يُنَصِّبُونَهُ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، **وَيَجِبُ** عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَشُرِطَ إِسْلَامُ قَاسِمٍ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِلَّا مَعَ تَقْوِيمٍ، فَلَا بُدَّ مِنِ اثْنَيْنِ.

وَأُجْرَةُ الْقَاسِمِ عَلَى الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجَارِهِ.

وَتُعْدَلُ سِهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ.

وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ إِذَا خَيَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِتَرَاضِيهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ بِأَبْدَانِهِمْ، وَتَلْزَمُ -أَيْضًا- بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنَ الْقَاسِمِ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهَا وَخَرَجَتْ، وَكَيْفَمَا

اقْتَرَعُوا جَازَ بِالْحَصَى أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنِ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ(١)، وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ، أَوْ قَاسِمٌ نَصَّبَاهُ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَإِلَّا حَلَفَ مُنْكِرٌ.

وَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَهُوَ التَّعْدِيلُ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَقْسُومِ أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكَيْهِمَا، وَلَا سَبِيلَ لِدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْهُمَا بِدُونِ نَقْضِ الْقِسْمَةِ.

وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَيْبٌ جَهِلَهُ وَقْتَ الْقِسْمَةِ: إِمْسَاكُ نَصِيبِهِ الْمَعِيبِ مَعَ أَخْذِ أَرْشِ الْعَيْبِ مِنْ شَرِيكِهِ.

---

(١) هَذَا هُوَ المذهب؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، فَلَا يلتفت إِلَى دعواه، وْاخْتَار الموفق أَن دعوى الغلط تقبل إذا كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَة، وَأَمَّا رضاه فَلَيْسَ بحجة، ذَلِكَ أَنَّهُ لم يرض إِلَّا حسب مَا فِي ظنه من وجود التساوي والتعديل، فَإِذَا تبين خلاف ذَلِكَ ثبت لَهُ رد القسمة، فالعبرة بِمَا فِي نفس الْأَمْر، لَا بِمَا ظن المكلف، ولكن لَوْ حصلت الطريق فِي حصة وَاحِد مِنْهُمَا، وَلَيْسَ للآخر منفذ من جهة أُخْرَى، وَلَا ملك لَهُ يجاوره وينفذ إِلَيْهِ بطلت القسمة، لعدم تمكنه من الِانْتِفَاع بِمَا حصل لَهُ بالقسمة، فَلَا تكون السهام حينئذ معدّلة، وَلَا بد من التعديل فِي جَمِيع الْحُقُوق.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قوله فِي القسمة: ومَن ادعى غلطًا فِيمَا تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا عَلَى رضاهما بِهِ، لَا يلتفت إِلَيْهِ وَلَوْ ببينة.

والصحيح: أَن تقبل البينة والغلط كَمَا اخْتَارَهُ الموفق، وتعليلهم برضاهما غير مسلَّم، فإنهما لم يرضيا إِلَّا عَلَى حسب التساوي والتعديل، فإذا تبين خلاف ذَلِكَ ثبت للآخر رد القسمة.

وَمَتَى اقْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ نَحْوَ دَارٍ فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا مَنْفَذَ لِلْآخَرِ وَلَا مِلْكَ لَهُ يُجَاوِرُهُ يَنْفُذُ إِلَيْهِ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الدَّاخِلِ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِمَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ[1].

(١) وَتَصِحّ قِسْمَة التَّرِكَة قبل قَضَاء الدين، كَمَا يَصِح بيعها، ذَلِكَ أَن دين الْمَيِّت لَا يمنع انتقال تركته إِلَى ورثته، فيخيرون بين الْوَفَاء من التَّرِكَة أَوْ من غيرها، فَإِن امتنعوا من الْوَفَاء، بيعت التَّرِكَة فِي الدَّيْن، لتقدمه عَلَى الإرث، وبطلت القسمة.

باب الدعاوى والبينات

الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى، لُغَةً: الطَّلَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يٰس: ٥٧] أَيْ: يَطْلُبُونَ.

وَالدَّعْوَى اصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ[(١)] اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالْمُدَّعِي مَنْ يَطْلُبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ[(٢)] عَلَيْهِ، وَإِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالَبُ -بِفَتْحِ اللَّامِ- بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ إِذَا تَرَكَ لَمْ يُتْرَكْ.

وَالْبَيِّنَةُ وَاحِدَةُ الْبَيِّنَاتِ، مِنْ أَبَانَ الشَّيْءُ، فَهُوَ بَيِّنٌ، وَالْأُنْثَى بَيِّنَةٌ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ومَنْ مَطَلَ صاحبَ الحقِّ حقَّه حَتَّى أحوجه إِلَى الشكاية، فَمَا غرمه بسبب ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظالم المُماطل، إذا كَانَ غرمه عَلَى الْوَجْه المعتاد، وَكَذَا لَوْ غرم بسبب كذب عَلَيْهِ عِنْد ولي الْأَمْر رُجع بِهِ عَلَى الكاذب.

قال فِي الْإِنْصَاف: لَوْ مطل غريمه حَتَّى أحوجه إِلَى الشكاية، فَمَا غرمه بسبب ذَلِكَ يلزم المماطِل.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الحكم عَلَى الجاني بكل مَا ترتب عَلَى الحادث، من إيجار السيارات وغيرها، لقاء المُداعاة، لم يظهر لنا وجه صحته، حَيْثُ إن مَا أشار إِلَيْهِ أهل العلم فِي مثل هَذَا خاص بالحق الثابت إذا كَانَ عَلَى شخص، فطالبه صاحبه بِهِ، فماطله عن أدائه، مِمَّا دفعه إِلَى الشكاية، فَمَا غرمه بسبب هَذِهِ المماطلة والشكاية فَعَلَى المماطل إذا كَانَ الغرم عَلَى وجه معتاد.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: يجب أَن يفرَّق بين فسوق المُدَّعَى عَلَيْهِ وعدالته، فَلَيْسَ كُل مُدَّعى عَلَيْهِ يُرْضَى عَنْهُ باليمين، وَلَا كلُّ مدعٍ يطلب بالبينة، فَإِن المدعى بِهِ إذا كَانَ كبيرًا، والمطلوب لَا تعلم عدالته، فمن استحل أَن يقتل أَوْ يسرق استحل أَن يحلف لَا سيما عِنْد خوف القتل أَوْ القطع. =

وَاصْطِلَاحًا: الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ[1].

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَلَا الْإِنْكَارُ لَهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، غَيْرَ مَا يُؤْخَذُ بِهِ السَّفِيهُ فِي الْحَالِ لَوْ أَقَرَّ بِهِ، كَطَلَاقٍ وَحَدٍّ، فَيَصِحُّ إِنْكَارُهُ، وَيُحَلَّفُ إِذَا أَنْكَرَ.

= قال الشَّيْخ **مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: نشعر سموكم أن رِجَال هيئات الْأَمْر بالمعروف والنهى عن المنكر جهة دينية، وأنهم إِنَّمَا يقومون بِمَا يقومون بِهِ من واجبهم غَيْرةً للَّه عن انتهاك حرماته، أَوْ تعطيل شَيْء من شرائعه، وَقَدْ ذكر الْفُقَهَاء: أَن دعوى الحسبة فِي حق اللَّه تسمع، وأن شهادة المدعي فِيهِ تقبل؛ لِأَنَّهُ لَا يجر إِلَى نفسه نفعًا، وَلَا يدفع عَنْهَا ضررًا.

(١) قَالَ فِي **مختصر الفتاوى**: والعمل بالخط مَذْهَب قوي، بَلْ هُوَ قَوْل جُمْهُور السلف، وإذا رأى الرَّجُلُ بخط أبيه حقًّا لَهُ، وَهُوَ يعلم صدقه، جَازَ لَهُ أَن يدعيه، ويحلف عَلَيْهِ، وَقَالَ أيضًا: وتجوز الشهادة عَلَى خط: أَنَّهُ خط فلان إذا كَانَ يعرفه يقينًا وَلَوْ لم يعاصره والقصد: حصول العلم بنسبة الخط إِلَى كاتبه، فَإِذَا عرف وتيقن، كَانَ كنسبة اللفظ إِلَيْهِ، وَقَدْ جعل اللَّه فِي خط كُل كاتب مَا يتميز بِهِ عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لَا يستريبون فِيهَا، عَلَى أن هَذَا خط فلان، فمن عُرِف خطه بإقراره أَوْ إنشاء أَوْ شهادة، عمل بِهِ كالميت.

قال **الشَّيْخ سليمان بْن علي**: الوثيقة إن عُلم أَنَّهَا خط رجل من أهل العلم، وَهِيَ عَلَى عَمَدٍ صَحِيح، صَحَّ ذَلِكَ، ووجب الْعَمَل بِذَلِكَ، وإذا كملت الشُّرُوط أَوْ ذكر الفقيه ذَلِكَ نَحْو قَوْل الكاتب: عقد صَحِيح أَوْ بالشروط المعتبرة، ونحو ذَلِكَ.

قال **ابْن القيم** وغيره: البينة فِي الشَّرْع اسم لما يُبَيِّن الحق ويُظهره، وَقَدْ نصب سبحانه عَلَى الحق علامات وأمارات تدل عَلَيْهِ وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية فقد عطل كثيرًا من الْأَحْكَام، وضيّع كثيرًا من الْحُقُوق، والدلالات الظَّاهِرَة لَا تُرَدَّ إِلَّا بِمَا هُوَ مثلها أَوْ أقوى مِنْهَا.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا لَمْ تَخْلُ(١) مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١] يا لَهُ من كَلَام مَا أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات الواقعة بين النَّاس فِي الْحُقُوق والأموال والديون عِنْد الاختلاف والتنازع، وَعِنْد الإشكالات! فَهَذَا أصل تنطبق عَلَيْهِ جَمِيع هَذِهِ المشكلات.

فحَكَم ﷺ أن البينة عَلَى من ادعى شيئًا من ذَلِكَ، واليمين عَلَى من أنكر تِلْكَ الدعوى، ويدخل فِي هَذَا أُمُور:

الأول: من ادعى حقًّا عَلَى غيره دمًا أَوْ مالًا أَوْ غيرهما، وأنكر المدعَى عَلَيْهِ.

الثاني: من ثبت عَلَيْهِ حق من الْحُقُوق، ثُمَّ ادعى براءة ذمته بقضاء أَوْ إبراء أَوْ غيرها، وأنكر صاحب الحق.

الثالث: من ثبتت لَهُ اليد عَلَى شَيْء من الأشياء، وادعى الآخر أَنَّهُ لَهُ، وأنكر صاحب اليد.

الرابع: من كَانَ الشَّيْء تحت يده عَلَى وجه الأمانة، وادعى تلفًا أَوْ تصرفًا، وأنكر من لَهُ الْمَال، وَكَذَلِكَ الْوَكِيل، والوصي، وناظر الْوَقْف، وولي الْيَتِيم، وَكَذَلِكَ الشَّرِيك فِي الْمُضَارَبَة والعِنان، وشِرْكَة الوجوه، ونحوها، وأنكر الآخر التلف أَوْ التَّصَرُّف.

الخامس: الغارم إذا ثبت عَلَيْهِ غرمُ مُتْلَف، أَوْ مَبِيع غيره، واختلف مَعَ صاحب الحق فِي مقدار مَا يغرم، فالقول قوله.

السادس: من يتصرف لنفسه ولغيره، واشترى شيئًا أو استأجره، وَقَالَ: إِنَّهُ لنفسه، وَقَالَ الآخر: إِنَّهُ تبع للمال الَّذِي مَعَهُ لي، فالقول قَوْل المتصرف.

السابع: إذا اتفقا عَلَى عقد من الْعُقُود، وَأَنَّهُ صدر، وَقَالَ أحدهما: إِنَّهُ تم فَقْدُ شرط من شروطه أَوْ ركن من أركانه، أَوْ وجد مانع، وأنكر، فالقول قَوْل مُدَّعِي السلامة.

الثامن: من ادعى شرطًا من الشُّرُوط أَوْ قيدًا من القيود، أَوْ أجلًا أَوْ خيارًا أَوْ رهنًا ونحوها، وأنكر الآخر، فالقول قَوْل الْمُنْكِر. =

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب البينة على المدعي، والدار قطني (١١١/٣) والربيع في المسند (٥٩٢)

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ وَلَا حَقَّ لِلْآخَرِ فِيهَا، ثُمَّ يَتَنَاصَفَانِهَا.

وَإِنْ وُجِدَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُرَجِّحُ أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِهَذَا الظَّاهِرِ، فَيَحْلِفُ مَعَهُ وَيَأْخُذُهَا.

فَلَوْ تَنَازَعَا عَرْصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا، فَالْعَرْصَةُ لِرَبِّ الشَّجَرِ أَوِ الْبِنَاءِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ دَلِيلُ الْمِلْكِ.

وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ بِوَضْعِ خَشَبِهِ عَلَى الْجِدَارِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْمَحُ بِهِ الْجَارُ لِجَارِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ دَاخِلٍ مَعَ عَدَم بَيِّنَةِ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِ[1] وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ، كَثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ ظَاهِرٌ لَا تَثْبُتُ

= **التاسع**: من ادعى فسخ عقد من الْعُقُود من بيع أَوْ إِجَارَة أَوْ رهن أَوْ نكاح أَوْ غيرهما، وأنكر الآخر فالقول قَوْل المنكر.

العاشر: من ادعى زِيَادَة أَوْ نقصانًا فِي أمر اتفقا عَلَيْهِ، وادعى الآخر خلافه، فالقول قَوْل من ادعى عدم الزِّيَادَة أَوْ عدم النقصان.

الحادي عشر: من ثبت عَلَيْهِ مَال بعدة أسباب يتفاوت حكمها، فقضى الْمَدِين البعض أَوْ أبرأ مَن لَهُ الحق بعضه، واختلفا بعد ذَلِكَ، فالقول قَوْل الْقَاضِي والمبرئ.

الثاني عشر: من أدى عن غيره واجبًا بِنِيَّة الرُّجُوع رجع، وَإِلَّا فَلَا، فَإِذَا اختلفا فالقول قَوْل المؤدي، نوى الرُّجُوع أم لَا.

(١) من مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم إِلَى حضرة الأخ المكرم الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المقوشي -حفظه الله- السَّلَام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وَبَعْد: فقد وصل كتابكم الَّذِي تسألون =

بِهِ الْحُقُوقُ، بَلْ تُرَجَّحُ بِهِ الدَّعْوَى، وَلِذَا فَلَا شُفْعَةَ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَهُوَ مِلْكُ مَا بِيَدِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بِيَدَيِ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَلَيْهِ، كَحَيَوَانٍ كُلٌّ مِنْهُمَا مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّ نِصْفَهُ لَهُ، وَلَا حَقَّ لِلْآخَرِ فِيهِ وَيَتَنَاصَفَانِهِ، فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوَانٍ أَحَدُهُمَا سَائِقُهُ، وَالْآخَرُ رَاكِبُهُ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَمِيصٌ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالْآخَرُ لَابِسُهُ فَهُوَ لِلثَّانِي بِيَمِينِهِ.

وَيُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مُشَاهَدَةً أَوْ بِيَدَيْهِمَا حُكْمًا، فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلٍ عَلَيْهَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا آخِذٌ بِبَعْضِهِ، فَهُوَ لِرَبِّ الدَّابَّةِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ الرَّحْلَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ.

وَلَوْ تَنَازَعَ زَوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ كَسِلَاحٍ وَشِبْهِهِ، فَهُوَ لِلزَّوْجِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حُلِيٍّ وَخُمُرٍ فَلِلزَّوْجَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَأَوَانٍ وَفُرُشٍ، فَهُوَ لَهُمَا سَوَاءٌ.

وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ حَدَّادٌ وَنَجَّارٌ فِي آلَةٍ، فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَاحِبِهَا، وَكُلُّ مَنْ

= فِيهِ عَمَّا أشكل عليكم من تَقْدِيم بَيِّنَة الْخَارِج أَوْ الداخل، وتطلبون عن الصَّحِيح لدي، وأفيدكم: بِأَن الَّذِي يظهر لي، ويترجح عندي هُوَ: تَقْدِيم بَيِّنَة الداخل؛ لما رَوَى الدارقطني عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»[1]، وَلِأَنَّ الْأَصْل مَعَهُ، وجانبه أقوى، ويمينه تقدم عَلَى يمين المدعِي، فَإِذَا تعارضت البينتان وَجَبَ إبقاء يده عَلَى مَا فِيهَا وتقديمه، كَمَا لَوْ لم تكن بَيِّنَة لواحد مِنْهُمَا، وَهَذَا هُوَ المفتَى بِهِ عِنْد إِمَام الدَّعْوَة الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب رَحِمَه اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأهل المدينة.

---

[1] رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٦)، وذكره ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٤٣)

قُلْنَا الْمُتَنَازَعُ فِيهِ لَهُ، فَهُوَ لَهُ بِيَمِينِهِ، لِاحْتِمَالِ صِدْقِ غَرِيمِهِ، وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا، فَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِيَدَيْهِمَا، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

وَلَا تُقَدَّمُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِاشْتِهَارِ عَدَالَةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا يُقَدَّمُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُتَنَازَعُ فِيهَا بِيَدِ ثَالِثٍ.

فَإِنِ ادَّعَاهَا الثَّالِثُ لِنَفْسِهِ وَأَنْكَرَاهُمَا، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أَخَذَهَا الْمُتَنَازِعَانِ مِنْهُ، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الثَّالِثُ بِالْعَيْنِ لَهُمَا اقْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ، وَحَلَفَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِيهِ لَهُ، وَحَلَفَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ يَمِينًا لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ نَكَلَ الْمُقِرُّ بِالْعَيْنِ لَهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، أَخَذَا مِنْهُ بَدَلَهَا، وَاقْتَسَمَاهُ أَيْضًا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَيْنِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ بِالْعَيْنِ جَمِيعِهَا، حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَأَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُ بِالْإِقْرَارِ لَهُ صَارَ كَأَنَّ الْعَيْنَ بِيَدِهِ، وَالْآخَرُ مُدَّعٍ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، فَيَحْلِفُ لَهُ لِنَفْيِ دَعْوَاهُ، وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ لِلْآخَرِ إِنْ طَلَبَ يَمِينَهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِلْآخَرِ أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَ الْعَيْنِ بِالْحُكْمِ بِنُكُولِهِ، وَإِذَا أَخَذَ الْعَيْنَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا بِمُقْتَضَى إِقْرَارِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَهُ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، أَخَذَهَا مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ؛ لِثُبُوتِ مِلْكِهِ لَهَا.

وَإِنْ قَالَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: هِيَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَجْهَلُهُ، وَصَدَّقَاهُ عَلَى جَهْلِهِ، لَمْ يُحَلَّفْ، وَإِلَّا حَلَفَ لَهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قُرِعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا[١].

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: وَأَمَّا المرتبة الثَّالِثَة فمثالها: أَن يكون رجلٌ حائزًا لدار يتصرف فِيهَا السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة وينسبها إِلَى نفسه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فِيهَا هَذِهِ الْمُدَّة، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يعارضه فِيهَا، وَلَا يذكر أَن لَهُ فِيهَا حقًّا، وَلَا مانع من مطالبته من خوف سلطان أَوْ مَا أشبه ذَلِكَ، وَلَيْسَ بينه وبين المتصرف فِي الدَّار قرابة أَوْ شَرِكَة فِي مِيرَاث وَنَحْوه، ثُمَّ جَاءَ بعد طول هَذِهِ الْمُدَّة يدعيها لنفسه، ويزعم أَنَّهَا لَهُ، ويريد أَن يقيم بَيِّنَة بِذَلِكَ، فدعواه غير مسموعة أصلًا. اهـ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: فمفاد هَذَا الْكَلَام أَنَّهُ إذا كَانَ بين المتنازعين قرابة أَوْ شَرِكَة فِي مِيرَاث ونحو ذَلِكَ، أَن الدعوى تسمع، وَلَا يثبت حكم اليد فِي يده؛ لأجل القرابة وغَيْبَة الشَّرِيك، فتقسم عَلَى الميراث الَّذِي هُوَ الْأَصْل، وَقَدْ تقدمت هَذِهِ الْمَسْأَلَة قريبًا.

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

الشَّهَادَاتُ مُفْرَدُهَا شَهَادَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظِ: أَشْهَدُ[1] أَوْ: شَهِدْتُ، وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ.

وَالشَّهَادَةُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ الْمُدَّعَى بِهِ وَلَا تُوجِبُهُ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا.

---

(١) **الشهادة**: إخبار بِمَا علمه بلفظ: أشهد، أَوْ: شهدت، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب، وعنه: لَا يلزم، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ وَابْن القيم.

فقد **قَالَ الشَّيْخ**: لَا يشترط فِي أَدَاء الشهادة لفظ: (أشهد)، وَلَا يعتبر فِي أدائها، بدليل الأَمَة السوداء فِي الرضاع، وَلَا يعرف عن صحابي، وَلَا تابعي اعتبار لفظ: أشهد، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْل الْإِمَام أَحْمَد.

وَقَالَ **ابْن القيم**: الإخبار شهادة محض فِي أصح الْأَقْوَال، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، فَإِنَّهُ لَا يشترط فِي صِحَّة الشهادة لفظ: (أشهد)، بَلْ مَتى قَالَ الشاهد: (رأيت أَوْ سمعت) أَوْ نَحْو ذَلِكَ ثبت، وكانت الشهادة منه.

وليس فِي كِتَاب اللَّه تَعَالَى وَلَا سنة رسوله ﷺ مَوْضِع وَاحِد يدل عَلَى اشْتِرَاط لفظ الشهادة، وَلَا عن رجل وَاحِد من الصَّحَابَة، وَلَا قياس، وَلَا استنباط يقتضيه، بَلْ الْأَدِلَّة متضافرة من الْكِتَاب والسنة وأقوال الصَّحَابَة، ولغة العرب تنفي ذَلِكَ.

وقال **الميموني**: قَالَ أَبُو عبد اللَّه: وهل معنى الْقَوْل والشهادة إِلَّا واحد؟

قال **أَبُو العباس**: وَلَا أعلم نصًّا يُخَالِف هَذَا.

ولا يعرف عن صحابي وَلَا تابعي اشْتِرَاط لفظ: (أشهد)، وَلَا يعتبر فِي أَدَاء الشهادة قَوْل الشاهد: (وإن الدَّيْنَ باقٍ فِي ذِمَّة الغريم إِلَى الآن)، بَلْ يحكم الْحَاكِم باستصحاب الْحَال إذا ثبت عِنْده سَبْق الحق إجماعًا.

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

وَيَجِبُ التَّحَمُّلُ وَالْأَدَاءُ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِمَا أَهْلٌ لَهُمَا، بِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَقَدَرَ عَلَى التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ.

وَمَتَى وَجَبَتِ الشَّهَادَةُ وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا، لِئَلَّا يَنْسَاهَا، **وَيَحْرُمُ** أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ أَوْ أَخْذُ جُعْلٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ عَجزَ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى مَحَلِّهَا، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ مِنْ رَبِّ الشَّهَادَةِ. وَكَذَا حُكْمُ مُزَكٍّ وَمُعَرِّفٍ وَمُتَرْجِمٍ وَمُفْتٍ وَمُقِيمِ حَدٍّ وَقَوَدٍ.

وَيُبَاحُ لِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ للَّهِ تَعَالَى إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَالسَّتْرُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الشَّهَادَةِ، كَتَعْرِيضِهِ لِمُقِرٍّ بِحَدٍّ للَّهِ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ رَبُّ الشَّهَادَةِ إِقَامَتَهَا، وَإِلَّا يَعْلَمْ رَبُّ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الشَّاهِدَ تَحَمَّلَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلَامُهُ بِهَا قَبْلَ إِقَامَتِهَا، وَلَهُ إِقَامَتُهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِهَا، **وَيَحْرُمُ** كِتْمَانُهَا بِطَلَبِ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ مِنْهُ.

وَيَجِبُ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ عَلَى نِكَاحٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ.

وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ، مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ وَغَيْرِهَا، **وَيَحْرُمُ** أَنْ يَشْهَدَ أَحَدٌ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ -غَالِبًا- لِجَوَازِ الشَّهَادَةِ بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ، وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ مَرْئِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

وَالسَّمَاعُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ فِي بَيْعٍ وَنِكَاحٍ، وَإِقْرَارٍ بِمَالٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ نَسَبٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَفَ الْقَائِلَ يَقِينًا فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ مُسْتَخْفِيًا حِينَ تَحَمُّلِهِ الشَّهَادَةَ.

الثَّانِي: سَمَاعٌ بِالِاسْتِفَاضَةِ، بِأَنْ يَشْتَهِرَ الْمَشْهُودُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَوَلَاءٍ وَعِتْقٍ، وَوِلَايَةٍ وَعَزْلٍ، وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ، وَالْوَقْفِ وَشَرْطِهِ وَمَصْرِفِهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَيُشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا إِنْ سَمِعَ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِخَبَرِهِمُ الْعِلْمُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الِاسْتِفَاضَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنْ عَدَالَةِ الْأَصْلِ، وَتَعَذُّرِ حُضُورِهِمْ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مُدَّةً طَوِيلَةً يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ مِنْ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ.

وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

فصل في ما تصح الشهادة به

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، اعْتُبِرَ لِصِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ الشَّهَادَةُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ، وَخُلُوِّهِمَا مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ ذَكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي شَهَادَةِ الْقَتْلِ ذِكْرُ الْقَتْلِ وَنَوْعِ السِّلَاحِ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، وَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي شَهَادَةِ الزِّنَى ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا، وَكَيْفَ زَنَى بِهَا، مِنْ كَوْنِهِمَا نَائِمَيْنِ أَوْ جَالِسَيْنِ أَوْ قَائِمَيْنِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَأَيِّ مَكَانٍ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

وَمَنِ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ فَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ وَارِثُهُ وَلَا يَعْلَمَانِ وَارِثًا غَيْرَهُ، سُلِّمَ إِلَيْهِ الْمَالُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ لِثُبُوتِ إِرْثِهِ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ الْمَحْصُورِ، بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَسْأَلَةِ الْإِعْسَارِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِيهِ مَقْبُولَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ: «دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ لَحْمًا مَشْوِيًّا مِنْ شَاةٍ يَحْتَزُّ مِنْهُ بِالسِّكِّينِ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1] لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّرْكِ، وَالْعِلْمَ بِالْفِعْلِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ قَالَ: صَحِبْتُ فُلَانًا فِي يَوْمِ كَذَا، فَلَمْ يَقْذِفْ فُلَانًا. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَمَا تُقْبَلُ فِي الْإِثْبَاتِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ، فَلَا تَكْمُلُ الْبَيِّنَةُ لِلتَّنَافِي؛ لِأَنَّ كُلَّ

---

[1] رواه البخاري (٥٤٢٢) ومسلم (٣٥٥) والترمذي (١٨٣٦) وأحمد (٢١٩٧٨) والدارمي (٧٢١)

وَاحِدٍ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ يُكَذِّبُ الْآخَرَ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَدُّدُ الْفِعْلِ وَلَمْ يَقُلِ الْمَشْهُودُ لَهُ: إِنَّ الْفِعْلَ وَاحِدٌ. فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِذَلِكَ لِتَغَايُرِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً بِحَقٍّ وَأَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ وَانْتِقَالِهِ بِنَحْوِ حَوَالَةٍ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.

باب شروط من تقبل شهادته

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، سَوَاءٌ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ فِي جِرَاحٍ إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مَعْتُوهٍ، وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَحَمُّلُهُ الشَّهَادَةَ، وَلَا أَدَاؤُهَا إِلَّا مَنْ يُجَنُّ أَحْيَانًا إِذَا تَحَمَّلَهَا وَأَدَّاهَا فِي إِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا الْأَخْرَسُ بِخَطِّهِ، فَتُقْبَلُ لِدَلَالَةِ الْخَطِّ عَلَى الْأَلْفَاظِ.

الرَّابِعُ: الْحِفْظُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مُغَفَّلٍ، وَلَا مِنْ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطِهِ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يَقِلُّ مِنْهُ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

الْخَامِسُ: الْإِسْلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى كَافِرٍ مِثْلِهِ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ مُسْلِمٍ بِوَصِيَّةِ مَيِّتٍ بِسَفَرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَلِّفُهُمَا حَاكِمٌ وُجُوبًا بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا نَشْتَرِي بِاللَّهِ ثَمَنًا، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَأَنَّهُمَا مَا خَانَا، وَمَا حَرَّفَا، وَأَنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ (الْمُوصِي)، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا، وَيُقْضَى لَهُمْ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ لُغَةً: الِاسْتِقَامَةُ، وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الشَّخْصِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ **وَهُوَ نَوْعَانِ**:

أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَمَا وَجَبَ مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ، وَأَدَاءُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ وَالْوِتْرِ، فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ وَالْوِتْرِ فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى تَرْكِهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِينِهِ، وَرُبَّمَا جَرَّهُ التَّهَاوُنُ بِهَا إِلَى التَّهَاوُنِ بِالْفَرَائِضِ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ.

الثَّانِي: اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ(١) بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا: كَالزِّنَى، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ: كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ. زَادَ الشَّيْخُ: أَوْ غَضَبٌ أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والعدل فِي كُل زمان ومكان وَفِي كُل طَائِفَة بحسبها، فيكون الشاهد فِي كُل قوم مَن كَانَ ذا عدل فيهم، وَإِن كَانَ لَوْ كَانَ فِي غيرهم، لكان عدله عَلَى وجه آخر، وَبِهَذَا يمكن الحكم بين النَّاس، وَإِلَّا فَلَو اعتبر فِي شهود كُل طَائِفَة أَن لَا يشهد عَلَيْهِمْ إِلَّا من يكون قائمًا بأداء الْوَاجِبَات، وترك المحرمات، كَمَا كَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عنهم؛ لبطلت الشهادات كلها أَوْ غالبها.

وَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: شُرُوط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، أما التنباك فَلَا تقبل شهادة صاحبه، لكن إذا كَانَ فِي بلدانٍ فاشٍ فيهم، حكم بِهِ للضرورة، ويتوخى من هُوَ أقل فسقًا من غيره، وأقل ضررًا فِي الدين من غيره، وَذَلِكَ ضَرُورَةَ لحفظ الْحُقُوق والعدالة حسب الإمكان.

وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ إِذَا لَمْ يُدْمِنْ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ كَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ رَمْيِ فِتَنٍ، فَكَبِيرَةٌ.

وَيَجِبُ أَنْ نُخَلِّصَ بِالْكَذِبِ مُسْلِمًا مِنْ قَتْلٍ.

وَيُبَاحُ الْكَذِبُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، وَفِي الْحَرْبِ، وَالزَّوْجَةِ، وَكُلِّ مَقْصُودٍ حَسَنٍ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، كَمَا **يَجُوزُ** التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى حَقِّهِ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ: كَالزَّانِي، أَوْ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَلَوْ تَدَيَّنَ بِهِ كَالرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدَرِيِّ، وَالْمُجَسِّمِ، وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ(١).

قَالَ الْمَجْدُ: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّنَا نُفَسِّقُ فِيهَا الْمُقَلِّدَ.

وَالْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالسِّحْرُ، وَالْقَذْفُ بِالزِّنَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالزِّنَا، وَاللُّوَاطُ، وَإِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةُ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَتَرْكُ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الداعي إِلَى البدعة يستحق العقوبة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وعقوبته تكون تَارَة بالقتل، وتارة بِمَا دونه، كَمَا قتل السلفُ الجهمَ بْن صفوان، والجعد بْن درهم، وغيلان بْن مسلم القدري وغيرهم، وَلَوْ قُدِّر أَنَّهُ لَا يستحق العقوبة أَوْ لَا تمكن العقوبة، فَلَا بد من بيان بدعته، والتحذير منها؛ لِأَنَّهُ من الْأَمْر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والبدعة: مَا اشتهر عِنْد أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الخلفاء الراشدون، كبدعة الروافض والخوارج والقَدَرِيَّة والمُرجئة.

الصَّلَاةِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْكِبْرُ، وَالْخُيَلَاءُ، وَالدِّيَاثَةُ، وَالْقِيَادَةُ، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ، وَالْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَسَبُّ الصَّحَابَةِ، وَتَرْكُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَنُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَكَتْمُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا، وَالْمُبَاهَاةُ وَالْعُلُوُّ عَلَى النَّاسِ، وَإِتْيَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَتَصْدِيقُهُمَا، وَالنِّيَاحَةُ وَالتَّطَيُّرُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَوْرُ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ، وَمَنْعُ الْوَارِثِ مِيرَاثَهُ، وَبَيْعُ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَكِتَابَةُ الرِّبَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَادِّعَاؤُهُ نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِهِ، وَغِشُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةَ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلِفَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ اخْتِلَافًا شَائِعًا، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُسْكِرُهُ، أَوْ أَخَّرَ زَكَاةً أَوْ حَجًّا مَعَ إِمْكَانِهِمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، مُتَأَوِّلًا لَهُ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْفُرُوعِ، وَقَبِلُوا شَهَادَةَ كُلِّ مُخَالِفٍ لَهُمْ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ سَائِغٌ، فَلَا يُفَسَّقُ بِهِ الْمُخَالِفُ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(١).

الثَّانِي: مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، وَهِيَ التَّحَلِّي بِمَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَالتَّخَلِّي عَمَّا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً.

---

(١) فقرات مفيدة منقولة عن شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَه اللَّه: قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وأفضل الخلق النبيون، ثُمَّ الصديقون، ثُمَّ الشهداء، ثُمَّ الصالحون، وأفضل كُل صنف أتقاهم.

قَالَ أيضًا: أولياء اللَّه هم المؤمنون المتقون، وهم عَلَى درجتين: **إِحْدَاهُمَا**: درجة المقتصدين أَصْحَاب اليمين، الَّذِين يؤدون الْوَاجِبَات، ويتركون المحرمات. =

= **الثانية**: درجة السابقين المقربين، وهم الَّذِين يؤدون الفرائض والنوافل، ويتركون المحارم والمكاره.

- وَقَالَ رَحِمَه اللَّه: تنازع النَّاس أيهما أفضل: الفقير الصابر أم الغني الشاكر؟ والصحيح أَن أفضلهما أتقاهما للَّه، فَإِن استويا فِي الدرجة، فَإِن الفقراء يسبقون الأغنياء لخفة الحساب، ثُمَّ إذا دخل الأغنياء الجنة، فكل وَاحِد يكون فِي منزلته عَلَى قدر حسناته وأعماله.

وَقَالَ أيضًا: الشخص المعين الَّذِي ثبت إيمانه لَا يحكم بكفره إن لم تقم عَلَيْهِ حجة يكفر بمخالفتها، وَإِن كَانَ الْقَوْل كفرًا فِي نفس الْأَمْر.

فقد أنكر طَائِفَة من السلف بَعْض حروف الْقُرْآن، لعدم علمهم أَنَّهَا منه، فَلَم يكفروا، وَعَلَى هَذَا حمل المحققون حَدِيث الَّذِي قَالَ لأهله: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي»[١]، فَإِنَّهُ كَانَ جاهلًا بقدرة اللَّه عَلَيْهِ.

وقال رَحِمَه اللَّه: أعمال القلوب الَّتِي تسمى المقامات والأحوال، هِيَ من أصول الْإِيمَان، وقواعد الدين مثل: محبة اللَّه، والتوكل عَلَيْهِ، وإخلاص الدين لَهُ، وَمَا يتبع ذَلِكَ، كُل ذَلِكَ وَاجِب عَلَى جَمِيع الخلق.

والناس فِيهَا عَلَى ثَلَاث درجات، كَمَا هم فِي أعمال الأبدان عَلَى ثَلَاث درجات: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وأصل الدين: هُوَ الْأُمُور الظَّاهِرَة والباطنة من العلوم والأعمال، فَإِن الْأَعْمَال الظَّاهِرَة لَا تنفع بِدُون العقائد الصَّحِيحَة.

- وَقَالَ أيضًا: والاستقراء يدل عَلَى أَنَّهُ إذا خلص الْإِيمَان إِلَى القلب لم يرجع عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يحصل لَهُ اضطراب، ويلقي الشَّيْطَان فِي قلبه وساوس وخطرات، فكراهة هَذِهِ الوساوس هِيَ صريح الْإِيمَان.

- وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: الهمّ همّان: هَمُّ خطرات، وَهَمُّ إصرار، وَكَانَ هَمُّ يوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَام هَمَّ خطرات، فترك مَا هَمَّ بِهِ للَّه، فكتبه اللَّه حسنة، وَكَانَ همّ امْرَأَة الْعَزِيز همَّ إصرار. =

[١] رواه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦)

....

= وقد تنازع النَّاس فِي العزم الجازم، هل يؤاخذ بِهِ بِدُون عمل؟ عَلَى قولين.

والصواب: أن العزم الجازم مَتى اقترن بِهِ الْقُدْرَة والإرادة فَلَا بد من وجود الْعَمَل، فَإِذَا كَانَ العازم قادرًا، وَلَم يفعل مَا عزم عَلَيْهِ، فَلَيْسَ عزمه جازمًا، فيكون من بَاب الهمّ الَّذِي لَا يؤاخِذ اللَّه بِهِ، وَلِذَا من عزم عَلَى معصية، وفعل مقدماتها، ثُمَّ عجز عَنْهَا يعاقب.

وَقَالَ رَحِمَه اللَّه: الْعِبَادَة هِيَ الغاية الَّتِي خلق اللَّه لَهَا العباد، والعبادة مَا جمع كمال أمرين: كمال الحب، وكمال الذل.

وَقَالَ أيضًا: السماع الَّذِي أمر اللَّه بِهِ وَرُسُوله هُوَ: سماع الْقُرْآن، وشرع سماعه فِي صَلَاة العشاء الْآخِرَة والمغرب، وأعظم سماع شرعه فِي الفجر، والاستماع للقرآن مستحب للمؤمنين.

وهذا السماع لَهُ آثار إيمانية من المعارف القدسية، والأحوال الكونية، وله فِي الجسد آثار محمودة من خشوع القلب، ودموع الْعَيْن، واقشعرار الجلد، وَقَدْ ذكر اللَّه هَذِهِ الثَّلَاث فِي الْقُرْآن، وكانت موجودة فِي الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عنهم.

وَقَالَ أيضًا: وينبغي لمن يَأْمُر بالمعروف، وينهى عن المنكر أَن يكون فقيهًا قبل الْأَمْر، رفيقًا عِنْد الأمر؛ ليسلك أقرب الطرق فِي تحصيله، حليمًا بعد الأمر؛ لِأَنَّ الغالب أَنَّهُ لَا بد أَن يصيبه أذى.

وَقَالَ رَحِمَه اللَّه: وَأَمَّا تقبيل اليد، فَلَم يكونوا يعتادونه إِلَّا قليلًا، «وَلَمَّا قَدِمَ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُؤْتَةَ، قَبَّلُوا يَدَهُ»[١]، (وقبَّل أَبُو عبيدة يدَ عمر)، ورخَّص أَكْثَر الْفُقَهَاء أَحْمَدَ وغيره لمن فعل ذَلِكَ عَلَى وجه التدين، لَا عَلَى وجه التعظيم للدنيا، وكرهه آخرون كمالك وغيره.

وَقَالَ أيضًا: وجود الجن ثَابت بِالْكِتَاب والسنة، واتفاق سلف الْأُمَّة، وَكَذَلِكَ دُخُول الجن فِي بدن الْإِنْسَان ثَابت بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة أهل السنة، وَهُوَ أمر مشهور محسوس لمن تدبره، ومعالجة المصروع بِمَا يجوز فِي دين الْإِسْلَام من الرُّقى جَائِز، وَإِن كَانَ ذَلِكَ بكلمات محرمة مثل الشرك أَوْ كَانَتْ كلها أَوْ بعضها مجهولة الْمَعْنَى، فَلَيْسَ لأحد أَن يرقي بِهَا.

---

[١] فيض القدير (٣/ ٤٤).

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُصَافِعٍ وَمُتَمَسْخِرٍ وَرَقَّاصٍ وَمُشَعْوِذٍ وَمُغَازِلٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَاعِبِ نَرْدٍ أَوْ شِطْرَنْجٍ وَلَوْ عَرِيًا عَنِ الْقِمَارِ، وَلَاعِبٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى فِي أُرْجُوحَةٍ وَأَحْجَارٍ، وَمَنْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيَتُهُ، وَطُفَيْلِيٍّ، أَوْ يُخَاطِبُ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِفَاحِشٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَحَاكِي الْمُضْحِكَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: **وَتَحْرُمُ** مُحَاكَاةُ النَّاسِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَنٍّ، **وَيُكْرَهُ** سَمَاعُ الْغِنَاءِ، **وَيَحْرُمُ** إِنْ كَانَ مَعَهُ آلَةُ لَهْوٍ، **وَيُبَاحُ** الْحُدَاءُ وَنَشِيدُ الْعَرَبِ، وَالشِّعْرُ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَمَعَانِي السُّنَّةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ: الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ.

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى اسْتِمَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ ضَرْبِ النَّايَاتِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ.

فصل في متى تقبل شهادة من به مانع

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْغَائِبِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ وَتَوْبَةُ -غَيْرَ قَاذِفٍ- نَدَم بِقَلْبِهِ، وَإِقْلَاعٌ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَعَزْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ للَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ ذَنْبُهُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ.

وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ تَوْبَةٍ مِنْ مَظْلِمَةِ الْخَلْقِ رَدُّ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ يَجْعَلُهُ مِنْهَا فِي حِلٍّ.

وَتَوْبَةُ قَاذِفٍ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَتَصِحُّ تَوْبَةُ مُغْتَابٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ إِعْلَامِ مَنِ اغْتَابَهُ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهُ.

بَابُ مَوانِعِ الشَّهادة

الْمَوَانِعُ: جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ مَا يَحُولُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمَقْصُودِهِ، وَهَذِهِ الْمَوَانِعُ تَحُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهُوَ قَبُولُهَا وَالْحُكْمُ بِهَا.

وَهِيَ **سِتَّةٌ** بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: **الْقَرَابَةُ**، وَهُمُ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفُلُوا مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ لِلتُّهَمَةِ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ قُبِلَتْ.

الثَّانِي: **أَنْ يَجُرَّ بِالشَّهَادَةِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ**، كَشَهَادَتِهِ لِمُوَكِّلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ فَسْخِ الْوَكَالَةِ؛ لِلتُّهَمَةِ مِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ لِيَشْهَدَ، وَلَا شَهَادَةُ شَرِيكٍ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، أَوْ لِمُسْتَأْجِرِهِ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ لِمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غُرَمَائِهِ بِمَالِهِ بِذَلِكَ.

الثَّالِثُ: **أَنْ يَدْفَعَ بِالشَّهَادَةِ ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ**، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَشَهَادَةِ الْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ مَيِّتٍ تَضِيقُ تَرِكَتُهُ عَنْ دُيُونِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيرِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ فَرَحُهُ بِمَسَاءَتِهِ أَوْ غَمُّهُ بِفَرَحِهِ، وَطَلَبُهُ لَهُ الشَّرَّ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِعْلَانُهُ وَلَا تُهَمَةَ فِي ذَلِكَ.

فَتَلْغُو الشَّهَادَةُ مِنْ مَقْذُوفٍ عَلَى قَاذِفِهِ، وَمِنْ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى قَاطِعِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ تَمْنَعْ فَيُقْبَلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالسُّنِّيُّ عَلَى الْبِدْعِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ فِي دِينِهِ.

الْخَامِسُ: الْعَصَبِيَّةُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وَبِالْإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ، كَتَعَصُّبِ قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا، فَلَا تُقْبَلُ؛ لِلتُّهَمَةِ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَابَ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَلِإِزَالَةِ الْعَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا، وَإِنْ تَحَمَّلَهَا وَهُوَ فِي حَالِ فِسْقِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَابَ قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلتَّحَمُّلِ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَوْ أَخْرَسُ، فَزَالَ ذَلِكَ الْمَانِعُ وَأَعَادُوهَا، قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا لِهَذِهِ الْمَوَانِعِ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ، فَلَا تُهَمَةَ.

بابُ أقسام المشهود به

وَهِيَ **سِتَّةُ أَقْسَامٍ** بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: الزِّنَى وَاللُّوَاطُ، فَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَوْطُوءِ، أَوْ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا، لَكِنْ لَوْ شَهِدَ الْأَرْبَعَةُ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ، فَأَنْكَرَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنًى أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ نَحْوِ زَكَاةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ لَهُ، بِخِلَافِ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِدَفْعِ غَرِيمِهِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ.

الثَّالِثُ: مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ، وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْحُدُودِ: كَقَذْفٍ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَسَرِقَةٍ، وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَكَذَا مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا، وَذَلِكَ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَتَوْكِيلٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ.

الرَّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ وَأَجَلِهِ، أَوْ أَجَلِ ثَمَنِهِ وَخِيَارِهِ، وَعَيْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ وَالصُّلْحِ وَالشَّرِكَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالْغَصْبِ وَالْهِبَةِ وَالْإِيصَاءِ فِي الْمَالِ وَالتَّوْكِيلِ فِيهِ وَالْوَقْفِ وَالْمَهْرِ وَتَسْمِيَتِهِ، وَجِنَايَةِ الْعَمْدِ الَّتِي مُوجِبُهَا الْمَالُ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، فَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ مَالٌ أَوْ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَلِأَنَّهَا تَكْثُرُ فِيهِ الْمُعَامَلَةُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَوَسَّعَ الشَّرْعُ فِي ثُبُوتِهِ(١).

---

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: ذهب طَائِفَة من قضاة السلف الصالحين إِلَى الحكم بشهادة الْوَاحِد=

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى جَانِبُهُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ مَالِيٌّ بِشَاهِدٍ أَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ قَبْلَ حَلِفِهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُدَّعِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ مَنْ شُرِعَتِ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَلَوْ وَجَدَ بِخَطِّهِ دَيْنًا عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا حَقًّا، أَوْ وَجَدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ، وَيَعْرِفُ مِنْ أَبِيهِ الْأَمَانَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدٍ أَقَامَهُ.

الْخَامِسُ: دَاءُ دَابَّةٍ وَدَاءُ مُوضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيُقْبَلُ فِيهِ طَبِيبٌ وَاحِدٌ، وَبَيْطَارٌ وَاحِدٌ، لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَةِ الدَّاءِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ، فَاثْنَانِ كَسَائِرِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُثْبِتٍ عَلَى قَوْلِ نَافٍ.

السَّادِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،

= إذا ظهر صدقه من غير يمين.

قال **أَحْمَد**: مضت السنة أن يقضي باليمين مَعَ الشاهد.

وقال **ابْن القيم**: الحُكْم بالشاهد واليمين حكم كِتَاب اللَّه.

قَالَ: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي فِي الْأَمْوَال وحقوقها هُوَ مَذْهَب مالك وأحد الوجهين فِي مَذْهَب أَحْمَد، حكاه شَيْخنا وَاخْتَارَهُ، وظاهر الْكِتَاب والسنة يدل عَلَى صِحَّة هَذَا الْقَوْل، فَإِن اللَّه أقام المرأتين مقام الرَّجُل، وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح: أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل؟

ولا يوجد فِي الْقُرْآن والحديث وَالْإِجْمَاع مَا يمنعه، بَلْ الْقِيَاس الصَّحِيح يقتضيه.

وَالرَّضَاعِ، وَالْحَيْضِ، وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيُوبَةِ، وَالِاسْتِهْلَالِ، وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ وَعَفَلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ، وَوَدِيعَةٌ وَقَرْضٌ وَنَحْوُهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي حَمَّامٍ أَوْ عُرْسٍ مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ.

وَكُلُّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَةٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَالرِّوَايَةِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، لِمَا يَطْرَأُ عَلَى الشَّاهِدِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْعَجْزِ وَالْغَيْبَةِ وَالنِّسْيَانِ، مِمَّا يُسَبِّبُ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَشْهُودِ لَهُ، فَاسْتُدْرِكَ ذَلِكَ بِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا **بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ، حَتَّى الْقِصَاصُ وَالْقَذْفُ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شُبْهَةٌ لِتَطَرُّقِ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَكَذِبِ شُهُودِ الْفَرْعِ فِيهَا، مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ، إِذَنْ فَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ.

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ تُثْبِتُ نَفْسَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ الْفَرْعِ إِنَّمَا تُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَلِاسْتِيفَاءِ الْحَاكِمِ بِسَمَاعِ الْأَصْلِ عَنْ تَعْدِيلِ الْفَرْعِ، وَسَمَاعُهُ مِنَ الْأَصْلِ مَعْلُومٌ، وَصِدْقُ شَاهِدِ الْفَرْعِ عَلَيْهِ مَظْنُونٌ، وَلَا يُعْدَلُ عَنِ الْيَقِينِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

الثَّالِثُ: دَوَامُ تَعَذُّرِ حُضُورِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الْأُصُولِ قَبْلَ الْحُكْمِ وُقِفَ عَلَى سَمَاعِهَا لِزَوَالِ الشَّرْطِ.

الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ، الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، فَإِنْ لَمْ تَتَوَفَّرِ الْعَدَالَةُ فِيهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ.

الْخَامِسُ: دَوَامُ عَدَالَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ وَشَاهِدِ الْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى حَدَثَ فِي أَحَدِ الشُّهُودِ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وُقِفَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى شَهَادَةِ الْجَمِيعِ، وَإِذَا فَقَدَ شَرْطَ الشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهَا.

السَّادِسُ: اسْتِرْعَاءُ شَاهِدِ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ أَوِ اسْتِرْعَاءُ غَيْرِهِ، وَشَاهِدُ الْفَرْعِ يَسْتَمِعُ اسْتِرْعَاءَ الْأَصْلِ لِغَيْرِهِ.

وَالِاسْتِرْعَاءُ: أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِمَنْ يَسْتَرْعِيهِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَقَدْ عَرَفْتُهُ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَإِلَّا يَسْتَرْعِيهِ وَلَا يَسْتَرْعِي غَيْرَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ سَمِعَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ يَعْزُو شَهَادَتَهُ إِلَى سَبَبٍ: كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنِسْبَتِهِ الْحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ يَزُولُ الِاحْتِمَالُ.

السَّابِعُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا شَاهِدُ الْفَرْعِ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ لَهَا فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ وَنَسَبِهِ، أَشْهَدَنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَتَثْبِيتُ شَهَادَةِ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ شَاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدُ فَرْعٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ بَدَلُ الْأَصْلِ، فَاكْتُفِيَ بِمِثْلِ عَدَدِهِ، وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ فَرْعٍ وَاحِدٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ.

وَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَثْبُتُ لِشَهَادَتِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَهَادَتِهِنَّ إِثْبَاتُ الْحَقِّ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ شُهُودُ الْأَصْلِ، فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ يَشْهَدُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ.

وَتُقْبَلُ امْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

فصل في رجوع الشهود

وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ بَعْدَ حُكْمٍ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ لِتَمَامِهِ، وَوَجَبَ مَشْهُودٌ بِهِ لِمَشْهُودٍ لَهُ، وَغَرِمَ الْمَشْهُودَ بِهِ الشُّهُودُ الرَّاجِعُونَ -قَائِمًا كَانَ الْمَالُ أَوْ تَالِفًا- لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، دُونَ مُزَكٍّ لِشُهُودِ الْمَالِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ بِرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ دُونَ الْمُزَكِّي لِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الشَّاهِدُ الْمَالَ كُلَّهُ وَحْدَهُ دُونَ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى، وَأَمَّا الْيَمِينُ فَقَوْلُ الْخَصْمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى خَصْمِهِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الْحُكْمِ.

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَغَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، لَمْ يُسْتَوْفَ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَيَرْجِعُ غَارِمٌ عَلَى شُهُودٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ حُكْمٍ كُفْرُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْحُكْمِ أَوْ بَانَ فِسْقُهُمَا أَوْ بِأَنَّهُمَا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ مَحْكُومٍ لَهُ، أَوْ بِأَنَّهُمَا عَدُوَّا مَحْكُومٍ عَلَيْهِ يُنْقَضُ الْحُكْمُ لِتَبَيُّنِ فَسَادِهِ، وَرَجَعَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْمَالِ الْقَائِمِ أَوْ بِبَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ، وَرَجَعَ بِبَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ؛ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ بِالْقَوَدِ.

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا عَزَّرَهُ بِمَا يَرَاهُ وَلَوْ تَابَ، وَلَا يُعَزَّرُ شَاهِدٌ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَةِ، وَلَا بِغَلَطِهِ فِي شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلِ.

وَيُقْبَلُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ حَاكِم بِلَفْظِ: (شَهِدْتُ بِكَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِهِ) فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: (أَنَا شَاهِدٌ، وَأَنَا أَعْلَمُ، أَوْ أَعْرِفُ، أَوْ أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي)، لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: (بِذَلِكَ أَشْهَدُ أَوْ كَذَلِكَ) صَحَّ، لِاتِّضَاحِ مَعَنَاهُ.

فصل في تناقض الشهادة

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ فِيهَا قَبْلَ الْحُكْمِ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ بِمِائَةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: بَلْ هِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، أَوْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ تِسْعُونَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَخِيرًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ الْأَخِيرَةَ شَهَادَةٌ مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَّهَم، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُخَالِفُهَا وَلَا تُعَارِضُهَا الشَّهَادَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا بَطَلَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْهَا.

بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي الْعِبَادَاتِ: كَدَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ، وَلَا فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ قَذْفًا، أَوْ مَا يُوجِبُ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ يُسْتَحَبُّ سَتْرُهَا، وَالتَّعْرِيضُ لِمُقِرٍّ بِهَا لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ فِيهَا.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ أَيْضًا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَالًا وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ: كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالنَّسَبِ، وَلَا عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

وَيَحْلِفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ: كَالدُّيُونِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْإِتْلَافَاتِ، وَيَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ.

وَيَحْلِفُ بَعْدَ طَلَبِ خَصْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ: كَمُوَرِّثِهِ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ[1].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: **الْأُمُور** المحلوف عَلَيْهَا **نوعان**:

أحدهما: أمرٌ يحيط بِهِ الحالف ويعرفه، كحلفه عَلَى أفعال نفسه الَّتِي قَدْ عرفها، أَوْ عَلَى أفعال غيره الَّتِي حضرها، وأحاط علمُه بِهَا، فَهَذَا يتعين حلفه عَلَى البت؛ لِأَنَّ عِنْده علمًا بثبوتها ونفيها، فحلفه عَلَى نفي العلم لَا معنى لَهُ، وَلَا يحصل بِهِ الْمَقْصُود.

الثاني: أفعال الْغَيْر الَّتِي لم يحضرها، أَوْ الدعوى الَّتِي ادُّعيت عَلَيْهِ ونفي أسبابها، فَلَهُ الحلف عَلَى نفي العلم بصحة دعوى المدعي؛ لِأَنَّهُ لَوْ حلف عَلَى البت فِي مثل =

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَتِّ، وَمَنْ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ، فَيَكْتَفِي بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ.

= هَذِهِ الأشياء، وَلَم يحط علمه بهَا، أَوْ لم يصل علمه إِلَيْهَا علمنا أَنَّهُ قائل مَا لَا علم لَهُ بِهِ، وحالف عَلَىَ مَا لم يتيقنه، فَهَذَا القسم هُوَ الَّذِي يتعين الْقَوْل بِهِ، وَهُوَ قَوْل فِي الْمَذْهَب.

فصل في تغليظ اليمين

وَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ: كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ.

فَتُغَلَّظُ يَمِينُ الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَقُولَ: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ).

وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: (وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ).

وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: (وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ).

وَتَغْلِيظُهَا فِي الزَّمَانِ: بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَفِي الْمَكَانِ: فِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

وَفِي الْقُدْسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ.

وَفِي سَائِرِ الْبِلَادِ: عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ، لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا عَنِ الْيَمِينِ، وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ كَانَ مُصِيبًا.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَحَلَفَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُزِيلُ حُكْمَهَا.

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَقَرِّ، وَهُوَ الْمَكَانُ، فَكَأَنَّ الْمُقِرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ حَقًّا عَلَيْهِ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ أَوْ إِظْهَارِ مَا عَلَى مُوكِّلِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ أَوْ مُوَرِّثِهِ بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ، وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِإِنْشَاءٍ، بَلْ إِخْبَارٌ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَصِحُّ وَلَوْ مَعَ إِضَافَةِ الْمُقِرِّ الْمِلْكَ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: دَارِي لِزَيْدٍ، إِذِ الْإِضَافَةُ تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، فَلَا تُنَافِي الْإِقْرَارَ بِهِ.

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ سَكْرَانَ آثِمٍ، وَمُمَيِّزٍ بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ مِنْ مُكْرَهٍ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ(١).

وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَى بَيِّنَةِ(٢) طَوَاعِيَةٍ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِكْرَاهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

---

(١) إذا أقر المكلَّف بالحق ثُمَّ ادعى الإكراه لم يقبل منه إِلَّا ببينة، إِلَّا أن تكون هُنَاكَ دلالة عَلَى الإكراه، كقيد، وحبس وترسيم عَلَيْهِ، فيكون هَذَا قرينة عَلَى صدقه، وَالْقَوْل قوله بيمينه، ولكن إِن كَانَ هُنَاكَ قرائن تدل عَلَى قوة التهمة بحقه، ووقوع مَا ذُكِر منه، فَلَا يَنْبَغِي أن تهمل تِلْكَ القرائن لا سيما إذا تضافرت، وحينئذ يجوز أن يُمَسَّ بِشَيْءٍ من الْعَذَاب ليُقِرّ.

(٢) توصية الندوة الأولى لرؤساء المحاكم: فِيمَا إذا أقر المتهم حال الامتحان بالحبس أَوْ الضرب أَوْ التهديد: فَإِن الندوة - بعد المناقشة والمداولة- ترى التفرقة بين مَا صَدَّق هَذَا الإقرار مثل: أَن يخرج السرقة بعينها، أَوْ يدل عَلَى مَكَان سرقتها وكيفية أخذها من حرز مثلها، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَال يعتبر مثل هَذَا إقرارًا، وَلَوْ رجع عن ذَلِكَ بعد الضرب لم يقبل، بَلْ يؤاخذ بإقراره، أما إذا لم يظهر صدق ذَلِكَ الإقرار، وَكَانَ إقراره نتيجة تعذيب وإكراه، فَإِنَّهُ لَا يعتبر مثل هَذَا الإقرار.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: اختلف الْعُلَمَاء إذا أقرَّ حالَ الامتحانِ بالحبس أَوْ الضرب هل يسوغ ذلك؟ =

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِدَفْعِ الْمَالِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهِ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِمَالٍ لِوَارِثٍ، فَلَا(١) يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ،

= فمنهم من قَالَ: يؤاخذ بِذَلِكَ الإقرار إذا ظهر صدقه، مثل أن يخرج السرقة بعينها، وَلَوْ رجع عن ذَلِكَ بعد الضرب لم يقبل بَلْ يؤاخذ بِهِ.

ومنهم من قَالَ: لَا بد من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن إقراره لم يؤاخذ بِهِ، وَهَذَا قَوْل بَعْض الشَّافِعِيَّة والحنابلة وغيرهم.

وقال أيضًا: وَأَمَّا ضرب المتهم إذا عرف أن الْمَال عِنْده وَقَدْ كتمه؛ ليقر بمكانه فَهَذَا لَا ريب فِيهِ، فَإِنَّهُ ضرب ليؤدي الْوَاجِبَ من التعريف بمكانه، كَمَا يضرب ليؤدي مَا عَلَيْهِ من الْمَال الَّذِي يقدر عَلَى وفائه فَفِي الصَّحِيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ سَعِيَّةَ عَمَّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، فَقَالَ: أَيْنَ كَنْزُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ. فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: دُونَكَ هَذَا. فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ فِي خَرِبَةٍ، وَكَانَ حُلِيًّا فِي مِسْكِ ثَوْرٍ»[١] فَهَذَا أصل فِي ضرب المتهم الَّذِي علم أَنَّهُ ترك واجبًا أَوْ فعل محرمًا، وَاللَّه أعلم.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: حَدِيث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»[٢] يروى وَلَا أدري عن أصله، إِلَّا أَن مَعْنَاهُ صَحِيح، وظاهر عِنْد جَمِيع الْعُلَمَاء اعتبار ذَلِكَ إقرارًا من المقر بالحق الَّذِي أنشأه.

قلت: نقل السخاوي عن شيخه الْحَافِظ ابْن حجر أَنَّهُ حَدِيث لَا أصل لَهُ.

(١) سئل **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: عن امْرَأَة لَهَا أَرْبَعَة أولاد أشقَّاء، ولها زوج لَهَا منه ولد أيضًا خامس، فأقرت فِي مرضها المتصل بموتها: بِأَن للأشقاء =

[١] هذا الخبر بنصه في مجموع الفتاوى لابن تيمية، ولم نقف على هذا الحديث في صحيح البخاري، وقد ورد في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان، و : زيد بن سعية مختلف في صحبته وليس المراد هنا، والوارد في السنن سعية عم حيي، وقال البلاذري :سعية بن عمرو، وذكر ابن إسحاق في السيرة القصة وأنها جرت لكنانة بن الربيع وهو الأشبه

[٢] قال العجلوني في كشف الخفا : لا أصل له

وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ عَلَى وَارِثِهِ دَيْنٌ، فَأَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، لَا يُنَفَّذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ؛ لِثُبُوتِ أَصْلِ الْمَهْرِ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَإِقْرَارُهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِمَالٍ لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: بِأَنْ أَقَرَّ لِابْنِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنَ لَهُ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ ابْنٌ، لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ؛ لِاقْتِرَانِ التُّهَمَةِ بِهِ حِينَ وُجُودِهِ، فَيُتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِغَيْرِ وَارِثٍ: كَابْنِ ابْنِهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، صَحَّ الْإِقْرَارُ لَازِمًا، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا بِأَنْ مَاتَ الِابْنُ قَبْلَ مَوْتِ مُقِرٍّ؛ لِعَدَمِ

= فِي ذمتها ألف درهم، وقصدت بِذَلِكَ حرمان زوجها، وولدها من الميراث؟ فأجاب رَحِمَه اللَّه: إذا كَانَتْ كاذبة فِي هَذَا الإقرار فَهِيَ عاصية للَّه وَرُسُوله، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ من أهل الكبائر الداخلة فِي الوعيد، فَإِن الجور فِي الْوَصِيَّة من الكبائر، فقد جَاءَ فِي الْحَدِيث: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[١]، ومن أعانها عَلَى هَذَا الكذب والظلم، فَهُوَ شريكها فِيهِ من كاتب ومشير وغير ذَلِكَ، فكل هَؤُلَاءِ متعاونون عَلَى الإثم والعدوان، وَأَمَّا إِن كَانَتْ صادقة فَهِيَ محسنة.

وأما ظَاهِر الحكم فأكثر الْعُلَمَاء لَا يقبلون هَذَا الإقرار: كأبي حَنِيفَة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لِأَنَّ التهمة فِيهِ ظاهرة، وَلِأَنَّ حقوق الْوَرَثَة تعلقت بمال الْمَيِّت بالمرض فصار محجورًا عَلَيْهِ فِي حقِّهم لَيْسَ لَهُ أَن يتبرع لأحدهم بالإجماع.

والواجب عَلَى من عرف حَقِيقَة الْأَمْر فِي هَذِهِ القضية ونحوها أَن يتعاونوا عَلَى البر والتقوى، وَلَا يتعاونوا عَلَى الإثم والعدوان، وينبغي الكشف عن مثل هَذِهِ القضية، فَإِن وجد شواهد خلاف هَذَا الإقرار، عمل بِهِ، وَإِن ظهر شواهد كذبه أبطله.

---

[١] رواه سعيد بن منصور (٢٨٥) وابن أبي شيبة (٣١٠٤١)

التُّهَمَةِ حِينَ الْإِقْرَارِ، وَذَلِكَ عَكْسُ عَطِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْإِقْرَارِ حِينَ صُدُورِهِ، وَالْعِبْرَةَ فِي الْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ حِينَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْطَاهُ الْمَرِيضُ أَوْ وَصَّى لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ -وَلَوْ سَفِيهَةً- عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ قُبِلَ إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تُهَمَةَ فِيهِ ظَاهِرَةً.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ، أَوْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمَأْذُونُ بِأَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ فِيهِ؛ قُبِلَ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ كَالْوَكِيلِ.

وَمَنِ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَرَّقَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ قُبِلَ.

وَإِنْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ مِنْهُ، وَلَوْ أَسْقَطَ وَارِثًا مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مَيِّتًا، وَرِثَهُ الْمُقِرُّ.

وَشَرْطُ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ: إِمْكَانُ صِدْقِ الْمُقِرِّ، وَأَنْ لَا يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مُكَلَّفًا اعْتُبِرَ أَيْضًا تَصْدِيقُهُ لِمُقِرٍّ،؛ لِأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيحًا، وَكَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ.

وَإِنْ وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ[1] لَا تَلْزَمُنِي، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَبَضَهُ، أَوِ: اسْتَوْفَاهُ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ:

---

(١) قَالَ الْأَصْحَاب: وَإِن قَالَ: (له عليّ ألف وقضيته)، فقول المُقرِّ بيمينه، وَلَا يكون مُقِرًّا، ويخلى سبيله.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا الْمَذْهَب، وَقَالَ **أَبُو الخطاب**: يكون مقرًّا مدعيا للقضاء، فَلَا يقبل إِلَّا ببينة، فَإِن لم تكن حلف المدعي أَنَّهُ لم يَقْضِ واستحق.

قال: هَذِهِ رِوَايَة وَاحِدَة اخْتَارَهَا ابْن عقيل. =

مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ) لَزِمَهُ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) دَفْعٌ لِجَمِيعِ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَا يُقْبَلُ كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ إِنْ أَخَّرَ ذِكْرَهُ عَمَّا يَطْلُبُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ أَلْفٌ)؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، ثُمَّ قَدَّرَهُ بِأَلْفٍ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَا يَجِبُ.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَقَضَيْتُهُ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ)، أَوْ قَالَ: (كَانَ لَهُ عَلَيّ كَذَا وَقَضَيْتُهُ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ)، فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَكُونُ مُقِرًّا، فَإِذَا حَلَفَ[1] خُلِّي سَبِيلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَيُعْمَلُ بِهَا، أَوْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ مِنْ عَقْدٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوِ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ.

= وقال **ابْن هبيرة**: يجب الْعَمَل بِقَوْل أبي الخطاب؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء.

فائدة:

وقال **ابْن القيم**: إن اليمين المشروعة تكون فِي جانب أقوى المتداعيين، فأيهما كَانَ أقوى جانبًا، شرعت اليمين فِي حقه وَلِهَذَا لما قوي جانب المدعين باللَّوْث، شرعت الأيمان فِي جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بالشاهد الْوَاحِد، شرعت اليمين فِي حقه، ولما قوي جانب المدعَى عَلَيْهِ بالبراءة الأصلية، كَانَتْ اليمين فِي حقه، وَكَذَا الْأُمَنَاء: مثل المستودع والمستأجر، والوكيل والوصي، ونحوهم، الْقَوْل قولهم فيحلفون لقوة جانبهم، فَهَذِهِ القاعدة الشَّرْعِيَّة المستمرة فأي قياس أحسن من هَذَا وأوضح، مَعَ موافقته للنصوص والآثار الَّتِي لَا تدفع.

(١) قَالَ **الْأَصْحَاب**: من لم يُقْضَ عَلَيْهِ بنكول إذا نكل خلي سبيله، والذي يقضى عَلَيْهِ بالنكول هُوَ دعاوى الْمَال، وَمَا يقصد بِهِ الْمَال. هَذَا هُوَ الْمَذْهَب.

والرواية الْأُخْرَى: أَن ذَلِكَ فِي جَمِيع الدعاوى إِلَّا القود فِي النفس وطرفها.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَيْسَ المنقول عن الصَّحَابَة فِي النكول وردِّ اليمين =

....

= بمختَلِف، بَلْ هَذَا لَهُ مَوْضِع، وَهَذَا لَهُ مَوْضِع، فكل مَوْضِع أمكن المدعي معرفته والعلم بِهِ فردَّ المدعَى عَلَيْهِ اليمين، فَإِنَّهُ إِن حلف استحق، وَإِن لم يحلف لم يحكم لَهُ بنكول المدعى عَلَيْهِ.

وقال **ابْن القيم**: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخنا، هُوَ فصل النزاع فِي النكول، ورد اليمين.

فصل في الاستثناء والرجوع في الإقرار

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلَّ فِي إِقْرَارِهِ، فَقَوْلُهُ: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً) تَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، (وَلَهُ الدَّارُ وَلِي هَذَا الْبَيْتُ)، يَصِحُّ وَيُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ) ثُمَّ سَكَتَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ كَلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: (مَعِيبَةٌ أَوْ مُؤَجَّلَةٌ)، وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ مَائِةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ وَافِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالْمِائَةِ مُطْلَقًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجَيِّدِ الْحَالِّ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حَقًّا لَزِمَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اتَّصَلَ بِإِقْرَارِهِ وَصْفُهُ الْمِائَةَ بِأَنَّهَا زُيُوفٌ وَنَحْوُهُ، فَيُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقِرُّ الْإِقْبَاضَ أَوِ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ الصَّادِرَ مِنْهُ، وَسَأَلَ الْحَاكِمَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فِي ذَلِكَ، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ، وَحُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ رَهَنَهُ، وَنَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ أَوِ الْوَاهِبُ أَوِ الْمُعْتِقُ أَوِ الرَّاهِنُ: (كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِلْكَ فُلَانٍ)، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ بِالْبَيْعِ لِغَيْرِهِ، وَيَغْرَمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ مَا بِعْتُهُ أَوْ رَهَنْتُهُ وَنَحْوَهُ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ) وَنَحْوَهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: (قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي)، أَوْ: (بِعْتُكَ)، أَوْ: (وَهَبْتُكَ مِلْكِي

هَذَا) وَنَحْوَهُ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

فصل في الإقرار بالمجمل

وَالْمُجْمَلُ هُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ الْمُفَسَّرِ، فَمَنْ قَالَ لِزَيْدٍ مَثَلًا: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) أَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ كَذَا)، قِيلَ لِلْمُقِرِّ: (فَسِّرْ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ)، وَيَلْزَمُهُ تَفْسِيرُهُ، فَإِنْ أَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ، وَلَا بِمَيْتَةٍ نَجِسَةٍ، أَوْ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِوُجُوبِ رَدِّهِ، وَبِحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: (لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ) رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَجْنَاسٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

وَإِنْ قَالَ مُقِرٌّ: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ) يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ)، يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَأَوَّلُ الْغَايَةِ مِنْهَا، وَ(إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَعْدَهَا.

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ آخَرَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ)، لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُعَيِّنُهُ وُجُوبًا.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ) وَنَحْوَهُ، فَذَلِكَ إِقْرَارٌ بِالْأَوَّلِ فَقَطْ دُونَ الثَّانِي، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ سَيْفٌ بِقِرَابٍ، وَخَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ) وَنَحْوَهُ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ، بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَدٍ الْبَسَّامِ فِي مَنْزِلِهِ، فِي حَيِّ الْعَزِيزِيَّةِ أَحَدِ أَحْيَاءِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، حَرَسَهَا اللَّهُ وَشَرَّفَهَا.

ثُمَّ انْتَهَيْتُ مِنْ تَصْحِيحِهِ وَتَحْقِيقِهِ الْأَخِيرِ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ فِي لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخَرِ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَحَدَ عَشَرَ تَمَّ تَصْحِيحُ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ وَتَحْقِيقُهُ وَزِيَادَةُ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْهَامَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ إِعْدَادًا لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ مِنْ يَوْمِ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ هِجْرِيَّةً، تَمَّ تَعْلِيقُ هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ أَنْ هُذِّبَ وَكُمِّلَ وَزِيدَ فِيهِ بِقَلَمِ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ آلِ بَسَّامٍ بِمَنْزِلِهِ فِي حَيِّ الْعَوَالِي، مِنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[١].

---

[١] ثم في رمضان المبارك عام ألفٍ وأربعمائة وخمسة وعشرون هجرياً تم إضافة جميع التعديلات التي أجراها المؤلف - يرحمه الله - بقلمه على هوامش الطبعة الثانية من تصحيح لتصحيف طباعي أو اختيارات مرجوحة أو التي أملاها علي قبل وفاته وهو مريض.

قائمة مصادر تخريج الأحاديث

١- صحيح البخاري — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

٢- صحيح مسلم — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

٣- سنن الترمذي — ترقيم احمد شاكر

٤- سنن النسائي — ترقيم عبد الفتاح أبي غدة

٥- سنن أبو داود — ترقيم محيي الدين عبد الحميد

٦- سنن ابن ماجه — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

٧- مسند الإمام أحمد — طبعه إحياء التراث

٨- سنن الدارمي — طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧

٩- تلخيص الحبير لابن حجر — طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤

١٠- السنن الكبرى للبيهقي — طبعة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤

١١- سنن الدارقطني — طبعة دار المعرفة - بيروت ــ ١٣٨٦

١٢- المعجم الكبير للطبراني — مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ١٤٠٤

١٣- المعجم الأوسط للطبراني — دار الحرمين ــ القاهرة ــ ١٤١٥

١٤- المعجم الصغير للطبراني — المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠٥

١٥- مسند الحارث — مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة- ١٤١٣

١٦- مسند الربيع — دار الحكمة -بيروت- ١٤١٥

١٧- الأم للإمام الشافعي	دار المعرفة - بيروت- ١٣٩٣
١٨- صحيح ابن حبان	مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤
١٩- مصنف ابن أبي شيبة	مكتبة الرشد - الرياض- ١٤٠٩
٢٠- مصنف عبد الرزاق	المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٣
٢١- مسند البزار	مؤسسة علوم القرآن - بيروت - ١٤٠٩
٢٢- الأدب المفرد للبخاري	دار البشائر الإسلامية- بيروت - ١٤٠٩
٢٣- صحيح ابن خزيمة	المكتب الإسلامي - بيروت- ١٣٩٠
٢٤- مسند الطيالسي	دار المعرفة- بيروت
٢٥- شرح سنن النسائي للسيوطي	مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب- ١٤٠٦
٢٦- سنن النسائي الكبرى	دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١١
٢٧- مجمع الزوائد	دار الريان للتراث- القاهرة- ١٤٠٧
٢٨- مراسيل أبو داود	مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨
٢٩- نيل الأوطار	دار الجيل- بيروت - ١٩٧٣
٣٠- تفسير الطبرى	طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
٣١- الزهد لهناد	دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦
٣٢- مستدرك الحاكم	دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١
٣٣- معاني الآثار للطحاوى	دار الكتب العلمية - بيروت- ١٣٩٩
٣٤- الكامل لابن عدى	دار الفكر- بيروت- ١٤٠٩

٣٥- حجة الوداع لابن حزم	بيت الأفكار الدولية -الرياض- ١٩٩٨
٣٦- التعليق لابن حجر	المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٥
٣٧- المغني لابن قدامة	دار الفكر- بيروت- ١٤٠٥
٣٨- التدوين في أخبار قزوين	دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٧
٣٩- المجروحين لابن حبان	دار الوعى -حلب-
٤٠- كنز العمال المتقي الهندي	مؤسسة الرسالة - بيروت- ١٩٨٩
٤١- المحلى لابن حزم	دار الآفاق الجديدة - بيروت
٤٢- كتاب الآثار لابي يوسف	دار الكتب العلمية - بيروت -١٣٥٥
٤٣- خلاصة البدر المنير لابن الملقن	مكتبة الرشد - الرياض- ١٤١٠
٤٤- فيض القدير	المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٥٦
٤٥- أخبار مكة للفاكهي	دار خضير- بيروت ١٤١٤
٤٦- شعب الإيمان للبيهقي	دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٠
٤٧- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم	دار الراية - الرياض - ١٤١١
٤٨- التحقيق في آحاديث الخلاف	دار الكتب العلمية- بيروت-١٤٠٧
٤٩- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي	دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦
٥٠- معرفة علوم الحديث للحاكم	دار الكتب العلمية -بيروت- ١٣٩٧
٥١- التمهيد لابن عبد البر	وزارة عموم الأوقاف- المغرب- ١٣٧٨

٥٢- ميزان الاعتدال للذهبي دار الكتب العلمية -بيروت- ١٩٩٥

٥٣- لسان الميزان لابن حجر مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٤٠٦

مراجع كتاب الاختيارات الجلية

١- الْقُرْآن الكريم.

٢- تفسير القرطبي.

٣- تفسير ابْن كَثِير.

٤- صَحِيح الْبُخَارِيّ.

٥- صَحِيح مسلم.

٦- سنن أبي دَاوُد.

٧- تهذيب سنن أبي دَاوُد.

٨- مسند الْإِمَام أَحْمَد.

٩- المنتقى من أخبار المصطفى.

١٠- بلوغ المرام.

١١- فتح الباري.

١٢- نيل الأوطار.

١٣- سبل السَّلَام.

١٤- إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ.

١٥- جامع العلوم والحِكَم لابن رجب.

١٦- تيسير العلَّام شرح عمدة الْأَحْكَام.

١٧- الْمُغْنِي.

١٨- الشَّرْح الْكَبِير.

١٩- المقنع.

٢٠- الإفصاح لابن هبيرة.

٢١- الْإِنْصَاف.

٢٢- كشاف القناع.

٢٣- شرح منتهى الإرادات.

٢٤- شرح المفردات.

٢٥- دَلِيل الطالب.

٢٦- حاشية المقنع للشيخ سليمان بْن عبد اللَّه آل الشَّيْخ.

٢٧- شرح الدليل للتغلبي.

٢٨- حاشية ابْن قاسم عَلَى شرح الزاد.

٢٩- شرح الزاد.

٣٠- حاشية العنقري عَلَى شرح الزاد.

٣١- الدرر السَّنِيَّة لعلماء الدَّعْوَة السلفية.

٣٢- مجموع المنقور.

٣٣- مفيد الأنام للشيخ عبد اللَّه بْن جاسر.

٣٤- مجموع الفتاوى لشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

٣٥- مختصر الفتاوى المصرية لَهُ.

٣٦- الِاخْتِيَارَات لَهُ.

٣٧- فتاوى ورسائل الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ.

٣٨- زاد المعاد.

٣٩- الطرق الحكمية.

٤٠- الإرشاد للشيخ عبد الرَّحْمَن بْن سعدي.

٤١- الفتاوى السعدية لَهُ.

٤٢- الفوائد الجليلة لَهُ.

٤٣- فتاوى الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز.

٤٤- فتاوى الشَّيْخ عبد اللَّه بْن حميد.

٤٥- الإحياء لأبي حامد الغزالي.

٤٦- الْمَجْمُوع لِلْإِمَام النَّوَوِيّ.

٤٧- الأذكار لَهُ.

٤٨- خطب الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عثيمين.

٤٩- الاعتصام للشاطبي.

٥٠- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي.

٥١- فقه السنة لسيد سابق.

٥٢- روح الْإِسْلَام للأستاذ طبارة.

٥٣- الورق النقدي للشيخ عبد اللَّه بْن منيع.

٥٤- الموسوعة الكويتية.

٥٥- معاملات البنوك الحديثة فِي ضوء الْإِسْلَام للدكتور علي أَحْمَد السالسوس.

٥٦- قرارات المجمع الْفِقْهِيّ بجدة.

٥٧- قرارات المجمع الْفِقْهِيّ برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بِمَكَّة المكرمة.

٥٨- قرارات هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بالرياض.

٥٩- قرارات محكمة التمييز للمنطقة الغربية.

٦٠- قرارات الندوة الأولى لرؤساء المحاكم فِي وزارة الْعَدْل.

٦١- بحث للدكتور مصطفى الزرقاء.

٦٢- بحث للدكتور وهبة الزحيلي.

٦٣- بحث للدكتور مُحَمَّد الصديقي الضرير.

٦٤- بحث للدكتور بكر بْن عبد اللَّه أَبُو زيد.

٦٥- بحث للدكتور مُحَمَّد الحبيب بْن الخوجة.

٦٦- بحث للدكتور السلامي.

٦٧- بحث للشيخ رجب التميمي.

٦٨- بحث للدكتور عبد الستار أَبُو غدة.

٦٩- بحث للأستاذ عبد اللطيف الجناحي.

٧٠- بحث للدكتور عبد الرَّحْمَن عميرة.

٧١- رسالة الشَّيْخ صالح بْن علي العود.

٧٢- مجلة البحوث الْإِسْلَامِيَّة.

٧٣- مجلة الدَّعْوَة.

٧٤- المجلة العربية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات [1]

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.

فهرس الآيات

الفهارس

آل عِمران

طرف الآية	الآية	الجزء والصفحة
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ ... ﴾	٢٤	٤/ ٣٠٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ... ﴾	٢٥	٤/ ٣٠٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٢/ ٢٦٧، ٣/ ٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم ... ﴾	٢٩	١/ ٥٠٤، ٣/٨، ١٥، ٢١، ٥٨، ٦٧، ٢٢٣
﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ... ﴾	٣٠	١/ ٥٠٤
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ ... ﴾	٣١	٢/ ١٣٩
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ... ﴾	٣٤	٤/ ٧٥، ٨٩، ٩١، ٩٣
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا ... ﴾	٣٥	٤/ ٩٠، ٩٢-٩٣
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ... ﴾	٣٦	٢/ ١٦٤، ٣/ ٢٠٥، ٤/ ٢٠٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ... ﴾	٤٠	٢/ ٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ ... ﴾	٤٣	١/ ٤١، ١٠١، ١٠٥، ١٣٩، ٤/ ٣٢٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ... ﴾	٤٨	١/ ٤٦٢، ٤/ ٤١٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٥٨	٣/ ٥٦، ٣٥٥، ٣٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ... ﴾	٥٩	٤/ ٣٤٩، ٣٥١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ... ﴾	٩٢	٤/ ٢٥٧، ٢٦٢
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	٩٣	٤/ ٢٢٧-٢٢٨

الأنعـــــام

التوبـــــة

يُونس

هـــود

الطّـــارق

الأعـــلى

الفَجـــر

البَـــلَد

الضّـــحى

الشَّـــرح

القَـــدر

فهرس الأعلام

هـ

و

ي

فهرس المسائل الأصولية

فهرس قرارات مجمع الفقه الإسلامي

موضوع القرار	الدورة	التاريخ	الجزء / الصفحة
القول باعتبار مطلق الثمينة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر			٣/ ٩٨
حول العملة الورقية			٣/ ١٢٤
حول الشفعة			٣/ ٣٤٣، ٣٤٥
حول تنظيم النسل	٥	١-٦/٥/١٤٠٩	٤/ ٨٠
حول تحديد النسل			٤/ ٧٩
حول إسقاط الجنين المشوه خلقيا	١٢	١٥-٢٢/٧/١٤١٠	٤/ ١٦٩: ١٧٠
حول خطر أم الخبائث			٤/ ٣١١
حول الماسونية			٤/ ٣٦٦
حول الشيوعية			٤/ ٣٦٧: ٣٦٨
حول البهائية والبابية			٤/ ٣٦٨
حول القاديانية			٤/ ٣٦٨: ٣٦٩
خطاب مجلس المجمع إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين حول وجوبه تطبيق الشريعة الإسلامية			٤/ ٤٣١: ٤٣٢
حول انفساخ النكاح إذا اسلم احد الزوجين وتأخر الآخر	٣	١٤١٥هـ	٤/ ٥٣

فهرس قرارات هيئة كبار العلماء

موضوع القرار	رقم القرار	التاريخ	الجزء والصفحة
حول تقويم دية النفس	٥٠	١٣٩٦/٨/٢٠	٤/ ٢٦١: ٢٦٢
حول إسقاط الجنين	١٤٠	١٤٠٧/٦/٢٠	٤/ ٢٦٣: ٢٦٤
حول شرب الخمر وعقوبة شاربه	٥٣	١٣٩٧/٤/٤	٤/ ٣١٥
حول إفساد الأخلال والاخلال بالأمن	-	١٤٠١/١٠/٢٩ ١٤٠١/١١/١١	٤/ ٣٣٩: ٣٤٤

فهرس الكتب والمراجع

ن

هـ

صدر عن دار الميمان

أسباب نزول القرآن

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرغياني

المتوفى سنة ٥٢٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل

للنشر والتوزيع

دار الميمان - الرياض

صدر عن دار الميمان

توضيح الأحكام

قوبلت هذه الطبعة على نسختين خطيتين
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتمي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى

الميمان
للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام

تأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف

وتنشر للمرة الأولى

للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

حاشية على

عُمْدَةُ الفِقْهِ

لموفق الدين بن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حاشية

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف

وتنشر للمرة الأولى

الميمان

للنشر والتوزيع